بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احسن تدبير الكائنات وخلق الارض والسموات وانزل الماء الفرات
من المعصرات وانشاء الحب والنبات وقدر الارزاق والاقوات وحفظ بالماكولات قوى الحيوانات
واعان على الطاعات والاعمال الصالحات باكل الطيبات والصلوة على محمد ذي المعجزات الباهرات وعلى
آله واصحابه صلوة تتوالى على ممر الاوقات وتتضاعف بتعاقب الساعات وسلم تسليما كثيرا
فان مقصود ذوي الالباب لقاء الله سبحانه في دار الثواب ولا طريق للوصول الى اللقاء الا بالعلم
والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات والتناول
منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض   ان الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين
بقوله تعالى وهو اصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اقدم على الاكل ليستعين به على العلم و
العمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي له ان يترك نفسه مهملا سدى يسترسل في الاكل استرسال البهائم
في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه ينبغي ان تظهر انوار الدين عليه وانما انوار الدين آدابه
وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدا
مها واحجامها فيصير بسببها مدفعة للوزر مجلبة للاجر وان كان فيها اوفى حظ للنفس قال عليه
السلام ان الرجل ليوجر في اللقمة يرفعها الى فيه والى في امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين
وللدين كان مراعيا فيه آدابه ووظائفه وها نحن نشير الى وظائف الدين في الاكل فرائضها
وسننها وآدابها ومروءاتها وهيئاتها في اربعة ابواب وفصل في آخرها والله الموفق فيما لا بد للآكل
منه وان انفرد بالاكل فيما يزيد من الادب بسبب الاجتماع على الاكل فيما يخص
تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين فيما يخص الدعوة والضيافة واسبابها
فيما لا بد للمنفرد منه وهي ثلثة اقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ
منه في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه
طيبا من جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى
ومداهنة في دين على ما سياتي معنى الطيب المطلق في كتاب   الحلال والحرام وقد امر الله
تعالى باكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل قبل النهي عن القتل تفخيما لامر
الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية فالاصل في

حتى

الطعام

الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض واصول الدين ٢ غسل اليد قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم ويصح البصر وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن لوث في
تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة
فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلوة ٣ ان يوضع الطعام على السفرة
الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان
عليه السلام اذا اتي بطعام وضعه على الارض فانه اقرب الى التواضع فان لم يكن على الارض فعلى السفرة
فانه يذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى قال انس ما اكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على خوان ولا على سكرجة فقيل له على ماذا كنتم تاكلون قال على السفر وقيل اربعة احدثت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع واعلم انا وان قلنا الاكل
على السفر اولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة او تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال
منه انه ابتدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهي عنه
بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته بل الابتداع قد يجب في بعض الاحوال اذا
تغيرت الاسباب فليس في المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وامثال ذلك مما لا كراهة فيه
والاربعة التي جمع على انها مبتدعة ليست متساوية لان الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل
مستحب للنظافة والاشنان اتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتادونه عندهم او
يتيسر او كانوا مشغولين بامر هم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد ايضا وكانت
مناديلهم اخمص اقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام
وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط واما المائدة فليتيسر الاكل فهو ايضا مباح واما الشبع فهو اشد
الاربعة فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء في البدن فتدرك التفرقة بين هذه المبتدعات
الرابع ٤ ان يحسن الجلسة على السفرة في اول جلوسه ويستديمها كذلك كان يقعد عليه السلام ربما
جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول
لا آكل متكئا انا عبد آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا مكروه للمعدة ايضا
ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روي عن علي رضي الله عنه انه اكل كعكا على ترس وهو
مضطجع ويقال بل منبطحا على بطنه والعرب قد تفعله ٥ ان ينوي باكل يتقوى على طاعة الله سبحانه
ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم ابن شيبان منذ ثمانين سنة
ما اكلت شيئا بشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل قوة العبادة لم يصدق
نيته الا باكل ما دون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية ترك
الشره وايثار القناعة على الاتساع قال عليه السلام ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية ان

ان لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع احد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد
قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسياتي فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج في التقليل
في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات ان شاء الله تعالى ٦ ان يرضى بالموجود من الرزق و
الحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به
الادم ويتعود من الاكرام الخبز فكلما يسد الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير ولا ينبغي ان
يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلوة وان حضر وقتها اذا كان الوقت متسعا قال صلى الله عليه وسلم
اذا حضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء قبل العشاء وكان ابن عمر ربما يسمع قراءة الامام وهو يتعشى
فلا يقوم عن عشائه كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى
تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التاخير ما يبرد الطعام ويشوش امر المصلي
فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت النفس او لم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات
الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام الموضوع ولو من
اهله وولده قال عليه السلام اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال انس كان عليه السلام لا ياكل
وحده القسم في ادب حالة الاكل وهو ان يبدأ باسم الله تعالى في اوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل
لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عند الاكل عن ذكر الله ويقول مع اللقمة الاولى
بسم الله ومع اللقمة الثانية بسم الله الرحمن ومع اللقمة الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
ويجهر به ليذكر غيره ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم
وما لم يبتلعها فلا يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل وان لا يذم ماكولا كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعيب ماكولا كان اذا اعجبه اكله والا تركه وان ياكل مما يليه الا الفاكهة فان له ان
يجيل يده قال عليه السلام سم الله وكل مما يليك ثم كان عليه السلام يدور على الفاكهة فقيل له في
ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وان لا ياكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل ياكل من
استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فليكسر الخبز ولا يقطع بالسكين ولا اللحم عند الاكل ايضا فقد
نهي عنه وقال انهشوه نهشا ولا يوضع على الخبز قطعة لحم ولا غيرها الا ما يؤكل صلى الله
عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز ولا يانف عن اكل ما
تسقط من طعامه قال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما كان فيها
من الاذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري طعامه
البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فانه منهي عنه بل يصبر حتى يبرد ليسهل اكله ويأكل من التمر وترا
سبعا او احدى عشرة او احدى وعشرين او ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمعهما
في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ما له عجم وثفل وان لا يترك ما استرذ
له من الطعام ولا يطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فياكله وان لا يكثر

الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه فقد يقال ان ذلك مستحب في الطب وانه
دباغ المعدة واما الشرب فادبه ان ياخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشرب مصا لا عبا قال
عليه السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروي عنه عليه السلام انه شرب قائما ولعله كان
لعذر ويراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل ان يشرب ولا يتجشأ في الكوز ولا يتنفس
فيه بل ينحيه عن فيه با يرده بالتسمية وقد قال عليه السلام بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا
فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا والكوز وكل ما يدار على قوم فانه يدار يمنة شرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبنا قد شيب بماء وابو بكر عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه ناحية
فقال عمر اعط ابا بكر فناوله الاعرابي وقال صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ويشرب في ثلثة انفاس
يحمد الله في اخرها ويسمي الله في اوائلها ويقول في اخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب
العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذه آداب قريب من عشرين ادبا في حال الاكل والشرب
دلت عليها الاخبار والآثار القسم **الثالث** ما يستحب بعد الطعام وهو ان يمسك عن الاكل قبل الشبع
ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الخبز من الطعام قال عليه السلام من
من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويتخلل ولا يبتلع ما يخرج من بين
اسنانه بالخلال الا ما يجتمع من اصول اسنانه فانه يحركه بلسانه ثم يبتلعه واما المخرج بالخلال فيرميه
ويتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل البيت وان يلعق القصعة يقال من لعق القصعة
وغسلها وشرب ماءها كان له كعتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وان يشكر الله
تعالى بقلبه على ما اطعم فيرى الطعام نعمة منه تعالى قال الله عز وجل كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ومهما اكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان اكل شبهة قال الحمد لله على كل حال
اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله احد ولايلاف قريش
ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع وان اكل طعام الغير فليدع له فليقل اللهم اكثر خيره
وبارك فيما رزقته ويسر له ان يفعل منه خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين
وان افطر عند قوم فليقل افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
وليستكثر من الاستغفار والحزن على ما اكل ان اكل شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التي
تعرض لها لقوله عليه السلام كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وليس من ياكل ويبكي كمن ياكل
ويلهو وليقل اذا اكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فليس غير ذلك الدعاء الذي
خصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام ان يقول
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا انت سيدنا ومولانا يا كافيا من كل شيء ولا يكفي منه شيء اطعمت

من جوع وامنت من خوف فلك الحمد اويت من يتم وهديت من ضلاله واغنيت من عيله فلك الحمد
حمدا كثيرا دايما طيبا نافعاً مباركا فيه كما انت اهله ومستحقه اللهم اطعمنا استعملنا صالحا
اللهم اجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك واما غسل اليد بالاشنان
فكيفيته ان يحمل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلث من اليد اليمنى اولا
ويضرب اصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك
ظاهر اسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل اصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الاشنان
الباقي اصابعه ظاهرا وباطنا ويستغني بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله
الباب فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل وهي سبعة ١ ان لا يبتدي بالطعام
ومعه من يستحق التقدم عليه لكبر سن او زيادة فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به
فحينئذ ينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له ٢ ان لا يسكتوا
على الطعام فان ذلك سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين
في الاطعمة وغيرها ٣ ان يرفق برفيقه في القصعة ولا يقصد ان ياكل زيادة على ما ياكله رفيقه
فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضى رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي ان يقصد
الايثار ولا ياكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك واستاذنهم فان قلل رفيقه نشطه و
رغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلث مرات فان ذلك الحاح وافراط كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شيء ثلث مرات ولم يراجع بعد الثلث وكان
عليه السلام يكرر الكلام ثلثا فليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال
الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام اهون من ان يحلف عليه ٤ ان لا يحوج رفيقه الى ان يقول
له كل قال بعض الادباء احسن الاكلين اكلا من لا يحوج صاحبه الى تفقده في الاكل وحمل عن اخيه
مونة القول ولا ينبغي ان يدع شيئا مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع على العادة
ولا ينقص من عادته في الوحدة شيئا ولكن ليعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا
يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من اكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك
فهو حسن ولو زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا باس به بل هو
حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من اكل اكثر اعطيته بكل نواة
درهما وكان يعد النوى ويعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لكسر الحياء وكثرة النشاط
في الانبساط وقال جعفر بن محمد احب اخواني الي اكثرهم اكلا واعظمهم لقمة واثقلهم على
من يحوجني الى تعاهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال
جعفر ايضا تتبين محبة الرجل لاخيه بجودة اكله في منزله ٥ ان غسل اليد في الطست
لا باس له ان يتنخم فيه ان اكل وحده وان كان معه غيره فلا ينبغي ان يفعل ذلك فاذا

فتم الطست

قدم الطست اليه غيره اكراما فليقبله ولا يرده اجتمع انس بن مالك وثابت البنانى رحمهما الله على
طعام فقدم انس الطست اليه فامتنع ثابت منه فقال انس اذا اكرمك اخوك فاقبل كرامته ولا تردها
عليه فانما يكرم الله عز وجل وروي ان هرون الرشيد دعا ابا معوية الضرير فصب هرون الرشيد على يده
في الطست فلما فرغ قال يا ابا معوية اتدري من صب على يديك الماء فقال لا فقال صبه امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين انما اكرمت العلم واجللته فاكرمك الله واجلك كما اجللت العلم واهله
ولا باس ان يجتمعوا على غسل الايدي في الطست في حالة واحدة فهو اقرب الى التواضع وابعد
عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي ان نصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في وضوئكم جمع الله شملكم قيل المراد به هذا وقيل املؤا الطست
خالفوا المجوس وكتب عمر بن عبد العزيز الله الى الامصار لا يرفع طست من بين ايدي
قوم الا مملوءة ولا تشبهوا بالمجوس وقال ابن مسعود رضي الله عنه اجتمعوا على غسل الايدي
في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم ان
يكون جالسا لانه اقرب للتواضع وكره بعضهم جلوسه فروي انه صب على يد واحد خادم جالسا
فقام المصبوب على يده فقيل له لم قمت فقال احدنا لا بد ان يكون قائما وهذا اولى لانه
ايسر للصب والغسل واقرب الى تواضع الذي يصب واذا كانت له نية قوية فتمكينه من الخدمة
ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك ففي الطست تسعة آداب ان لا يبصق فيه وان يقدم به
المتبوع وان يقبل الاكرام بالتقديم وان يدار يمنة وان يجتمع فيه جماعة وان يكون الخادم
قائما وان يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى اصحابه وليصب
صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بن انس بالشافعي رحمة الله عليهما
في اول نزوله عليه وقال لا يرعك ما رايت مني فخدمة الضيف فرض ٦ ان لا ينظر الى اصحابه
ولا يراقب اكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل امساك
اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده بل ينبغي ان يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى ان
يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسعوا من الطعام
معهم آخرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجل عنهم
٧ ان لا يفعل ما يستقذره غيره ولا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها راسه عند وضع
اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره ولا يغمس
اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس
بقيتها في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر من المستقذرات الباب ٣ في اداب تقديم
الطعام الى الاخوان الزائرين اعلم ان تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كبير قال جعفر بن محمد
رضي الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم

من اخوانكم وقال الحسن رحمة الله عليه كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب
عليها العبد الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله سبحانه يستحيي ان يسأله عن ذلك
هذا مع ما ورد من الاخبار في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على احدكم
ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروي عن بعض العلماء بخراسان انه كان يقدم
الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على اكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لم يحاسب من اكل فضل ذلك
الطعام فانا احب ان استكثر مما اقدم اليكم لنا كل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما
ياكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقل اذا كان وحده وفي الخبر ثلثة
لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه
لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان اعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
من كرم الرجل طيب زاده في السفر وبذله لاصحابه وكان الصحابة يقولون الاجتماع على الطعام
من مكارم الاخلاق وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن ولا يفترقون الا عن ذواق وقيل
اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر يقول الله تعالى
للعبد يوم القيمة يا ابن ادم جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول
جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت قد اطعمتني وقال عليه السلام اذا اتاكم الزائر
فاكرموه وقال عليه السلام ان في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي
لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال عليه السلام خيركم من اطعم الطعام
وقال من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل
خندقين مسيرة خمس مائة عام واما ادابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام اما
الدخول فليس من السنة ان يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فان ذلك
من السنة ان يقصد قوما متربص لوقت المفاجاة وقد نهي عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر من مشى الى طعام
لم يدع اليه فقد دخل فاسقا واكل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يتربص فاتفق ان صادفهم على
الطعام ان لا ياكل ما لم يؤذن له واذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولون ذلك لمحبة لمساعدته فليساعد
هم وان كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي له ان يتعلل اما اذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه
ليطعمه ولم يتربص به وقت اكله فلا بأس به فقد قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي
الله عنهما منزل ابي الهيثم ابن التيهان وابي ايوب الانصاري لاجل طعام ياكلونه وكانوا جياعا
ودخول على مثل هذه الحال اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف كان عون
بن عبد الله المسعودي له ثلثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة وآخر له ثلثون يدور عليهم في الشهر

وآخر

والآخرة سبعة يدور عليهم في الجمعة فكان اخوانهم يعولونهم بدلا عن كسبهم وكان قيام اولئك بهم على
وكان قيام اوليك قصد التبرك عادة لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما
بفرحه اذا دخل واكل طعامه فله ان ياكله بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضى لا سيما في الاطعمة
وامرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه محبوب
وقد قال الله عز وجل او صديقكم ودخل عليه السلام دار بريرة واكل طعامها وهي غائبة
وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك
يجوز ان يدخل الدار بغير الاستيذان اكتفا بعلمه بالاذن فان لم يعلمه فلا بد من الاستيذان
اولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع واصحابه يدخلون منزل الحسن فياكلون ما يجدون بغير
اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر ويقول هكذا كنا وروي عن الحسن انه كان قائما
ياكل من متاع بقال ياخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه فستقة فقال له هشام ما بدا لك
يا ابا سعيد في الورع تاكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع اتل علي اية الاكل فتلى الى قوله
تعالى او صديقكم فقال فمن الصديق يا ابا سعيد فقال من استروحت اليه النفس واطمان
اليه القلب وجاء قوم الى منزل سفين الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانزلوا السفرة
وجعلوا ياكلون فدخل الثوري فجعل يقول ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم
بعضا لنا يعني لم يكن عنده ما يقدم اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في
المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمل ذلك كله فقدمه الى
اصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل له قد اخذه فلان فقال قد احسن فلما
لقيه قال يا اخي ان عادوا فعد فهذه اداب الدخول واما اداب التقديم فترك التكليف
اولا وتقديم ما حضر فان لم يحضره شيا ولا يملك شيا فلا يستقرض لذلك فيشوش على نفسه
وان حضره ما هو يحتاج اليه لقوته ولم يسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم ودخل
بعضهم على زاهد وهو ياكل فقال لولا اني اخذته بدين لاطعمتكم وقال بعض السلف تفسير
التكلف ان تطعم اخاك ما لا تاكله انت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل
رحمه الله يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو احدكم اخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع
اليه وقال بعضهم ما ابالي من اتاني من اخواني فاني لا اتكلف له انما اقرب ما عندي ولو تكلفت له
لكرهت مجيئه وملالته وقال بعضهم كنا ندخل على اخ لي فكان يتكلف فقلت له انك لا تاكل وحدك
هذا ولا انا فما لنا اذا اجتمعنا اكلنا ما لا يجري العادة به فاما ان يقطع هذا التكلف او نقطع المجي
فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي
قلوبهم وروي ان رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال اجيبك على ثلثة شروط   خذ من السوق
شيا ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بالعيال وكان بعضهم يقدم من كل ما في بيته شي فلا يترك

نوعا الا ويحضر شيئا منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر واذا استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس على نبينا وعليه السلام ان اخوانه زاروه فقدم اليهم كسرا بقلا وكان يزرعه ثم قال كلوا لولا ان الله عز وجل لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون ما ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه او الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه الادب   الثاني للزائر انه لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما شق على المزور احضاره فان خيره اخوه بين طعامين   ايسرهما عليه كذلك السنة وفي الخبر ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وروى الاعمش عن ابي وائل قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة وهذا انما يجتنب منه اذا توهم ذلك على اخيه او كراهته له وان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل ذلك الشافعي رحمه الله مع الزعفراني اذ كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي رحمه الله تعالى الرقعة في بعض الايام فالحق فيها لونا آخر بخطه فلما راى الزعفراني ذلك اللون انكره وقال ما امرت بهذا فعرضت خط الشافعي ملحقا بالرقعة فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي ذلك عليه قال ابو بكر الكتاني دخلت على السري فجاء بفتيتة واخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له اي شيء تفعل انا اشرب كله في مرة فضحك وقال هذا افضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلثة انواع مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع اهل الدنيا بالادب الادب ان يشتهي المزور اخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه اجر وفضل جزيل قال النبي صلى الله عليه وسلم من صادف من اخيه شهوة فقضاها غفر له ومن سر اخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ اخاه بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة واطعمه الله من ثلث جنات جنة الفردوس وجنة الخلد وجنة عدن الادب   ان لا يقول له هل اقدم لك طعاما بل ينبغي ان يقدم ان كان عنده وقال سفيان الثوري رحمه الله اذا زارك اخوك فلا تقل اتاكل او اقدم اليك ولكن قدم فان اكل والا فارفع فان كان لا يريد ان يطعمهم طعاما فلا ينبغي

ان يظهره

ان يظهره عليهم او يصنعه لهم قال الثوري اذا اردت ان لا تطعم عيالك مما تاكله فلا تحدثهم به ولا
يرونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل اليكم الفقرا فقدموا لهم طعاما واذا دخل الفقها
فسلوهم عن مسئلة واذا دخل القرا فدلوهم على المحراب — في ادب الضيافة ومضان
الاداب فيها ستة اولها الدعوة ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف
ولنقدم على شرحها فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه وسلم لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه
من ابغض الضيف فقد ابغض الله ومن ابغض الله ابغضه الله وقال عليه السلام لا خير فيمن لا
يضيف ومر عليه السلام برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامراة لها شويهات فذبحت
له فقال عليه السلام انظروا اليهما فانما هذه الاخلاق بيد الله عز وجل فمن شاء ان يمنحه خلقا
حسنا فعل وقال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام نزل به ضيف
فقال لي قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فاسلفني شيئا من الدقيق الى رجب فقال اليهودي
والله لا اسلفه الا برهن فاخبرته فقال عليه السلام اني لامين في السماء امين في الارض ولو اسلفني
لاديته فاذهب بدرعي اليه فارهنها عنده وكان ابراهيم الخليل عليه السلام اذا اراد ان ياكل
او ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى ابا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في
مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلثة الى عشرة الى مائة وقال
قوام الموضع انه لم يخل الى الان ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال
اطعام الطعام وبذل السلام وقال عليه السلام في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلوة با
لليل والناس نيام وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام وقال انس كل بيت لا يدخله
الضيف لا يدخله الملائكة والاخبار الواردة في فضل الضيافة وفضل الاطعام لا تحصى فلنذكر ادابها
واما الدعوة فينبغي للداعي ان يقصد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال عليه السلام اكل طعامك
الابرار في دعائه لمن دعاله وقال لا ياكل طعامك الا تقي ولا تاكل طعام الا تقي ويقصد الفقرا دون
الاغنياء على الخصوص قال عليه السلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقرا
وينبغي له ان لا يهمل اقاربه في ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب
في اصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايحاشا للباقين وينبغي ان لا يقصد بدعوته المباهاة
والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام
وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تاذى
بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغي ان لا يدعو الا من يحب اجابته وقال سفيان من دعا احدا الى طعام
وهو يكره الاجابة فان اجاب فعليه خطيئة فان اجاب المدعو فله خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهة
ولو علم بذلك ما كان ياكله واطعام التقي اعانة على طاعة الله عز وجل واطعام الفاسق تقوية له
على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين فهل تخاف ان اكون من اعوان

الظلمة قال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة فاما انت فمن الظلمة انفسهم واما الاجابة فسنة
مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع قال عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولاجل
ذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال غيره اذا وضعت يدي في قصعة غيري
فقد   له رقبتي ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة ومنهي عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب الدعوة الحر والعبد ودعوة الفقير المسكين ومر الحسن بن
علي رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على
الارض في الرمل وهم يأكلون وكان راكبا على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض واكل ثم سلم
عليهم وركب ثم قال قد اجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم
فاخر الطعام وجلس يأكل معهم واما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته ذلت له رقبتي
فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد
بها منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه بان الداعي
له يتقلد منه منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة ولهذا يختلف باختلاف الحال فمن
ظن به انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة او تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى ان
يتعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى انك اكلت رزقك وانه سلم اليك
وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وقال سري السقطي
آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم المدعو انه لا منة في ذلك فلا ينبغي
ان يرد وقال ابو تراب النخشبي عرض علي طعام فامتنعت منه فابتليت بالجوع اربعة عشر يوما فعلمت
انها عقوبته وقيل لمعروف الكرخي كل من دعاك تمر اليه فقال انا ضيف انزل حيث انزلوني الثاني
انه لا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن
احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمتنع بسببها يقال انه في التوراة او في بعض الكتب سر ميلا عد مريضا
سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله وانما قدم اجابة
الدعوة على الزيارة لان فيهما قضاء حق الحي فهو اولى من الميت وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع
بالغميم لاجبت وهو موضع على اميال من المدينة افطر فيه عليه السلام في رمضان لما بلغه وقصر
عنده في السفر الثالث ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر اخاه افطاره فليفطر وليحتسب
في افطاره بنية ادخال السرور على قلب اخيه ما يحتسب في الصوم وافضل وذلك في صوم التطوع
وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وقد
قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك اخوك وتقول اني صائم وقال ابن عباس

من افضل

من افضل الحسنات اكرام الجلساء والافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق وثوابه فوق ثواب الصايم
وهما لم يفطر بضيافته الطيب اجمعه والحديث الطيب فقد قيل الكحل الكحل والدهن احد القرى
الرابع ان يمتنع من الطعام ان كان الطعام شبهة او الموضع او البساط المفروش غير حلال او اذا
كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج او اواني فضة او تصوير حيوان على سقف او حائط
او سماع شيء من المزامير والملاهي او التشاغل بنوع من اللهو والهزل واللعب فكل ذلك مما يمنع
الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها او كراهتها وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا
او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون
عاملا في ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان ينوي الاقتداء بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو دعيت الى كراع لاجبت وينوي اكرام اخيه المؤمن اتباعا
لقوله عليه السلام من اكرم اخاه المؤمن فكانما اكرم الله سبحانه وينوي الحذر من معصية الله تعالى
لقوله عليه السلام من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله وينوي ادخال السرور على قلبه
امتثالا لقوله عليه السلام من سر مؤمنا فقد سر الله تعالى وينوي مع ذلك زيارته ليكون من
المتحابين في الله تعالى اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل بالله وقد
حصل البذل من احد الجانبين فلتحصل الزيارة من جانبه ايضا وينوي صيانة نفسه عن ان
يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر او سوء خلق او استحقار اخ مسلم
او ما يجري مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات احادها فكيف مجموعها وكان
بعض السلف يقول انا احب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا
قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
فالنية انما تؤثر في المباحات والطاعات واما المنهيات فلا فانه لو نوى ان يسر اخوانه بمساعدته
على شرب الخمر او حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز ان يقال في هذه الاعمال بالنيات بل لو قصد
بالغزو الذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذا المباح المردد بين
وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية في هذين القسمين
لا في القسم الثالث واما الحضور فادبه ان يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ احسن الاماكن بل يتواضع
ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على
الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب الدار بموضع لا يخالفه البتة فانه قد يكون رتب في نفسه
موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان اشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع
قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضى بالدون من المجلس ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة
باب حجرة النساء وسترهن ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره

عند

ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس فاذا دخل ضيفا للمبيت فليعرفه صاحب الدار
القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء وكذلك فعل مالك بالشافعي رحمة الله عليهما وغسل مالك
يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت اولى لانه يدعو الناس الى كرامته
فحقه ان يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتاخر بالغسل لينتظر من يدخل ان ياكل معه
فاذا دخل فراى منكرا غيره ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال
اواني الذهب والفضة والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة
المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال احمد رحمه الله اذا راى مكحلة راسها مفضض
فينبغي ان يخرج ولم ياذن في الجلوس الا اذا دعت اليه ضرورة وقال اذا راى كله فينبغي ان
يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه لا يدفع حرا ولا بردا ولا يستر شيئا وكذا قال يخرج
اذا راى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه
صورة او دخل الحمام ورأى فيه صورة فينبغي ان يحكها فان لم يقدر خرج وكلما ذكره صحيح
وانما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم اذ الحرير يحرم
على الرجال قال عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي وما على الحيطان ليس منسوبا الى الذكور ولو
حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته لموجب قوله تعالى من حرم زينة الله لا سيما
في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر والريا وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر
اليه فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء فالحيطان
في معنى النساء اذ ليست موصوفة بالذكورة واما احضار الطعام فله خمسة آداب الاول تعجيل
الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد او اثنان وتاخروا عن الوقت الموعود فحق
الحاضرين في التعجيل اولى من حق اولئك في التاخير الا ان يكون المتاخر فقيرا او ينكسر قلبه
بذلك فلا باس بالتاخير واحد المعنيين في قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وقوله تعالى فراغ الى اهله
فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي
عجلا لانه عجله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة اشياء فانها من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين و
التوبة من الذنب ويستحب التعجيل في الوليمة فقد قيل الوليمة في اول يوم سنة وفي
الثاني معروف وفي الثالث رياء الثاني ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة اولا ان كان ذلك ايوافق
في الطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان يقع في اسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة

فقوله

في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال تعالى ولحم طير مما يشتهون ثم افضل ما يقدم بعد الفاكهة
اللحم والثريد فقد قال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام فان
جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ثم دل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابرا
بجيم
فجاء بعجل حنيذ اي محنوذ وهو الذي احد نضجه وهو احد معنى الاكرام اعني تقديم اللحم
وقال تعالى في وصف الطيبات وانزلنا عليكم المن والسلوى المن العسل والسلوى اللحم
سمي سلوى لانه يسلي به عن جميع الادم ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال عليه السلام سيد الا
دام اللحم ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم و
والحلاوة من الطيبات قال ابو سليمان الداراني اكل الطيبات يورث الرضا عن الله عز
وجل ويتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال
المامون شرب الماء بالثلج تخلص الشكر لله عز وجل وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك و
فاطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد اكملت الضيافة وانفق بعضهم دراهم
كثيرة في ضيافة فقال بعض الحكماء لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك
باردا وخلك حاذقا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن
على المائدة خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل وذلك
ايضا مستحب لما فيه من التزين بالخضرة وفي الخبر ان المائدة التي انزلت على بني اسرائيل كان
عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند راسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة
ارغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا جمع حسن للموافقة الثالث ان يقدم
من الالوان الطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الاكل بعدها وعادة المترفهين
تقديم الغليظ من الاطعمة ليستانف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف
السنة فانه حيلة في الاستكثار من الاكل وكان من سنة المتقدمين ان يقدموا جملة الالوان دفعة
واحدة ويضعوا القصاع على المائدة لياكل كل واحد مما يشتهي وان لم يكن عنده الا لون واحد
ذكره ليستوفوا منه حاجتهم ولا ينتظروا الطيب منه ويحكى عن بعض ارباب المروات انه كان
يكتب نسخة بما يستحضر من الالوان ويعرضها على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم
الي بعض المشايخ لونا بالشام فلم يكن له لون اخر فجعلت بنده وقال اخر كنا جماعة في ضيافة
فقدم الينا الوانا من الرؤوس طبيخا وقديدا فكنا لا ناكل ننتظر بعدها لونا او حملا مشويا فجاؤا
بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالى
يقدر ان يخلق رؤوسا بلا ابدان قال فبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا للسحور فلهذا يستحب
ان يحضر الجميع او يخبر بما عنده الرابع ان لا يبادر الى رفع الالوان بل يمكنهم من الاستيفاء حتى ير
فعوا الايدي عنها فلعل فيهم من يكون بقية ذلك اللون اشهى عنده مما استحضره او بقي فيه حاجة

الى الاكل فيستبعض عليه حاله بالمبادرة بالرفع وهو حسن التمكن على المائدة الذي يقال انه خير من زيادة

لونين ويحتمل ان يكون المراد قطع الاستعجال ويحتمل ان يراد سعة المكان وحكي عن الستوري انه كان

صوفيا مزاحا فحضر عند رجل من ابناء الدنيا على مائدته فقدم اليهم حملا وكان في صاحب المائدة

بخل فلما راى القوم قد مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع

الحمل الى داخل الدار فقام الستوري يعدو خلف الحمل فقيل له الى اين فقال اكل مع الصبيان فاستحيى

الرجل وامر برد الحمل الى القوم ومن هذا الفن ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم لانهم

يستحيون بل ينبغي ان يكون آخرهم اكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم

يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ثم مد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله ساعدوني

بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك الخامس ان يقدم من الطعام قدر

الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروة والزيادة عليها تصنع ومراياة لا سيما اذا كان

ممن لا تسمح نفسه باكل الكل ولا باس بان يقدم الكثير وهو طيب النفس لو اخذوا الجميع

وينوي ان يتبرك بفضل طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه احضر ابرهيم ابن ادهم

طعاما كثيرا على مائدته فقال سفين رحمهما الله يا ابا اسحق اما تخاف ان يكون هذا سرفا فقال

ابرهيم ليس في الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود نهينا

ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اكل طعام

المباهاة وهذا من ذلك وكان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة

طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا ياكلون تمام الشبع وينبغي ان يعزل اولا

نصيب اهل البيت حتى لا تكون اعينهم   الى رجوع شي منه فلعله لا يرجع فتضيق

صدورهم وينطلق في الضيفان السنتهم ويكون قد اطعم الضيفان ما يتبعه

كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الاطعمة فليس للضيفان اخذه وهو الذي

تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض او علم ذلك

بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغي ان يوخذ واذا علم رضاه فينبغي

فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي ان ياخذ الواحد الا ما يخصه او يرضى

به رفيقه عن طوع لا عن حياء واما الانصراف فله اداب ثلثة الاول ان يخرج مع الضيف الى باب

الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد امر باكرامه قال عليه السلام من كان يومن بالله

واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال عليه السلام ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار قال

ابو قتاده قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال

اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال انهم كانوا لاصحابي مكرمين وانا احب   اكافيهم وتمام

الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للاوزاعي ما كرامة

الضيف قال

الضيف فان طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن ابي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن ابي ليلى
الا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا الثاني ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى
في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال عليه السلام ان الرجل ليدرك بحسن خلقه
الصائم القائم ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول في منزله فلما سمع حضر وكانوا
قد تفرقوا وفرغوا فخرج اليه صاحب الدار وقال قد خرج القوم قال هل بقيت بقية قال لا
قال فكسرة ان بقيت فقال لم يبق قال فالقدر امسحها فقال قد غسلناها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل
له في ذلك فقال قد احسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو المعنى في التواضع وحسن
الخلق وحكي ان استاذ ابي القسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة ابيه اربع مرات فرده الاب في المرات
الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الاب بالانصراف فهذه
نفوس قد ذللت بالتواضع لله واطمانت بالتوحيد فصار صاحبها يشاهد في كل رد وقبول
عبرة فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجري من العباد من الاذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من الا
الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم انا لا اجيب الدعوة الا لاني اتذكر
بها طعام الجنة اي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه الثالث ان لا يخرج الا برضى صاحب
المنزل واذنه ويراعي قلبه في مقدار الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على قدر ثلثة ايام فربما
يتبرم به ويحتاج الى اخراجه قال عليه السلام الضيافة ثلثة ايام فما زاد فصدقة نعم لو
الح رب المنزل على جلوسه عن قلبه المقام اذ ذاك ويستحب ان يكون عنده فراش للضيف النازل قال
عليه السلام فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان **فصل**
يجمع ادابا ومناهي طبية وشرعية متفرقة الاول حكي عن ابرهيم النخعي انه قال الاكل في السوق دناءة
واسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل على ضده عن ابن عمر انه
قال كنا نأكل في السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورئي
بعض مشايخ الصوفية المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك اجوع في السوق واكل
في البيت فقيل له تدخل في المسجد فقال استحيي منه ان ادخل بيته للاكل ووجه الجمع ان الاكل في السوق
تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق ونقص مروة من بعضهم فهو مكروه
ويختلف ذلك بعادات البلاد واحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر اعماله حمل ذلك منه
على قلة المروة وفرط الشهوة ويقدح ذلك في الشهادة ومن لا يليق ذلك بجميع احواله واعماله
في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا الثاني قال علي رضي الله عنه من ابتدا غذاءه بالملح اذهب الله
عنه سبعين نوعا من البلاء ومن اكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن اكل كل يوم
يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام
العرب والسفاريجات يعظم البطن ويرخي الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء

والشحم يخرج مثله من الدا ولن يتداوى الناس بشي مثل السمن ولن يستشفي النفسا بشي افضل
من الرطب والسمك يذيب الجسد وقراة القرآن والسواك يذهبان البلغم ويزيدان في الحفظ ويخرج
الدا من الجسد ومن اراد البقا ولا بقا فليباكر الغذا وليلبس الحذا وليقل غشيان
النسا وليخفف الردا وهو الدين **الثالث** قال الحجاج لبعض الاطبا صف لي صفة اخذ بها ولا اعدوها
قال لا تنكح من النسا الا فتاة ولا تاكلن اللحم الا فتيا ولا تاكلن المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا
تشربن دوا الا من علة ولا تاكلن الفاكهة الا نضيجها ولا تاكلن طعاما الا اجدت مضغه
وكلما اجبت من الطعام ولا تشرب عليه ما فاذا شربت فلا تاكل عليه شيا ولا تحبس الغائط
والبول واذا اكلت بالنهار فنم واذا اكلت بالليل فامش قبل المنام ولو مائة خطوة ومنه قول
العرب تغد تمد تعش تمش يعني تمدد كما قال تعالى ثم ذهب الى اهله يتمطى اي يتمطط وقيل
ان حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه الرابع قد جاء في الخبر
قطع الغذا اسقمه وترك العشا مهرمه والعرب تقول ترك العشا يذهب بشحم الكلاه
يعني الاليه وقال بعض الحكما لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى تاخذ حلمك اي تتغذى
اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو ايضا اقل لشهوته ما يرى في السوق وقال حكيم لسمين
اني ارى عليك قطيفة من نسج اضراسك فما   قال اكل لباب البر وصغار المعز وادهن
بخام بنفسج والبس الكتان الخاص الجيد وهي تضر بالصحيح كما تضر تركها بالمريض هكذا قيل
وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العافية وهذا احسن في
حال الصحة وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا ياكل تمرا واحدى عينيه رمدة
فقال له اتاكل التمر وانت رمد فقال يا رسول الله انما امضغ بالشق الاخر يعني جانب السليمة
فضحك عليه السلام منه السادس يستحب ان يحمل طعام الى اهل الميت ولما جا نعي جعفر ابن
ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع
طعامهم فاحملوا اليهم ما ياكلون من الطعام فذلك سنة واذا قدم ذلك الطعام الى الجمع الا
منه الا انه يهيا للنوائح والمعنيات عليه للبكا والجزع فلا ينبغي ان يوكل معهم السابع لا ينبغي
ان يحضر طعام ظالم فان اكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الا طيب رد بعض المزكين شهادة
من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رايتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت
مكرها عليه واجبر السلطان هذا المزكي على الاكل فقال اما ان اكل واخلي التزكية او ازكي ولا
اكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه وحكي ان ذا النون المصري حبس فلم ياكل اياما في السجن
فكانت له اخت في الله فبعثت اليه من غزلها طعاما على يد السجان فامتنع ولم ياكل فعاتبته
المراة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم واشار به الى يد السجان وهذا غاية
الورع الثامن حكي عن فتح الموصلي انه دخل على بشر الحافي رحمة الله عليهما زائرا فاخرج بشر درهما

ودنوه

ودفع لاحمد الحلاد خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا او دما طيبا قال فاشتريت برخبزا نظيفا
وقد تسلمه يقول النبي عليه السلام لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه الا اللبن فاشتريت لبنا
واشتريت تمرا جيدا فقدمته اليه فاكلوا اخذ الباقي فقال خبز لاصحابه اتدرون لم قلت اشتر
طعاما طيبا فقالوا لا فقال لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر به اتدرون لم لم يقل لك
كل لانه ليس للضيف ان يقول لصاحب الدار كل اتدرون لم حمل الباقي لانه اذا صح التوكل لم يضره الحمل
وحكى ابو علي الروذباري عن رجل انه اتخذ ضيافة فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد
اسرفت فقال ادخل فكل ما اوقدته لغير الله فاطفه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها
فانقطع واشترى ابو علي السعد بادي احمالا من السكر وامر الحلاويين حتى بنوا جدارا من السكر عليه
شرف ومحاريب على اعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها
قال الشافعي رحمه الله الاكل على اربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلث
صابع من السنة وباربع وخمس من الشره واربع تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من
غير جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وشرب الماء على الريق وكثرة
اكل الحموضة واربع تقوي البصر الجلوس حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة
وتنظيف المجلس واربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج
المرأة والقعود مستدبر القبلة واربع تزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل
الكبير واكل الفستق واكل الجرجير والنوم على اربعة انحاء نوم على القفا وهو نوم الا
نبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد
ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم الطعام ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين و
اربع تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة العلماء والصالحين والعمل بالعلم
النافع واربع من العبادة لا تذن الا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المسجد وكثرة
قراءة القرآن وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر بعد ويخرج كيف لا يموت
وعجبت لمن احتجم ثم لم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم ار شيئا انفع في الوباء من البنفسج يدهن به

تم كتاب اداب الاكل والحمد لله

كتاب النكاح وهو الثاني من العادات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الاوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول اذا تفكرت
فكرا صحيحا عن اوائل بدائعها الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين بدا
تترى فهي تتوالى عليهم اختيارا او قهرا ومن بدائع الطائفة اذ خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بها
نسلهم اقهارا وقسرا ثم عظم امر الانساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ

في تقبيحه ردعا وزجرا • وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وامرا امرا • وندب الى النكاح وحث عليه
استحبابا وامرا • فسبحان من كتب الموت على عباده فاذلهم به هدما وكسرا • ثم بث بذور
النطف في الارحام وانشا منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا • تنبيها على ان بحار المقادير فيضها على
الانسان نفعا وضرا • وخيرا وشرا • وعسرا ويسرا • وطيا ونشرا • والصلوة على محمد المبعوث
بالانذار والبشرى • وعلى اله واصحابه صلوة لا يستطيع لها الحساب عدا وحصرا • وسلم كثيرا •
وبعد فان النكاح معين على الدين • ومهين للشياطين • وحصن دون عدو الله حصين
وسببا للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين • لسائر النبيين فما احراه بان يتحرى اسبابه
ويحفظ سننه واادابه ويشرح مقاصده واارابه • ويفصل فصوله وابوابه • والقدر المهم
من احكامه ينكشف في ثلثة ابواب ١ في الترغيب فيه وعنه الباب ٢ في الاداب المرعية في
العقد والعاقدين الباب ٣ في اداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق **١ الباب الاول** في
الترغيب في النكاح والترغيب عنه اعلم ان العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه
حتى زعم انه افضل من التخلي للعبادة واعترف اخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة
الله مهما لم تتق النفس الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال اخرون الافضل
تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الاكتساب محظورة واخلاق النساء مذمومة
ولا ينكشف الحق فيه الا بان نقدم اولا ما ورد من الاخبار والاثار في الترغيب فيه والترغيب عنه
ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من
غوائله او لم يسلم **وما ورد** في النكاح اما من الايات فقد قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم
وهذا امر وقال فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا منع من العضل ونهي عنه و
قال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية
فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح اولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال تعالى
والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين الاية ويقال ان الله تعالى لم يذكر في
كتابه من الانبياء الا المتاهلين فقالوا ان يحيى على نبينا وعليه السلام قد تزوج ولم يجامع قيل
انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر واما عيسى على نبينا وعليه السلام فانه
سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له واما الاخبار فقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن احب فطرتي
فليستن بسنتي وقال ايضا تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال
ايضا من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح ومن احبني فليستن بسنتي وقال
صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج خيفة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لا لا
الترك وقال عليه السلام من كان ذا طول فليتزوج وقال عليه السلام من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا يستطع فليصم فان الصوم له وجاء وهذا

وهذا يدل على

وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض
الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم وقال عليه
السلام اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا
ايضا تعليل للترغيب لخوف الفساد وقال عليه السلام من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله
وقال عليه السلام من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله وهذا ايضا اشارة الى ان فضيلته
لاجل من المخالفة تحصنا من الفساد وكان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه
وقد كفي بالتزويج احدهما وقال عليه السلام كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعو له
الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح واما الآثار فقد قال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز
او فجور فبين ان الدين غير مانع وحصر المانع في امرين مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنه
لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل انه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر انه اراد به انه
لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه اذا
ادركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان اردتم النكاح انكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من
قلبه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج
لكي لا القى الله عزبا وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو ايضا
مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله عزبا وهذا منهما يدل على انهما رايا في النكاح
فضلا لا من حيث التحرز من غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول ما
اتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه
ويبيت عنده لحاجة ان طرقته بليل فقال عليه السلام الا تتزوج فقال يا رسول الله اني فقير
لا شيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت ثم ثانيا فاعاد الجواب ثم تفكر الرجل في نفسه
فقال والله لرسول الله اعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني الى الله مني ولئن قال لي
الثالثة لافعلن فقال له الثالثة الا تتزوج قال فقلت يا رسول الله زوجني قال اذهب الى بني فلان
فقل ان رسول الله يامركم ان تزوجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول الله لا شيء لي فقال لاصحابه
اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له اولم ولو
بشاة وجمع له من الصحابة ثمن شاة الوليمة وهذا التكرار يدل على فضل في نفس النكاح
ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح وحكي عن بعض العباد في الامم السالفة فاق اهل
زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا انه تارك لشيء من
من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسال النبي عن ذلك فقال انت تارك للتزويج فقال
لست احرمه ولكني فقير وانا عيال على الناس قال انا ازوجك ابنتي فزوجه النبي ابنته وقال
بشر بن الحرث فضل علي احمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وانا اطلب الحلال

لنفسي فقط ولا تساعد في النكاح رضي عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان احمد بن حنبل
تزوج في اليوم الثالث من   ولده عبد الله وقال اكره ان ابيت عزبا واما بشر فانه لما
قيل له ان الناس يتكلمون فيك بتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قل لهم
هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة اخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك لاحمد فقال واين مثل بشر انه قعد على مثل
حد السنان ومع ذلك فقد حكي انه رئي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت
لي منازل في الجنة وبلغ بي منازل الاولياء واشرف بي على مقامات الانبياء ولم ابلغ منازل
المتاهلين وفي رواية قال قال الله تعالى ما كنت احب ان تلقاني عزبا قال له ما فعل ابو نصر
التمار فقال رفع في سبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه فقال بصبره على فقره
وعلى بنياته والعيال وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضي الله
عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة وسبع عشرة سرية
فالنكاح سنة ماضية وخلق من اخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن ادهم طوبى لك فقد
تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال افضل من جميع ما انا فيه قال فما
الذي يمنعك من التزويج فقال ما لي حاجة الى امراة وما اريد ان اغر امراة بنفسي وقد قيل
فضل المتاهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متاهل افضل من سبعين
ركعة من عزب واما ما جاء في الترغيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم خير
الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال عليه السلام ياتي على الناس
زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق
فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك وقال عليه السلام قلة العيال احد اليسارين
وكثرته احد الفقرين وسئل ابو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر
عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال ايضا الوحيد يجد من حلاوة العبادة وفراغ
القلب ما لا يجد المتاهل وقال مرة ما رايت احدا من اصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال
ايضا ثلث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا او تزوج امراة او كتب الحديث
وقال الحسن اذا اراد الله بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال وقال ابن ابي الحواري تناظر
جماعة في هذا الحديث فاستقر رايهم على انه ليس معناه ان لا يكون له بل ان يكونا له ولا يشغلاه
وهو اشارة الى قول ابي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من اهل ومال وولد فهو عليك مشوم
وبالجملة لم ينقل عن احد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط واما الترغيب
في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده

بيان آفات النكاح النكاح وفوائده وفيه خمس فوائد الوا   كثرة الشهوات

فوقي

وتدبير

وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن الفائدة الاولى الولد وهو الاصل
وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت
باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة
الى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة
فكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة
اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها لاظهار القدرة واتماما لعجائب الصنعة
وتحقيقا لما سبقت به المشية وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل الى الولد قربة من اربعة اوجه
هي الاصل في الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب احدهم ان يلقى الله عزبا
الاول موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان والثاني طلب محبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرا[بع]
طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله فاما الوجه الاول فهو ادق الوجوه وابعدها
عن افهام الجماهير وهو احقها واقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله عز وجل
ومجاري حكمته ومن كشف له عجائب المصنوعات وتنبه لسر خلق الله السموات والارض علم انه
سبحانه مريد لبقاء جنس الانس وانه رتب بذلك اسبابا ممهدة والراغب عن النكاح راغب عن
مراد الله تعالى ومعطل لاسبابه فحقيق به ان يستحق من الله تعالى المقت وبيانه ان السيد اذا
سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له ارضا مهياة للحراثة وكان العبد قادرا على
الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا
حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده
فالله عز وجل السيد الاعظم والمالك الكبير خلق الزوجين وخلق الذكر والانثى وخلق
النطفة في الفقار وهيأ لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا
للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الافعال والا
لات تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادي ارباب الالباب بتعريف
ما اعدت له هذا ان لم يصرح الخالق به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث
قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكا[ح]
معرض عن الحراثة مضيع للبذر ومعطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود
الحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهي ليس برقم
حروف واصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الازلية
ولذلك عظم الشرع الامر في قتل الاولاد وفي الواد لانه منع لتمام الوجود واليه اشار
من قال العزل احد الوادين فالناكح ساع في اتمام ما احب الله تعالى تمامه والمعرض مضيع

و معطل لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعا ابقاءه والمعرض لبقاء النفوس امر بالاطعام وحث
عليه وعبر عنه لعباده بعبارة القرض فقال تعا من ذى الذى يقرض الله قرضا حسنا فان
قلت قولك ان بقاء النفس والنسل محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله تعالى وهو فرق
بين الموت والحيوة بالاضافة الى ارادة الله عز وجل ومعلوم ان الكل بمشية الله تعا وان
الله غنى عن العالمين فمن اين يتميز عنده موتهم عن حياتهم وبقاؤهم عن فنائهم الجواب
فاعلم ان هذه كلمة حق اريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله
خيرها وشرها نفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة تتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة
فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب و[illegible] المعاصى مكروهة وهى مع الكراهية مرادة والطاعات مرادة
وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية اما الكفر والشر فلا نقول انه محبوب ومرضى بل هو مراد
وقد قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهيته
كالبقاء فانه تعالى يقول ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت
وانا اكره مساءته ولا بد له من الموت اشارة الى سبق الارادة والتقدير المذكور في قوله تعا
نحن قدرنا بينكم الموت في قوله تعا هو الذى خلق لكم الموت والحيوة ولا مناقضة بين
قوله قدرنا بينكم الموت وبين قوله وانا اكره مساءته ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي
تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام
منها امور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله سبحانه
وتعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر
وعرض وذات الله سبحانه مقدسة لا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض
فكذلك صفاته سبحانه لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم
المكاشفة ووراءها سر القدر الذى منع من افشائه فلنقبض عن
ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام
عنه فان احدهما مضيع نسلا ادام الله وجوده من آدم عليه السلام عقبا بعد عقب
الى ان انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن آدم عليه السلام
على نفسه فمات ابتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال
معاذ في الطاعون زوجوني حتى لا القى الله عزبا فان قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا
في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه فاقول ان الولد يحصل بالوقاع والوقاع يحصل بباعث
الشهوة وذلك امر لا يدخل في الاختيار انما المتعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة
وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد ادى ما عليه وفعل ما اليه والباقي خارج عن اختياره
ولذلك يستحب النكاح للعنين ايضا فان نهضات الشهوات خفية لا يطلع عليها حتى ان

الممسوخ الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب ايضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلع
امرار الموسى على راسه في الحج اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالح وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الان وقد كان المراد منه اولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبيه بالذين اظهروا الجلد سنة في حقهم حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب
حق القادر على الحرث وربما ازداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما
يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم
لترك التزوج مع فتور الشهوة الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه
بتكثير من به مباهاته اذ قد صرح به عليه السلام ويدل على مراعاة الولد جملة من الوجوه منها ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه كان ينكح كثيرا ويقول انما انكح للولد وما روي من الاخبار في مذمة
المرأة العقيم اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد وقال
خير نسائكم الولود الودود وقال عليه السلام سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا يدل
على ان ابتغاء الولد ادخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لان الحسناء اصلح
للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة الوجه الثالث ان يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد
في الخبر ان جميع عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاثة فذكر الولد الصالح وفي الخبر ان الادعية تعرض على الموتى
على اطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الاغلب
على اولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لابويه
مفيد برا كان او فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فانه
قال تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى ولذلك قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم
من شيء اي ما نقصناهم من اعمالهم وجعلنا اولادهم مزيدا في حسناتهم الوجه الرابع ان يموت الولد
قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجر بابويه الى الجنة
وفي بعض الاخبار ياخذ بثوبه كما انا الان اخذ بثوبك وقال ايضا ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف
على باب الجنة فيظل محبنطئا اي ممتليا غيظا وغضبا ويقول لا ادخل الجنة الا وابواي معي فيقال
ادخلوا ابويه معه الجنة وفي خبر اخر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب
فيقول الله تعالى للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري
المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فاين اباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان اباءكم وامهاتكم
ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون بها قال فيتضاغون
ويصيحون على باب الجنة صيحة واحدة فيقول الله سبحانه وهو اعلم بهم ما هذه الصيحة فيقولون
ربنا اطفال المسلمين قالوا لن ندخل الجنة الا مع ابائنا وامهاتنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا
بيد ابائكم فادخلوهم الجنة وقال عليه السلام من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار

وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقيل يا رسول
الله واثنان قال واثنان وحكي ان بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيابى برهة من دهره
قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله تعالى
يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رايت في المنام كان القيمة قد قامت وكان
في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد ان يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش و
الكرب فنحن كذلك اذا ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبايديهم اباريق من فضة واكواب
من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون اكثر الناس فمددت
الى احدهم يدي وقلت اسقني فقد اجهدني العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي اباءنا فقلت ومن
انتم فقالوا نحن من مات من اطفال المسلمين واحد المعاني في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا
لانفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان اكثر فضل النكاح لاجل
كونه سببا للولد الفائدة الثانية التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة و
غض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق
الله في الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليه السلام عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء واكثر ما نقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة
بتقاضي تحصيل   فالنكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه
رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيبه لطلب الخلاص عن غائلة التوكل والشهوة والولد مقصودان
وبينهما ارتباط وليس يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من
الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد المقصود بالحكمة والفطرة والشهوة باعثة عليه ولعمري
في الشهوة حكمة اخرى سوى الارهاق الى   ايلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها
لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواق
لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع او الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب
واحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون ذلك داعيا الى عبادة الله عز وجل
فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة بين حياتين
حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود
والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة
في اللذة الكاملة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة
فيها تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا
وباطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار
العقول فيها ولكن انما تنكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا

وغرورها

وغرورها واغوائها والنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى من عجز
وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة ان غلبت ولم يقاومها قوة البصر والتقوى جرت الى
اقتحام الفواحش واليه الاشارة بقوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان
كان ملجما بلجام التقوى فغايته ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج
فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه
بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء
الصلوة حتى يجري على خاطره من امور الوقاع ما لو صرح به بين يدي اخس الخلق لاستحيا منه
والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله تعالى كاللسان في حق الخلق وراس الامر للمريد في سلوك
طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا يقطع مادة الوسوسة في حق اكثر الخلق الا ان ينضاف
الى ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه
محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هي الغلمة وعن
عكرمة ومجاهد انهما قالا في معنى قوله وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر عن النساء وقال فياض
بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير
عن ابن عباس ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل
ولا يقاومها دين وهي مع انها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي اقوى آلة الشيطان
على بني آدم واليه الاشارة بقوله عليه الصلوة والسلام ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب لذوي
الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة منهن قال عليه الصلوة والسلام في دعائه اللهم اني اعوذ بك
من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيي وقال عليه السلام اسالك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي
يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض
الصالحين يكثر النكاح حتى كان لا يخلو من اثنتين او ثلاث واربع فانكر عليه بعض الصوفية
فقال هل يعرف احد منكم انه جلس بين يدي الله تعالى جلسة او وقف بين يديه موقفا في معاملة
فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا نصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل
حالكم في وقت واحد ما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر شغلني عن حالي الا انفذته
لاستريح منه وارجع الى شغلي ومنذ اربعين سنة ما خطرت على قلبي معصية وانكر بعض
حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال ياكلون كثيرا قال وانت ايضا
لو جعت كما يجوعون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول احتاج الى الجماع كما احتاج
الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك امر عليه السلام كل من
وقع بصره على امراة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امراة فدخل على زينب بنت فقضى حاجته وخرج وقال

ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا راى احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله فان
معها مثل الذي معها وقال عليه السلام لا تدخلوا على المغيبات اي التي غاب زوجها فان الشيطان
يجري مجرى الدم قلنا ومنك يا رسول الله قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم قال سفيان بن
عيينة فاسلم انا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم ولذلك يحكى عن ابن عمر وكان من زهاد
الصحابة وعلمائهم انه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل ان يصلي المغرب ثم
يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه وروي انه جامع ثلثا من
جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الآخرة وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء ولما كانت
الشهوة اغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح اشد ولاجل فراغ القلب
ابيح نكاح الامة عند خوف العنت مع ان فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على من قدر
على نكاح حرة ولكن ارقاق الولد اهون من اهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص الحيوة على الولد
مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحيوة الاخروية التي يستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة
الى يوم من ايامها وفي رواية انه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح
فقال له ابن عباس هل لك حاجة قال نعم اردت ان اسال عن مسئلة فاستحييت من الناس
وانا الآن اهابك واجلك فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الاب فما افضيت به الى ابيك فافض به
فقال اني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في
ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال اف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا
فهذا تنبيه على ان العزب المغتلم مردد بين ثلثة شرور ادناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد
واشد منه الاستمناء باليد وافحشها الزنا ولم يطلق ابن عباس الاباحة في شيء منها فنكاح الامة
والاستمنا لانهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع في محذور هو اشد منهما كما يفزع الى
تناول الميتة حذرا من اهلاك النفس فليس ترجيح اهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة ولا
في معنى الخير المطلق قطع اليد المتآكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف
النفس على الهلاك فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه لكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب
شخص فترت شهوته لكبر سن او مرض او غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق
من امر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة
بحيث لا تحصنها المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر
الله تعالى له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح علي رضي الله
عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بسبع ليال ويقال ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان
منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وربما كان يعقد على اربع في عقد واحد وربما طلق اربعا
في وقت واحد واستبدل بهن وقال عليه السلام للحسن اشبهت خلقي وخلقي وقال حسن مني

وحسين

وحسين بن علي فقيل ان كثرة نكاحه احد ما اشبه به خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج
المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكان من الصحابة من له الثلث والاربع ومن كان له اثنتان لا
يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي ان يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر
اليه في الكثرة والقلة الفائدة الثالثة ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة
اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها
فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت واذا روحت باللذات في بعض الاوقات
قويت ونشطت وفي الاستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي
ان يكون لنفوس المتقين استراحات الى المباحات ولذلك قال تعالى لتسكن اليها ولذلك قال
علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عميت وفي الخبر على العاقل ان يكون
له ثلث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه
ومشربه فان في هذه الساعة عونا له على تلك الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل ظاعنا
الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وقال عليه السلام لكل عامل شرة
ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة
وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان ابو الدرداء يقول اني لاستجم
نفسي بشيء من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال شكوت الى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة فهذا ان صح لا محمل له الا
الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة لانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة
عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلث النساء والطيب وقرة
عيني في الصلوة فهذه ايضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافعال والاذكار وصنوف
الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها تطرد في حق الممسوح ومن لا
شهوة له الا ان هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد
بالنكاح ذلك فاما قصد الولد وقصد دفع الشهوة فمما يكثر ثم رب شخص يستانس بالنظر الى
الماء الجاري والخضرة وامثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف
هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له الفائدة الرابعة تفريغ القلب عن تدبير
المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة
فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل
بجميع اشغال المنزل لضاعت اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة
المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريقة واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات
للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال ابو سليمان الداراني الزوجة الصالحة ليست من الدنيا

فانها تفرغ عنه للآخرة وانما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب
القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال المرأة الصالحة وقال
عليه السلام ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه على آخرته فانظر
كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه حيوة طيبة
الزوجة الصالحة وكان عمر رضي الله عنه يقول ما اعطي عبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة
صالحة وان منهن غنما لا يحذى منه ومنهن لا يفدى منه وقوله لا يحذى اي لا يعتاض
عنه بعطاء منهن وقال عليه السلام فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على
المعصية وازواجي اعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلما لا يأمر الا بخير
فعد معاونتها على الطاعة فضيلة وهذا ايضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون الا انها
تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا يدعو الى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة
ويضطرب به امور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل
من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك
قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش
للقلب والعز بالكثرة دافع للذل الفائدة الخامسة مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية
والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشاد
هن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد فكل
هذه الاعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما
يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال عليه السلام
يوم من وال عادل افضل من عبادة سبعين سنة ثم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من
صبر على الاذى كمن رفه نفسه واراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله
عز وجل فقال عليه الصلوة والسلام الكاد في نفقة عياله كالمجاهد في سبيل الله ولذلك قال
بشر فضل علي احمد بن حنبل بثلث احدها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه
السلام ما انفق الرجل على اهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في رفع اللقمة الى في امرأته
قال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل قد اعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما
فقال له اين انت من عمل الابدال قال ما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن
ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو تعلمون عملا افضل مما نحن فيه قالوا لا نعلم ذلك
قال انا اعلم رجل متعفف ذو عيلة قام من الليل فنظر الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم
وغطاهم بثوبه فعمله افضل مما نحن فيه وقال عليه السلام من حسنت صلاته وكثر عياله

ومكاله

وبذلك فلم نعتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث أن الله يحب الفقير
المتعفف أبا العيال وفي الحديث إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله تعالى بهم العيال ليكفرها وقال
بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بالعيال وفيه أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة وقال عليه السلام من كان له ثلث
بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله تعالى له الجنة البتة البتة
إلا أن يعمل عملا لا يغفر له وكان ابن عباس إذا حدث بهذا الحديث قال هو والله من غرائب الحديث
وغرره وروي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج
فامتنع وقال الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي فلما كان بعد أيام قال لأصحابه زوجوني فسألوه فقال
رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون
في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر إلي فقال لمن وراءه هذا هو المشؤوم فيقول
الآخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم وخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن
مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشؤوم الذي تومئون إليه فقال أنت فقلت ولم
ذلك قال كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله عز وجل فمنذ جمعة أمرنا أن
نضع عملك مع الخالفين فلا ندري ما أحدثت فقال لإخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن بعد
ذلك يفارقه زوجتان أو ثلث وفي أخبار الأنبياء أن قوما دخلوا على يونس على نبينا وعليه
السلام فأضافهم وكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت
فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فإني سألت الله عز وجل وقلت ما أنت معاقبي به في الآخرة
فعجله لي في الدنيا فقال إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون
منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فإن المنفرد بنفسه
أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة خبائث باطنه ولا تنكشف
بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات و
اعتياد الصبر عليها ليعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه
والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بحقهم وعبادة في نفسها فهذه
أيضا من الفوائد ولكن لا ينتفع بها إلا أحد رجلين إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب
الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة ويرتاض به وإما
رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح
بصلوة أو حج أو غيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من
العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره فأما الرجل المهذب الأخلاق إما
بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في

في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الوصفات الرياضة هو يكفي فيها واما العبادة
بالعمل في الكسب لهم فالعمل افضل من ذلك لانه ايضا عبادة وفائدته لغيرهم واشمل لسائر الخلق من فائدة
الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة **آفات النكاح**
اما آفات النكاح فثلث الاولى وهي اقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد لا سيما في
هذه الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا للتوسع في الطلب والاطعام من الحرام منه
هلاكه وهلاك اهله والمتعزب في امن من ذلك فاما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع
هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات
امثال الجبال فيسال عن رعاية عياله والقيام بهم وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه حتى
يستغرق بتلك المطالبات كل اعماله فلا يبقى له حسنة فينادي الملائكة هذا الذي اكل عياله
حسناته في الدنيا وارتهن اليوم باعماله ويقال ان اول ما يتعلق بالرجل في القيمة اهله وولده فيو
قفونه بين يدي الله تعالى فيقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعم
لنا الحرام ونحن لا نعلم في الدنيا فيقتص لهم منه وقال بعض السلف اذا اراد الله بعبد سوءا
سلط عليه في الدنيا انيابا تنهشه يعني العيال وقال صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله احد بذنب
اعظم من جهالة اهله فهذا مد فقل من يتخلص منها الا من له مال موروث او مكسب
حلال يقوم به وباهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه
الآفة او من هو محترف او مقتدر على كسب حلال من المباحات او اصطياد او كان في صناعة
لا يتعلق بالسلاطين ويقدر على ان يعامل بها اهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله
الحلال وقال ابن سالم وقد سئل عن التزويج فقال هو افضل في زماننا لمن ادركه شبق غالب مثل
الحمار الاتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه اولى الآفة الثانية القصور
عن القيام بحقوقهن والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى في
العموم فان القدرة على هذا ايسر من القدرة على الاولى فتحسين الاخلاق مع النساء والقيام بحقو
قهن اهون من طلب الحلال وفي هذا ايضا خطر لانه راع ومسؤول عن رعيته وقال عليه السلام
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وروي ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا
يقبل له صلوة ولا صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا
فهو هارب وقد قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا امرنا ان نقيهم النار كما نقي انفسنا
والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه فلا يتزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه
نفس اخرى والنفس امارة بالسوء وان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم عن
التزويج فقال انا مبتلى بنفسي فكيف اضيف اليها نفسا اخرى كما قيل لن يسع الفارة في حجرها
علقت المكنس في دبرها وكذلك اعتذر بعضهم وهو ابراهيم بن ادهم فقال لا اغر امراة بنفسي

ولا حاجة

ولا حاجة لي فيهن اذ من القيام بحقهن تحصينهن وانا عاجز عن ذلك وكذلك
اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله عز وجل ولهن مثل الذي عليهن وكان يقول لو كنت
اعول دجاجة خفت ان اكون جلادا على الجسر وروي سفيان على باب السلطان فقيل
له ما هذا موقفك فقال هل رايت ذا عيال افلح وكان سفيان يقول يا حبذا العزبة والمفتاح
ومسكن تخرقه الرياح لا صخب فيه ولا صياح فهذه آفة عامة ايضا وان كانت دون عموم
الاولى لم يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق بصير بعادات النسآء صبور على السنتهن
وقاف على اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقوقهن يتغافل عن زللهن ويداري
بعقله اخلاقهن والاغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق و
عدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة
فالوحدة اسلم له الآفة الثالثة وهي دون الاولى والثانية ان يكون الاهل والولد شاغلا
له عن الله عز وجل وجاذبا له الى طلب الدنيا وتدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال
وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم فكل ما شغل عن الله من اهل ومال وولد فهو
مشوم على صاحبه ولست اعني بهذا ان يدعوه ذلك الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت الآفة
الاولى والثانية بل ان يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النسآء ومؤانستهن
والامعان في التمتع بهن ويثور من النكاح انواع من الشواغل من هذا الجنس يستغرق القلب
فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ القلب فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال
ابرهيم ابن ادهم من تعود افخاذ النسآء لم يجئ منه شيء وقال ابو سليمان الداراني من تزوج
فقد ركن الى الدنيا اي يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم
على شخص واحد بان الافضل له النكاح او العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع
هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معيارا ومحكا ويعرض المريد عليها حاله فان انتفت
في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله
النكاح عن الله تعالى وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير
المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يماري في ان النكاح افضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل
الولد وان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل له وان تقابل الامران وهو الغالب
فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في
النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان احدهما حكم به واظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة
واظهر الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول
من لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة
الى كسب الحرام او الاشتغال عن الله فالعزوبة له اولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب

الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعي في طلب حياة الولد وحياة
الولد موهوم وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك اهم
من السعي في الولد وذلك ربح والدين راس مال وفي فساد الدين بطلان الحيوة الاخروية وذهاب
راس المال فلا يفي بهذه الفائدة احدى هاتين الآفتين واما ان انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة
لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى في راسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح
له اولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا او يأكل الحرام والكسب الحرام اهون الشرين وان كان يثق
بنفسه انه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام
والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا
وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو
من اكل الحرام الا ان يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت
هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة
للقلب فالاولى ترك النكاح لان عمل القلب الى العفو اقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا
يتم عبادة مع الكسب الحرام واكله واطعامه فهكذا ينبغي ان توزن هذه الآفات بالفوائد
ويحكم بحسبها ومن احاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح
مرة ورغبة عنه اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان قلت فمن امن الآفات فالافضل له
التخلي لعبادة الله او النكاح فاقول يجمع بينهما لان النكاح ليس بمانع من التخلي لعبادة الله
من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على كسب الحلال فالنكاح ايضا افضل لان الليل وساير او
قات النهار يبقى فيها التخلي للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان
فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى اوقات المكتوبة والنوم والاكل
وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلوة النافلة او الحج او ما يجري
مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له افضل لان في كسب الحلال والقيام على الاهل والسعي في
تحصيل الولد والصبر على اخلاق النساء انواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات
وان كانت عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح افضل
له فان قلت فلم ترك عيسى على نبينا وعليه السلام مع فضله وان كان الافضل التخلي لعبادة الله
فلم استكثر النبي عليه السلام من الانكاح فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر وقويت منته
وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل فرسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بالقوة وجمع بين
فضل العبادة والنكاح ولقد كان عليه السلام مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان قضاء
الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا
مانعا لهم عن التدبير حتى انهم يشتغلون بالظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغولة بهمومهم

18

عني فلم تمت همامتهم وكان عليه السلام لعلو درجتهم لا يمنعه امر هذا العالم عن حضور القلب مع

الله تعالى وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته فانى يسلم هذا المنصب لغيره فلا يبعد

ان يغير السيول والجداول ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي ان يقاس عليه غيره واما عيسى عليه

السلام فانه اخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال

بالاهل او يتعذر فيها طلب الحلال ولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فاثر التخلي

للعبادة وهم اعلم باسرار احوالهم واحكام اعصارهم في طيب المكاسب واخلاق النساء وما

على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في

بعضها افضل وتركه في بعضها افضل فحقيق ان تنزل افعال الانبياء عليهم السلام

على الافضل في كل حال **الباب الثاني** فيما يرعى حالة العقد من احوال المرأة وشروط

العقد واركانه وشروط لينعقد ويفيد الحل اربعة الاول اذن الولي فان لم يكن فالسلطان

الثاني رضى المرأة ان كانت ثيبا بالغة او كانت بكرا بالغة ولكن يزوجها غير الاب والجد

الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة

الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح او التزويج او معناهما الخاص بكل لسان من

شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج او الولي او وكيلهما واما آدابه

فتقديم الخطبة مع الولي لا في حالة عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا في

حالة سبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة على الخطبة ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج

التحميد بالايجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

زوجتك ابنتي فلانة فيقول الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها على

هذا الصداق معلوما او خفيفا والتحميد قبل الخطبة ايضا مستحب ومن آدابه ان يلقى

امر الزوج الى سمع الزوجة وان كانت بكرا فذلك اولى واحرى بالالفة ولذلك يستحب النظر

اليها قبل النكاح فانه احرى ان يؤدم بينهما ومن الآداب احضار جمع من اهل الصلاح

زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها ان ينوي بالنكاح اقامة السنة وغض

البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها فلا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله

من اعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق موافق للهوى قال عمر بن عبد العزيز

رحمه الله اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالرسيان فلا يستحيل ان يكون كل واحد من

حظ النفس وحظ الدين باعثا معا ويستحب ان يعقد في المسجد او في شهر شوال قالت عائشة

رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال واما المنكوحة

فيعتبر فيها شيئان احدهما للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد العشرة النوع

الاول ما يعتبر فيها للحل وهو ان تكون خلية عن موانع النكاح وهي تسعة عشر الاول ان تكون

منكوحة لغيره الاول الثاني ان تكون معتدة عن الغير سواء كانت عدة وفاة او طلاق او وطي
بشبهة او كانت في استبراء وطي عن ملك يمين الثالث ان تكون مرتدة عن دين بان كلمة على
لسانها هي من كلمات الكفر الرابع ان تكون مجوسية الخامس ان تكون وثنية او زنديقة
لا تنسب الى دين نبي او كتاب ومثلهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل
معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بتكفير معتقده السادس ان تكون كتابية تدينت بدينهم
بعدما تبدل او بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل
فاذا عدمت كلتا الفضيلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف السابع
ان تكون رقيقة والناكح حر قادرا على طول الحرة او غير خائف من العنت الثامن ان تكون
كلها او بعضها مملوكا للناكح بملك اليمين التاسع ان تكون قريبة للزوج بان تكون من
اصوله او فصوله او فصول اول اصوله او من اول فصل من كل اصل بعده اصل واعني باصوله الامهات
والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول اول الاصول الاخوة واولادهم وباول فصل من
كل اصل بعده اصل العمات والخالات دون اولادهن العاشر ان تكون محرمة بالرضاع
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق لكن المحرم خمس رضعات
وما دون ذلك لا يحرم الحادي عشر المحرم بالمصاهرة وهو ان يكون الناكح قد نكح ابنتها
او حفيدتها من قبل او وطيهن بالشبهة في عقد او وطي امها او وطي احدى جداتها
بعقد او بشبهة عقد او ملك فبمجرد العقد على المراة يحرم امهاتها ولا يحرم فروعها
الا بالوطي او يكون قد نكحها ابوه او ابنه من قبل اثنا عشر ان تكون المنكوحة خامسة اي يكون
تحت الناكح اربع سواها اما في نفس النكاح او في عدة الرجعية فان كانت في عدة بينونة
لم يمنع نكاح الخامسة ثلث عشر ان تكون تحت الناكح اختها او عمتها او خالتها فيكون بالنكاح
جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم يجز بينهما النكاح
فلا يجوز ان يجمع بينهما اربعة عشر ان يكون هذا الناكح قد طلقها من قبل ثلثا فهي
لا تحل له ما لم يطاها زوج اخر في نكاح صحيح خمسة عشر ان يكون الناكح قد لاعن
عنها فانها تحرم عليه ابدا بعد اللعان ستة عشر ان تكون محرمة بحج او عمرة او كان
الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل سبعة عشر ان تكون ثيبا صغيرة
فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ ثمانية عشر ان تكون يتيمة صغيرة فلا يصح الا بعد
البلوغ تسعة عشر ان تكون من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها او دخل
بها فانهن من امهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة واما
الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المراة ليدوم العقد ويستوفي مقاصده
فهي ثمانية • الدين • والخلق • والحسن والجمال • وخفة المهر • والولادة • والبكارة

ثمان عشر

والنسب

والنسب وان لا تكون قرابة قريبة • الاولى ان تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغي
ان يقع الاعتناء والاهتمام فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها ازرت بزوجها
وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك فيها
سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه
وعرضه ومنسوبا الى قلة الانفة والحمية واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها اشد اذ
يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس قال طلقها فقال اني احبها قال
امسكها وانما امره بامساكها خوفا عليه بانه اذا طلقها اتبعها نفسه وفسد هو ايضا معها فراى ما في
دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه اولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله او
بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معها فان سكت ولم ينكر كان شريكا في المعصية مخالفا
لقوله تعالى **قوا انفسكم واهليكم نارا** وان انكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ عليه
السلام في التحريض على نكاح ذات الدين فقال تنكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك
بذات الدين تربت يداك وفي حديث آخر من نكح امراة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها
ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال ايضا لا تنكح المراة لجمالها فلعل جمالها
يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المراة لدينها وانما بالغ في الحث على الدين
لان مثل هذه المراة تكون عونا على الدين واما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين
ومشوشة له • الثانية حسن الخلق وذلك اصل مهم في طلب الفراغ والاستعانة على
الدين فاذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر من
النفع والصبر على السنة النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء
ستا لا انانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة اما الانانة فهي التي تكثر
الانين والحنين والتشكي وتعصب راسها في كل ساعة فنكاح الممراضة ونكاح المتمارضة
لا خير فيه والمنانة التي تمن على ازواجها وتقول فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التي تحن
الى زوج آخر او لولدها من زوج آخر وهذه ايضا مما يجب اجتنابها والحداقة التي ترمي
بحدقتها الى كل شيء فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين احدهما ان تكون
طول النهار تصقل وجهها وتزينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالتصنع والثاني ان
تغضب على الطعام فلا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة
يمانية يقولون برقت المراة وبرق الصبي الطعام اذا غضب عنده والشداقة الكثيرة
الكلام ومنه قوله عليه السلام ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين ويحكى ان السائح
الازدي لقي الياس عليه السلام في سياحته فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح

او بعلها المختلعة والمبارية والعاهر والناشز اما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من
غير سبب والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة باسباب الدنيا والعاهر الفاسقة التي تعرف
بخليل او خدن وهو الذي قال الله تعالى ولا متخذات اخدان والناشز التي تعلو على زوجها
في الفعال والمقال والنشز العالي من الارض وكان علي رضي الله عنه يقول شر خصال الرجال
خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المراة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال
زوجها واذا كانت مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد بكلام لين مريب واذا كانت جبانة
فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكايات
ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح الثالثة حسن الوجه فذلك ايضا مطلوب اذ به
يحصل التحصين والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا
يفترقان وما نقلناه من الحث على الدين وان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية
الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في
غالب الامر يرغب في النكاح ويهون امر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالفة
والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة اسباب الالفة ولذلك استحب النظر
فقال اذا اوقع الله تعالى في نفس احدكم من امراة شيئا فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم
بينهما اي يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة
وانما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف وقال النبي عليه السلام ان في اعين الانصار شيئا فاذا
اراد احدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان في اعينهن عمش وقيل صغر وكان
بعض الصالحين الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الا
عمش كل تزويج يقع على غير نظر فاخره هم وغم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين
والمال وانما يعرف الجمال والقبح وروي ان رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد
خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه اهل المراة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فاوجعه
عمر ضربا وقال غررت القوم وروي ان بلالا وصهيبا رحمهما الله اتيا اهل بيت من
فخطبا اليهم فقيل لهما من انتما فقال بلال انا بلال وهذا اخي صهيب كنا ضالين
فهدانا الله وكنا مملوكين فاعتقنا الله وكنا عائلين فاغنانا الله فان تزوجتمونا فالحمد
لله وان رددتمونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت
مشاهدنا وسوابقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بلال اسكت فقد صدقت فانكحك
الصدق والغرور يقع في الجمال في الخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر
وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي ان يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في
اخلاقها وجمالها الا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن لا يميل اليها فيفرط في الثناء

في الثنا ولا يحسدها فيقتصر في الطباع ما ذكرته في مبادي الكلام في النكاح ووصف المنكوحات الى
الافراط والتفريط وقد بين بصيق فيه ويقتصد الخواطر والاغراض فيه فالاحتياط فيه مهم
لمن يخشى على نفسه التشوق الى غير زوجته ولا يسكن شهوته الا الجمال فاما من اراد من الزوجة
مجرد التحصين والولد او تدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو الى الزهد اقرب لانه على الجملة باب
من الدنيا وان كان قد يعين على الدين في حق بعض الاشخاص قال ابو سليمان الداراني الزهد
في كل شي حتى في المراة يتزوج الرجل العجوز ايثارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار
يقول يترك احدكم ان يتزوج يتيمة فقيرة فيوجر فيها ان اطعمها اوكساها تكون خفيفة المؤنة
ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني ابناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول
اكسني كذا وكذا واختار احمد بن حنبل عوراء على اختها وكانت اختها جميلة فسال من اعقلهما
فقيل العوراء فقال زوجوني اياها وروي انه كان اقعد امراة اليهما الخطيب حدا بهما فقالت
الاخت الحسنى لاختها المخطوبة فقال العوري اما انا فذو صالح وما نادرا لا انت بانكسار فبلغ
ذلك احمد فقال لا اتزوج الا هذه لانكسارها وهذا داب من لم يقصد التمتع فاما من
لا يامن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد
قيل اذا كانت المراة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء
اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف
نساء الجنة بهذه الاوصاف في قوله تعالى فيهن خيرات حسان اراد بالخيرات حسن
الخلق وفي قوله تعالى فيهن قاصرات الطرف وفي قوله عربا اترابا فالعروب هي العاشقة
لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور البيض والحوراء شديدة بياض العين
شديدة سوادها وسواد شعرها والعيناء واسعة العين وقال عليه السلام خير نسائكم
التي اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها
وماله وانما يسر بالنظر اذا كانت محبة للزوج الرابعة ان تكون خفيفة المهر قال عليه
السلام خير النساء احسنهن وجوها وارخصهن مهورا وقد نهى عن المغالاة في المهر
تزوج عليه السلام بعض نسائه على عشرة دراهم واثاث البيت رحا يد وجرة ووسادة
من ادم حشوها ليف واولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى اخرى بمدين
من تمر ومدين سويق وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالات في المهور وقال ما تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته باكثر من اربع مائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور
النساء مكرمة لسبق اليها النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن
بن المسيب ابنته من ابي هريرة رضي الله عنهما على درهمين ثم حملها هو اليه ليلا فادخلها عليه

من الباب ثم اضرب ثم جاءها بعد سبعة ايام ليسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج
من خلاف العلماء فلا باس وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها اي
الولادة ويسر مهرها وقال عليه السلام ابركهن اقلهن مهورا وكما يكره المغالاة في
المهور من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل فلا ينبغي ان ينكح طمعا
في المال وقال الثوري اذا تزوج وقال اي شيء للمرأة فاعلم انه لص واذا اهدى اليها شيئا
فلا ينبغي ان يهدي شيئا ليضطرها الى المقابلة باكثر منه وكذلك اذا اهدت اليه فنية
طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي لا على هذا النمط فمستحب وهو سبب المودة قال
عليه السلام تهادوا فانه يضعف الحب ويذهب الصدر واما طلب الزيادة فداخل
في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي تعطي لتطلب اكثر وتحت قوله تعالى وما اتيتم من ربا
ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله فان الربو هو الزيادة وهذه طلب زيادة على
الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح تشبه التجارة
والقمار ويفسد مقاصد النكاح الخامسة ان تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر
فليمتنع من تزويجها قال عليه السلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم
تعرف فليراع صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين السادسة
ان تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة
ثلاث فوائد احدها ان تحب الزوج وتالفه فيؤثر ذلك في معنى الود وقد قال عليه السلام عليكم
بالودود والطباع مجبولة على الانس باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست
الاحوال فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلي الزوج الثانية ان
ذلك اكمل في مودته لها فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك
يثقل على الزوج لطبع مهما تذكر ذلك وبعض الطباع في هذا اشد نفورا الثالثة
انها لا تحن الى الزوج الاول واكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا السابعة ان تكون نسيبة
اعني ان تكون من اهل بيت الدين والصلاح فانها ستربي بناتها وبنيها فاذا لم
تكن مؤدبة لم تحسن التاديب والتربية ولذلك قال عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان
العرق نزاع وقيل دساس الثامنة ان لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل
الشهوة قال عليه السلام لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي ضعيفا
وذلك لتاثيره في تضعيف الشهوة فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس
بالنظر واللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فاما المعهود الذي دام النظر
اليه مدة فيضعف الحس عن تمام ادراكه والتاثر به فلا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال

المرغبة

الرغبة في النساء ويجب على الولي ايضا ان يراعي خصال الزوج وينظر لكريمته فلا يزوجها ممن
ساء خلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر عن القيام بحقها او كان لا يكافيها في نسبها قال
عليه السلام النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة
بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الاطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما او فاسقا
او مبتدعا او شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله بما قطع من حق الرحم وسوء
الاختيار لكريمته وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فممن ازوجها قال ممن يتقي
الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق فقد
قطع رحمها

الباب الثالث في آداب المعاشرة • وما يجري في دوام النكاح • والنظر
فيما على الزوج • وفيما على الزوجة • اما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والادب في اثنا
عشر • امرا الوليمة • والمعاشرة • والمداعبة • والسياسة • والغيرة • والنفقة •
والتعليم • والقسم • والتاديب بالنشوز • والوقاع • والولادة • والمفارقة بالطلاق
فالاول الوليمة وهي مستحبة قال انس راى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف
اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو
بشاة واولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر وقال عليه السلام طعام اول
يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه الا زياد
بن عبد الله **الادب** ويستحب التهنئة فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في الخير وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك
ويستحب اظهار النكاح قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال
عليه السلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ
بنت عفراء قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات
لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من ابائي الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال
لها اسكتي عن هذا وقولي ما كنت تقولين قبلها **الادب** الثاني حسن الخلق معهن واحتمال
الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن
واخذن منكم ميثاقا غليظا وقال والصاحب بالجنب قيل هي المراة واخر ما اوصى عليه السلام
ثلث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه فجعل يقول الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم
لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان عندكم يعني اسارى اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق
امراته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها
اعطاها الله عز وجل مثل ثواب آسية امراة فرعون واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى

منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه
في الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امراة عمر في الكلام فقال اوتراجعينني
فقالت ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت
حفصة وخسرت ان راجعته ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة ابن ابي قحافة فانها حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة ودفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزبرتها امها فانكرت عليها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن اكثر من ذلك
وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى ادخلا بينهما ابا بكر حكما واستشهده فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكلمين او اتكلم فقالت بل تكلم انت ولكن لا تقول الا حقا فلطمها ابو بكر
حتى دمي فوها وقال يا عدوة نفسها او يقول غير الحق فاستجارت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ندعك
لهذا ولم نرد منك هذا وقالت له مرة في كلام غضبت عنده انت الذي تزعم انك نبي الله
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها اني لاعرف غضبك
من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله
ابراهيم قالت صدقت انما اهجر اسمك ويقال ان اول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله
عليه وسلم عائشة وكان يقول لها كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا اطلقك
وكان يقول لنسائه لا تؤذونني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف
امراة منكن غيرها وقال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم
الناس بالنساء والصبيان **الادب الثالث** الملاعبة وينبغي ان يزيد على احتمال الاذى
بالمداعبة والمزح والملاعبة وهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان عليه السلام
يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان
يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه
بتلك وفي الخبر انه كان من افكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت
اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي عليه السلام
اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤوا وقام عليه السلام بين
البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانا
انظر وجعل عليه السلام يقول حسبك فاقول اسكت مرتين او ثلاثا ثم قال يا عائشة
حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال عليه السلام اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا والطفهم باهله وقال عليه السلام خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم
لنسائي وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته ينبغي للرجل ان يكون في اهله مثل الصبي

فاذا

لصبي

فاذا التمس ما عنده وجد جادا وقال لقمان لابنه ينبغي للعاقل ان يكون في اهله كا
فاذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر المروي ان الله يبغض الجعظري الجواظ
قيل الشديد على اهله المتكبر في نفسه وهو احد ما قيل في معنى قوله عز وجل عتل قيل
العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على اهله وقال عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا
اذا خرج اكلا ما وجد غير سائل عما فقد **الادب الرابع** ان لا ينبسط في الدعابة
وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها
بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما راى منكرا ولا يفتح باب المساعدة
على المنكرات البتة بل مهما راى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض وقال الحسن والله
ما اصبح رجل يطيع امراته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا
النساء فان في خلافهن البركة وقيل شاوروهن وخالفوهن وقال صلى الله
عليه وسلم تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها
وقد تعس لان الله تعالى ملكه المراة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية و
اطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل ان يكون متبوعا لا تابعا
وقد سمى الله عز وجل الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى والفيا
سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المراة على مثال
نفسك ان ارسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان ارخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا
وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها وقال الشافعي رحمه الله ثلثة
ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك المراة والخادم والنبطي اراد به ان محضت الاكرام ولم
تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك وقال بعض الحكما ثلثة ان تظلمهم ظلموك
زوجتك وولدك وخادمك فصلاح حالهم بالتعدي عليهم وكانت نساء العرب يعلمن
بناتهن اختبار الازواج كانت المراة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام
والجراة عليه انزعي زج رمحه فان سكت لذلك فقطعي اللحم على ترسه فان سكت لذلك
فكسري العظام بسيفه فان صبر فاجعلي الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى
الجملة فبالعدل قامت السموات والارض فكلما جاوز حده انعكس على ضده فينبغي ان
تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من
شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل
ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة وقال صلى الله عليه وسلم مثل
المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب يعني الابيض البطن وفي

وصية لقمان لابنه يا بني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل المشيب واتق شرار النساء
فانهن لا يدعين الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا من
الفواقر الثلث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل المشيب وفي لفظ آخر ان
دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خانتك وقال عليه السلام في خيرات النساء انكن
لصواحبات يوسف يعني ان صرفكن ابا بكر عن التقدم ميل بكن عن الحق الى الهوى وقال
عز وجل افشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي
مالت وقال ذلك في خيار ازواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وزبر عمر
امرأته اذ راجعته وقال ما انت الا لعبة في جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة
والا جلست كما انت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر و
المطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء
فلينظر الرجل اولا الى اخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها

الادب الخامس الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادي الامور التي
يخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتتبع عورات النساء وفي لفظ آخر ان تبغت النساء ولما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء
ليلا فخالفه رجلان فسبقا الى منزلهما فرأى كل واحد منهما في منزله
ما يكره وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج
وهذا في تهذيب اخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله
وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة لان ذلك من سوء الظن الذي عنه
فان بعض الظن اثم وقال علي رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على اهلك فترمى بالسوء
من اجلك واما الغيرة التي في محلها فلا بد منها وهي محمودة وقال عليه السلام ان الله
يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وقال عليه الصلوة
والسلام أتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ولاجل ذلك بعث
المبشرين والمنذرين ولا احد احب اليه المدح من الله ولاجل ذلك مدح نفسه ووعد الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي في الجنة وقال صلى الله قصرا وفيه جارية فقلت
لمن هذا القصر والجارية فقيل لعمر فاردت ان انظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر
وقال عليك اغار يا رسول الله وكان الحسن يقول اتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في
الاسواق قبح الله من لا يغار وقال عليه السلام ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله

ومن

ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة
والغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل
بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل
قال عليه السلام اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة
ان لا يدخل عليها الرجال ولا تخرج هي الى الاسواق قال النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة
رضي الله عنها اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال
ذرية بعضها من بعض واستحسن قولها وكان اصحابه عليه السلام يسدون الكوى و
الثقب من الحيطان لئلا يطلع النساء الى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع من الكوة فضربها
ورأى امرأته دفعت الى غلام له تفاحة قد اكلت بعضها فضربها وطلقها وقال عمر رضه
اعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة
وقال ايضا عودوا نساءكم لا وكان عليه السلام اذن للنساء في دخول المسجد والصواب الآن
المنع الا العجائز بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم
النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى لنمنعهن فضربه
وغضب عليه وقال تسمعني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا مساجد الله
فتقول بلى نمنع وانما استجرأ ولده على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه
ابوه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان عليه السلام قد اذن
لهن في الاعياد خاصة ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا ازواجهن والخروج الآن
ايضا مباح للمرأة العفيفة برضى زوجها ولكن القعود اسلم وينبغي ان لا تخرج الا
لمهم لان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة يقدح في المروءة وربما يفضي
الى الفساد فاذا خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه
الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق الرجل
فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان
مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء
لامروا بالتنقب او منعوا من الخروج الا لضرورة **الادب السادس** الاعتدال في
النفقة فلا ينبغي ان يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي ان يسرف بل يقتصد قال الله تعالى
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط وقال عليه السلام خيركم لاهله وقال عليه السلام دينار انفقته في سبيل الله
ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك

اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه اربع نسوة وكان يشتري
لكل واحدة منهن في كل اربعة ايام لحما بدرهم وقال الحسن كانوا في الرجال مخاصيب
وفي الاثاث والثياب تقاشيف وقال ابن سيرين يستحب للرجل ان يعمل لاهله في كل جمعة
فالوذجة وكان الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة
وينبغي له ان يامرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا اقل درجات الخير وللمراة
ان تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح الاذن من الزوج ولا ينبغي له ان يستاثر على اهله بماكول
طيب ولا يطعمهم منه لان ذلك يوغر الصدر ويبعد عن المعاشرة با   فان كان
مزمعا على ذلك فلياكله في خفية بحيث لا يعرفه اهله ولا ينبغي ان يصف عندهم طعاما ليس
يريد ان يطعمهم اياه واذا اكل فليقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان بلغنا ان الله
تعالى وملائكته يصلون على اهل بيت ياكلون في جماعة واهم ما يجب عليه مراعاته في
الانفاق ان يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها
لا مراعاة لها وقد اوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح
ان يتعلم المتزوج من علم الحيض واحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته
احكام الصلوة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه امر بان يقيها النار قال الله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا فعليه ان يلقنها اعتقاد اهل السنة والجماعة ويزيل عن
قلبها كل بدعة ان سمعتها ويخوفها بالله عز وجل اذا تساهلت في امر الدين ويعلمها من
احكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذي لا بد من
ارشاد النساء اليه في امر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبل المغرب
بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء
المغرب والعشاء وهذا اقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها
لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فاخبرها بجواب المفتي
فليس لها الخروج ايضا فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل يجب عليها ذلك ويعصي
الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما يجب عليها من الفرائض فليس لها ان تخرج الى مجلس ذكر ولا
الى تعلم فضل الا برضاه ومهما اهملت المراة حكما من احكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها
الزوج خرج الرجل معها وشاركها في الاثم   اذا كان له نسوة
فينبغي ان يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر واراد استصحاب واحدة منهن اقرع
بينهن كذلك كان النبي عليه السلام يفعل فان ظلم امراة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب
عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة احكام القسم وذلك مما يطول ذكره وقد قال عليه السلام
من كان له امراتان فمال الى احديهما دون الاخرى وفي لفظ آخر ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة

واحد

واحد تشفيه ما يملك وانما عليه العدل في العدل والمبيت اما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار
وقال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم لا تعدلوا في شهوة القلب
وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع كان صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطا
والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما املك ولا طاقة لي فيما تملك ولا املك
يعني الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها احب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك
ذلك فكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة فيقول اين
انا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله
قد اذنا لك ان تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن
بذلك فقلن نعم فقال حولوني الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها
ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان عليه السلام يقسم بين نسائه فقصد ان
يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته ان يقرها على الزوجية
حتى تحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر
ازواجه ليلة ليلة ولكنه عليه السلام لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى الواحدة
من نسائه في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه وليلته على نسائه فمن ذلك ما روي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة وعن انس انه
طاف على تسعة نسوة في ضحوة نهار

في النشوز

ومهما وقع بينهما
خصام ولم يلتئم امرهما فان كان من جانبهما جميعا او من الرجل فلا يسلط الزوجة على
زوجها ولا يقدر الزوج على اصلاحها فلابد من حكمين احدهما من اهله والآخر من اهلها
لينظرا امرهما ويصلحا بينهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضي الله
عنه حكمين الى زوجين فعادا ولم يصلحا امرهما فعلاهما بالدرة وقال ان الله تعالى يقول
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجلان واحسنا النية وتلطفا الامر فاصلح ما
بينهما فاما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء فله ان يؤدبها
ويحملها على الطاعة قهرا وكذلك اذا كانت تاركة للصلوة فله حملها على الصلوة قهرا
ولكن ينبغي ان يتدرج في تاديبها وهو ان يقدم اولا الوعظ والتحذير والتخويف فان
لم ينجع ولاها ظهره في المضجع وانفرد عنها بالفراش وهجرها وهو مع ذلك في البيت معها
من ليلة الى ثلثة ليال فان لم ينجع ذلك ضربها ضربا غير مبرح بحيث يولمها ولا يكسر لها عظما
ولا يدمي لها جسما ولا تضرب لها وجها فذلك منهن عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما حق الرجل على المرأة فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح لها
وجها ولا يضربها الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في البيت ولان يغضب عليها او يهجرها

فی امرہن اسعہ الدین الی عشرہ والی شہر فقال بعد ذلک النبی صلی الله علیه وسلم اذا ارسل
بهدیة الحرس فردتها علیه فقال له التی هو فی بیتها لقد اقمتک اذ ردت علیک
هدیتک ای اذلتک واستصغرتک فقال علیه السلام انتن اهون علی الله یغضبنی
ثم غضب علیهن کلهن شهرا ثم عاد الیهن **الادب العاشر** فی اداب الجماع و
یستحب ان یبدا باسم الله و یقرا قل هو الله احد اولا و یکبر و یهلل و یقول بسم الله
العلی العظیم اللهم اجعلنا ذریة طیبة ان کنت قدرت ان تخرج ذلک من صلبی قال
علیه السلام لو ان احدکم اذا اتی اهله قال اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما
رزقتنا فان کان بینهما ولد لم یضره الشیطان فاذا قربت من الانزال فقل فی نفسک لا تحرک
شفتیک الحمد لله الذی خلق من الماء بشرا الجعله نسبا وصهرا الایه وکان بعض اهل
الحدیث یکبر حتی یسمع اهل الدار ثم یرفع به صوته ثم لینحرف عن القبلة ولا یستقبل القبلة
بالوقاع اکراما للقبلة ولیغط نفسه واهله بثوب کان صلی الله علیه وسلم یغطی راسه
ویغض بصره و یقول للمرءة علیک بالسکینة وفی الخبر اذا جامع احدکم اهله فلا یتجرد
ان تجرد العیرین ای الحمارین ولیقدم التلطف بالکلام والتقبیل قال علیه السلام لا یقعن
احدکم علی امراته کما یقع البهیمة ولیکن بینهما رسول فقیل وما الرسول یا رسول الله
فقال القبلة والکلام اللین وقال صلی الله علیه وسلم ثلث من العجز فی الرجال ان یلقی من
یحب معرفته فیفارقه قبل ان یعلم اسمه وکنیته ونسبه والثانی ان یکرمه اخوه فیرد
علیه کرامته والثالث ان یقارب الرجل جاریته او زوجته فیصیبها قبل ان یحادثها
ویوانسها ویضاجعها فیقضی حاجته منها قبل ان یقضی حاجتها منه ویکره له الجماع
فی ثلث لیال من الشهر الاول والاخر والنصف ویقال ان الشیطان یحضر الجماع فی هذه اللیالی
ویقال ان الشیاطین یجامعون فیها وروی کراهة ذلک عن علی ومعویة وابی هریرة
رضی الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع یوم الجمعة تحقیقا لاحد التاویلین من
قوله رحم الله من غسل واغتسل ثم اذا قضی وطره فلیتمهل علی اهله یقضی ایضا نهمتها
ووطرها فان انزالها ربما یتاخر فیهیج شهوتها ثم القعود عنها ایذا لها والاختلاف
فی طبع الانزال یوجب التنافر مهما کان الزوج سابقا الی الانزال والتوافق فی وقت
الانزال الذ عندها ولیشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحی وینبغی ان یاتیها
فی کل اربع لیال مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربع فیجوز التاخیر الی هذا الحد نعم ینبغی
ان یزید او ینقص بحسب حاجتها فی التحصین فان تحصینها واجب علیه وان کان لا
تثبت المطالبة بالوطی فذلک لعسر المطالبة والوفاء بها ولا یاتیها فی الحیض ولا بعد
انقطاعه قبل الغسل فهو محرم بنص الکتاب وقیل ان ذلک یورث الجذام فی الولد وله

نیصیبها

ان تشیع

ان يستمتع بجميع بدن الحائض ولا ياتيها في غير المأتى اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى في غير
المأتى دائم فهو اشد تحريما من اتيان الحائض قال الله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اى وقت شئتم
وله ان يستمني بيديها وان يستمتع بما تحت الازار سوى الوقاع وينبغي ان تتزر المرأة بازار
من حقوها الى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الادب وله ان يؤاكل الحائض ويخالطها في
المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها فان اراد ان يجامع مرة بعد اخرى فليغسل فرجه
اولا وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه او يبول ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على
غير طهارة فان اراد النوم او الاكل فليتوضأ اولا وضوءه للصلوة فهو سنة قال ابن عمر قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن فيه رخصة قالت
عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا ولا يمس ماء ومهما عاد الى فراشه
فليمسح وجه فراشه او لينفضه فانه لا يدري ما حدث بعده ولا ينبغي ان يحلق او يقلم او
يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه في الآخرة فيعود
جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الادب ان لا يعزل بل لا يسرح الا الى محل الحرث
وهو الرحم فما من نسمة قدر الله كونها الا وهي كائنة هكذا قال عليه السلام فان عزل فقد
اختلف العلماء في اباحته وكراهته على اربعة مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال ومن محرم
بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل
ومن قال يباح العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح
واما الكراهة فانها تطلق في لسان الفقهاء لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة
فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد ان
يقعد فارغا لا يشتغل بذكر ولا بصلوة وللحاضر بمكة مقيما بها ان لا يحج في كل سنة والمراد
بهذه الكراهة ترك الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد
ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له من جماعه اجر ولد
ذكر قاتل في سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له اجر التسبب اليه
مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه من التسبب فقد فعله وهو
الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات
النهي انما يمكن بنص او قياس على منصوص ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل ههنا اصل يقاس
عليه وهو ترك النكاح اصلا او ترك الجماع بعد النكاح او ترك الانزال بعد الايلاج وكل ذلك
ترك الافضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها
اربعة اسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الى الانزال ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض
هذه الاسباب اقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني

كالاول وليس هذا كالاستجهاض والواد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله ايضا مراتب واول
مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة فتستعد لقبول الحيوة وافساد
ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية افحش وان نفخ فيه الروح واستوت
الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية الوأد بعد الانفصال حيا وانما
قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل لان
الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا اما من مائه ومائها او من مائه ودم
الحيض فقد قال بعض اهل التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض وان الدم
منها كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالانفحة
للبن اذ بها ينعقد الرائب وكيف ما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الايجاب
والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن اوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد
بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده نسخا ورفعا وقطعا
وكما ان النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج
بماء المرأة او دمها فهذا هو القياس الحكمي **فان قلت** فان لم يكن العزل مكروها من
حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد ان يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه
الا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي **قلت** النية الباعثة عليه خمس الاولى
في السراري وهي حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك
العتق ودفع اسبابه ليس بمنهي عنه الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع
واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا ايضا ليس منهيا عنه الثالثة الخوف
من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب
في الكسب ودخول السوء وهذا ايضا غير منهي عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال
والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فلا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل ولكن النظر للعواقب وحفظ المال
وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي عنه الرابعة الخوف من الاولاد الاناث
لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كان من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة
لو ترك بسببها اصل النكاح او اصل الوقاع اثم بها لا بترك النكاح والوطي فكذا في العزل
والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد وتنزل منزلة امرأة
تركت النكاح استنكافا من ان يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال فلا ترجع الكراهية
الى ترك عين النكاح الخامسة ان تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من
الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك من عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال

النساء حتى لا يقضين صلوات ايام الحيض ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف
السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة لما قدمت البصرة فلم تأذن
لها فيكون القصد الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال عليه السلام
من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا قلنا فالعزل كترك النكاح وقلنا قد قدمنا ان
الافضل النعمة فيضاف الله تعالى هو المراد بالخبر اي ترك الافضل قوله ليس منا اي ليس
موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت فقد قال عليه
الصلوة والسلام في العزل ذلك الواد الاصغر وفي رواية الواد الخفي وقرأ واذا الموءودة
سئلت باي ذنب قتلت وهو في الصحيح قلنا وفي الصحيح ايضا اخبار صحيحة في الاباحة
وقد روى ذلك ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح له العزل في غزوة
تبوك وقوله الواد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قيل
فقد قال ابن عباس العزل هو الواد الاصغر فان الممنوع وجوده به الموءودة الصغرى
قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك انكره علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موءودة الا بعد سبع اي بعد سبعة اطوار وتلا
الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين الى قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر اي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في
الآية واذا الموءودة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه من طريق القياس والاعتبار
ظهر لك تفاوت منصب ابن عباس وعلي رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف
ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر انه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا وفيه ايضا عن جابر انه قال
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا في
النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما
قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما
قدر لها كل ذلك في الصحيحين **الادب الحادي عشر** في الولادة وآداب خمسة الاول ان لا يكثر
فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدري الخيرة له في ايهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون
له او يتمنى ان يكون بنتا بل السلامة منهن اكثر والثواب فيهن اجزل قال عليه السلام من كانت له ابنة
فادبها واحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها وغذاها فاحسن غذاءها واسبغ عليها
من النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس
قال عليه السلام ما من احد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة
وقال انس قال عليه السلام من كانت له ابنتان او اختان فا اليهما ما صحبتاه

كنت انا وهو كهاتين في الجنة وشبك بين اصابعه وقال انس قال عليه السلام من خرج الى سوق
من اسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه لم
يعذبه وقال انس قال عليه السلام من حمل طرفة من السوق الى عياله فكانما حمل اليهم صدقة حتى
يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح انثى فكانما بكى من خشية الله ومن
بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار وقال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كانت
له ثلث بنات او اخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل او واحدة فقال او واحدة
الادب الثاني ان يؤذن في اذن المولود روى رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنهما وروى عنه عليه السلام
قال من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى دفعت عنه ام الصبيان ويستحب
ان يلقنوه اول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك اول حديثه والختان في اليوم السابع
ورد به الخبر الثالث ان يسميه باسم حسن فذلك من حق الولد وقال عليه السلام اذا سميتم
فعبدوا وقال احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
قال العلماء كان ذلك في عصره اذا كان ينادي يا ابا القاسم والآن فلا باس نعم لا يجمع بين
اسمه وكنيته وقد قال عليه الصلوة والسلام لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا
ايضا كان في حياته وسمى رجل ابا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى لا ابا له فكره ذلك
والسقط ينبغي ان يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط
يصرخ يوم القيمة وراء ابيه فيقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي فقال عمر
بن عبد العزيز كيف وقد لا يدرى انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن يجعل له من
الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال عليه السلام انكم تدعون يوم
القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسمائكم ومن له اسم يكره فيستحب تبديله بدل النبي
صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله ابو هريرة كان اسم زينب برة فقال عليه السلام
تزكي نفسها فسماها زينب وكذلك ورد النهي في اسم افلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال ثم
بركة فيقال لا الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا باس بالشاة ذكرا
كان او انثى روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امر في الغلام بشاتين
مكافئتين وعن الجارية بشاة وروى انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار
على واحدة وقال عليه السلام مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
ومن السنة ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ورد فيه خبر وروى انه عليه السلام
امر فاطمة يوم سابع حسين ان يحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة قالت عائشة لا يكسر

للعقيقة عظم الخامس ان يحنكه بتمرة او حلاوة روي عن اسماء انها قالت ولدت عبد الله بن
الزبير بقباء ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم به فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها
ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة
ثم دعا له وبارك عليه فكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل
لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم **الادب الثاني عشر** في الطلاق وليعلم انه
مباح ولكنه ابغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل و
مهما طلقها فقد اذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها او بضرورة من جانبه
قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها
ابوه فليطلقها قال ابن عمر كانت تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها ويامرني بطلاقها
فراجعت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امراتك فهذا يدل على ان حق الوالد
مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما اذت زوجها وبذت على اهله
فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق او فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة مهما بذت على اهله واذت زوجها فهي فاحشة
فهذا اريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي
ببذل مال ويكره للرجل ان ياخذ اكثر مما اعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة
على البضع قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما اخذته فما دونه لائق بالفداء
فان سالت الطلاق بغير ما باس فهي آثمة قال عليه السلام ايما امراة سالت زوجها طلاقها
من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وقال عليه السلام المختلعات
هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق اربعة امور الاول ان يطلقها في طهر لم يجامعها
فيه فان الطلاق في الحيض او الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من
تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر امراته في الحيض فقال عليه
السلام لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وانما امره بالصبر بعد الرجعة من طهرين لئلا
يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط الثاني ان يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلاث
لان الطلقة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد
النكاح ان اراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة
وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه
اياها اعني زوجة المحلل بعد ان زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة
الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست اقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه

المعاني واعني بالكراهة تركه النظر لنفسه الثالث ان يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف
واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من اذى الفراق قال
تعا ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في اصل النكاح كان الحسن بن علي
رضي الله عنهما منكاحا مطلاقا ووجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امراتين من نسائه وقال
قل لهما اعتدا وامره ان يدفع لكل واحدة منهما عشرة الاف درهم درهم فلما رجع اليه قال
ماذا فعلتا قال اما احداهما فنكست راسها وسكتت واما الاخرى فبكت وانتحبت فسمعتها
تقول متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا
امراة بعدما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة حيث قالت لو
لم اسر مسيري ذلك لكان احب الي من ان يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل عبد الرحمن بن الحرث فدخل عليه في بيته فعظمه عبد الرحمن واجلسه في مجلسه فقال
لا ارسلت الي فكنت اجيئك فقال الحاجة لنا فقال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق
عبد الرحمن ثم رفع راسه وقال والله ما على وجه الارض احد يمشي عليها اعز علي منك ولكنك
تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها وانت مطلاق فاخاف ان
تطلقها فان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك لانك
بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت
الحسن وقام فخرج فقال بعض اهل بيته سمعته يقول وهو يمشي ما اراد عبد الرحمن
الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه وكان
يعتذر منه على المنبر الى ان قال في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه فقام رجل من
همدان فقال والله يا امير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك وان احب ترك
فسر ذلك عليا فقال ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام وهذا تنبيه
على ان من طعن في حبيبه من اهله وولده بنوع حياء فلا ينبغي ان يوافق عليه فهذه
الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما امكن فان ذلك اسر لقلبه واوفق لباطن رايه و
القصد من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد وعد الله تعا الغنى في النكاح والفراق جميعا
فقال تعا ان يكونوا فقراء يغنيهم الله فضله وقال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته الرابع ان لا يفشي سرها عند النكاح ولا في الطلاق فقد ورد في افشاء
سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امراته
فقيل له ما الذي يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم
طلقتها فقال ما لي ولامراة غيري فهذا بيان ما على الزوج القسم الثاني من هذا الباب

النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه ان النكاح نوع رق فهي رقيقة له فعليها طاعة
الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها
اخبار كثيرة قال عليه السلام ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل
خرج الى سفر وعهد الى امراته ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها في السفل
فمرض فارسلت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن في النزول الى ابيها فقال
عليه السلام اطيعي زوجك فمات واستامرته فقال اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل النبي
صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله تعالى قد غفر لها ولابيها بطاعتها زوجها
وقال عليه السلام اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت
زوجها دخلت جنة ربها فاضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر عليه السلام النساء
فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن لو لا ما ياتين الى ازواجهن دخل
من مصليا تهن الجنة وقال عليه السلام اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء فقلن
لم يا رسول الله فقال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعني الزوج المعاشر وفي خبر اخر اطلعت
في الجنة فاذا اقل اهلها النساء فقلت اين النساء فقيل شغلهن الاحمران الذهب والزعفران
يعني الحلي ومصبغات الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها اتت فتاة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني فتاة اخطب واني اكره التزويج فما حق الزوج على المراة
قال لو كان من فرقه الى قدمه صديدا فلحسته ما ادت شكره قالت فلا اتزوج اذا قال بلى
تزوجي فانه خير وقال ابن عباس رضي الله عنه اتت امراة من خثعم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اني امراة ايم واريد ان اتزوج فما حق الزوج على المراة فقال ان من
حق الزوج على الزوجة اذا ارادها على نفسها وهي على ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه ان
لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان
لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ومن حقه ان لا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها او تتوب وقال عليه
السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها
وقال عليه السلام اقرب ما تكون المراة من وجه ربها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها
في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها والمخدع بيت في بيت وذلك للستر
ولذلك قال عليه السلام المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال ايضا للمراة عشر
عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر العورات فحقوق
الزوج على المراة كثيرة واهمها امران احدهما الصيانة والستر والاخر ترك المطالبة

الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء في السلف كان
الرجل اذا خرج من منزله يقول امراته او ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر
ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره ولم يدع لك نفقته
فقالت زوجي منذ عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق
وخطبت رابعة بنت اسمعيل احمد بن ابي الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال
لها والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي فقالت اني لاشغل بحالي منك وما لي شهوة ولكني
ورثت مالا جزيلا من زوجي فاردت ان تنفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فتكون
لي طريقا الى الله تعالى فقال حتى استاذن استاذي فرجع الى ابي سليمن قال وكان ينهاني عن
التزويج ويقول ما تزوج احد من اصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها
ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان في منزلنا كن من جص ففني من
غسل ايدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عن من غسل الايدي بالاشنان
قال وتزوجت عليها ثلث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك
وقوتك الى ازواجك وكانت هذه تشبه في اهل الشام برابعة العدوية في البصرة ومن
الواجبات عليها ان لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال عليه السلام لا يحل لها ان تطعم من
بيته الا باذنه الا الرطب الذي يخاف فساده فان اطعمت عن رضاه كان لها مثل اجره وان اطعمت
بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة
وآداب العشرة مع الزوج كما روي ان اسماء بن خارجة الفزاري قال لابنته عند زفافها
الى زوجها انك خرجت من العش الذي فيه درجت وصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين
لم تالفيه فكوني له ارضا يكون لك سماء وكوني له مهادا يكون لك عمادا وكوني له امة
يكون لك عبدا لا تلحي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك ان دنا فادني منه وان نأى
فابعدي عنه واحفظي انفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر
الا جميلا وقال رجل لزوجته خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين
اغضب ولا تنقريني نقرك الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب فاني رايت الحب
في القلب والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب والقول الجامع في آداب المراة
من غير تطويل ان تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها
قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وحضرته
وتطلب مسرته في جميع اموره ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان
خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة
من ان يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق زوجها

في حاجاتها

في حليتها بل تتنكر على من تظن انه يعرفها بل همتها في صلاح شأنها وفي تدبير بيتها مقبلة على صلاتها
وصيامها فاذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهمه ولم تعاوده
في الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله عز وجل مقدمة حق
نفسه على حق نفسها وحق سائر اقاربها متنظفة في نفسها مستعدة في جميع الاحوال للتمتع
بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة
الزوج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين امرأة آمت من زوجها
وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا او ماتوا وقال عليه السلام حرم الله الجنة على آدمي يدخلها
قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا امرأة تبادرني الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرني فيقال لي يا محمد
هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ سرهن الذي بلغ
سرهن الذي فشكر الله لها ذلك ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها او بمالها ولا تزدري
زوجها لقبحه او فقره فقد روي ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا انا بامرأة حسناء من احسن
الناس وجها تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه ترضين لنفسك ان تكوني تحت مثله
فقالت يا هذا اسكت فقد اسأت في قولك احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه
ولعلي اسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله لي فاسكتتني جوابها وقال
الاصمعي رأيت في البادية امرأة وعليها قميص احمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما ابعد
هذا فقالت ولله مني جانب لا اضيعه وللهو مني والبطالة جانب قال فعلمت انها امرأة
صالحة لها زوج تتزين له ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها
والرجوع الى اللعب والانبساط واسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال
روي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا
قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك
الينا ومما يجب عليها من حقوق النكاح انه اذا مات عنها زوجها ان لا تحد عليها اكثر من اربعة
اشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على
ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة و
ليس لها الانتقال الى اهلها ولا الخروج الا لضرورة ومن آدابها ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر
عليها فقد روي عن اسماء بنت الصديق رضي الله عنها انها قالت تزوجني الزبير وما له في الارض
من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى

انا صحبه واعلفه واستقي الماء واخرز عنه واعجن وكنت انقلع النوى على راسي من ثلثي فرسخ
حتى اسل الي ابو بكر بخادم فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقني ولقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما ومعه اصحابه والنوى على راسي فقال عليه السلام اخ اخ لينيخ ناقته ويحملني
خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف النبي
صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى
على راسك اشد من ركوبك معه ٥٥٥ تم كتاب آداب النكاح بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثالث من ربع العادات الحمد لله
حمد من محق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى ونمجده تمجيد من يصرح بان كل
شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى وان كل من في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له ولا ينشؤا ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا ممهودا وفراشا
وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا لينتشروا في ابتغاء فضله و
ينتعشوا عن ضراعة الحاجات تعاشيا ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون من حوضه
رواء بعد ورودهم عليه عطاشا وعلى آله واصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا
وانكماشا وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان رب الارباب الواحد الوهاب ومسبب الاسباب
جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار التمحل والاضطراب والتشمر والاكتساب
وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين
عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة اليها والناس ثلثة رجل شغله معاده عن معاشه
فهو من الفائزين ورجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين والاقرب الى الاعتدال
هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين ولن ينال رتبة الاقتصاد من
لا يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض في طلب الدنيا ذريعة اذ طلب الدنيا
وسيلة للآخرة وذريعة اليها ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب
التجارات والصناعات وضروب الاكتساب وسننها ونشرح ذلك في خمسة ابواب ان شاء
الله تعالى ١ في فضل الكسب والحث عليه ٢ في علم صحيح البيع والشراء والمعاملة ٣ في بيان
العدل واجتناب الظلم في المعاملة ٤ في بيان الاحسان فيها ٥ في شفقة التاجر على دينه
الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه اما من الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا
فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها
نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى

واخرون

واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
واما الاخبار فقد قال عليه السلام من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وقال عليه
السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء وقال عليه السلام من طلب الدنيا
حلالا تعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وروي انه
كان عليه السلام جالسا مع اصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا
ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال عليه السلام لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على
نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على ابوين
ضعيفين او ذرية ضعافا ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا
فهو في سبيل الشيطان وقال عليه السلام ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس
ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفي الخبر ان الله يحب المؤمن المحترف وقال عليه السلام احل
ما اكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر آخر احل ما اكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح وقال
عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق وروي ان عيسى عليه السلام راى
رجلا فقال ما تصنع فقال اتعبد قال ومن يعولك قال اخي قال اخوك اعبد منك وقال نبينا عليه
السلام اني لا اعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به ولا اعلم شيئا يبعدكم
من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت
حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب امر عليه السلام بالاجمال
في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في آخره ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق
على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده بمعصيته وقال عليه السلام الاسواق
موائد الله فمن اتاها اصاب منها وقال عليه السلام لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه وقال عليه
السلام من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر واما الآثار فقد
قال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه
ثلث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب في مروته واعظم من هذه الثلث
استخفاف الناس به وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم
ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن سلمة يغرس في ارضه فقال
له عمر اصبت استغن عن الناس يكن اصون لدينك واكرم لك عليهم كما قال احيحة
بن الجلاح فلن ازال على الزوراء اعمرها ان الكريم على الاخوان ذو المال فاستغن او مت
ولا يغررك ذو نسب من ابن عم ولا عم ولا خال وقال ابن مسعود اني لاكره ان ارى الرجل
فارغا لا في امر دينه ولا في امر دنياه وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب اليك ام

ان المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد ياتيه الشيطان من قبل
المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده ويخالفه الحسن البصري في هذا
وقال عمر رضي الله عنه ما من موضع ياتيني الموت فيه احب الي من موطن اتسوق فيه لاهلي
ابيع واشتري وقال الهيثم ربما بلغني عن الرجل يقع في فاذكر استغنائي عنه فيهون ذلك
علي وقال ايوب كسب فيه شيء احب الي من الاموال وجاءت ريح عاصفة في البحر على سفينة
فقال اصحاب السفينة لابراهيم بن ادهم وكان معهم فيها اما ترى هذه الشدة فقال
ليس هذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس وقال ايوب قال لي ابو قلابة الزم السوق فان
الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده
وقال لا اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى
الله عليه وسلم ان جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال
تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو في طلب الرزق وكان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم ثم قال احمد والقدوة بهم وقال ابو
قلابة لرجل لان اراك تطلب معاشا احب الي من ان اراك في زاوية المسجد وروي ان الاوزاعي
لقي ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا ابا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك
فقال دعني عن هذا يا ابا عمرو فانه قد بلغني انه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له
الجنة وقال ابو سليمان الداراني ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك يقوت لك
ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل ينادي يوم القيامة اين بغضاء الله
في ارضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغيار
ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك الا الكسب والتجارة فان قلت فقد قال عليه
السلام ما اوحي الي ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من
الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي رحمة الله عليه اوصنا فقال
من استطاع منكم ان يموت حاجا او غازيا او عامر المسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا
خائنا فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار بتفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة
افضل مطلقا او لا التخلي افضل مطلقا من كل وجه ولكن التجارة اما ان يطلب بها الكفاية
او الثروة او الزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره
لا للصرف الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيئة
فان كان مع ذلك خائنا فهو ظلم وفسوق وهذا ما اراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا
فهو ظلم وفسوق وهذا ما اراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا واراد بالتاجر طالب
الزيادة واما اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فا

استغنائي

التجارة

فالتجارة تعففا عن السؤال افضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير سوال فا
لكسب افضل له لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف و
التستر اولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبا   والبدنية وترك الكسب افضل لاربعة
عابد مشتغل بالعبادات البدنية او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال
المكاشفات او عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي
والمفسر والمحدث وامثالهم او رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بامورهم كالسلطان
والقاضي والشاهد فهولاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح او الاوقاف المسبلة
على العلماء او الفقراء فاقبالهم على ما هم فيه افضل من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه ان
اجمع المال وكن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعة الى زيادات لا يحيط
بها الوصف ولهذا اشار الصحابة على ابي بكر الصديق رضي الله عنه بترك التجارة لما
ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان ياخذ كفايته عند ترك الكسب من مال
المال المصالح ورأى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه في الابتداء
اولى ولهولاء الاربعة حالتان اخريان احدهما ان يكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي
الناس وما يتصدق به عليهم من زكوة او صدقة من غير حاجة الى سوال فترك الكسب والا
شتغال بما هم فيه   اذ فيه اعانة للناس على الخيرات وتقبل منهم لما هو حق
عليهم او افضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السوال فهذا في محل النظر والتشديدات
التي رويناها في السوال وذمه ذلك يدل ظاهرا على ان التعفف عن السوال اولى واطلاق القول
فيه من غير ملاحظة للاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه
بان يقابل ما يلقى في السوال من المذلة وهتك المروة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من
اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق عنه وفائدته
في اشتغاله بالعلم او العمل ويهون عليه بادنى تعريض في السوال تحصيل الكفاية وربما
يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي ان يستفتي المريد فيه قلبه وان
افتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال فقد كان في السلف من
له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد ليلة ومن له ثلثون صديقا وكانوا يشتغلون
بالعبادة لعلمهم بان المتكلفين بهم يتقلدون منة بقبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم
خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي ان يدقق النظر في هذه الامور فان اجر الاخذ كاجر المعطي
مهما كان الاخذ يستعين به على امر الدين والمعطي يعطيه عن طيبة قلبه ومن اطلع على
هذه المعاني امكنه ان يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة

الى حال ووقت   الله اعلم فهذه فضيلة الكسب ولكن العقد الذي به الاكتساب جامعا الاربعة
امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في واحد بابا ونبدا بذكر
اسباب الصحة في الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض
والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع اعلم
ان تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو
طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل له علم هذا الباب وقف على
مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف
فيها الى ان يسال فانه اذا لم يعلم اسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف
والسوال ولو قال لا اقدم العلم ولكن اصبر الى ان تقع لي الواقعة فعندها اتعلم واستفتي فيقال
له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه لا يتميز في التصرفات ولا
يدري موضع الوقف وتظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز
له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله
عنه انه كان يطوف في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من
تفقه والا اكل الربا شاء ام ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب
عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها العقد الاول
البيع وقد احل الله تعالى البيع وحرم الربا وله ثلثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ
الركن الاول العاقد ينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي والمجنون والعبد
والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذلك المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن له
فيه الولي عند الشافعي وما اخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة لهما فضاع
في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه ولا شراؤه الا باذن سيده فعلى
البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا العبيد ما لم ياذن لهم   في معاملتهم
وذلك بان يسمع الاذن صريحا او ينتشر في البلد انه ماذون له في التجارة لسيده والبيع له
فيعول على الاستفاضة او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده
باطل وما اخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه اليه ان ضاع في يد العبد فلا يتعلق برقبته
ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا اعتق واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى
ولا يصح ذلك منه فليامره بان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله بيع وكيله
فان عامله بنفسه فالمعاملة فاسدة وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه ايضا
مضمون له بقيمته واما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا
الامة المسلمة ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو

عاص به

عاص ربه بها واما الجندية من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة واكلة الربا
والظلمة كل من اكثر ماله حرام فلا ينبغي ان يتملك مما في ايديهم شيئا لاجل انها حرام الا اذا عرف شيئا
بعينه انه حلال وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام انشاء الله تعالى **الركن الثاني**
في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله عن احد العاقدين الى الآخر ثمنا كان او مثمونا فيعتبر
فيه ستة شروط الاول ان لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب ولا خنزير ولا بيع زبل ولا
عذرة ولا بيع عاج والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر عظم الفيل بالذبح
ولا يطهر عظامه بالتنقية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات
التي لا توكل وان كان يصلح للاستصباح او طلي السفن ولا باس ببيع الدهن الطاهر عينه الذي
نجس بوقوع نجاسة او موت فارة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في
عينه ليس بنجس ولذلك لا ارى باسا ببيع بزر القز فانه اصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض
وهو اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا
انفصلت من الظبية في حال الحياة الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفارة
والحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية ولذلك لا التفات الى انتفاع ارباب الحلق
في اخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد
وكلما يصلح للصيد او ينتفع به بجلده الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ويجوز
بيع الفيل لاجل الحمل عليه ويجوز بيع الطوطي وهو الببغا والطاوس والطيور المليحة
الصور وان كانت لا توكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب
والذي لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته لنهي النبي عليه السلام عنه ولا يجوز بيع العود و
الصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة بها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين
الحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار
يتسامح بها واما الثياب والاطباق التي عل[illegible]ر الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور
قد قال عليه السلام لعائشة اتخذ[illegible] لا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز
موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه [illegible]لك الوجه الثالث ان يكون [illegible] فيه
مملوكا للعاقد او ماذونا له فيه من جهة المالك فلا يجوز ان يشتري من غير المالك انتظارا
لاذن المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استيناف العقد ولا ينبغي ان يشتري من الزوج
ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضي به فانه اذا
لم يكن الرضى متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما يكثر في الاسواق فواجب على المتدين
ان يحترز منه الرابع ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه
حسا فلا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك الصوف

على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز لانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن
تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعه ايضا ولذلك بيع الام دون
الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام ولا
يصح التفريق بينهما البتة بالبيع الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف
اما العلم بالعين بان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة اردت
او ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس وخذه من اي جانب شئت
او عشرة اذرع من هذه الارض وخذها من اي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده
المتساهلون في الدين الا ان يبيع شائعا مثل ان يبيع نصف الشيء او عشرة فان ذلك جائز
واما العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل او الوزن او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما
باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو
باطل اذا لم يكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او بعتك بهذه الصبرة
من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا
في معرفة المقدار واما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان فلا يصح بيع الغائب
الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا تغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا احد
المذهبين فلا يجوز بيع الثوب التوزي في المسوخ اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة
في سنبلها ويجوز بيع الارز في قشرته التي تدخل فيها وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة
السفلى ولا يجوز في القشرين ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشرة للحاجة ولتسامح الناس
فيه ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن يجعله اباحة بعوض فلو اشتراه
ليبيعه فالقياس بطلانه ليس بستر اخلقه ولان يتسامح بها في اخراجه افساده كالرمان
وما يستره خلقه السادس ان يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بعوض وهذا
شرط خاص وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار
والمنقول فكلما اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض
العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكال واما بيع الميراث و
الوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض
لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم
اما صريح او كناية فلو قال اعطيتك هذا بذاك بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصد
البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين او درهمين والنية تدفع الاحتمال والصريح
اقطع للخصومة ولكن الكناية يفيد الملك والحل ايضا فيما نختاره ولا ينبغي ان يقرن
بالبيع شرط على خلاف مقتضى العقد فلو شرط ان يزيد شيئا آخر او ان يحمل المبيع الى داره

الحنطة م

او اشترى

او اشترى الحطب بشرط النقل الى بيته فكل ذلك فاسد الا اذا افرد استيجاره على النقل باجرة
معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان
لم ينعقد بيع عند الشافعي اصلا وانعقد عند ابي حنيفة ان كان في المحقرات وضبط المحقرات
عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز
ياخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه بانه ارتضاه
فيقول له خذ عشرة فياخذ من صاحبه العشرة ويسلمها الى البزاز فياخذها ويتصرف
فيها ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول اصلا وكذلك يجتمع المجهزون
على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد فيقول هذا علي بتسعين و
يقول الاخر علي بخمسة وتسعين ويقول الاخر علي بمائة فيقول له زن فيزن ويتسلم وياخذ
المتاع من غير ايجاب ولا قبول وقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل
العلاج اذ الاحتمالات ثلثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل
الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول فلم يجر ولا ينطلق
اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبما يحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري
والعبيد والعقارات والدواب النفيسة ومما يكثر التنازع فيه اذ للمسلم ان يرجع ويقول قد
ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع الاحتمال الثاني ان يسد الباب
بالكلية كما قال الشافعي من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون
ذلك في المحقرات معتادا في زمان الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال
والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض
كلية عن تلك العادات فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني ان الناس الان قد انهمكوا فيه
فلا يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البايع قد ملكه بالمعاطاة فاي فائدة
في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال ابو
حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد
ذهب ابن سريج الى تخريج قول للشافعي على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو
ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الا
عصار الاول فاما الجواب عن الاشكالين فهو ان نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها
فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شراء البقل والقليل
من الفاكهة والخبز واللحم من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب
والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير
لا وزن له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة

فتلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب فيها وبينها اوساط متشابهة ينبغي فيها هي في محل الشبهة
لمحق ذي الدين ان يعيد فيها الى الاحتياط وجميع شرايط الشرع فيما يعلم بالعادة لذلك ينقسم
الى اطراف واضحة واوساط مشكلة واما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو ان يجعل النقد
بالتباحث او تسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على
مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وان انضم اليه سبب الحاجة وعادة الاولين ولما
جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون
فيه عوض اولا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة السالفة لم يفرق في
الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي البيع
لا يستقبح في غير المحقرات فهذا ما نراه عدل الاحتمالات وحق الورع للمتدين ان لا يدع الا
يجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف ولا ينبغي ان يمتنع المتورع منه لاجل ان البايع
قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا
عند شرايه او اقر البايع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشي محقرا وهو اليه محتاج
فليلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع عن
اللفظ الصريح غير ممكن وعن الفعل ممكن **فان قلت** فان امكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل
اذا حضر في ضيافة او على مائدة وهو يعلم بان اصحابنا يقنعون بالمعاطاة في البيع والشرا
او سمع ذلك منهم او راه اتجب عليه بالامتناع من الاكل **فاقول** يجب عليه الامتناع من
الشرا اذا كان ذلك الشي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب
الامتناع منه فاني اقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على الاباحة فان امر الاباحة اوسع
وامر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البايع اذن في الاكل يعلم ذلك
بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام فكان البايع اذن للمشتري في الطعام طعامه لمن يريد
المشتري فيتنزل منزلة ما لو قال اجتنبك ان تاكل هذا او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح وقال
كل من هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي
ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه وتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان
مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا
على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ماله لانه ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفها الى دينه وان كان
دون القيمة او فوقها فلهما نادله في جهة صاحبه وهذا الخلاف في شرا النفس فان البايع لا
يتملك ما ظفر به من تلك المشتري لانه ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفها في دينه فعليه المراجعة
واما ههنا فقد علم رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على
الرضى بان يستوفي دينه مما يسلم اليه فياخذه بحقه لكن على كل الاحوال جانب البايع اغمض

لانا اخذه

لان ما اخذه دخل من المالك ليتصرف فيه ولا يمكن التملك الا اذا تلف عين طعامه في يد المشتري
شربا يفتقر الى استيناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضاه استفادة من الفعل
دون القول واما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك مباح بالاباحة
المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من سياق هذا ان الضيف يضمن ما اتلفه وانما يسقط
الضمان عنه اذا تملك البايع ما اخذه من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمحتمل عنه فهذا ما نراه
من قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله سبحانه وهذه احتمالات وظنون ترددنا فيها ولا
يمكن بنا الفتوى الا على هذه الظنون واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبهة
العقد الثاني عقد الربا وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على
الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام
وعلى الصيرفي ان يحترز من النسية والفضل اما النسية فان لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء
من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسية وتسليم
الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشرى الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث
ان الغالب انه يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فيحترز منه في ثلثة
مواضع في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا
ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع رديا بجيد فوقه في الوزن اعني اذا باع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في
المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب
والفضة مجهولا لم يصح المعاملة عليه اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص
في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذلك الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رايجة
في البلد لم يصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان نقدا رايجا في البلد
رخصنا في المعاملة بها لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا تقابل
بالنقرة اصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة
بل ينبغي ان يشتري بمتاع آخر ان كان قدر الذهب معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها
لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بالفضة وغيرها واما المتعاملون
على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع بالمشتري او لم يختلف
فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان
يسلم اليه الغنم ويشتري اللحم نقدا او نسية وهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه
الحنطة ويشتري بها الخبز نقدا او نسية فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه الجوز
او السمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه

ملوه

مثل السمن والجبن والزبد وسائر اجزاء اللبن ايضا حرام فلا يباع الطعام بغير جنسه من
الطعام الا نقدا او بجنسه الا نقدا ومماثلا وكل ما يتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز ان
يباع به مماثلا او متفاضلا ولا يباع بالحنطة دقيق ولا خبز ولا سويق ولا بالعنب والتمر
دبس ولا دخل ولا عصير ولا باللبن سمن ولا زبد ولا مخيض ولا مصل ولا جبن والمماثلة لا
تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالتمر ولا الرطب بالرطب ولا العنب
بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر
بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها اذا اشكل عليه والتبس واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع
السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري **العقد الثالث** السلم وليراع التاجر فيه عشرة
شروط الاول ان يكون راس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع
الى قيمة راس المال فان اسلم كفا من دراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في احد القولين
الثاني ان يسلم راس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم
الثالث ان يراع يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحيوانات والحبوب والمعادن
والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز
في المعجونات والمركبات وما تختلف اجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمولة والخفاف
والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق
اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه الرابع ان يستقصي
في وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا
لا يتغابن بمثله الا ذكره فان ذلك هو القائم مقام الرؤية في البيع الخامس ان يجعل الاجل
معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمر بل الى الاشهر والايام فان
الادراك قد يتقدم او يتاخر السادس ان يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل
ويؤمن فيه غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه كان
الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله ان يمهل ان شاء او يفسخ
ويرجع براس المال ان شاء السابع ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كيلا يثير ذلك
نزاعا الثامن ان لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع في البلد او ثمرة هذا
البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او قرية كثيرة لم يضر ذلك التاسع
ان لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز مثلها او جارية حسناء
معها ولدها او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا العاشر ان لا يسلم في طعام مهما كان راس
المال طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان راس المال نقدا وقد
ذكرنا هذا في الربا **العقد الرابع** الاجارة وله ركنان الاجرة والمنفعة فاما العاقد

اللفظ

و اللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان تكون معلوما وموصوفا
بكل ما شرطناه في المبيع ان كانت عينا وان كانت دينا فينبغي ان تكون معلوم الصفة والقدر
وليحترز فيه من امور جرت العادة بها وهي كرا الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة
مجهول ولو قدرت دراهم وشرط على المكري ان يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف
الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول ومنها استيجار السلاخ على ان ياخذ
الجلد بعد السلخ واستيجار حمال الجيفة بجلدها واستيجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق
فهو باطل ولذلك ما يستحق والانفاق على عبد الاجير فلا يجوز ان يجعل اجرة
ومنها ان يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر
اشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولا ينعقد الاجارة الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة
وهي العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير
عن الغير فيجوز الاستيجار عليه ومن جملة فروع الباب يندرج تحت هذه الرابطة ولكن
لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى
وليراع في العمل المستاجر عليه امور خمسة الاول ان يكون متقوما بان يكون فيه كلفة
وتعب فلو استاجر طعاما ودراهم لتزين بها الدكان او استجاره ليجفف عليها الثياب
لم يجز لان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم او حبة من الاعيان وتلك لا يجوز
بيعها ولهذا لو استاجر بياعا على ان يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه
البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج البيع فهو حرام اذ
ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما تحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد
واما بكثرة الكلام في تاليف امر المعاملة ثم لا يستحقون الا اجرة المثل فاما ما تواطا عليه
الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق الثاني ان لا يتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا
يجوز اجارة الكرم لارتفاعه والبساتين لثمارها واجارة المواشي للبنها ويجوز اجارة المرضعة
ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن ولذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصد
ان على حيالهما الثالث ان يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استيجار
الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استيجار الاخرس على التعليم ونحوه وكل ما يحرم فعله
فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار على قلع سن سليمة او قطع عضو لا يرخص الشرع في
قطعه او استيجار الحائض على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر والفحش واستيجار
المصور وجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها واستيجار المصور على تصوير الحيوانات
او استيجار الصائغ على صنعة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل الرابع ان لا يكون
العمل واجبا على الاجير او لا يكون بحيث لا يجزئ النيابة فيه عن المستاجر فلا يجوز اخذ

الاجرة عن الجهاد ولا على سبيل سائر العبادات البدنية التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك
عن المستاجر بخلاف الحج وعلى الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي
اخذ الاجرة على الامامة في صلوة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقراء
القرآن خلاف فاما الاستيجار على تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة بعينها لشخص معين
فصحيح الخامس ان تكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف
السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما ليس
حصوله في العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات
الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل عنه الاستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام
الخامس القراض وللنزاع فيه ثلثة اركان الركن الاول راس المال وشرطه ان يكون نقدا معلوما
مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيها
ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيها ولو شرط المالك اليد لنفسه
لم يجز لانه يضيق طريق التجارة فيه الركن الثاني الربح وليكن معلوما بالجزئية بان
يشترط له الثلث او النصف او ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز
اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مائة ولا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع الركن
الثالث العمل الذي على العامل وشرطه ان يكون تجارة غير مضيق عليه بتعيين وتوقيت
فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل او حنطة فيخبزها
ويتقاسمان الربح لم يجز لان القراض ماذون فيه في التجارة وهي البيع والشراء وما يقع من
ضرورتهما فقط وهذه حرف اعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط ان لا يشتري
الا من فلان او لا يتجر الا في الخز الاحمر او شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ومهما انعقد
فالعامل وكيل يتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما اراد المالك الفسخ فله ذلك فان فسخ في حالة
والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عرضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك
تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا وان قال العامل ابيعه
وابى المالك البيع فالمتبوع راي المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على راس المال
ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار راس المال بجنس راس المال بنقد آخر حتى يتميز الفاضل
ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل ربحا على راس المال ومهما كان راس السنة فعليهم
تعرف قيمة المال لاجل الزكوة فاذا كان قد ظهر من الربح شيء فالاقيس ان زكوة نصيب العامل
على العامل لانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان
فعل صحت تصرفاته ولكن يضمن الاعيان والاثمان جميعا لانه عدوان بالنقل يتعدى الى ثمن
المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن

و الكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير
المعتاد فليس له ان يبذل عليها اجرة وليس على العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه
اجرة الحانوت ومهما جرى في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض واذا
رجع فعليه ان يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما العقد السادس الشركة
وهي اربعة انواع ثلثة منها باطلة الاول شركة المفاوضة وهي ان يقولا تفاوضنا لنشترك
كل ما لنا وعلينا وما لاهما متمايزان وهي باطلة الثانية شركة الابدان وهي ان يتشارطا الاشتراك
في اجرة العمل فهي باطلة الثالثة شركة الوجوه وهي ان يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول
فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهي باطلة وانما الصحيح الشركة الرابعة المسماة
شركة العنان وهي ان يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما
لصاحبه في التصرف ثم حكمهما ان يوزع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان
يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك
والصحيح انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض
فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري واما
معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها
من ثلثة وجوه من اهمال شروط البيع او اهمال شروط السلم او الاقتصار على المعاطاة
اذ العادة جارية بكتبة الخطوط على هؤلاء للحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم
التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمه
على اباحة التناول مع انتظار العوض ويحل اكله ولكن يجب الضمان باكله ويلزم قيمته يوم
الاتلاف ويجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار فينبغي ان يلتمس منهم
الابراء المطلق حتى لا يبقى عهدة ان يتطرق تفاوت في التقويم فههنا يجب القناعة بدوام
تكليفه ذكر الثمن لكل واحدة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف
الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه

الباب الثالث

في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة اعلم ان المعاملة قد تجري
على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله
سبحانه وتعالى اذ ليس كل نهي مقتضيا فساد العقد وهذا الظلم نعني به ما استضر به الغير وهو
منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل القسم الاول فيما يعم ضرره وهو انواع

النوع الاول

الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم
في الشرع قال صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته
كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه عليه السلام انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ

من الله وبرئ الله منه وقيل فكانما قتل نفسا وقال علي رضي الله عنه من احتكر الطعام
اربعين يوما قسا قلبه وعنه ايضا انه احرق طعام المحتكر بالنار وروي في آخر لفظ
في فضل ترك الاحتكار عنه عليه السلام من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به
وفي لفظ آخر فكانما اعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية
ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز
سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره الى
غد فوافق ذلك سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره
جمعة فربح فيه امثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا
قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب
شيء من الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به
على فقراء البصرة وليتني انجو من الاحتكار كفافا لا لي ولا علي واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر
به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات اما ما ليس بقوت ولا هو
معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران والطيب وامثاله
فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه
وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا
في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن
والزيت وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في جميع الاوقات وعليه
تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام والنهي صادف في البصرة سعة في السعر ويحتمل
ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليها حتى يكون في تاخير بيعها ضرر ما
فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة
قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار واذا كان
الزمان زمان قحط كان في ادخار السمن والعسل والشيرج وامثالها
اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم
قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه ينتظر
مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار فانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار
ايضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم
وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواما
والربح من المزايا فينبغي ان يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق
اليها ولذلك اوصى بعض التابعين رجلا فقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين

بيع الطعام

بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلا وموت الناس والصنعات ان يكون حوانا فانها صنعة تقسي القلب
او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب النوع الثالث ترويج الزيف من الدراهم في اثناء النقد فهو ظلم
اذ يستضر به العامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره وكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد
في الايدي ويعم الضرر به ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه فانه الذي فتح ذلك الباب قال
عليه السلام من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص
من اوزارهم شيئا وقال بعضهم انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة
معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل
بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة ومائتي سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم
ويكون عليه ما فسد ونقص من اموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات ذنوبه معه
والويل الطويل لمن يموت ويبقى ذنوبه بعده مائة سنة ومائتي سنة اذ كثر يعذب بها في قبره
ويسال عنها الى آخر انقراضها قال الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم اي نكتب ايضا ما اخروه
من آثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبا الانسان يومئذ بما قدم واخر وانما
اخر آثار اعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم ان في الزيف خمسة امور الاول انه اذا
رد عليه شيء منه فينبغي ان يطرحه في بئر بحيث لا تصل اليه الايدي واياه ان يروجه في بيع
آخر وان افسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز الثاني انه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي
به لنفسه ولكن كيلا يسلم الى المسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم
فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد
نظرا لدينهم لا لدنياهم الثالث انه ان سلم وعلم المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس ياخذه
الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا وانما يتخلص
من اثم الضرر الذي يخص معاملة فقط الرابع ان ياخذ الزيف ليعمل بقوله عليه السلام رحم الله
امرا سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم
على طرحه في بئر وان كان عازما على ان يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض خير
ولا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء الخامس ان الزيف نعني به ما لا نقرة فيه اصلا بل هو مموه
او ما لا ذهب فيه اعني في الدنانير اما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء
في المعاملة عليه وقد راينا الرخصة فيه هذا اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة او لم يعلم وان
لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم مقدار النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد
البلد فعليه ان يخبر بها معامله وان لا يعامل بها الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس
فاما من يستحل التلبيس فالتسليم اليه تسليط على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذه الخمر
وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة

على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق افضل من المتعبد وقد كان السلف
يحتاطون في مثل ذلك حتى يروى عن بعض الغزاة في سبيل الله انه قال حملت على فرس في سبيل الله
لاقتل علجا فقصر بي فرسي فرجعت فدنا مني العلج فحملت ثانية فقصر بي فرسي فرجعت ثم حملت
الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الراس منكسر
القلب لما فاتني من العلج ولما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت راسي على عمود الفسطاط
وفرسي قائم فرايت في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول بالله عليك اردت ان تاخذ علي العلج ثلث
مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا ابدا قال
فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وابدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس
عليه امثاله القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل
ان لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلي فيه ان لا يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل
به لشق عليه وثقل على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه
ودرهم غيره قال بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا
بخمسة دوانق فانه قد ترك النصح المامور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذا
جملته فاما تفصيله ففي اربعة امور ان لا يثني على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها
وخفايا صفاتها شيئا اصلا وان لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا وان لا يكتم من سعرها
ما لو عرفه المعامل لو عرفه لامتنع من الشرا اما الاول فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة
ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم
يقبل فهو كذب واسقاط مروة اذ الكذب الذي يروج قد يقدح في ظاهر المروة وان اثنى
على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر
منه انه لم تكلم بها ويسال عنها فاية الداعي لها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد الا ان يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي اخلاق
العبيد والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب ولكن يقصد
منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه وينقضي بسببه حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة
فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان
صادقا فقد جعل الله عرضة لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم
الله من غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وويل للصانع من غد وبعد
غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته
بيمينه واذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى

التغليظ

التغليظ في امر اليمين وقد وردت في اخبار كثيرة لا تحصى فقد اشتملت عليه الكتب الصحيحة
وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا انه طلب منه خز للشرا فاخرج غلامه سقط الخز
ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف
ان يكون ذلك تعريضا بالثنا على السلعة فمثل هولاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا
دينهم في تجاراتهم بل علموا ان ربح الآخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا الثاني ان يظهر جميع
عيوب السلعة خفيها وجليها لا يكتم منها شيئا فذلك واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا
والظلم والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثوب
واخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض احسن
فردي الخف او النعل وامثاله ويدل على تحريم الغش ما روي انه عليه السلام مر برجل يبيع طعاما
فاعجبه فادخل يده فيه فوجد بللا فقال ما هذا فقال اصابته السما فقال فهلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه
النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة ليبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت
فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له
بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يقول يا هذا
اشتريتها للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رايته وانها لا تتابع السير
فعادها فنقصه البايع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله افسدت علي بيعي فقال انا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك ان لا يبينه فقد فهموا من
الامر بالنصح ان لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضائل وزيادة
المقامات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام الداخل تحت بيعتهم وهذا امر يشق على اكثر
الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله تعالى
مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان
يعتقد امرين احدهما ان يعلم ان تلبيسه للعيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه
بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله تعالى دفعة وا
حدة فقد حكي ان رجلا كانت له بقرة يحلبها ويخلط الماء بلبنها ويبيعه فجاء سيل فغرق
البقرة فقال بعض اولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة
واحدة واخذت البقرة كيف وقد قال عليه السلام البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما

وانه كذبا كتما نزعت بركة بيعهما وفي الحديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع
يده عنهما فاذا الانسان لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص مال من صدقة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان
الا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف ان الدار الآخرة موضع مشاهدة ذلك تحقق ان
الدرهم الواحد قد يبارك الله فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدنيا والآخرة والالاف
المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه
اصلح له في بعض احواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منها
والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم به النصح ويتيسر عليه ان يعلم ان ربح الآخرة وغناها
وان كل ايسر فوايد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها فكيف
يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال
عليه السلام لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على
آخرتهم وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله
الا الله قال الله عز وجل كذبتم لستم بها صادقين وفي لفظ آخر من قال لا اله الا الله مخلصا
دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عما حرم الله وقال ايضا ما آمن بالقرآن من استحل
محارمه ومن علم ان هذه الامور قادحة في ايمانه وان ايمانه راس ماله في تجارة الآخرة لم يضيع
راس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به اياما معدودة وعن بعض التابعين انه قال لو
دخلت الجامع وهو غاص باهله وقيل لي من خير هؤلاء لقلت من انصحهم لهم فاذا قالوا هذا
قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت من اغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم
والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا فلا ينبغي ان يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله
غيره به لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب
فبذلك يتخلص وسال رجل حذاء ابن سالم فقال كيف لي ان اسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين
سوا ولا تفضل اليمنى على الاخرى وجود الحشو وليكن شيئا واحدا تاما وقارب بين الخرز
ولا يطبق احدى النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه احمد بن حنبل رحمه الله
عليه في الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه ان يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم انه يظهره
او انه لا يريده للبيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع
فاقول ليس كذلك اذ شرط التاجر ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو امسكه
ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله تعالى له فيه ولا يحتاج الى التلبيس وانما تعذر هذا
لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر
المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته وباع ابن سيرين شاة فقال
للمشتري ابرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال

للمشتري انها

للمشتري انها تحتسب عليه دما فهكذا كانت سيرة اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة

او ليوطن نفسه على عذاب الآخرة الثالث ان لا يكتم في المقدار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط

فيه وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الآية ولا يخلص من هذا

الا ان يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من

استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه وكان بعضهم يقول لا اشتري الويل من الله تعالى بحبة فكان

اذا اخذ نقص حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات

والارض وما اخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز منه لانها مظالم لا يمكن التوبة منها

اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه

وسلم شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وارجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد

ان يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسببه فقال يا بني فعلك هذا افضل من

حجتين او عشرين عمرة وقال بعض السلف عجبا للتاجر والبايع كيف ينجو يزن ويحلف بالنهار

وينام بالليل وقال سليمان على نبينا وعليه السلام لابنه يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك

تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه كان فاسقا

فسكت فاعيد عليه فقال كانكم قلتم لي كان صاحب ميزانين يعطي باحدهما وياخذ بالاخرى اشار

به الى ان فسقه مظلمة بينه وبين الله وهذا من مظالم العباد فالمسامحة والعفو فيه ابعد

والتشديد في امر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان اي لسان

الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في

كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله عز وجل ويل للمطففين الآية فان ذلك محرم

في الكيل ليس لكونه مكيالا بل لكونه امرا مقصودا تركه العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال

فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين   في افعاله واقواله وخطراته

فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان

منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة

الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك يتفاوت مدة مقامهم في النار الى اوان الخلاص

حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم الفا والف سنين فنسال الله تعالى ان يقربنا

من الاستقامة والعدل فان الاستقامة على متن الصراط المستقيم من غير ميل عن ضوع فيه

فانه ادق من الشعر واحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود

على متن النار الذي من صفته انه ادق من الشعر واحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط

المستقيم في الدنيا يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا ثم كاله فهو من

من المطففين في الكيل وكل قصاب يزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن
وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى ارسل
الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده مدا في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر فكل
ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل الرابع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئا
فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهى   النجش اما تلقي الركبان فهو ان
يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقال عليه السلام لا تتلقوا الركبان ومن
تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان ظهر
كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال
التلبيس ونهى ايضا عن بيع حاضر لباد وهو ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع
الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت
محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير للتضييق على الناس مع عرضهم
على الجملة من غير فائدة للفضول المضيق ونهى عن النجش وهو ان يتقدم الى البائع بين يدي الراغب
المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها انما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان
لم تجر مواطاة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرت مواطاة ففي ثبوت
الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان وهذه
المناهي تدل على انه لا يجوز ان يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم عنه امرا لو علمه
لما اقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب وقد حكي عن رجل من التابعين
انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب
السكر قد اصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته
ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف الى منزله فافكر ليلته فقال ربحت ثلاثين الفا وخسرت نصح رجل من
المسلمين فلما اصبح غدا الى صاحب السكر فدفع له ثلاثين الفا وقال بارك الله لك فيها فقال
ومن اين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك
الله قد اعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر اليه من الغد وقال عافاك الله
خذ مالك اليك فهو اطيب لنفسي فاخذ منه ثلاثين الفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل
على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء الاسعار او من
المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة
بان يقول بعتك بما قام علي او بما اشتريته فعليه ان يصدق ثم يجب ان يخبر بما حدث
بعد العقد من عيب او نقصان ولو اشترى الى اجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديق
او ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على   في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه

بسبب

بسبب من الاسباب فيجب اختياره اذ لا اعتماد فيه على امانته **الباب الرابع في الاحسان في المعاملة**

وقد امر الله سبحانه وتعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة

مجرى سلامة راس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح

ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا براس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمتدين

ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال تعالى واحسن كما احسن الله

اليك وقال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين

ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب

يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة امور الاول

المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فاما اصل المغابنة فماذون

فيه لان البيع يراد للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشتري

زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته في المبيع او لشدة حاجته الى البيع او لقلة خبرته

بالمبيع فينبغي ان يمتنع عن قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن اخذ

الزيادة ظلما ولذا ان ياخذ من الربح ما فتح الله تعالى به وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن

بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان ان يحط ذلك الغبن

يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الالوان ضرب قيمة كل حلة منها اربعمائة

درهم وضرب قيمتها مائتان فمر الى الصلوة وخلف ابن اخيه في الدكان فجاء اعرابي فطلب حلة

فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهي

على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال بكم اشتريت هذه فقال باربعمائة فقال هذه

تسوي ببلدنا خمسمائة وقد رضيتها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من

الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتين وخاصم ابن اخيه وقال له اما استحييت

اما اتقيت الله تربح مثل هذا الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وهو راض

بها قال فهلا رضيت له ما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من

باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي يقول ادركت ثمانية

عشر من الصحابة ما منهم احد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم

وان كان من غير تلبيس واخفاء لسعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن سري السقطي

رحمه الله انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتبه في روزنامجه ثلثة دنانير ربحه وكانه

راى ان يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال وطلب اللوز فقال

خذه فقال بكم فقال بثلثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين

فقال السري فقد عقدت عقدا لا احله لست ابيعه الا بثلثة وستين فقال الدلال وانا

وانما عقدت عقدا بيني وبين الله تعالى لا اغش مسلما لست اخذ منك الا بسبعين قال فقد الدلال اشترى
منه ولا ادري باعه وهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروي عن محمد
بن المنكدر انه كان له شقاق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من
الخماسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده
فقال له ان الغلام قد غلط فباع منك ما يسوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان
رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلث خصال اما تاخذ شقة من
العشاريات بدراهمك واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد علينا شقتنا وتاخذ دراهمك
فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة دراهم فانصرف الاعرابي يسال ويقول من هذا الشيخ فقيل
هو محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا فهذا احسان
في ان لا يربح على العشرة الا نصف دينار او واحدا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع
في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر
البركة وكان علي رضي الله عنه يدور في الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق واعطوا
الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب يسارك قال
ثلث ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فاخرت بيعه ولا بعت بنسيه ويقال انه باع الف ناقة
فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها الفا وربح من النفقة عليها ليومه الفا
الثاني في احتمال الغبن فالمشتري ان اشترى طعاما من ضعيف او شيا من فقير فلا باس
ان يحتمل الغبن ويتساهل فيكون به محسنا وداخلا في قوله تعالى صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرا سهل البيع سهل الشرا فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب
الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير اجر ولا حمد
فقد ورد في حديث من طريق اهل البيت المغبون في الشرا لا محمود ولا ماجور وكان
اياس بن معوية قاضي البصرة وكان من عقلا التابعين يقول لست بخب والخب لا يغبنني
ولا يغبن بن سيرين ولكن يغبن الحسن   الى يغبن معوية بن قرة والكمال في ان
لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان اكرم من ان يخدع و
اعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما من خيار الصحابة رضي الله عنهم
يستقصون في الشرا ويهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم يستقصي في الشرا
على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون
يغبن عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلي وبصري فلا امكن الغابن فاذا وهبت اعطي
الله ولا استكثر له شيا الثالث في استيفا الثمن وساير الديون والاحسان فيه بالمسامحة
مرة وحط البعض مرة بالامهال والتاخير مرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك

مندوب

مندوب اليه ومحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل
الاقتضاء فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسمح يسمح الله لك وقال عليه
السلام من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ اخر اظله الله في ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله وذكر عليه السلام رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له
هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلا اداين فاقول لفتياني سامحوا الموسر
وانظروا المعسر وفي لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منك فتجاوز
عنه وغفر له وقال عليه السلام من اقرض دينارا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى اجله فاذا حل الاجل
فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب ان يقضى
عنه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم وقال عليه السلام رأيت على باب
الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر امثاله وقيل في معناه ان الصد
قة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر عليه السلام
الى رجل يلازم رجلا بدين فاومى الى صاحب الدين بيده ان ضع الشطر ففعل فقال للمديون
قم فاعطه وكل من باع شيئا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق الى الطلب فهو في معنى المقرض وروي
ان الحسن باع بغلة باربعمائة درهم فلما استوجب المال قال المشتري اسمح يا ابا سعيد قال قد
اسقطت عنك مائة قال له فاحسن يا ابا سعيد قال له قد وهبت لك مائة اخرى فقبض من
حقه مائتي درهم فقيل له يا ابا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي
الخبر خذ حقك في عفاف واف او غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا الرابع في توفية الدين
والاحسان فيه حسن القضا وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه ليتقاضاه
فقد قال عليه السلام خيركم احسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته
وليسلم اجود من الذي شرط عليه واحسن فان عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال عليه السلام من
ادان دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان
جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن
فليحتمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند
حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض
فالاحسان ان يكون الميل الاكثر من المتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى
والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذا ينبغي ان تكون الاعانة للمشتري اكثر فان البايع
راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا ان
يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه من تعديه واعانة صاحبه اذ قال عليه السلام

انظر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له الخامس ان يقيل
من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب
استضرار اخيه المسلم قال عليه السلام من اقال نادما صفقته اقال الله عثرته يوم القيمة او كما
قال السادس ان يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسية وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم
ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهول
فيه اسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه
فيقول احتاج الى خمسة ارطال من هذا مثلا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند
الميسرة ثم كتب اسمه في الدفتر ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد في الخيار من لم يكتب اسمه
في الدفتر اصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فانت في حل
منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم بها عزيز لانه محيي
السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل في هذا المعنى

شعر
لا يغرنك من المرء قميص رقعه ... او ازار فوق كعب الساق منه رفعه
او جبين لاح فيه اثر قد قلعه ... ولدى الدرهم فانظر غيه او ورعه

ولذلك قيل اذا اثنى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا
تشكوا في صلاحه وشهد شاهد عند عمر رضي الله عنه فقال ائتني بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى
عليه خيرا فقال عمر انت جاره الادنى الذي تعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال كنت رفيقه في
السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال عاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين
به ورع الرجل فقال لا فقال اظنك رايته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض راسه طورا
ويرفع آخرا قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك والحمد لله
وحده جل جلاله

الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه

فيما يخصه ويعم
آخرته لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة
وما يفوته من ربح الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحيوة الدنيا بالآخرة
بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ راس ماله وراس ماله
دينه وتجارته فيه قال بعض السلف اولى الاشياء بالعاقل احوجه اليه في العاجل واحوج
شيء اليه في العاجل احمده عاقبة في الآجل وقال معاذ بن جبل في وصيته انه لا بد لك من نصيبك
في الدنيا وانت الى نصيبك من الآخرة احوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر
على نصيبك من الدنيا فتنتظمه وقال تعالى ولا تنسوا الفضل ولا تنس نصيبك من الدنيا
اي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وانما
يتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور الاول حسن النية والعقيدة في ابتداء

التجارة

التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة
بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون بذلك من جملة المجاهدين ولينو النصح
للمسلمين وليحب لسائر الخلق كما يحبه لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته
كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه العقائد والنيات
كان عاملا في طريق الآخرة فاذا استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة الثاني
ان يقصد القيام في صنعته او تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات
لو تركت بطلت المعايش وهلك الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو
اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه
وسلم اختلاف امتي رحمة اي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة و
منها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون
في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد
البنيان بالجص وجميع ما وضع لتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فاما عمل الملاهي
والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة
الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب وخواتم الذهب للرجال
فكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكوة فيها وان كنا
لا نوجب الزكوة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها
لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعا
الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم لغلاء الاسعار ويكره
ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وان يكون حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة
وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب
فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولان
العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة
الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب وكره اشتراء الحيوان
للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي هو بصدده لا محالة وخلق له وقيل
بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير
ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد اعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي
ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقيق النقد فقلما يسلم الصيرفي وان احتاط ويكره للصيرفي
وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند الشك في جودته او عند ضرورة قال احمد بن
حنبل ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه في الصاغة عن الصحاح وانا اكره

الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا
تجارة البز وقال سعيد بن المسيب ما من تجارة احب الي من البز ان لم يكن فيها ايمان
وقد روي خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث اخر لو اتجر اهل الجنة
ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف وقد كانت غالب اعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز
والتجارة والخياطة والحذو والحمل والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل و
معالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي احمد بن حنبل ما صنعتك قلت
الوراقة فقال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا ضعه
واستبق الحواشي وظهور الاجزاء واربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الراي الحاكة
والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان
ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد
ان مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها
غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم واجعلهم فقراء وحقرهم في اعين
الناس فاستجيب دعاؤها وكره بعض السلف اخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات
وفروض الكفايات كغسل الاموات ودفنهم وكذا الاذان وصلوة التراويح وان حكم بصحة
الاستيجار عليه وكذا تعليم القرآن وتعليم الشرع فان هذه اعمال حقها ان تتجر فيها للآخرة
واخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة فلا يستحب ذلك الثالث ان لا يمنعه سوق
سوق الدنيا عن سوق الآخرة واسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان يجعل
اول النهار الى قرب دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب عليه وعلى الاذكار وعلى
الاوراد وكان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا اول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان
صالحوا السلف يجعلون اول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس
بكرة الا الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت
بصحيفة العبد وفيها في اول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيء الاعمال
وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلوة العصر فيقول الله تعالى
كيف تركتم عبادي وهو اعلم فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون
فيقول الله تعالى اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولى والعصر
فينبغي ان لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة تكبيرة
الاحرام مع الامام في اول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض
العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان واهل الذمة وكانوا

يستأجرون

يستاجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في اوقات الصلوة وكان ذلك معيشة لهم وقد
جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين
وغير ذلك فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى
المغروزة ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام الى الصلوة الرابع ان لا يقتصر على هذا بل
يلازم ذكر الله في السوق ويشتغل بالتسبيح والتهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين
له فضل عظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم كالمقاتل عن الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ
آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال عليه السلام من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له
الف الف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين
لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيمة وله ضوء كضوء القمر وله
برهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها وكان عمر رضي الله
عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق
اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة قال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند
الجنيد فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم
من حق الجلوس ويعيبون من يدخل ق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه ان يدخل
المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه واني لاعرف رجلا يدخل السوق
ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلثون الف تسبيحة قال فسبق الى وهمي انه يعني نفسه
فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة
بها على الاخرة كيف يدع ربح الاخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما النجاة
بالتقوى قال عليه السلام اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا ينقطع عن المتجردين
للدين كيفما تقلبت بهم الاحوال وبه يكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم
وقد قيل من احب الله عاش ومن احب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لاش والعاقل
عن عيوب نفسه فتاش الخامس ان لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بان يكون
اول داخل وآخر خارج وبان يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال من ركب البحر للتجارة
فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج او عمرة او غزوة وكان عبد الله
بن عمرو بن العاص يقول لا تكن اول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان
وفرخ وروي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ان ابليس يقول لولده زلنبور لعنهما الله
سر بكتائبك فانت صاحب الاسواق زين الكذب والحلف والخديعة والخيانة وكن مع اول
داخل وآخر خارج وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا

وتمام هذا الاحتياط ان يراقب وقت كفايته فاذا حصلت كفايته وقت انصرفوا واشتغل
بتجارة الاخرة هكذا كان السلف فقد كان منهم من اذا ربح دانقا انصرف قناعة منه به وكان
حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه فكان اذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال
ابراهيم بن بشار قلت لابرهيم بن ادهم امر اليوم اعمل في الطين فقال يا ابن بشار انك طالب
ومطلوب يطلبك من لا يفوته وتطلب ما لا يفوتك اما رايت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا
وقال تلتنا الى ثلثين دانقا عند البقال فعتبني بعدم تملكك دانقا وتطلب الحمد وقد كان فيهم من
ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا
يكتفون به السادس ان لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهة ومظان
الريب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتي قلبه فما وجد فيه حزازة اجتنبه واذا
حمل اليه سلعة رابه امرها سال عنها حتى يعرفها والا اكل الشبهة وقد حمل الى النبي
صلى الله عليه وسلم لبن فقال من اين لك هذا فقيل من هذه الشاة فقال و
من اين لك هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم يا معاشر
الانبياء امرنا ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى امر المؤمنين
المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الشيء واصله واصل اصله ولم يزد لان ما وراء
ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه
عليه السلام كان لا يسال عن كل ما يحمل اليه وانما الواجب ان ينظر التاجر الى من يعامله
فكل منسوب الى ظلم او خيانة او سرقة او ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا
لا يعاملهم البتة ولا يعامل اصحابهم واعوانهم لانه معين بذلك على الظلم وحكي
عن رجل انه تولى عمل سور لعمارة ثغر من الثغور هناك فوقع في نفسه من
ذلك شيء فتركه وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام
لكن الامير الذي تولى عن جهته من الظلمة فسالت سفين فقال لا تكن لهم
عونا على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم و
لكن اقل ما يدخل عليك ان تحب بقاهم ليوفوك اجرك فتكون قد
احببت بقاء من يعصي الله وقد جاء في الخبر من دعا لظالم بالبقاء فقد احب
ان يعصى الله في ارضه وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر
اخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وقد دخل سفيان على المهدي
وبيده درج ابيض فقال يا سفيان اعطني الدواة حتى اكتب فقال اخبرني
اي شيء فان كان حقا اعطيتك وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبو

يميز عنده ان يناوله طينا ليختم به كتابا فقال ناولني الكتاب اولا حتى انظر ما فيه فهكذا كانوا يحتر
زون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم اشد انواع الاعانة فينبغي ان يجتنب ذو الدين ما وجد
اليه سبيلا وبالجملة فينبغي ان ينقسم الناس عنده الى من لا يعامله ومن يعامله وليكن من يعامله اقل
ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم اتى على الناس زمان كان يدخل الرجل الى السوق فيقول من
ترون لي ان اعامل من الناس فيقال عامل من شئت ثم اتى زمان آخر فكان يقال عامل من شئت الا فلانا
وفلانا ثم اتى وقت آخر فكان يقال لا تعامل احدا الا فلانا وفلانا واخشى ان ياتي زمان يذهب هذا
ايضا وكانه قد كان الذي كان يحاذر ان يكون انا لله وانا اليه راجعون السابع ينبغي ان يراقب
جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب
والعقاب في كل فعلة وقولة انه لم اقدم عليها ولاجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيمة مع
كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب مع كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض
التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله فقال نشر علي خمسين الف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب
فقال هذه معاملات الناس عددهم كتب عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما
بينك وبينه من اول معاملته الى آخرها وهذا ما على المكتسب في معاملته من العدل والاحسان بين
والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين وان اضاف اليه الاحسان كان من المتقين
وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكرناه في الباب الخامس كان من الصادقين تم كتاب المكاسب والمعاش

كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من جملة كتاب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان من الطين اللازب والصلصال ثم ركب صورته في احسن تقويم واتم
اعتدال ثم غذاه في اول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه
من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها
بما افترض عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال ولقد كان يجري
من ابن آدم مجرى الدم السائل فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال اذ كان لا يتبعث الى الاعماق والعروق
الا الشهوات المائلة الى الغلبة والاسترسال فبقي لما عدمت زمام الحلال خاسئا خاسرا ما له من ناصر
ولا وال والصلوة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل وسلم كثيرا اما بعد فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض
اعصاها على العقول فهما واثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرست بالكلية علما وعملا وصار
غموض علمها سبب الاندراس عملها اذ ظن الجهال ان الحلال مفقود وان السبيل اليه دون
الوصول مسدود وانه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد
اخبثته الايدي العادية وافسدته المعاملات الفاسدة واذ تعذرت القناعة بالحشيش من النبات

لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرضوا هذا القطع من الدين اصلاً ولم يدركوا بين الاموال
فرقاً وفصلاً وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات ولا تزال
هذه الثلث مفترقات كيف ما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار
في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة
على وجه في التحقيق والبيان لا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن انشاء الله تعالى نوضح
ذلك في سبعة ابواب ١ في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ود ت الحلال والحرام ٢
في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام ٣ في البحث والسؤال والهجوم والاهمال
ومظانهما في الحلال والحرام ٤ في كيفية خروج التايب عن المظالم المالية ٥ في ادرارات
السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم ٦ في الدخول على السلاطين ومخالطتهم وما
يتعلق بذلك ٧ في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد يسئل عنها في الفتاوى

الباب الاول في بيان فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته و
اصناف الحرام ودرجات الورع فيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام قال الله تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا امر بالاكل من الطيبات قبل العمل قيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الاية ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون جعل اكل الربوا في اول الامر موذنا بمحاربة الله وفي اخره متعرضا للنار و
الايات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى واما الاخبار على لسانه وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم لما قال عليه السلام طلب العلم فريضة على
كل مسلم قال بعض العلماء اراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال
عليه السلام من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف
كان في درجة الشهداء وقال عليه السلام من اكل الحلال اربعين يوما نور الله في قلبه واجرى
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي رواية وزهده الله في الدنيا وروي ان سعدا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسال الله تعالى ان يجعله مجاب الدعوة فقال له اطب طعمتك تجب دعوتك ولما ذكر
عليه السلام الحريص على الدنيا قال رب اشعث اغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام
وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس عليه
السلام ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل له صرف ولا عدل فقيل
الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال عليه السلام من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه
درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء وقال عليه السلام كل لحم نبت من حرام فالنار اولى

وقال

وقال عليه السلام من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اي باب ادخله النار وقال عليه السلام
العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في طلب الحلال روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة
ايضا وقال عليه السلام من امسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله تعالى راض عنه وقال
عليه السلام من اصاب مالا من مأثم فوصل به رحما او تصدق به او انفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا
ثم قذف به في النار وقال عليه السلام خير دينكم الورع وقال عليه
السلام من لقي الله ورعا اعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى ان الله عز وجل قال في بعض كتبه
يا موسى انه لم يتصنع المتصنعون لي بمثل الزهد في الدنيا ولم يتقرب المتقربون الي
بمثل الورع عما حرمت عليهم ولم يتعبد المتعبدون لي بمثل البكاء من خيفتي فقال
موسى يا رب فماذا اعددت لهم اذا فعلوا ذلك فقال اما الزاهدون فاحكمهم في الفردوس يتبوؤن
منها حيث شاؤا واما البكاؤن من خيفتي فاسكنهم الرفيق الاعلى واما الورعون فاني
استحيي ان احاسبهم وقال عليه السلام درهم من ربوا اشد عند الله من ثلاثين زنية في
الاسلام وفي حديث ابي هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة
صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة من الدين مثل
الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوي استقام البناء وارتفع واذا ضعف الاساس
واعوج انهار البنيان ووقع وقد قال تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى الاية وفي
الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى
النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب اداب الكسب تكشف عن فضيلة كسب الحلال واما
الاثار فقد روي ان الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سال عبده عنه
فقال تكهنت لقوم فاعطوني فادخل اصبعه في فيه وجعل يقي حتى ظننت ان نفسه
ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفي بعض الاخبار
انه عليه السلام لما اخبر بذلك فقال او ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب
عمر رضي الله عنه من لبن ابل الصدقة غلطا فادخل اصبعه في فيه وتقيأ وقالت عائشة
رضي الله عنها انكم لتغفلون عن افضل العبادات وهو الورع وقال عبد الله بن عمر لو
صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما نفعكم ذلك منكم الا بورع حاجز
وقال ابراهيم بن ادهم لم يدرك من ادرك الا من كان يعقل ما يدخل في جوفه
وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابرا
هيم ابن ادهم لم لا تشرب من ماء زمزم قال لو كان لي دلو لشربت وقال سفيان الثوري من
انفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره الا بالماء
والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزاين الله ومفتاحها الدعاء

واسناد لعقد الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله صلوة امرئ في جوفه حرام وقال سهل
التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه اربع خصال اداء الفرائض بالسنة
واكل الحلال بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت ثم قال
من احب ان يكاشف بآيات الصديقين فلا ياكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة او ضرورة ويقال
من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه وهو تاويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة احب الي من ان اتصدق بمائة الف درهم ومائة
الف درهم ومائة الف درهم حتى بلغ ستمائة الف وقال بعض السلف ان العبد لياكل اكلة
فينقلب قلبه فينغل كما ينغل الاديم فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل من اكل الحرام عصت
جوارحه شاء ام ابى علم ام لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا اطاعت جوارحه شاء ووفقت
للخيرات وقال بعض السلف ان اول لقمة ياكلها العبد حلالا يغفر الله له بها ما سلف من
ذنوبه ومن اقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما تساقط ورق الشجر
وروي في آثار السلف ان الواعظ من السلف كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلثا
فان كان معتقد البدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سيئ الطعمة
فعن الهوى ينطق فلا تجالسوه وان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه اكثر مما يصلح فلا
تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي رضي الله عنه وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها
عقاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب وروي عن بعض الشايخين دفع طعاما الى بعض الا
بدال فلم ياكل   له عن في امتناعه عن الاكل فقال نحن لا ناكل الا حلالا فلذلك يستقيم
قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف بالملكوت ونشاهد الآخرة ولو اكلنا ما تاكلون ثلثة ايام لما رجعنا
الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني اصوم الدهر
واختم في كل شهر ثلثين ختمة فقال له البدل هذه الشربة من اللبن التي رايتني شربتها
احب الي من ثلثين ختمة في ثلثمائة ركعة من اعمالك وكانت شربة لبن من ظبية و
حشية وقد كان بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره احمد لما سمعه
يقول اني لا اسأل احدا شيئا ولو اعطاني السلطان شيئا لاكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت
امزح فقال له احمد تمزح بالدين اما علمت ان الاكل من الدين قد قدمه الله تعالى على العمل الصالح
فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التورية من لم يبال من اين
مطعمه لم يبال الله تعالى من اي ابواب النار ادخله وعن علي رضي الله عنه انه لم ياكل بعد قتل عثمان
رضي الله عنه ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع فضيل بن عياض وابن
المبارك عند وهيب ابن الورد رحمهم الله بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من احب الطعام
الي الا اني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها   ابن المبارك ان نظرت

في شدة هذا ضاق على الحسن قال وما سببه فقال ان اصول الضياع قد اختلطت بالعوالي فغشي
على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما اردت الا ان اهون عليه فلما افاق
قال فلله على ان لا اكل خبزا ابدا حتى القاه فكان يشرب اللبن فاتته امه بلبن فسألها فقالت
هو من شاة بني فلان فسأل عن ثمنها وانه من اين لهم فذكرت له فلما ادناه من فيه قال بقي انها من
اين كانت ترعى فسكتت فلم يشربه لانها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق فقالت له امه
اشرب فان الله تعالى يغفر لك فقال ما احب ان يغفر لي وقد شربته فانال مغفرته
بمعصيته وكان بشر الحافي من الورعين فقيل له من اين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن
ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقال يد اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة فهكذا كانوا يحترزون
عن الشبهات **اصناف** الحلال والحرام ومداخله اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما
في كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى
حلها ولا يأكل غيرها فاما من يتسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام
كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الان نشير الى مجامعه في سياق تقسيم وهو ان المال انما
يحرم اما لمعنى في عينه او لخلل في جهة اكتسابه **القسم الاول** الحرام لصفة في عينه كالخمر
والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو ثلاثة اقسام
فانها اما ان تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما او من نبات او حيوان فاما المعادن
وهي اجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم اكله الا من حيث يضر بالآكل وفي بعضها ما يجري
مجرى السم والخبز لو كان يضر لحرم اكله والطين الذي يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث الضرر
وفائدة قولنا انها لا تحرم مع انها لا تؤكل انه لو وقع شيء منها في مرقة او طعام مائع لم يصر به
محرما واما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل او يزيل الحياة او الصحة فمزيل العقل
مثل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير
وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر ايضا منها
حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة واما السم فاذا خرج عن كونه مضرا
لقلته او لعجنه بغيره فلا يحرم واما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله
في كتاب الاطعمة والنظر يطول في تفصيلها لاسيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر
وما يحل اكله منها فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعي فيه شروط الذابح والالة والمذبح
وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل الا
ميتتان السمك والجراد وفي معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان
الاحتراز منهما غير ممكن فاما اذا افردت واكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له
نفس سائلة ولا سبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذرها

لا يلتفت الى خصوص طبعه فانه المتحقق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره اكله كالوجع المخاط
ونحوه كره ذلك وليست الكراهة بالنجاسة بل للاستقذار فيكره اكله فان الصحيح انها لا ينجس
بالموت اذا مر النبي عليه السلام بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون حارا
فيكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر جرمها اذا
بقي لها جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك
نقول لو وقع جزء من ادمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا للنجاسة فان الصحيح
ان الادمي لا ينجس بالموت لكن لان اكله محرم احترما لا استقذارا واما الحيوانات الماكولة
اذا ذبحت بشرط الشرع فلا يحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكلما يقضى بنجاسته
منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس في الاعيان شيء نجس الا من الحيوانات واما من
النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر
عنه لكونه في مظنة التشوق والنشوة والحيوانات وغيرها فهذا مجامع ما يحرم لصفة في ذاته
وسبق **القسم الثاني** ما يحرم لخلل من جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول
اخذ المال اما ان يكون باختيار المتملك او بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره كالارث
والذي باختياره اما ان يكون من غير مالك كنيل المعادن او يكون من مالك والذي يؤخذ
من مالك فاما ان يكون قهرا او يؤخذ تراضيا والماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط
عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجب
عليهم والماخوذ تراضيا اما ان يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يؤخذ
بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة اقسام **القسم الاول** ما لا يؤخذ
من مالك كنيل المعادن • واحياء الموات • والاصطياد • والاحتطاب • والاستقاء من
الانهار • والاحتشاش • فهذا حلال بشرط ان لا يكون الماخوذ مختصا بذي حرمة من الاد
ميين فاذا انفكت عن هذه الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات
القسم الثاني الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر اموال الكفار المحار
بين المستحقين بالقتال فاخذها قهرا من كان له حرمة بامان او عهد وتفصيل
هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية **القسم الثالث**
ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه ذلك فيؤخذ دون رضاه وذلك
حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على
القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض او سلطان او مستحق وتفصيل
ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيها النظر في صفات
المستحقين للزكوة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها

كانت للاخذ

كان الماخوذ حلالا **القسم الرابع** ما يوخذ بتراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط
العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به
من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان
والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والخلع والكتابة والصداق وساير المعاوضات **القسم الخامس**
ما يوخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال اذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين
وشرط العقد ولم يود الى ضرر بوارث او غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا
والصدقات **القسم السادس** ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث
قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان بعد قضاء الدين وتنفيذ
الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكوة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك
مذكور في كتاب الوصايا والفرايض فهذه مجامع مداخل الحلال واما نا اليها بالعلم المجمل لانه اذا كانت
طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الامور فكل ما ياكله من جهة
من هذه الجهات ينبغي ان يستفتى فيها اهل العلم ولا تقتحم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم
لم خالفت علمك فكذلك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم لم تتعلم بعد ان قيل لك طلب العلم
فريضة على كل مسلم **بيان درجات** الحلال والحرام اعلم ان الحرام كله خبيث ولكن
بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه اطيب من بعض واصطفى وكما
ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها
في الثانية كالفانيد وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في الرابعة كالعسل فكذلك الحرام
بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية والثالثة والرابعة وكذلك الحلال
تتفاوت درجات صفائه وطيبه ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات
تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا
تفاوت لا ينحصر فكم من سكر اشد حرارة من سكر آخر وكذا غيره فكذلك نقول الورع عن
الحرام على اربع درجات **الدرجة الاولى** ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه
وتسقط العدالة به وتثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن
عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء **الدرجة الثانية** ورع الصالحين وهو الامتناع
عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع
الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية
الدرجة الثالثة ما لا باس به مخافة مما به باس وهذا ورع المتقين قال صلى الله عليه وسلم
لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس **الدرجة الرابعة** ما لا باس
به اصلا ولا يخاف منه ان يودي الى ما به باس ولكنه يتناول لا على نية التقوي به على العبادة او

او يتطرق الى اسباب المسهلة لذكراهية او معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات
الحلال جملة الا انا نفصلها بالامثلة والشواهد فاما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي
يشترط التورع في العدالة واطراح سمة الفسق فهو ايضا على درجات في الخبث فالماخوذ
بعقد فاسد كالمعاطاة فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب
اغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء انما
فيها ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة اهون من ترك مع الربوا
وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتاكيده في بعض المناهي على ما سياتي في
كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة بل الماخوذ ظلما من فقير او صالح او من
يتيم اخبث واغلظ من الماخوذ من غني او قوي او فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف
درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي ان يذهل عنها فلولا اختلاف
درجات العصاة لما اختلف دركات النار واذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره
الى ثلث درجات او اربع فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له
بدل على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سياتي في تعارض المحظورات وترجيح بعضها
على بعض حتى اذا اضطر الى اكل ميتة او اكل طعام الغير او اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض
هذه على بعض **امثلة** الدرجات الاربع في الورع وشواهدها اما الدرجة الاولى
وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها
من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق
والمعصية وهو الذي نعنيه بالحرام المطلق ولا يحتاج الى امثلة وشواهد **واما** الدرجة
الثانية فامثلتها كل شبهة لا يجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سياتي في
في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فيلتحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها
والورع عنها ورع الموسوسين كمن يمتنع من الصيد خوفا من ان يكون الصيد قد افلت من انسان
اخذه وملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله كل ما اصميت ودع
ما انميت والانماء ان يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل انه مات من سقطة
او بسبب آخر والذي نختاره كما سياتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله
دع امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثر غير سهمك
ولذلك قال عليه السلام لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
انما امسك على نفسه والنهي على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة الخشني كل منه فقال
وان اكل منه فقال عليه السلام وان اكل وذلك لان حال ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا يحتمل هذا

الورع

الورع وحال عمر كان يحكى عن ابن سيرين انه ترك لشريك له اربعة الاف درهم لانه حاك في قلبه
شيء مع اتفاق العلماء على انه لا باس به واما هذه الدرجة نذكرها عند التعرض لدرجات الشبهة
وكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه فهو مثل هذه الدرجة واما الدرجة الثالثة وهي ورع المتقين
فيشهد لها قوله عليه السلام لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس
وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام وقيل ان هذا عن ابن
عباس وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ان تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض
ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار فلهذا كان لبعضهم مائة درهم
على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان
بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه ياخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ليكون ذلك
حاجا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من
فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال وترك الورع فمن ذلك ما روى عن علي بن معبد
انه قال كنت ساكنا في بيت بكرا فكتبت كتابا واردت ان اخذ من تراب الحائط لاتربه واجففه ثم
قلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر تراب من حائط فاخذت من تراب الحائط حاجتي فلما
نمت فاذا انا بشخص واقف يقول يا علي سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط ولعل معنى
ذلك انه يرى كيف يحط منزلته فان للتقوى منزلة يفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد
به ان يستحق عقوبة على فعله فمن ذلك ما روى ان عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين
قال وددت لو ان امراة وزنته حتى نقسمه بين الناس فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن
فسكت عنها ثم اعاد القول فاعادت القول الجواب فقال لا احببت ان تضعيه في الكفة ثم
تقولين فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن
بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا يصيبه الرائحة وقال وهل
ينتفع منه الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ الحسن بن علي تمرة من الصدقة وكان صغيرا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها ومن ذلك ما روى عن بعضهم انه كان عند محتضر فمات
اطفئوا المصباح فقد حدث للورثة حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيم العطار قال
كان عمر رضي الله عنه يدفع الى امراته طيبا من طيب المسلمين قال فتبيعه امراته قال فباعتني
عني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شيء منه فقالت
به هكذا باصبعها ثم به خمارها ثم دخل عمر فقال ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب
المسلمين تاخذينه فنزع الخمار من راسها واخذ جرة من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه
في التراب ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ثم يشمه حتى لم يبق له ريح ثم اتيتها
مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شيء فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب

فهذا من ورع المتقين لخوف اداء ذلك الى الحرام والا فغسل الخمار بالماء ما كان يعيد الطيب الى
ولكن اشد عليها زجرا ورد عا لها من ان تعود الى مرة اخرى ومن ذلك ما روى ان سئل
احمد بن حنبل عن رجل في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال
ينبغي ان يخرج من المسجد حتى يفرغ من تجميره فانه لا ينتفع من العود الا بريحه وهذا
قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يضن به فلا
يدري انه يتسامح به ام لا وسئل احمد عمن سقطت منه ورقة من احاديث فهل لمن وجدها ان
يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستاذن ثم يكتب وهذا ايضا فيه شك ان صاحبه هل يرضى
به ام لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك
التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها
وقد سئل احمد بن حنبل عن   السبتية فقال اما انا فلا استعملها ولكن ان كان للطين
فارجو واما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر لما ولي الخلافة كانت له
زوجة يحبها فطلقها خيفة ان تشير بشفاعة باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من
ترك ما لا باس به مخافة مما به باس اي مخافة ان يفضي اليه واكثر المباحات داعية الى المحظورات
حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى
الفكر والفكر يدعو الى النظر والنظر يدعو الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم
مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في
تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرز
عن غوائلها بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها عن خطر وكذلك كل ما اخذ با
الشهوة فقلما تخلو عن خطر حتى كره احمد بن حنبل تجصيص الحيطان فقال اما تجصيص
الارض فيمنع التراب واما تجصيص الحيطان فزينة لا حاجة فيه حتى انكر تجصيص المسجد
وتزيينه واستدل بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان يكحل المسجد فقال لا
عريش كعريش موسى وانما هو شيء مثل الكحل يطلى فلم يرخص عليه السلام فيه وكره السلف
الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في
المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما شهوة واحدة فاذا تعودت النفس المسامحة
استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة
فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اداؤه الى معصية البتة واما الدرجة
الرابعة فهي ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم في اسبابه معصية ولا
يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمال قضاء وطر بل يتناول لله فقط وللتقوى
على عبادته واستبقاء الحيوة لاجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله

تعالى قل الله

تعالى قل الله ثم ذرهم وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ انفسهم المنفردين لله بال
ولاشك في ان من يتورع عما يوصل اليه بالمعصية او يستعان عليه بمعصية فيتورع عما يكون
سبب اكتسابه معصية او كراهية فمن ذلك ما روى عن يحيى بن يحيى انه شرب الدواء فقالت
له امرأته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا اعرفها وانا احاسب نفسي
منذ ثلثين سنة فكانه لم يحضره نية في ان هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها
وعن سري السقطي انه قال انتهيت الى حشيش في جبل وما يخرج منه فتناولت من الحشيش
وشربت من الماء وقلت في نفسي ان كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف
بي هاتف ان القوة التي اوصلتك الى هذا الموضع من اين هي فرجعت وندمت على هذا الخاطر
ومن هذا ما روى عن ذي النون المصري انه كان جائعا فبعث اليه امرأة صالحة طعاما
على يدي السجان فلم ياكل منه فعوتب في ذلك ثم اعتذر وقال جائني على طبق ظالم يعني يد السجان
ورأى ان القوة التي اوصلت الطعام اليه لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن
ذلك ان بشرا كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرتها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء
ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد
اعطيت اجرتهم من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه
افسدته اذ اسقيته من ماء يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا ابعد عن الظاهر من
شرب نفس الماء لانه احترز من استمداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق
الحج لم يشرب المصانع التي عملتها الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع
عمل بمال حرام فكانه انتفاع به وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجان اعظم
من هذا كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكن
لما وصل اليه بقوة اكتسبها بالغذاء الحرام امتنع به ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه من اللبن
خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوة مع انه شربه على جهل وان كان لا يجب اخراجه ولكن
تخلية الباطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه
خياط يخيط في المسجد فان احمد كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس في
قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال المقابر انما هي من امر الآخرة وكره جلوسه فيها
لذلك واطفأ بعضهم سراجا اسرجه غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور
الخبز وقد بقي فيه جمر من حطب يكرهه وامتنع بعضهم من ان يحكم شسع نعله من مشعلة ال
سلطان فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه ان الورع له اول وهو الا
متناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو
الامتناع من كل ما ليس لله مما اخذ بشهوة او توصل اليه بمكروه او اتصل بسببه مكروه وبينهما

درجات فی الاحتیاج فکلما کان العبد اشد تشدیدا علی نفسه کان اخف ظهرا یوم القیمة
واسرع جوازا علی الصراط وابعد من ان یترجح کفة سیاته علی کفة حسناته وتفاوت
المنازل فی الاخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فی الورع کما یتفاوت درکات النار فی
حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام فی الخبث فاذا علمت حقیقة الامر فالیک الخیرة
فان شئت فاستکثر من الاحتیاط وان شئت فترخص فلنفسک تحتاط وعلی نفسک
تترخص والسلام **الباب الثانی** فی مراتب الشبهات ومثاراتها ومنازلها
وتمییزها عن الحلال والحرام قال علیه السلام الحلال بین والحرام بین وبینهما امور مشتبهات
لا یعلمها کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودینه ومن وقع
فی الشبهات وقع فی الحرام کالراعی حول الحمی یوشک ان یقع فیه فهذا الحدیث نص علی
اثبات الاقسام الثلثة والمشکل منها القسم المتوسط الذی لا یعرفه کثیر من الناس وهو
الشبهة فلا بد من بیانها وکشف الغطاء عنها فان ما لا یعرفه الکثیر قد یعرفه القلیل
فنقول الحلال المطلق هو الذی خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحریم فی عینه
وانحل عن اسبابه ما یتطرق الیه تحریم او کراهیة ومثاله الماء الذی یاخذه الانسان
من المطر قبل ان یقع علی ملک احد ویکون واقفا عند اخذه وجمعه من الهوی فی ملک
نفسه او فی ارض مباحة والحرام المحض هو ما فیه صفة محرمة لا یشک فیها کالشدة
المطربة فی الخمر والنجاسة فی البول او حصل بسبب منهی عنه قطعا کالمحصل بالظلم
والربا ونظائره فهذا نطرفان ظاهران ویلتحق بالطرفین ما تحقق امره ولکن احتمل تغیره
ولم یکن لذلک الاحتمال سبب یدل علیه فان صید البر والبحر حلال ومن اخذ ظبیة فیحتمل ان
یکون قد ملکها صاید ثم افلتت منه وکذلک السمک یتصور ان یکون قد تزلق من الصیاد بعد
وقوعه فی یده وخریطته فمثل هذا الاحتمال لا یتطرق الی ماء المطر المختطف
من الهوی ولکنه فی معنی ماء المطر والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا الفن
ورع الموسوسین حتی یلتحق به امثاله وذلک لان هذا وهم مجرد لا دلالة علیه نعم
لو دل علیه دلیل فان کان قاطعا کما لو وجد حلقة فی اذن الظبیة او سنارة فی السمک
او کان محتملا کما لو وجد علی الظبیة جراحة یحتمل ان یکون کیا لا یقدر علیه الا بعد الصید
ویحتمل ان یکون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الادلة من کل وجه فالاحتمال
المعدوم دلالته کالاحتمال المعدوم فی نفسه ومن هذا الجنس من یستعیر دارا فیغیب
عند المعیر فیخرج منه ویقول الحلدمات وصار الحق للورثة فهذا وسواس اذ لم یدل علی
موته سبب قاطع او مشکل اذ الشبهة المحظور ما تنشأ من الشک والشک عبارة
عن اعتقادین متقابلین ینشآ عن سببین فما لا سبب له لا یثبت عقده فی النفس حتی

يساوي العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلثا او اربعا اخذنا بالثلث
والغي الشك اذ الاصل عدم الرابعة ولو سئل انسان ان صلوة الظهر التي صلاها قبل هذا
بعشر سنين كانت اربعا او ثلثا لم يتحقق قطعا انها اربع واذا لم يقطع جوزنا ان يكون
ثلثا وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضر سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق
بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وامكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه
الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل انه مات وقد انتقل الملك الي فاكله فاقدامه
عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام
الشبهات وانما الشبهات نعني بها ما اشتبه علينا امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا
عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة اربعة المثار الاول الشك
في السبب المحلل والمحرم وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا او غلب احد الاحتمالين فان تعادل
الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب احد الاحتمالين عليه
بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثلة والشواهد
فلنقسمه الى اقسام اربعة القسم الاول ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك
في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها مثاله ان يرمي الى صيد فيجرحه
فيقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل
التحريم الا اذا مات بطريق معين فقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين
بالشك كما في الاحداث والنجاسات وركعات الصلوة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام
لعدي بن حاتم لا تاكله فلعله قتله غير كلبك وكذلك كان عليه السلام اذا اتي بشيء اشتبه
عليه انه صدقة او هدية يسال عنه حتى يعلم ايهما هو وروي انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت
يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت
ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا الجوع
فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها اذ قال عليه السلام امة مسخت من
بني اسرائيل فاخاف ان تكون هذه فاكفانا القدور ثم اعلمه الله بعد ذلك انه لم يمسخ
خلقا فيجعل له نسلا وكان امتناعه اولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا
القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم فكما
اذا نكح رجلان امراتين وطار طائر فقال احدهما ان كان هذا الطائر غرابا فامراتي طالق
وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق والتبس امر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة
منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الازواج
نكاحهما واقدام مكحول على الاجتناب ينبغي في هذه المسئلة وافتى الشعبي بالاجتناب في رجلين

كانا نائمين فقال احدهما للآخر انت حدث فقال الآخر انت حدث او زوجته طالق ثلثا ان لم يكن الآخر نعم واشكل الامر فهذا ان اراد به اجتناب الورع فصحيح وان اراد به التحريم فبعيد
المحقق فقد وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا
يجب تركه بالشك وهذا في معناه فان قلت فاي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم انه
لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الماء
ثم شك في نجاسته جاز له ان يتوضأ به فكيف لا يجوز له ان يشرب واذا جوز الشرب
فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان ههنا دقيقة وهي ان وزان الماء ان يشك
في انه طلق زوجته ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطائرين ان يتحقق نجاسة
احد الانائين ويشتبه عليه فلا يجوز له ان يستعمل احدهما من غير اجتهاد لانه قابل
يقين النجاسة بيقين الطهارة فبطل الاستصحاب فكذلك ههنا قد وقع الطلاق
على احدى الزوجتين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب
الشافعي في الانائين على ثلثة اوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد
حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد و
قال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن من ان يكون له زوجتان فيقول ان
كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب
ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة في تحريمهما عليه لانه لو وطيهما لكان مقتحما للحرام
قطعا وان وطى احديهما وقال اقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح
ففي هذا افترق حكم شخص واحد وشخصين لان التحريم على شخص واحد متحقق
بخلاف الشخصين اذ كل واحد شاك في التحريم في حق نفسه فينبغي ان لا يحكم بالتحريم
فان قيل فان كان الاناءان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد
منهما باناءه لانه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح
في الظن المنع فان تعدد الشخص ها هنا كالاتحاد لان صحة الوضوء لا يستدعي ملكا بل
وضوء الانسان من ملك غيره في رفع الحدث كوضوءه من مائه فلا يتبين لاختلاف
الملك واتحاده اثر بخلاف الوطي في زوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في
النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فتوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع
بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وابواب الاستصحاب والترجيحات والتي
جيجات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه في كتب الفقه ولسنا نقصد الآن
الا التنبيه على قواعدها القسم الثالث ان يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما اوجب
تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند عليه الظن

الى سبب

الى سبب معتبر شرعا فالذي نختار فيه انه يحل وان اجتنبنا به من الورع مثاله ان رمى
صيدا فتغيب ثم ادركه ميتا وليس عليه اثر سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة
او بسبب آخر فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى التحق بالقسم الاول وان لم يظهر
عليه فقد اختلف قول الشافعي في هذا القسم والمختار انه حلال لان الجرح سبب
ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرأ عليه غيره فطرؤه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين
بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت والمنمى وروت
عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال رميتي قد
عرفت فيها سهمي فقال اصميت او انميت قال بل انميت فقال عليه السلام ان الليل خلق
من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه لعله اعان على قتلها شيء وكذلك قال
عليه السلام لعدي في كلبه المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على
نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهي عنه
وهذا التحقيق وهو ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضي الى الموت
سليما من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه ان موته على
الحل او على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة ثم شك فيما طرأ
عليه والجواب ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عباس محمول على الورع والتنزيه
بدليل ما روي في بعض الروايات انه عليه السلام قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه
اثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه ان وجد اثرا آخر فقد
تعارض السببان فتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم
بها على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون و
العمومات المظنونات وغيرها واما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة
فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت وطريان
الغير مشكوك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب
القصاص على جارحه بل وان لم يغب يحتمل ان يكون موته من هيجان خلط في باطنه
كما يموت الانسان فجأة فينبغي ان لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان
العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ومن اجلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع ان
القصاص مبناه على السقوط بالشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال مع انه مات بذبح
الام لا بسبب ذبحه او لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين يجب ولعل الروح لم ينفخ فيه
او كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر
اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هنا ولنا

قوله عليه السلام اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وللشافعي في هذه الصورة قولان والذي نختار
الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالالة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل
ولو استرسل المعلم بنفسه فاخذ لم يحل لانه يتصور منه ان يصطاد لنفسه دون قصد ومهما
انبعث باشارته ثم اكل تعارض دلالة ابتداء انبعاثه على انه نائب ممتثل له وانه يسعى
في وكالته ونيابته ودلالة اكله اخرا على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال
فيتعارض الاحتمال والاصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك كما لو وكل رجلا بان يشتري
له جارية فاشترى جارية ومات قبل ان يبين انه هل اشتراها لنفسه او لموكله لم
يحل للموكل وطيها لان للوكيل قدرة على الشرا لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل مرجح والاصل
التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث **القسم الرابع** ان يكون الحل
معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الا
ستصحاب ويقضى بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب
الظن **ومثاله** ان يؤدي اجتهاده الى نجاسة احد الانائين بالاعتماد على علامة معينة
توجب غلبة الظن فيوجب تحريم شربه كما اوجب منع الوضوء به وكذلك اذا قال
ان قتل زيد عمرا او قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامراتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد
ميتا حرم عليه زوجته لان الظاهر انه منفرد به كما سبق وقد نص الشافعي انه من وجد
في الغدران ماء متغيرا احتمل ان يكون تغيره بطول المكث او بالنجاسة يستعمله
ولو راى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا احتمل ان يكون تغيره بالبول او بطول المكث
لم يجز استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة معينة لاحتمال النجاسة وهو مثال لما
ذكرناه وهذا في غلبة ظن استندت الى علامة متعلقة بعين الشي فاما غلبة الظن لا عن
جهة علامة تتعلق بعين الشي فقد اختلف قول الشافعي في ان اصل الحل هل يزال به
اذ اختلف قوله في التوضي من اواني المشركين ومدمني الخمر والصلوة في المقابر المنبوشة
والصلوة مع طين الشوارع اعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب
عنه بانه اذا تعارض الاصل والغالب فايهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب من اواني مدمني
الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذا ماخذ النجاسة والحل واحد فيما لتردد في احدهما
يوجب التردد في الاخر والذي نختاره ان الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعين
المتناول لم توجب رفع الاصل وسياتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي
شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شككنا في طريان محرم عليه او ظن وحكم حرام
شككنا في طريان محلل عليه او ظن وبان فرق بين ظن استند الى علامة في عين
الشي وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة

الاولى والاحتياط تحكم فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة
العدول الذين لا يقضي في الفتوى في الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة
الا ما الحقناه برتبة الوسواس لان الاحتراز عنه ليس من الورع اصلا المثار الثاني للشبهة
شك منشأه الاختلاط وذلك بان يختلط الحلال بالحرام ويشتبه الامر ولا يتميز والخلط
لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او من احدهما او بعدد محصور فان اختلط
بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالاشارة كاختلاط
المائعات او يكون اختلاط استبهام مع تميز الاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس
والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض او لا يقصد
كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلثة اقسام القسم الاول ان تستبهم العين
بعدد محصور كما لو اختلطت ميتة بذكية او بعشر مذكاة او يختلط رضيعة بعشر نسوة
او تتزوج احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه
لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلط بعدد محصور صارت الجملة كالشيء
الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين ان يثبت حل فيطرأ
اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق على احدى زوجتيه في مسئلة الطائر او يختلط قبل
استحلال كما اختلطت رضيعة باجنبية فاراد استحلال واحدة فهذا قد يشكل في طريان
التحريم كطلاق احدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب
وهو ان يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر اغلب في نظر
الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال
محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب اولى القسم الثاني حرام
محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة او عشر رضايع بنسوة بلد كبير فلا
يلزمه بهذا اجتناب نكاح اهل البلد بل له ان ينكح من شاء منهن وهذا لا يجوز ان يعلل
بكثرة الحلال اذ يلزم عليه ان يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل
به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع له رضيع او قريب او محرم بمصاهرة او سبب
من الاسباب فلا يمكن ان يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال الدنيا خالطه حرام قطعا
فلا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم هذا بانه لما سرق
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع احد
من شراء المجن والعباءة في الدنيا وكذلك كلما سرق وكذلك كان يعرف ان في الناس من يربي
في الدراهم والدنانير فما ترك عليه السلام ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وبا
انما ينفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط

هذا في الدنيا لم يشترط انصل في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل الاجتناب
من هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عن احد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار فان
قلت فكل عدد محصور في علم الله سبحانه فما حد المحصور ولو اراد الانسان ان يحصر اهل
بلد لقدر عليه ايضا ان امكنه منه فاعلم ان تحديد امثال هذه الامور غير ممكن وانما
يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم
بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور
وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه
استفت فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال عليه السلام لو
ابصة استفت قلبك وان افتوك وافتوك وافتوك ولذلك الاقسام الاربعة التي
ذكرناها في المثار الاول يقع فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات واوساط
متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي ان يستفتي قلبه فان حاك في صدره
شئ فهو الاثم بينه وبين الله سبحانه فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فانه يفتي
بالظاهر والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر **القسم الثالث** ان يختلط حرام لا يحصر بحلال
لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا يأخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة
غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم
فلنحكم هاهنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول
شيئا بعينه احتمل انه حرام وانه حلال الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على انه
من الحرام فان لم يكن فتركه ورع واخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات ان يأخذه
من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الاثر والقياس
اما الاثر فما علم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كانت
اثمان الخمور ودراهم الربا في ايدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا غلول الغنيمة
ولا يمتنع الناس من شراء جنسه ومن الوقت الذي نهى عليه السلام عن الربا اذ قال اول
ربا اضعه ربا العباس ما ترك الناس الربا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمر وساير المعاصي
حتى روي ان بعض الصحابة باع الخمر فقال عمر لعن الله فلانا هو اول من سن بيع الخمر
اذ لم يكن قد فهم ان تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال عليه السلام ان فلانا يجر قصبه
في النار لعباءة قد غلها فقتل رجل ففتشوا متاعه فوجد فيه خرزات من خرز اليهود
لا تساوي درهمين قد غلها وكذلك ادرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة
الظلمة ولم يمتنع احد عن الشراء في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها اصحاب يزيد

ثلثة ايام

ثلثة ايام ومن كان منهم يمتنع من تلك الاموال يشار اليه بالورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الا
ختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة ومن اوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون
وزعم انه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز ان
يزاد عليهم في امثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم
ان الجدة كالام في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في
القرآن والربا جار فيما عدا الاشياء الستة وهو في معناها وذلك محال فانهم اولى بفهم
الشرع من غيرهم واما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسد باب التصرفات وخرب
العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط في العقود ويؤدي
ذلك لا محالة الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه عليه السلام امتنع من اكل
الضب وقال اخشى ان يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط غير المحصور قلنا يحمل
ذلك على الورع والتنزه او نقول الضب شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ فهي دلالة
في عين المتناول فان قيل فهذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان
الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغير ذلك وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كان
ذلك هو الاقل بالاضافة الى ... ل فما تقول في زماننا وقد صار الحرام اكثر ما في ايدي
الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا واموال السلاطين الظلمة فمن
اخذ مالا لم يشهد علامة معينة في عينه بالتحريم فهو حرام ام لا فاقول ليس ذلك
حراما وانما الورع تركه وهذا الورع اهم من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا
ان قول القائل اكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض ومنشأه الغفلة عن الفرق بين
الكثير والاكثر واكثر الناس بل اكثر الفقهاء يظنون ان ما ليس بنادر فهو الاكثر ويتوهمون
انهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس الامر كذلك بل الاقسام ثلثة قليل وهو النادر
وكثير ومثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا اضيف اليه المرض وجد كثيرا وكذا السفر
حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم
ان المرض ليس بنادر وليس بالاكثر ايضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر
غالب فهو عذر عام اراد به انه ليس بنادر فاذا لم يرد هذا فهو غلط فالصحيح والمقيم
هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول
قول القائل الحرام اكثر باطل لان مستند هذا القائل اما ان يكون كثرة الظلمة و
الجندية او كثرة الربا والمعاملات الفاسدة او كثرة الايدي التي تكررت من اول الاسلام الى
زماننا هذا على اصول الاموال الموجودة اليوم اما المستند الاول فباطل فان الظلم كثير
وليس بالاكثر فانهم هم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا اضيفوا الى

كل

العالم لم يبلغوا عشر عشرهم فكل سلطان يجتمع اليه من الجنود مائة الف الف فلا يملك

اقليما يجمع فيه الف الف فزيادة ولعل بلده واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم

على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين اكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب

على كل واحد من الرعية ان يقوم بعشرة مثلا منهم مع تعبهم في المعيشة ولا يتصور

ذلك بل كفاية الواحد منهم يجمع من الالف من الرعية فزيادة وكذا القول في السراق

فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل المستند الثاني وهو كثرة

الربا والمعاملات الفاسدة فهذه ايضا كثيرة وليست بالاكثر اذ اكثر المسلمين يتعاملون

بشروط الشرع فعدد هولاء اكثر والذي يعامل بالربا فهو ايضا لو عدت معاملته ووحده

لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد الا ان طلب الانسان بوهمه في البلدة مخصوصا

بالمجانة والخبث وقلة الديانة حتى يتصور ان يقال المعاملات الفاسدة اكثر وشذ ذلك

المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر او كان كل معاملته فاسدة كيف ولا يخلو هذا ايضا

عن معاملة صحيحة تساوي الفاسدة او تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تامله وانما غلب هذا

على النفوس لاستكبار النفوس الفاسد واستبعادها اياه واستعظام امره وان كان

نادرا حتى ربما يظن ان الربا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيلون انهم الاكثرون

وهو خطأ فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة المستند الثالث وهو اخيلها

ان يقال ان الاموال انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والنبات والحيوانات

حاصل بالتوالد فاذا انظرنا الى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد اصولها

الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة اصل ولا يخلو اصل هذا الى

يتطرق الى واحد من تلك الاصول بعادية او غصب او معاملة فاسدة فكيف يعود

يصح ان نسلم اصولها عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه

يحتاج الى خمسمائة اصل او الى الف مثلا الى اول الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن

اصله واصل اصله حلالا وكذلك الى اول زمان النبوة حلالا فاما المعادن فهي التي يمكن

نيلها على سبيل الابتداء وهي اقل الاموال واكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير

ولا يخرج الا من دار الضرب وهي في ايدي الظلمة بل المعادن في ايدي الظلمة يمنعون

الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالاعمال الشاقة ثم يأخذونها

منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء د[ينار] واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد

فساد او ظلم وقت النيل او وقت الضرب في دار الضرب لا بعد في معاملات الصرف

والربا بعيد نادر او محال فلا يبقى اذا حلال الا الصيد والحشيش في الصحارى و

والمفاوز والموات والمعادن والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على اكله بل يفتقر

الى ان يشتري

الى ان يشترى به الحبوب والحيوانات التى لا تحصل الا بالاستنبات والتولد فيكون قد حل
فى مقابلة حرام فهذا هو اشد الطرق تخيلا ان هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط
بالحلال فخرج عن النمط الذى نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الاصل
والغالب ان الاصل فى هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضى عليها وقد عارضه سبب
غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهى هذا محل القولين للشافعى فى النجاسات و
والصحيح عندنا انه يجوز الصلوة فى الشوارع اذا لم يجد نجاسة وان طين الشوارع طاهر وان
الوضوء من اوانى المشركين جائز والصلوة فى المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا اولا ثم نقيس
ما نحن فيه عليه ويدل على ذلك توضى عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية مع ان شربهم الخمر
ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم اوانيهم من ايديهم بل نقول نعلم
قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تامل احوال الدبا
غين والقصارين والصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة فى تلك الثياب محال
او نادر بل نقول نعلم انهم كانوا ياكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع انه يداس بالبقر و
الحيوانات وهى تبول عليه وتروث وقلما يخلص من ذلك وكانوا يركبون الدواب عرات وهى
تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها فى النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن امها
وعليها رطوبات نجسة وقد تصيبها الامطار ولا تسلمها وما كان يحترز عنه وكانوا يمشون حفاة فى
الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون فى الطين من غير حاجة وكانوا لا
يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستنزهون منهما ومتى تسلم الشوارع عن النجا
سة مع كثرة الكلاب وابوالها وكثرة الدواب وارواثها ولا ينبغى ان يظن ان الاعصار والامصار تختلف
فى مثل هذا حتى يظن ان الشوارع من النجاسات كانت تغسل فى عصرهم او كانت تحرس عن الدواب
هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على انهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة
او علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب الذى يستثار من رد الوهم الى مجارى الاحوال
فلم يعتبروه وهذا عند الشافعى وهو الذى يرى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة من غير
تغير اذ لم تزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها المياه القليلة والايدى
المختلفة تغمس فيها على الدوام فهذا قاطع فى هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضى من جرة
النصرانية ثبت جواز شربه منها والتحق حكم الحل بحكم النجاسة فان قيل شبهات الحرام غاية التحرز
فكيف يقاس عليه قلنا ان اريد بهم انهم صلوا مع النجاسة والصلوة معها معصية وهى عماد الدين
فبئس الظن بل يجب ان يعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وانما تسا
محوا حيث لم يجب الاجتناب وكان من محل تسامحهم هذه الصور التى تعارض فيها الاصل والغالب
فبان ان الغالب الذى لا يستند الى علامة تتعلق بالعين ساقط فى النظر مطرح وانما تورعهم فى

في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا باس به مخافة ما به باس لان امر الاموال مخوف والنفس
تميل الى الهلاك لم تنضبط عنها واما الطهارة فليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض
خيفة ان تشتغل قلبه وهذا حكي عن احد منهم انه احترز من الوضوء من ماء البحر وهو الطهور
المحض فالافتراق في ذلك لا يقدح في العرض الذي جمعنا فيه على انا نجري في هذا المستند على
الجواب الذي قدمناه في المستند السابق ونقول لا نسلم ما ذكره من ان الاكثر هو الحرام لان المال
وان كثرت اصوله فليس يجب ان يكون في اصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم مما تطرق
الظلم الى اصول بعضها دون بعض وكما ان الذي يبتدا غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا
يغصب ولا يسرق فكذلك كل مال في عصر وفي كل اصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول منها
في كل زمان بالاضافة الى غيره اقل ولسنا ندري ان هذا الفرع بعينه من اي القسمين
فلا نسلم ان الغالب تحريمه فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد
فيكون فرع الاكثر لا محالة اكثر لا محالة اكثر في كل عصر وزمان بل الغالب ان الحبوب المغصوبة
تغصب للاكل لا للبذر وكذا الحيوان المغصوب اكثرها نوكل ولا تقتنى للتوالد فكيف
يقال ان فروع الحرام اكثر ولم يزل اصول الحلال اكثر من اصول الحرام وليفهم المسترشد من
هذا الطريق معرفة الاكثر فانه مزلة قدم واكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام هذا
في المتولد من الحيوانات والحبوب فاما المعادن فانها مخلاة مسبلة ياخذها في بلاد الترك
وغيرها من شاء ولكن قد ياخذ السلاطين بعضها منهم او ياخذون الاقل لا محالة لا الاكثر
ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس عنه فاما ما ياخذه الآخذ منه فياخذ السلاطين
باجره والصحيح انه يجوز الاستئجار على اثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها فا
لمستاجر على الاستقاء اذا حاز الماء دخل في ملكه المستقى له ما استحق الاجرة وكذا النيل فاذا
فرعنا على هذا لم نحرم عين الذهب الا ان نقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة
الى ما دفع اليه ثم لا يوجب عين الذهب بل يكون ظالما بابقاء الاجرة في ذمته واما دار الضرب
فليس الذهب الخارج منها من عين ذهب السلطان الذي غصبه و به الناس بل
التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك او النقد الردي او النقار ويستاجرونهم على السكة و
الضرب وياخذون مثل وزن ما يسلمونه اليهم الا شيئا قليلا يتركونه اجرة لهم على
السك والضرب وياخذون بمثل وزن ما يسلمونه اليهم الا شيئا قليلا يتركونه اجرة لهم
على العمل وذلك جائز وان فرض دنانير مضروبة من ذهب السلطان فهي بالاضافة الى مال
التجار اقل لا محالة نعم للسلطان ان يظلم اجراء دار الضرب بان ياخذ منهم ضريبة لانه
خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما ياخذه باخذه
عوض حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم

لاهل دار الضرب

لاهدادا الحرب والسلطان من جملة ما يخرج منها من المائة واحد هو عشر العشر فكيف يكون
هو الاكثر فهذه انما يسبق الى الوهم ويتشمر لها جماعة ممن رق دينهم حتى
يقبحوا الورع ويسدوا بابه ويستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة
والضلال فان قيل فلو فرض غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فما ذا تقول
فيه اذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان اخذه
ليس بحرام لان الاصل الحل فلا يرفع الا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها بل ازيد
ما اقول لو طبق الحرام الدنيا حتى علمنا يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت اقول نستانف
تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فمهما
حرم الكل حل الكل وبرهانه انه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة احدها ان يقال
يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم الثاني ان يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد
الرمق يزجون عليها اياما الى الموت الثالث ان يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤوا سرقة
وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة الرابع ان يتبعوا شروط
الشرع ويستانفوا قواعده من غير اقتصار على الحاجة الخامس ان يقتصروا مع شروط
الشرع على قدر الحاجة اما الاول فلا يخفى بطلانه واما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس
على سد الرمق وزجوا اوقاتهم مع الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال والصناعات
وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة للآخرة واحكام الخلافة
والقضاء والسياسات بل اكثر احكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح
الدين واما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال
ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيف ما اتفق فهو رفع لحكم الشرع وفتح باب سدة الشرع
بين المفسدين وبين انواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة وانواع الظلم ولا يمكن
زجرهم عنه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد
له قدر الحاجة فقط فان كان هو محتاجا فانا ايضا محتاجون وان كان ما اخذه زائدا على الحاجة
فقد سرقته ممن هو زائد على يومه وان لم نراع حاجة اليوم لانزايد السنة فما الذي
نراعي وكيف نضبط ويؤدي الى ابطال سياسة الشرع واغراء اهل الفساد بالفساد فلا يبقى
الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذي يد على ما في يده فهو اولى به لا يجوز ان يؤخذ منه
سرقة ولا غصبا بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع واذا لم يجز الا بالتراضي فا
لتراضي ايضا منهاج في الشرع يتعلق به المصالح فان لم يعتبر اصل التراضي فلم نعتبر تفصيله
واما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطرق الشرع من اصحاب
الايدي فهو الذي نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على

عليها كما انت دالة في تسوية العامة لانه ايدي الظلمة تمتد الى الزيادة على قدر الحاجة حما
في ايدي الناس ولهذا ايدي السراق وكل من غصب سلب وكل من وجد فرصة سرقها فنقول
لا حول له الا في قدر الحاجة وانا محتاج فلا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة
على الحاجة بين ايدي الملاك ويستوعبها اهل الحاجة ويدير على الكل الاموال دورا
فيها ما فسدة نفسه من في تكليفه شطط وتضييع اموال اما تكليف الشطط فهو ان
السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك اصلا واما التضييع
فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي ان يلقى في البحر او يترك
حتى يتعفن فان الذي خلقه الله من الفواكه واللحوم والحبوب زائد على قدر وضع
الخلق ودفع فهمهم فكيف على قدر حاجاتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكوة
وبالكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى من الناس اذا اصبح الناس لا يملكون
الا قدر حاجاتهم وذلك في غاية القبح بل اقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان ضربا
للمثل لوجب عليه ان يستانف الامر ويمهد تفصيله اسباب الاملاك بالتراضي وسائر
الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق واعني بقولي يجب
عليه اذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد
الكافة الى قدر الضرورة والحاجة البتة فان لم يبعث للضرورة للصلاح لم يجب هذا نحن
نجوز ان يقدر الله تعالى سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون
في دينهم فانه يهدي من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء ولكنا نقدر الامر جاريا
على ما الف من سنة الله تعالى في بعثة الانبياء عليهم السلام لمصالح الدين والدنيا وما لي
اقدر هذا وقد كان ما اقدره فلقد بعث نبينا عليه الصلوة والسلام على فترة من
الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس
منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان والى مصدقين له قد شاع الفسق
فيهم كما شاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشرع عندنا والاموال كانت في ايدي
المكذبين له والمصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام
واما المصدقون فيتساهلون مع اهل التصديق كما تساهل الآن المسلمون مع ان العهد
بالنبوة اقرب فكانت الاموال كلها او اكثرها او كثير منها حراما وعفا عليه السلام
عما سلف ولم يتعرض له وخصص اصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه
في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام
فانا لا ناخذ في الجزية من اهل الذمة ما نعرف بعينه انه ثمن خمر او مال ربا فقد
كانت اموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الآن وامر العرب كان اشد لعموم النهب والغارات فهم

فبان الآن ان الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس طريق الورع بل تمام الورع
الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك هو طريق الآخرة
ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب
مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به
لبطل النظام وخرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب
ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه
الملك ايضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا
سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولا ذلك لما سلم لذوي
الدين ايضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم ان يعرض الاكثرون عن طريقهم و
يشتغلوا بطريق الدنيا وتلك قسمة سبقت بها المشية الازلية واليه الاشارة بقوله
نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا الآية فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى
حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل
او الاكثر وفيه نظر وما ذكرتموه في انه الاقل بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل محصل
على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها كانها مصالح مرسلة
فلا بد لها من شاهد معين يقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا باتفاق فان بعض
العلماء لا يقبل المصالح المرسلة فاقول ان سلمنا ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب
وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول ايضا وبرهانه ثلثة امور

البرهان الاول التقسيم الذي حصرناه وابطلنا منه اربعة اقسام واثبتنا
القسم الخامس فان ذلك اذا جرى فيما اذا كان الكل حراما كان احرى فيما اذا كان الحرام
هو الاقل او الاكثر وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيله من
تخيله في امر مظنون وهذا مقطوع به فانا لا نشك في ان مصلحة الدين والدنيا
مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا نشك في ان رد كافة الناس الى
قدر الضرورة او الحاجة او الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا اولا وللدين بواسطة
الدنيا ثانيا فما لا نشك فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات
المظنونة المتعلقة بآحاد الاشخاص **البرهان الثاني** ان نعلل بقياس محرر مردود
الى اصل يتفق الفقهاء الآنسون بالاقيسة الجزئية عليه وان كانت الجزئيات مستحقرة
عند المحصلين المحققين بالاضافة الى ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث

في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لحزب العالم والقياس المحرم الجزئي هو انه قد تعارض
اصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التي ليست بمحصورة فيحكم
بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصراني واواني المشركين وذلك قد
اثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احترازا عن
الاواني التي يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احترازا عن الاواني وعن
التباس الميتة بالرضيعة بالذكية وبالاجنبية **فان قيل** كون الماء طهورا مستيقن
وهو الاصل وعن تسلمان الاصل في الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم **فنقول** الاموال
التي لا تحرم لصفة في عينها كحرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول
المعاملة بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء والطهارة وقد وقع الشك في بطلان
هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الامرين فانما يخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول
الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه فلا فرق **والجواب الثاني**
ان اليد الدالة ظاهرة دالة على الملك فانه منزلة الاستصحاب بل اقوى منه بدليل ان
الشرع الحقها به ادمن ادعى عليه دين في يده فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا
استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول ايضا قوله فاقامت اليد مقام الاستصحاب
فكلما وجد في يد الانسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة **البرهان الثالث**
هو ان ما دل على حبس الاحكام ولم يدل على عين لم يعتبر وان كان قطعا فبان لا يعتبر اذا
دل بطريق الظن اولى وبيانه ان ما علم انه ملك زيد فقط يمتنع التصرف فيه بغير اذنه
ولو علم ان له مالكا في العالم لكن وقع الاياس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد
لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على ان مالكه محصور في عشرة اشخاص
مثلا او عشرين امتنع التصرف فيه فالذي يشك في ان له مالكا سوى صاحب اليد لا يزيد على الذي
تيقن قطعا ان له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه
في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان
الى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه فلو سرقه
منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة
تقتضي ان ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة **فان قيل** ذلك يختص
بالتصرف فيه السلطان فنقول السلطان لم يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا سبب
له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو مردود بين تضييعه وبين صرفه الى مهم والصرف
الى مهم اصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشك فيه ولا نعلم تحريمه ان نحكم فيه
فيه بدلالة اليد ويترك بيد على ارباب الايدي اذ انتزع بالشك وتكليفهم الاقتصار على قدر

الحاجة بيدي

الحاجة يودي الى الضرر الذي ذكرنا، ووجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى في المصلحة
ان يبني بذلك المال قنطرة وتارة ان يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة
كيف ما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا يدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الحلو عن
ماخوذ من اعيان الاموال يظن انه لا يستند الى خصوص دلالة في تلك الاعيان كالذي ياخذ
السلطان والفقراء الآخذون منهم بعلمهم ان المال لله مال حيث لم يتعلق العلم بعينه مال مالك
مستان اليد ولا فرق من عين المالك عين الاملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط
ولم يبق الا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد مالك واحد وسياتي
بيانه في باب بيان تفصيل طريق الخروج من المظالم **المثار الثالث** للشبهة ان يتصل
بالسبب المحلل معصية اما في قرائنه واما في لواحقه واما في سوابقه او في عوضه وكانت
من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل **مثال** المعصية في القرائن
البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب
والبيع على بيع الغير والسوم على سومه وكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد
فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وتسمية
هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا
اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة ايضا معلوم ولكن
قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهة تشبه
التحريم فان اريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغي ان يسمى هذا
كراهة لا شبهة واذا عرفت المعنى فلا مشاحة في الاسامي فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات
ثم اعلم ان هذه الكراهة لها ثلث درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع منه مهم
والاخيرة ينتهي الى نوع من المبالغة يكاد يلتحق بورع الموسوسين وبينهما اوساط نازعة
الى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب اشد منها في الذبيحة بسكين مغصوبة
او المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف في ان الحاصل به كل للمالك الكلب
او للصائد ويليه البذر في ارض مغصوبة فان الزرع لمالك البذر وكان فيه شبهة ولكن
امتناع الحبس لمالك الارض في الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الاولى ان لا يثبت له
حق حبس كالطحن بطاحونة مغصوبة فاقتناص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب
الشبكة في منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبح ملك نفسه با
السكين المغصوبة اذ لم يذهب احد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء فانه
ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا انه يشتغل
بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو افسد البيع بمثله لا فسد بيع كل من عليه زكوة درهم

وصلوة فائتة وجب ادائها على الفور او في ذمته مظلمة يأثم بان الاشتغال بالبيع مانع له عن
القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب بعد النداء ويتجه ذلك الى ان لا يصح نكاح اولاد
الظلمة وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل بقبوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث
ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص سبق الى الافهام خصوصية فيكون الكل هنا استبعادا باسق
الجمعة منه ولكن قد يتجر الى الوسواس حتى يخرج عن نكاح بنات ارباب المظالم وسائر معاملتهم
وقد حكي عن بعضهم انه اشترى شيئا من رجل فسمع انه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة ان
يكون ذلك اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك ومثل هذا الوهم في
تقدير المناهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الايام والورع حسن والمبالغة
فيه احسن ولكن الى حد معلوم فقد قال عليه السلم هلك المتنطعون فليحذر من امثال
هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما اوهمت عند الغير ان في مثله لك يهم ثم
يعجز عما هو اشد منه فيترك اصل الورع وهو مستند اكثر الناس في زماننا هذا اذ قد ضيق
عليهم الطريق فايسوا عن القيام به فاطرحوه كما ان بعض الموسوسين قد يعجز عن الطهارة
فيتركها فكذلك بعض الموسوسين في الحلال يسبق الى وهمهم ان مال الدنيا كله حرام
فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال واما امثال اللواحق فهو كل تصرف يفضي في سياقه
الى معصية واعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع
السيف من قاطع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن الماخوذ منه و
الاقيس ان ذلك صحيح والماخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي الذبح بالسكين
المغصوبة والذبيح حلال فانه يعصي عصيان الاعانة ولا يتعلق ذلك بعين العقد فالماخوذ
من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب
ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم ايضا لان الاحتمال قد تعارض
وقد كره السلف بيع السفينة وقتا لعسه خيفة من ان يشتريه ظالم فهذا ورع في
الاول والكراهة فيه اخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة من السلف
انه لا يجوز معاملة الفلاحين بالات الحرث لانهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام
من الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدن فهذا ورع الموسوسة اذ يجر الى ان لا يباع من الفلاح
طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك فينتهي هذا الى حد التنطع المنهي
عنه فكل متوجه الى شيء على تفصيله لا يمكن حصره ان لم يكن من اهل العلم المحقق وربما نفيد
على ما يكون بدعة في الدين يستضر الناس بعده بها وهو يظن انه مشغول بالخير ولهذا قال
عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي والمتنطعون هم الذين
يخشى عليهم ان يكونوا ممن قال الله تعالى فهم الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم

يحسبون

يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي ان يشتغل الانسان بمثل هذا في الورع الا بحضرة
عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده اكثر مما يصلحه
وقد روي عن سعد بن ابي وقاص انه حرق كرمه خوفا من ان يباع العنب ممن يتخذه خمرا
وهذا لا اعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الاحراق اذ ما احرق نخله وكرمه
من كان ارفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان
خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات واما المقدمات فتنطبق المعصية اليها ايضا
وهي ثلث درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي اثره في المتناول كالاكل
من شاة علفت بعلف مغصوب او رعت في مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها
وربما يكون الباقي من لحمها ودمها واجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا
ونقل ذلك جماعة من السلف وكان لابي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم
الى الصحرا ويرعاها وهو يصلي وكان يشرب من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على
طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل اخذها **فان قيل** فقد روي عن عبد الله بن عمر
وعبيد الله انهما اشتريا ابلا فبعثاها الى الحمى فرعتا ابلهما حتى سمنت فقال عمر رعيتما في الحمى
قالا نعم فشاطرهما فهذا يدل على انه راى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف شرعا فاصلها
فليوجب هذا تحريما **قلنا** ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس
عين العلف ولا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر رضي الله عنه راى ذلك تغريما للكلا وراى ذلك مستند شطر
الابل فاخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن ابي وقاص ماله لما ان قدم من الكوفة وكذلك شاطر
ابا هريرة اذ راى ان كل ذلك لا يستحقه العامل وراى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره
بالشطر اجتهادا اما الرتبة الوسطى ما نقل عن بشر من امتناعه من ماء ساقه اليه نهر احتفره
الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره ومن امتناع آخر من عنب كرم سقي بماء جرى
في نهر حفر ظلما وهو ارفع مما قبله وابلغ في الورع وامتناع آخر من الشرب من مصانع السلاطين
في الطرق واعلا من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال اوصل اليه على يد سجان و **قوله**
انه جاني على طبق ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر الرتبة الثالثة وهي قريبة من الوسواس
والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا والقذف وليس هذا كما لو عصى
باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجبان قوة يستعان
بها على الحمل بل الامتناع من اخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذ الكفر
لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا الى انه لا يوخذ من عصى الله ولو بغيبة او كذبة فهذا
غاية التنطع والاسراف فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل
كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع من ترك يعين بكونه لا لانه صانع الثمار

الذي عمل الكوز كان قد عصى الله فيما يضرب انسانا او يشتمه لكان هذا امرا وسواسا فلو امتنع
من لحم شاة ساقها آكل حرام لكان هذا ابعد من في السجان لان الطعام يسوق قوة السجان
والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدول عن الطريق فقط فهذا قريب من
الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان تداعي اليه هذه الامور [illegible] ان هذا كله
خارج عن فتيا علماء الظاهر فان فتوى الفقيه يختص بالدرجة الاولى التي يمكن تكليف عامة
الخلق بها ولو اجتمعوا على ذلك لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين
والفتوى يعني في هذا ما قاله عليه السلام لوابصة اذ قال له استفت قلبك وان افتوك وافتوك
وافتوك وعرف ذلك اذ قال الاثم حزاز القلوب فكل ما حاك في صدر المريد من هذه الاسباب
فلو اقدم عليه مع حزازة القلب لاستضر به واظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو اقدم
على حرام في علم الله تعالى وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ولو اقدم على
ما هو حلال في فتوى علماء الظاهرة ولكن يجد حزازة في قلبه فذلك يضره ويقسي قلبه
قلبه وانما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة اردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو
الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال فوجد الحزازة
فاقدم مع ما يجد في قلبه فذلك ايضا يضره لانه ماخوذ في حق نفسه فيما بينه وبين الله
تعالى بفتوى قلبه ولذلك يشدد على الموسوسين في امر الطهارة ونية الصلوة فانه اذا
غلب على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع اجزائه بثلث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب
عليه ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان مخطئا في نفسه واولئك
قوم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم ولذلك شدد على اصحاب موسى لما
استقصوا في السوال عن البقرة ولو اخذوا اولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه
الاسم لاجزاهم فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفيا واثباتا فان من لا يطلع
على كنه الكلام ولا يحيط بمعانيه يوشك ان يزل في درك مقاصده واما المعصية في العوض
فلها ايضا درجات عليا وهي التي تشتد الكراهة فيها ان يشتري شيئا في الذمة
ويقضي ثمنه من غصب او مال حرام فينظر فان سلم البائع اليه الطعام قبل قبض
الثمن بطيبة قلبه فاكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع اعني
قبل قضاء الثمن ولا هو ايضا من الورع المؤكد فان قضاء الثمن بعد الاكل من الحرام
فكانه لم يقض الثمن ولو لم يقضه اصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة
بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وابرأه البائع مع العلم بانه
حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه الا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البائع
وان ابراه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل البراءة لانه يبريه مما اخذه ابراء استيفاء

ولا يصلح

58

ولا يصلح ذلك للابقاء فهذا حكم المشتري والاكل منه وحكمها الذمة فان لم يسلم البيع
بطيب قلبه ولكن اخذه فاكله بغير اختياره فاكله حرام سواء اكله قبل توفية الثمن من
الحرام او بعده لان الذي يفتى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه
بقبض النقد كما تعين حق المشتري وانما يبطل حق حبسه بالابراء او بالاستيفاء
ولم يجر شي منهما ولكنه اكل ملك نفسه وهو عاص بعصيان الراهن للطعام اذا اكله
بغير اذن المرتهن فبينه وبين اكل طعام الغير فرق ولكن اصل التحريم شامل هذا كله
اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البائع او من غير طيبة قلبه فاما اذا وفى الثمن
الحرام اولا ثم قبض فان كان البائع عالما بان الثمن حرام وصح هذا اذا قبض المبيع بطل
حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته اذ ما اخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب
بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم انه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا اقبض المبيع فحق
حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فاكله حرام تحريم اكل المرهون الى ان يبريه او يوفيه
من حلال او يرضى هو بالحرام ويبرئ المشتري فيصح ابراؤه ولا يصح رضاه بالحرام
فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة فا　　الامتناع
عنه فمن الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشي تشتد الكرا
فيه كما سبق واقوى الاسباب الموصلة الثمن ولو لا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليمه
اليه فرضاه به لا يخرجه عن كونه مكروها كراهة شديدة ولكن العدالة لا تنخرم
به وتزول درجة التقوى والورع ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا او ارضا في الذمة
وقبضه برضى البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة او خلعة وهو شاك
في انه سيقضي ثمنه من الحلال او الحرام فهذا اخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية
الى الثمن وتتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب
على الظن فيه وبعضه اشد من بعض فالرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب المرتبة الوسطى
ان لا يكون العوض غصبا وحراما ولكن منبعا للمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا
والاخذ شارب خمر او سيفا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه
في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهة دون الكراهة التي في الغصب وتتفاوت درجة هذه
الرتبة ايضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها ومهما كان العوض
حلالا مهما فات اشتد تحريمه ولكن ابيح بنظر فيه فله مكروه وعليه ينزل عندي النهي
عن كسب الحجام وكراهيته اذ نهى عليه السلام عنه مرات ثم امر بان يعلف الناضح والرقيق
وما يسبق الى الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقذر　　وهم فاسد يجب طرده
في الدباغين والكناسين ولا قايل به **فان قيل** فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون

كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب للنجاسة
اكثر من مخامرة الحجام والفصاد لها فان الحجام ياخذ الدم بالمحجمة ويمسح بالقطنة ولكن
السبب ان الحجامة والفصد جراحة هي تخريب لبنية الحيوان واخراج لدمه وبه قوام
حياته والاصل فيه التحريم وصون دمه عن الاراقة وانما يحل لضرورة ويعلم الحاجة
والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن انه نافع ويكون ضارا فيكون حراما عند الله ولكن
حكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد عبد وصبي ومعتوه الا باذن
وليه وقول طبيب ولولا انه حلال في الظاهر لما اعطى عليه السلام اجرة الحجام سعد بن
محيصة لما سأله عن كسب الحجام فنهاه عنه وقال له في الثالثة اعلفه ناضحك فيقلله
ولولا انه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين الخبرين ويبعد الا باستنباط هذا المعنى
وكان ينبغي ان نذكر في القرائن المقرونة بالسبب فانه اقرب اليه ٥٥ **الرتبة السفلى**
وهي درجة الوسواس وذلك ان يحلف انسان على ان لا يلبس من غزل امه فباع غزلها واشترى
به ثوبا فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة وروي عن المغيرة انه قال في هذه الوا
قعة لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وهذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة
في الشرع وثمن المبيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية
هي اخته من الرضاعة فباعها بجارية اجنبية فليس لاحد ان يتورع عنه بسبب ذلك
بيع الخمر فهذا غاية الرتبة في هذا الطرف فقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج
فيها وان كانت تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلث او اربع ولا في عدد ولكن المقصود
من التعديد التقريب او التفهيم **فان قيل** فقد قال عليه السلام من اشترى
ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل ابن عمر اصبعه
في اذنيه ثم قال صمتا ان لم اكن سمعته منه صلى الله عليه وسلم قلنا ذلك محمول على ما لو
اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في اكثر
الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه لمنع قبول الصلاة لمعصية تتطرق
الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت النداء **المثار الرابع**
الاختلاف في الادلة فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة
والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة
الغير لا فائدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله وذلك
اما ان يكون لتعارض ادلة الشرع او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض المشبهة
القسم الاول ان يتعارض ادلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن او السنة او

تعارض

او تعارض قياسين او تعارض عموم وقياس وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب والاصل
المعلوم قبله ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز
الاخذ به ولكن الورع تركه واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان
المقلد يجوز له ان يأخذ بما افتاه به مقلده الذي يظن انه افضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف
افضل الاطباء ببلده بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب فليس للمستفتي ان ينتقد من المذاهب اوسعها
واسهلها عليه بل عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه اصلا نعم ان افتى له
امامه بشيء ولامامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت
عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون
يفتون بحل اشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها ولنقسم هذا ايضا
على ثلث مراتب **المرتبة الاولى** ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه
دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الاخر عليه فمن المهمات
التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا اكل منها وان افتى المفتي بانه حلال لان الترجيح
فيه غامض وقد اخترنا ان ذلك حرام فهو اقيس قولي الشافعي ومهما وجد للشافعي
قول جديد موافق لمذهب ابي حنيفة او غيره من الائمة كان ابا عد في الورع مهما
وان افتى المفتي بالقول الاخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف
فيها قول الشافعي لان الآية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواترة فيه فانه عليه السلام
قال لكل من سأله عن الصيد اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ونقل
ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالتسمية وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط ولكن
لما صح قوله عليه السلام المؤمن يذبح على اسم الله سمى او لم يسم واحتمل ان يكون هذا
عاما موجبا لصرف الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها واحتمل ان يخصص هذا بالناسي
ويترك الظواهر ولا يتأول وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيدا لعذره في ترك التسمية
بالنسيان وكان تعميمه من تأويل الآية ممكنا امكانا اقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال
المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى **المرتبة الثانية** وهي تزاحم
درجة الوسواس ان يتورع الانسان عن اكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان
المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين ان ذكاته ذكاة
امه صحة لا يتطرق احتمال الى متنها ولا ضعف الى سندها وكذلك صح انه اكل الضب
على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وسأله خالد بن الوليد عنه فقال احرام هو يا رسول الله
قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكله خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر وقد نقل ذلك في الصحيحين فاظن بابي حنيفة انه لم تبلغه هذه الاحاديث ولو

بلغته لقال بها ان اطلع عليها لم ينصف فيه وخالف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به
ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد المرتبة الثالثة ان لا يشتهر في
المسئلة خلاف اصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس
في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله وانا اتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فان الغلط جائز عليهم
والكذب لغرض خفي جائز عليهم فان العدل ايضا قد يكذب والوهم جائز عليهم لانه قد يسبق الى
سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا
يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه واما اذا تطرق تهمة بسبب خاص ودلالة معينة
في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في اخبار الآحاد غير
معتد به وهو كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع
لكان من الورع ان يمتنع الانسان من ان ياخذ ميراث   ب لاب ويقول ليس في
كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن من اجماع الصحابة وهم غير معصومين
والغلط عليهم جائز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى ان يترك ما علم
بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى ان العمومات لا صيغة لها وانما يحتج
بما فهمته الصحابة منها بالقرائن والدلالات فكل ذلك وسواس فاذا لا طرف من اطراف
الشبهات الا وفيه غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل امر من هذه الامور فليستفت
فيه قلبه وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزازات القلوب وحكاكات الصدور وذلك
يختلف بالاشخاص والوقائع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس
حتى لا يحكم الا بالحق ولا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة
في مظان الكراهة وما اعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه السلام كل احد
الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرفه من حاله القسم الثاني ان
يتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع المتاع في وقت
ويندر في وقت ويقع مثله من غير النهب فيرى مثلا في يد رجل من اهل الصلاح
فيدل صلاحه على انه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على انه
حرام فيتعارض الامران وكذلك لو اخبر عدل بانه حرام وآخر بانه حلال او يتعارض
شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان
لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرف والبحث و
السؤال القسم الثالث يتعارض الاشتباه في الصفات التي بها تناط الاحكام
مثاله ان يوصي بمال للفقهاء فيعلم ان الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي
ابتدأ التعلم من يوم او شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك

فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا اغمض مثارات الشبهة فان فيها
صورا يتحير المفتي فيها تحيرا لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بالصفة في درجة متوسطة
بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى احدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتا
جين فان لا شيء له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني ويتصدى بينهما مسائل غامضة
كمن له دار واثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع و
الحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار
وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع
اثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك
فيما يحتاج اليه في كل يوم وما يحتاج اليه في كل سنة كالات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين
وشيء من ذلك لا حد له والوجه في مثل هذا ما قاله عليه السلام اذ قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وكل ذلك في محل الريب فان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين
فالورع التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب
وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر
والآخر زائد وبينهما امور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله
سبحانه وتعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل
الصحيح وما فوق ثلثة ارطال زائد على قدر الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع
الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب
وسائر اهل اللغات لم تقدرها على متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع اطرافها
عن مقابلاتها كلفظ الستة فانها لا تحتمل ما دونها وما فوقها من الاعداد وسائر الفاظ
التخمينات والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول
الله الا ويتطرق الشك الى اوساط في مقتضياتها تدور بين اطراف متقابلة فتعظم الحاجة
الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالموقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت
عموم موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض وكذلك سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى
معنى الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استيفائها
فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك
من الشبهات التي يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن او با
ستصحاب بموجب قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب سائر الادلة التي سبق
ذكرها فهذه مثارات الشبهة وبعضها اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء
واحد كان الامر اغلظ مثل ان يأخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد

النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام ليس هو اكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدي
تمادي الشبهات الى ان يشتد الامر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها و
ليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذه الشروح فخذ به وما التبس فليجتنب
فان الاثم حزاز القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به حيث اباح المفتي اما حيث
حرم فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل
يطمئن الى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب
لدقائق الاحوال فهو المحك الذي يمتحن به حقايا الامور وما اعز هذا القلب في القلوب
فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب متصف بهذه الصفة وليعرض عليه
واقعته وفي الزبور ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني
لا انظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن انظر الى قلوبكم فمن شك في شيء فتركه لاجلي
فذلك الذي ايده بنصري واباهي به ملائكتي **الباب الثالث** في البحث والسؤال
والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام **اعلم** ان كل من قدم اليك طعاما
او هدية او اردت ان تشتري منه او تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتسال و
تقول هذا مما لا اتحقق حله فلا اخذه بل افتش عنه وليس لك ايضا ان تترك
البحث فتاخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام
اخرى ومندوب مرة ومكروه اخرى فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه
هو ان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشأ الريبة ومثارها اما امر يتعلق
بالمال او يتعلق بصاحب المال المثار الاول احوال المالك وله بالاضافة الى معرفتك
ثلثة احوال اما ان يكون مجهولا او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة
الحالة الاولى ان يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل
على فساده وظلمه كزي الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب اهل التصوف والتجارة
والعلم وغير ذلك من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرايت رجلا لا تعرف من
حاله شيئا ولا علامة تنسبه الى اهل الصلاح او اهل الفساد فهو مجهول واذا دخلت
بلدة غريبا ودخلت سوقها فوجدت رجلا قصابا او خبازا او غيره ولا علامة تدل
على كونه مرابيا او خائنا ولا ما يدل على نفيه فهذا مجهول لا تدري ما حاله ولا نقول
انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان
واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت بما سبق
ان الورع ترك ما لا يدرى قال يوسف بن اسباط منذ ثلثين سنة ما حاك في صدري شيء
الا تركته وتكلم جماعة في اشد الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن ابي

سنان

سفيان ما شيء عندي اسهل من الورع اذا حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع وانما
الان حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما او حمل اليك هدية
او اردت ان تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كا
فيتان في الهجوم على اخذه وليس لك ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه
وسوسة وسوء الظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه
عليك ان لا تسيء به الظن فان اسأت الظن به في عينه لانك رايت فسادا من غيره فقد
جنيت عليه واثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو اخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا
فيه ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة في غزواتهم واسفارهم كانوا ينزلون في القرى
ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام ايضا موجودا
في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا عن ريبة اذ كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يحمل اليه
بل سأل في اول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه اصدقة او هدية لان قرينة الحال وهو دخول
المهاجرين المدينة وهم فقراء تغلب على الظن انما يحمل اليهم يحمل بطريق الصدقة
ثم ان اسلام المعطي ويده لا يدلان على انه ليس بصدقة وكان عليه السلام يدعى الى الضيا ذات
فيجيب ولا يسأل اصدقة ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعته ام
سليم ودعاه الخياط الحديث الذي رواه انس بن مالك وقدم اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل
الفارسي فقال عليه السلام انا وعائشة فقال لا فقال فلا ثم اجابه بعد ذلك فذهب هو وعا
يتساوقان فقرب اليهما اهالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسأل ابو بكر عبده عن
كسبه لما رابه منه شيء وسأل عمر الذي سقاه من   الصدقة اذ رابه فانه اعجبه طعمه
ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة وهذه اسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند
رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو راى في داره تجملا ومالا كثيرا
فليس له ان يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن اين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص
بعينه اذا احتمل ان يكون ورث مالا او كسبه فهو بعينه يستحق احسان
الظن به وازيد على هذا واقول ليس له ان يسأل بل ان كان يتورع ولا يريد ان يدخل جوفه الا ما يدري
من اين هو فهو حسن وليتلطف في الترك وان كان لا بد من اكله فليأكل بغير سؤال اذ
السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو حرام بغير شك **فان قلت** لعله لا يتأذى بالسؤال
فاقول لعله يتأذى وانت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس
الاثم المحذور في ايذاء مسلم باقل من الاثم في اكل شبهة او حرام والغالب على الناس الا
ستيحاش بالتفتيش فلا يجوز له ان يسأل من غيره من حيث يدري هو به لان الايذاء
يحصل اكثر وان سأل من حيث لا يدري هو ففي ذلك اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس

مستيحاش

وفيه تشبيب بالغيبة وان لم يكن صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا الآية وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام
الخشن المؤذي وانما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبا للشهرة باكل الحلال ولو كان باعثه
محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتأذى اشد من خوفه على بطنه ان يدخله ما لا يدري
وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذا لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق
الورع الترك دون التجسس واذا لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل وحسن الظن هذا
هو المألوف من الصحابة ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن
يبلغ احد مد احدهم ولا نصيفه ولو انفق ما في الارض جميعا كيف وقد اكل عليه السلام
طعام بريرة فقيل له انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق
عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع **الحالة الثانية** ان يكون مشكوكا فيه
بسبب دلالة اورثت ريبة فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها اما الصورة فهو ان يدل على
تحريم ما في يده دلالة اما من خلقته او من زيه وثيابه او من فعله وقوله اما الخلقة فان
يكون على خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وان يكون طويل
الشارب وان يكون الشعر مفروقا على رأسه على دأب اهل الفساد واما الثياب فالقباء
والقلنسوة وزي اهل الفساد والظلمة من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول
فهو ان يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على انه يتساهل في المال ايضا
ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا اراد ان يشتري من مثل هذا شيئا او يأخذ منه
شيئا هدية او يجيبه الى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات
فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع
ويحتمل ان يقال اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فاورثت ريبة فالهجوم
عليه حرام وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وظاهره ا
امر وان كان يحتمل الاستحباب ولقوله عليه السلام الاثم حزاز القلوب وهذا له وقع في
القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اصدقة او هدية وسأل ابو بكر غلامه وسأل
عمر وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس
حكمي والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتها هذه الدلالات فاورثت
ريبة فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة
كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل ان يكون بطول المكث او بنجاسة فان رأينا ظبية بالت
فيه ثم احتمل تغيره بالبول ... تمسكنا بالا ... ب فهذا قريب منه ولكن بين

هذ

هذه العلامات تتفاوت فان طول الشارب ولبس القبا وهيئة الاجناد تدل على الظلم بالمال
اما القول والفعل المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال فهما ايضا دليل ظاهر كما لو سمعه
يامر بالغصب والظلم او يعقد عقدا ربويا فاما اذا راه وقد شتم غيره في غضبه او اتبع
نظره امراة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال فلا يكتسب
الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت
ولا يمكن ان يضبط هذا بحد فليستفت العبد في هذا قلبه ونقول ان هذا ان راه من مجهول
فله حكم وان راه من معروف بالورع في الطهارة والصلوة وقراة القران فله حكم اخر اذ تتعارض
الدلالات بالاضافة الى المال فيتساقطان ويعود الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلا
لتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن
للصلوة والوضوء والقراة وياكل من حيث يجد فالحكم في مثل هذه الوقايع ما يميل اليه
القلب فان هذا امر بين العبد وبين الله تعالى فلا يبعد ان يناط بسبب خفي لا يطلع عليه
الا رب الارباب وهو حكم حزازة القلوب ثم لينتبه لدقيقة اخرى وهي ان هذه
الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان اكثر ماله حرام بان يكون جنديا او عامل سلطان
او نائحة او مغنية فان دل على ان في ماله حراما قليلا لم يجب السؤال وانما يجب بل كان
السؤال ورعا الحالة الثالثة ان يكون الحال معلوما بنوع خبرة وممارسة بحيث
يوجب ذلك ظنا في حل المال او تحريمه مثل ان يعرفه فههنا لا يجب السوال ولا يجوز
كما في المجهول بل اولى والاقدام صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجاز ان يكون
الباطن بخلافه فههنا لا يجب السوال ولا يجوز كما في المجهول بل اولى والاقدام ههنا
ابعد من الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن
حراما اما اكل طعام اهل الصلاح فداب الانبياء والاولياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فاما اذا علم بالخبرة انه جندي او مغن او مرب
استغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب فههنا السوال واجب لا محالة
كما في موضع الريبة بل اولى **المثار الثاني** ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال
المالك وذلك بان يختلط الحلال بالحرام كما اذا طرح في سوق احمال من طعام غصب واشتراها
اهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق ان يسال عما يشتريه
الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب السوال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش
من الورع وليس من الواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد **والدليل** على انه لا يجب السوال
والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة لم يمتنعوا عن الشرا في الاسواق وفيها
دراهم الربو وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسالون في كل عقد وانما السؤال نقل عن

احادهم نادرا في بعض الاحوال وكانوا لا يسلكون فيه كل طريق وانما السؤال ينقل في محل
الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا ياخذون الغنائم من الكفار الذين
كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما اخذوا اموالهم واحتمل انه يكون في تلك الغنائم شيء
مما اخذوه من المسلمين وذلك لا يحل اخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند
الشافعي وصاحبه اولى به بالثمن عند ابي حنيفة ولم ينقل التفتيش عن هذا وكتب عمر
الى ادربيجان انكم في بلاد يذبح فيها الميتة كثيرا فانظروا ذكيه من ميتة اذن في السؤال
وامر به ولم يامر بالسؤال عن الدراهم التي هي اثمانها لان اكثر دراهمهم لم يكن اثمان الجلود
وان كانت هي ايضا تباع واكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود انكم في بلاد اكثر قصابها
المجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالاكثر الامر بالسؤال ولا يتضح مقصود هذا
الباب الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها **مسئلة** شخص
معين خالط ماله الحرام مثل ان يباع على دكانه طعام مغصوب او مال منهوب ومثل
ان يكون القاضي او الرئيس او العامل او الفقيه الذي له ادرار على السلطان الظالم وله
ايضا مال موروث او دهقنة او تجارة او رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة
ويربي ايضا فان كان الاكثر من ماله حراما فلا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته
وصدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان الماخوذ من وجه حلال فذلك والا ترك
وان كان الحرام اقل فالماخوذ مشتبه وهذا في محل النظر لانه على رتبة بين
الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب الاجتناب
للكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما اذا
لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال
فان كان المال قليلا او علم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو مسئلة اختلاط
الميتة واحدة وان كان كثير المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا
اخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد
ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان الهجوم عليه بعيد
من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى
غامض لتجاذب الاشتباه ومن حيث النقل غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة رضي
الله عنهم من الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف التابعين يمكن حمله على الورع ولا ابعا دن
فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدام من اقدم منهم على الاكل كاكل ابي هريرة
طعام معاوية مثلا ان قدر جملة ما في يده حراما فذلك ايضا يحتمل ان يكون اقدامه
بعد التفتيش واستبانته ان عين ما ياكله من وجه مباح فالافعال في هذه ضعيفة

الدلالة ومذاهب العلماء المتاخرين مختلفين حتى قال بعضهم لو اعطاني السلطان شيئا
لاخذته وطرد الاباحة فيما اذا كان الاكثر ايضا حراما مهما لم يعرف عين الماخوذ واحتمل
ان يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سياتي في باب اموال السلاطين
فاذا كان الحرام هو الاقل واحتمل ان لا يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده
في الحال كما في مسالة اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لا ادري ما اقول فيه وهي من المشتبهات
التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة
اذا اشتبهت في قرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة الاف لم
يجب وبينهما اعداد لو سئلت عنها لكنت لا ادري ما اقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل
هي اوضح من هذه اذ سئل احمد بن حنبل عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره هل الصيد
للرامي او لمالك الارض فقال لا ادري فروجع فيه مرات فقال لا ادري وكثير من ذلك حكيناه
عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سال ابن
المبارك صاحبه من البصرة عن معاملة قوم يعاملون السلطان فقال ان لم يعاملوا الا السلطان
فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الاقل و
يحتمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يهجرون
بالكلية معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا او لمعاملته السلطان
مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة في نفسها **فان قيل** فقد روي عن
علي رضي الله عنه انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فان ما يعطيك من الحلال
وما اخذ من الحلال اكثر من الحرام وسئل ابن مسعود في ذلك فقال له السائل ان لي جارا
لا اعلمه الا خبيثا يدعونا فنجيبه ونحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فاجبه واذا احتجت
فاستسلفه فان لك المهنا وعليه المأثم وافتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي بالكثرة وعلل
ابن مسعود بطريق الاشارة بان عليه المأثم لانه يعرفه ولك المهنا اي انت لا تعرفه وروي انه قال
رجل لابن مسعود ان لي جارا ياكل الربوا فيدعونا الى طعامه افناتيه فقال نعم وروي ذلك عن ابن
مسعود بروايات كثيرة مختلفة واخذ الشافعي ومالك جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه
قد خالط مالهم الحرام قلنا اما ما روي عن علي بن ابي طالب فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف
ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى كان يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص
واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست انكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع
ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم آخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسياتي
بيان ذلك وكذلك فعل الشافعي ومالك متعلق بمال السلطان وسياتي حكمه وانما كلامنا
في آحاد الخلق واموالهم قريبة من الحصر واما قول ابن مسعود فقيل انما نقله حرات

اليتمي فانه ضعيف الحفظ والمشهور عنه عن ابن مسعود موقوفا ما يدل على توقي الشبهات اذ قال
لا يقولن احدكم اخاف وارجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع
ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فهي الاثم فان قيل فلم قلتم اذا
كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع ان الماخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص
واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب
ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط
بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله عليه
السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ما اذا اريبه
بعلامة في عين الملك بدليل الاختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك يريبه [illegible]
ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر
اذا سلمت عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود
موجود في الحال وغير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين
يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه
السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فلا يبقى له محمل اذ لا يمكن ان يحمل على اختلاط حرام قليل
كما دل غير محصور اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي موضع حمل هذا
كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريمه
ههنا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات وللكثرة تاثير في تحقيق
الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتى قال ابو حنيفة لا يجتهد في الاواني الا اذا كان الطاهر
هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال
ياخذ اي اناء اراد بغير اجتهاد بنى على مجرد الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة فيجوز
الشرب ايضا فليس منه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد لا يجري ذلك في بول اشتبه بماء اذ لا
استصحاب فيه فلا يطرد ايضا في ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب في الميتة اذ اليد
لا تدل على انها غير ميتة وتدل في الطعام المباح على انه ملك ففيه اربع متعلقات
استصحاب وقلة في المخلوط به او كثرة او انحصار او اتساع في المخلوط به ويد وعلامة خاصة
في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد ومن يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه
بعض المسائل بما لا يشبهه فتحصل مما ذكرنا ان المختلط في ملك شخص واحد اما ان يكون
الحرام الاكثر او اقله وكل واحد منهما اما ان يعلم بيقين او بظن عن علامة او بتوهم و
السؤال يجب في موضعين وهو ان يكون الحرام اكثر يقينا او ظنا كالوالي [illegible]
فهو لا يحتمل ان يكون كل ماله من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف

ويكاد

ويكاد يشير تشبيه اكثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة واما الاقسام الثلثة
الباقية فالسؤال فيها غير واجب اصلا **مسئلة** اذا حضر طعام انسان علم انه دخل في يده
حرام من ادرار كان قد اخذه او من وجه آخر ولا يدري انه بقي الآن ام لا فله الاكل ولا يلزمه
التفتيش وانما التفتيش فيه من الورع ولو علم انه قد بقي منه شي ولكن لم يدر انه
الاكثر ام الاقل فله ان ياخذ بانه الاقل وقد سبق بان امر الاقل مشكل وهذا يقرب منه **مسئلة**
اذا كان في يد المتولي لسبيل الخيرات من الاوقاف او الوصايا مالان يستحق هو احدهما ولا
يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له ان ياخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف
نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله
ان ياخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي انه لا يصرف اليه ما يصرفه الا من المال الذي يستحقه
وان كانت الصفة خفية او كان المتولي ممن عرف من حاله انه يخلط ولا يبالي كيف يفعل
فعليه السؤال اذ ليس هيهنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو نظير سؤال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لان اليد لا تخصص
الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه الا السؤال فان السؤال حيث اسقطنا
في المجهول انما اسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد ان ياكل من
يده لحما من ذبيحته واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف انه مسلم اذ اليد
لا تدل على الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام اذا كان اكثر اهل البلد مسلمين فيجوز ان يظن
بالذي ليس عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطا ممكنا فيه فلا ينبغي ان يلتبس
المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد **مسئلة** له ان يشتري في البلد
دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور ولكن
السؤال احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور واحدها مغصوبة او وقف لم يجز الشرا
ما لم يتميز ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خص بوقفها ارباب المذهب
وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له ان يسكن ايها شاء وياكل من وقفها بغير
سؤال لان ذلك من باب اختلاط في المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لان
الرباطات والمدارس في البلد لا بد ان يكون محصورة **مسئلة** حيث جعلنا السؤال من الورع
فليس له ان يسال صاحب الطعام والمال اذ لم يامن غضبه ولا يامن قطع غضبه وحيثما اوجبنا
السؤال اذا تحقق ان اكثر ماله حرام فعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ يجب ايذاء الظالم باكثر
من ذلك والغالب ان مثله لا يغضب من السؤال نعم ان كان ياخذ من يد وكيله او
غلامه او تلميذه او بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله ان يسالهم مهما استراب لانهم
لا يغضبون من سؤاله ولان عليه ان يسال ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سال ابو بكر

رضي الله عنه غلامه وسال عمر رضي الله عنه من سقاه من ابل الصدقة وسال ابا ابو هريرة
رضي الله عنه لما قدم عليه بمال كثير فقال ويحك اكل هذا طيب حتى انه يحجب من كثرته وكان
هو من رعيته ولاسيما وقد فوق في صيغة السوال ولذلك على رضي الله عنه ليس شي
احب الى الله من عدل امام ورفقه ولا شي ابغض اليه من جوره وخرقه قال
الحارث المحاسبي لو كان له صديق او اخ وهو يامن غضبه لو ساله فلا ينبغي ان يساله لاجل
الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي الى
البغضاء وما ذكره حسن لان السوال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذا
الامور احترازا عن هتك الستر واثارة البغضاء اهم فزاد على هذا فقال وان راى شيئا
منه ايضا لم يساله ويظن به انه يطعمه من الطيبة ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمئن
قلبه اليه فيحترز منه تلطفا ولا يهتك ستره بالسوال قال لاني لم ار احدا من العلماء فعله
فهذا منه مع ما شهر به من الزهد يدل على مسامحته فيما اذا خالطه المال الحرام القليل ولكن
ذلك عند التوهم لا عند التحقق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بجهالة تدل على عدم انه
لا يوجب اليقين فلتراع هذه الدقائق في السوال مسئلة ربما يقول القايل اي
فائدة في السوال عن بعض ماله حرام من يستحل المال الحرام ربما يكذب فان وثق بامانته
فليثق بديانته في الحلال فاقول مهما علمت مخالطة الحرام لمال انسان وكان لك غرض في
حضورك ضيافة او قبولك هديته فلا يحصل الثقة بقوله فلا فائدة في السوال منه فينبغي
ان يسال من غيره وكذا اذا كان بايعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله
انه حلال فلا فائدة في السوال منه وانما يسال من غيره وانما يسال من صاحب اليد اذا لم
يكن متهما كما يسال المتولي عن المال الذي تسلمه انه من اي جهة وكما سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يوذي ولا يتهم القايل فيه ولذلك اذا اتهم
بانه ليس يدري طريق الكسب الحلال لا يتهم في قوله اذا اخبره عن طريق صحيح وكذلك
يسال عبده وخادمه ليعرف طريق الكتساب فههنا يفيد السوال واذا كان صاحب المال
متهما فليسال من غيره فاذا اخبره عدل واحد قبله وان اخبره فاسق يعلم من قرينة حاله
انه لا يكذب بحيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا امر بينه وبين الله تعالى والمطلوب
ثقة النفس وقد تحصل من الثقة بقول فاسق لا تحصل بقول عدل في بعض الاحوال لتني
كل من يرى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة
الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل ابو حنيفة شهادة الفاسق فكم من شخص
تعرفه تعرف انه يقتحم المعاصي ثم اذا اخبرك بشي وثقت به وكذلك اذا اخبره
صبي ممن تحقق عرفه بالتثبت فقد يحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه فاما اذا اخبره

مجهول

مجهول لا يدرى من حاله شيء اصلا فهذا احوجنا الاكل منه لان اليد دلالة ظاهرة على الملك فربما
يقال ان اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه فهذا فيه نظر ولا يخلو عن اثر ما في النفس حتى
لو اجتمع منهم جماعة لافاد اجتماعهم ظنا قويا الا ان اثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر
الواحد انه هل يثمر في القلب فان المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الى
قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيها ويدل على وجوب الالتفات اليه
ما روي عن عقبة بن الحرث انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت
امراة سوداء فزعمت انها قد ارضعتنا وهي كاذبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها
فقال انها سوداء يصغر من شانها فقال عليه السلام وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما
دعها لا خير لك فيها عنك وفي لفظ آخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم
يظهر ان له غرضا فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتأكد الامر بالاحتراز فان اطمأن
اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا **مسئلة** حيث يجب السؤال فلو تعارض قولا عدلين
تساقطا وكذلك الفاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه قول احد العدلين او احد الفاسقين
ويجوز ان ترجح الجانبين بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما ينبغي تصويره
مسئلة لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان واراد ان يشتريه
واحتمل ان لا يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص معروفا بالصلاح جاز الشراء وان
كان تركه من الورع وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيئا فان كان ذلك المتاع مما يكثر نوعه
من غير ذلك المغصوب فله ان يشتري وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة
الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضتها علامة خاصة
من شكل المتاع ونوعه فالامتناع من شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان
العلامات متعارضة ولست اقدر على ان احكم فيه بحكم الا ان ارده الى قلب المستفتي لينظر
ما هو الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب لزمه تركه والا حل له شراؤه واكثر هذه
الوقائع يلتبس فيها الامر فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها
فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه **مسئلة**
لو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر انه من شاة فسأل
عن الشاة من اين هي فذكر له فترك السؤال افيجب السؤال عن اصل المال ام لا فان وجب فعن
اصل واحد او اثنين او ثلثة وما الضبط فيه فانقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة
المقتضية للسؤال اما وجوبا او ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث ينقطع الريبة المقتضية
له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد
كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع ملك القلب بسؤال واحد فلو كان

مثلا لبنا وقال من شاة وقع الشك في الشاة فاذا قال قد اشتريتها انقطعت الريبة فان
كانت الريبة من الظلمة وكان ذلك فيما بين العرب وشيوا الذبح ايديهم المغصوب فلا ينقطع
بقوله اشتريتها ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتي فان استند الى الوراثة من
ابيه وحال ابيه مجهول انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه حرام فقد ظهر
التحريم وان كان يعلم ان الاكثر حرام فبكثرة التولد وطول الزمان وتطرق الارث اليه
لا يتغير حكمه فلينظر الى هذه المعاني سئلت عن جماعة من سكان خانقاه للصوفية
وفي يد خادمهم الذي يقدم الطعام اليهم وقف على ذلك المسكن ووقف اخر على جهة
اخرى غيرهم لا وهو يخلط فينفق الكل عليهم لا وهو لا فاكل طعامهم حلال او حرام
او شبهة فقلت هذا يلتفت الى سبعة اصول الاصل الاول ان الطعام الذي يقدم اليهم
في الغالب انه يشتريه بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة لا سيما في الاطعمة
والمستحقرات فليس في هذا الا شبهة الخلاف الاصل الثاني ان ينظر هل الخادم
يشتريه بعين المال او في الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان
لم يعرف فالغالب انه يشتري في الذمة فيجوز الاخذ بالغالب ولا ينشأ من
هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام الاصل الثالث انه
من اين يشتريه فان اشتراه ممن اكثر ماله حرام لم يحل اكله وان كان ممن اقله
حرام ففيه ما قد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ بانه يشتري ممن ماله حلال او ممن
لا يدري المشتري حاله فيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشراء من المجهول لان ذلك
هو الغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال الاصل الرابع انه يشتريه
لنفسه او للقوم فان المتولي والخادم كالنائب فله ان يشتري لهم ولنفسه ولكن
يكون ذلك بالنية او صريح اللفظ فان كان الشراء يجري بالمعاطاة فلا يجري باللفظ
والغالب انه لا ينوي عند المعاطاة الشراء لهم والقصاب والخباز ومن يعامله يعول
عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضره فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا
الاصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن ثبت انهم يأكلون من ملك الخادم الاصل
الخامس ان الخادم يقدم اليهم ولا يمكن ان يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا
يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوض من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس
ببيع ولا اقراض لانه لو استنهض لمطالبتهم بالثمن لا يستبعد ذلك وقرينة الحال
لا تدل عليه فاشبه اصل ينبغي ان يلتحق به هذه المسئلة الهبة بشرط الثواب اعني بهدية
لا لفظ فيها من شخص يقتضي قرينة حاله انه يطمع في ثواب فذلك صحيح والثواب
لازم وههنا ما يطمع الخادم ان يأخذ عوضا بما قدمه الا حقهم من الوقف ليقضي

دينه من

عنه دينه من القصاب والخباز والبقال فهذا الشيء فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ في
الهدية ولانه تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب لا سيما اذا يقول من لا يصح
هبته في انتظار ثواب الاصل السادس ان الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه
ما يتمول وقيل بقدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى ان له ان لا يرضى باضعاف
القيمة والصحيح انه يتبع رضاه فاذا لم يرض رد عليه وههنا الخادم قد رضي
بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم
الامر وان كان ناقصا ورضي به الخادم صح ايضا وان علمنا ان الخادم لا يرضى لولا ان في
يده الوقف لاجل الذي يأخذه لعوقة هؤلاء السكان فكان رضي في الثواب بمقدار
بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان فهذا كالحلال المطلق فالى
الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وانه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة فهذا
لا يقتضي تحريما على ما فصلناه فلا ينقلب الهدية حراما بتوصل المهدي بسبب الهدية
الى الحرام الاصل السابع انه يقضي دين الخباز والقصاب والبقال من ارتفاع الوقف فهي
نائب او في ما احرمت حقهم بقيمة ما طعمهم فقد صح الامر بان اقتصر عنده ورضي القصاب
والخباز باي ثمن كان حراما او حلالا فهذا احتمال تطرق الى ثمن الطعام ايضا فيلتفت
الى ما قدمناه من الشرى في الذمة ثم قضاء الثمن من حرام هذا اذا علم انقضاه من حرام
فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة ابعد فقد خرج من هذا ان اكل هذا ليس
بحرام ولكنه اكل شبهة وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق
الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته اقوى في النفس كما ان الخبر اذا طال
اسناده صار احتمال الكذب والغلط اليه اقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه
الواقعة وهي من الفتاوي وانما اوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة
المتعقدة الملتبسة وانها كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتيين

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية **اعلم** ان من تاب
وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة اخرى في
مصرف المخرج فلينظر فيهما **النظر الاول** في كيفية التمييز والاخراج **اعلم**
ان كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب او وديعة او غيره فامره
سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان يكون في مال هو من
ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما ان يكون في اعيان متمايزة كالعبيد
والثياب والدور فان كان في المثليات او كان شائعا في المال كله كمن
اكتسب بتجارة يعلم انه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها او من

غصب دهنا وخلط بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب او الدراهم والدنانير فلا
يخلو اما ان يكون معلوم القدر او مجهوله فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان
قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان اشكل فله طريقان احدهما
الاخذ باليقين والآخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه
ركعات الصلوة ونحن لا نجوز في الصلوة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال
الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات
يوثق بها اما ههنا لا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز
له الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الاخذ باليقين فان اراد الورع
فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستبقي الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان اراد
الاخذ بالظن فطريقه مثلا ان يكون في يده مال تجارة وقد فسد بعضها فيتيقن
ان النصف حلال وان الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب
الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في
الحل والحرمة والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم اخرجه وان غلب الحل جاز
له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز له الامساك والورع اخراجه وهذا الورع
آكد لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه اعتمادا على انه في يده فيكون الحل غالبا عليه وقد
صار ضعيفا بعد تيقن اختلاط الحرام ويحتمل ان يقال الاصل التحريم فلا يأخذ الا ما
يغلب على ظنه انه حلال وليس احد الجانبين باولى من الآخر ولست اتبين لي في الحال
ترجيح وهو من المشكلات **فان قيل** هب انه يأخذ باليقين ولكن الذي يخرجه
ليس يدري انه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو جاز هذا
لجاز ان يقال اذا اختلط ميتة بتسعة مذكاة فهي العشر وله ان يطرح اي واحدة
شاء ويأكل اي كانت ويأخذ الباقي ويستحله ولكن يقال العلة الميتة فيها
استيقاه بل لو طرح التسعة واستبقى الواحدة لم يحل لاحتمال انها هي
الحرام فيقال هذه الموازنة كانت تصح لولا ان المال يحل باخراج البدل
لتطرق المعاوضة اليه واما الميتة فلا يتطرق المعاوضة اليها فلنكشف
الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم اخر من له
درهمان احدهما حرام وقد اشتبهت عينه فقد سئل احمد بن حنبل عن مثل
هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل اليه
المرتهن آنيتين وقال لا ادري ايهما آنيتك فتركهما كلاهما فقال
المرتهن فهذا الذي هو لك وانما كنت اجربك فقضى دينه ولم يأخذ الرهن

وهذا

وهذا ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض المسألة في درهم له مالك معين حاضر نقول
اذا رد احد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما
ان يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير ذلك فقد حصل لكل
واحد منهما درهم في يد صاحبه فالاحتياط ان يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقاص
والتبادل بمجرد المعاطاة وكان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول
الى عينه واستحق ضمانه ثم اخذه ووقع على الضمان وهذا في جانب اوضح فان المضمون له
يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فنقول لانه
ايضا وان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له ايضا درهم هو في يد الآخر وليس يمكن
الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله تعالى ان كان الامر كذلك ويقع هذا التناول
في علم الله تعالى كما يقع التقاص لو اتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين
مسئلتنا لو وقع كل واحد منهما في يد الآخر فاحترق كان قد اتلف ولم يكن عليه عهدة للآخر
بطريق التقاص فلهذا ان لم يتلف فان العقل يهتدي الى ان المصير الى هذا من اخذهما
حراما وطرحه في الف الف درهم لرجل اخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه
وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر الى هذا البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة
بيع ومن لا يجعل المعاطاة بيعا بحيث يتطرق اليها احتمال اذا الفعل يضعف دلالته حيث
يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم ما لم يسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير
اشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون حالا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بالف رطل
لغيره وكذا الدبس بالرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض **فان قيل** فالم تحوز تم
تسليم ترجحه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا **قلنا** لا نجعله بيعا بل نقول هو بدل
عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا اخذ مثله اذا ساعده صاحب المال و
ان لم يساعده وامتنع وقال لا اخذ درهما اصلا الا عين ملكي فان اشتبه فاتركه ولا اهبه و
اعطل عليه مالك فاتوله على القاضي ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا
محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجد فليحكم رجلا متدينا
ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه القبض عنه ويفرد على نية الصرف اليه نقدها ويتعين
له الباقي وهذا في خلط المائعات اظهر **فان قيل** فينبغي ان يحل له الاخذ ويستقل
الحق المحرمة فان حاجة الى الاخراج اولا ثم التصرف في الباقي **قلنا** قال قائلون يحل له ان
ياخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز ان ياخذ الكل وان اخذ لم يجز ذلك وقال آخرون ليس
ان ياخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتصدق وقصد الابدال وقال آخرون يجوز للآخذ في التصرف
ان ياخذ منه واما هو فلا يعطي فان اعطى عصى هو دون الآخذ واخذنا حق لاخذ الكل وذلك ان

ان المالك لو ظهر فلوان المالك لو ظهر فلو ان يطلب حقه من هذه الجملة او نقول الحد المصروف

الى بقع غير حقه فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو اقرب الى الحق مما تقيم نقدم

المثل على القيمة والعين على المثل وكذا ما يحتمل فيه رجوع العين نقدم على ما يحتمل فيه

رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع مقدم ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا ان نقول ذلك

لجاز لصاحب السهم الآخر بان يأخذ السهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقه من موضع آخر ان

الاختلاط من الجانبين وليس يمكن احدنا بان يقدر ثانيا بالاولى من الآخر الا ان يشطر المال قد نقدر انه

فات فيه او ينظر الى الذي خلطه فيحمد بفعله متلفا بحق غيره وكلا هما يبعدان جدا وهذا واضح

في ذوات الامثال فانها تقع عوضا في الاتلاف فان من غير عمد قد تتلف لما انا اشتبه دار بدور

او عبد بعبيد فلا سبيل الا المصالحة والتراضي فان ابا الا ان يأخذ عين حقه ولم يقدر عليه

واراد ان يحقق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم فالطريق ان يبيع القاضي جميع الدور

ويوزع الثمن عليهم بقدر النسبة وان كانت متفاوتة اخذ من طالب البيع قيمة انفس الدور

وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل وتوقف في قدر التفاوت الى البيان او الاصطلاح

لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي بيده الخلاص وفي يده الكل ان يتولى ذلك بنفسه هذه

هي المصلحة وما عداها من الاحتمال ضعيف لا نختاره وفيما سبق تنبيه على العلة وهذه

في الحنطة ظاهرة في النقود دونه وفي العروض اغمض اذ لا يقع البعض بدلا عن البعض

فلذلك احتيج الى البيع ولم يسم ساقبلها تم بيان هذا الاصل مسئلة اذا ورث جماعة

وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم ثم رد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولم يرد

من الضيعة نصفا وهي قدر حقه شاهد الورثة فان النصف الذي له لا يتميز حتى يقال هو

المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير حقا بنيه السلطان وقصده حصر الغصب في بعض

الآخرين مسئلة اذا وقع في يده مال اخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد

حصل منه ارتفاع فينبغي ان يحسب اجرة مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له

منفعة او حصل منه زيادة فلا يصح توبته ما لم يخرج اجرة المغصوب وكل زيادة حصلت

منه ونقصان اجرة العبيد والثياب والدور والاواني وامثال ذلك حال لا يعتاد اجارتها

مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق

الورع الاخذ بالاقصى وما يجده من المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن

منها فهي ملك له ولكن فيه شبهة اذا كان ثمنه حراما كما سبق حكمه فان كان قد تجر باعيان

تلك المال فالعقود كانت فاسدة وقد قيل ينفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون

المغصوب منه اولى به والقياس ان تلك العقود ينقض بالفسخ ويسترد الثمن ويرد الاعواض

وان عجز عنه لكثرته فهي اموال حرام حصلت في يد ملك المغصوب منه قدرها من ماله والفضل

حرام يجب اخراجه ليتصدق به فلا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده
مسئلة من ورث مالا ولم يدر ان مورثه من اين اكتسبه امن حلال ام من حرام ولم يكن ثم علامة
فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك في قدره اخرج مقدار الحرام بالتحري
وان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين احتمل انه لم يكن ياخذ في عمله
شيئا او كان قد اخذه ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب
وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء
لا يلزمه بل الاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي
الآن طاب ماله ان رجلا ممن ولي عمل السلطان مات اي لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم
الصحابي ولعله صدر ممن يتساهل فقد كان ممن كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره
بذلك لحرمة الصحبة فكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن
اين يوخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز ان يقال هو غير ماخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث
لا يدري ان فيه حراما يقينا **النظر الثاني** في المصرف فاذا اخرج الحرام فله ثلثة
احوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه او الى وارثه وان كان غائبا فلينتظر حضوره
او الايصال اليه وان كانت له زيادة ومنفعة فليجمع فوائده الى وقت حضوره واما ان يكون
لمالك غير معين وقع الياس عن الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث ام لا وربما
لا يمكن الرد فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويتوقف حتى يتضح الامر فيه لكثرة الملاك كغلول
الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق الدينار الواحد
مثلا على الف او الفين فهذا ينبغي ان يتصدق به واما ان يكون من مال الفيء والاموال المرصدة لمصالح
المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال
هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين
عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه اما التصدق وبناء القناطر فينبغي ان يتولاه
القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو ضامن بالتسليم
اليه لو ابتدأ به فيما لا يضمنه وكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من اهل
البلد عالما متدينا فان التحكيم اولى من الانفراد فان عجز عن ذلك فليتول ذلك بنفسه فان
المقصود الصرف واما عين الصارف فانما نطلبه لمصالحات دقيقة في المصالح فلا يترك
اصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو اولى عند القدرة عليه **فان قيل** ما دليل جواز
التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ذلك غير جائز لانه حرام
وحكي عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجه رماهما بين الحجارة
وقال لا اتصدق الا بالطيب ولا ارضى لغيري الا ما ارضاه لنفسي **فنقول** نعم ذلك له وجه

واحتمال ولكنا اختصنا حل ذه المحذو والاشد القياس اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته انها حرام اذ قال اطعموها الاسارى ولما نزل
قوله تعالى الم غلبت الروم الاية كذبه المشركون وقالوا للصديق رضي الله عنه الا ترى
ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم ابو بكر رضي الله عنه باذن النبي صلى الله عليه
وسلم فلما حقق الله صدقه جاء ابو بكر رضي الله عنه بما قمرهم به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في المخاطرة مع الكفار واما الاثر فان ابن مسعود رحمه
الله اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن
وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسئل الحسن عن توبة الغال بعد تفرق
الجيش قال يتصدق به وروي ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة
ثم اتى امير لير حقه فابى ان يقبضها وقال تفرق الناس فاتى معاوية فابى ان يقبض
فاتى بعض النساك فحدثه خبره فقال له ادفع خمسها الى معاوية وتصدق بما بقي فبلغ
معاوية قوله فاعجبه وتلهف اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب احمد بن حنبل والحرث المحاسبي
وجماعة من الورعين الى ذلك واما القياس فهو ان يقال هذا المال مردد بين ان يضيع
وبين ان يصرف الى خير اذ وقع الياس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير اولى
من القائه في البحر فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على انفسنا وعلى المالك ولم يحصل
منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير
سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختيار منه في التصدق لا ينبغي ان ينكر فان
في الخبر الصحيح ان للزارع والغارس اجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره
وزرعه وذلك بغير اختياره واما قول القائل لا يتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا
الاجر لانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر وترددنا بين التضييع
وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع وقول القائل لا نرضى لغيري
ما لا ارضاه لنفسي فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذا
احله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال
ونقول ان له ان يتصدق به على نفسه وعلى عياله اذا كان فقيرا اما عياله واهله فلا يخفى
ذلك فيهم لان الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله واهله بل هم اولى من يتصدق عليهم
واما هو فله ان ياخذ منه قدر حاجته لانه ايضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز فكذلك
اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل ايضا مسائل **مسئلة** اذا وقع في يده مال من
سلطان قال قوم يرده الى السلطان فهو اعلم بما تولاه فيتقلده ما تقلده وهو خير من ان

يتصدق به

ان يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك
لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده
الى المالك لانه لا يدل اعانة على الظلم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار
انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فليتصدق به عن المالك فهو خير للمالك
ان كان له مالك معين من ان يرد على السلطان لانه ربما لا يكون له مالك معين ويكون من
حق المساكين فرده على السلطان تضييع وان كان له مالك معين فالرد على السلطان
تضييع واعانة للسلطان الظالم على الظلم وتفويت لبركة دعاء الفقير للمالك وهذا
ظاهر اذا وقع في يده من ميراث ولم يتعد هو بالاخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة
التي ايس عن معرفة صاحبها اذ له ان يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكها
ان كان غنيا من حيث انه اكتسبها بجهة مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال
بجهة مباح فيبقى في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدق **مسئلة** اذا حصل
في يده مال لا مالك له وجوزنا له ان ياخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه
في كتاب اسرار الزكوة فقد قال قوم ياخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شرا
ضيعة او تجارة يكتسب بها لعياله فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى ان يتصدق
بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله سبحانه وتعالى في الحلال فان لم يقدر
فله ان يشتري ضيعة او يتخذ راس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك
ذلك اليوم عنه فان تلف عاد اليه واذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما انفق من قبل ويكون
ذلك قرضا عنده ثم انه لا ياكل الا الخبز ويترك اللحم ان قدر عليه والا اكل اللحم من غير تنعم
وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعلها انفقته قرضا عنده فيه نظر ولا شك في
ان الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن حيث لم يجد له على الفقير
الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه ايضا اذا اخذه لفقره لا سيما اذا وقع في
يده من ميراث ولم يكن متعديا بقبضه وكسبه حتى يغلظ عليه الامر فيه **مسئلة**
اذا كان في يده حلال وحرام او شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال
فليخص نفسه بالحلال فان الحجة عليه اوكد في نفسه منها في غيره وعياله واولاده الصغار
والكبار منهم او لاده يحرسهم عن الحرام ان كان لا يفضي بهم الى ما هو اشد منه فان افضى بهم
فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة فكل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو
انه يتناوله مع العلم والعيال ربما يعذرون اذ لم يعلموا اذ لم يتولوا الامر بانفسهم فليبدا في
الحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين
غيره من المؤن كاجرة الحجام والصباغ والنهار والقصار والحمال والاطلاء بالنورة و

والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص
بالحلال قوته ولباسه وكل ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو اولى بان يكون طيبا واذا تردد
بين القوة واللباس فيحتمل ان يقال يخص القوت بالحلال لانه الممتزج بلحمه ودمه
وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به واما اللبس ففائدته ستر عورته ودفع
الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحارث المحاسبي يقدم
اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما روي انه لا يقبل صلوة من عليه ثوب
اشتري بعشرة دراهم وفيه درهم حرام وهذا محتمل ولكن امثال هذا ورد فيمن
في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم ان ينبت من الحلال اولى و
لذلك تقيا الصديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى
فان قيل فاذا كان الكل مصروفا الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة
وجهة وما مدرك هذا الفرق قلنا عرف هذا بما روي ان رافع بن خديج مات وخلف
ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فمنع منه فقيل ان له
ايتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على الفرق بين ما ياكله هو ودابته واذا
انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه مسئلة الحرام الذي في يده
لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا انفق على نفسه فليضيق ما قدر
واذا انفق على عياله فليقتصد ليكن وسطا بين التوسع والتضييق فيكون الامر على
ثلث مراتب واذا انفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا
يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيئا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان
الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض عليه الطعام وليخبره فيكون
جامعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم اخاه بما يكرهه من نفسه ولا
ينبغي ان يعول على انه لا يدري ولا يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة
القلب وان لم يعرف آكله ولذلك تقيا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا عن جهل
وهذا ان افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر اذا
احللناها للضرورة فلا يلتحق بالطيبات مسئلة اذا كان الحرام او الشبهة في يد ابويه
فليمتنع من مواكلتهما فان كانا يسخطان عليه فلا يوافقهما في الحرام المحض بل ينهاهما
فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا
قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر
فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك عدوان
والاخت قريب من ذلك لان حقهما ايضا مؤكد وكذلك اذا ألبسته امه ثوبا من شبهة وكانت

تسخط

تسخط الرد فليقبله وليلبسه بين يديها وليتزعه في غيبتها وليجتهد ان لا يصلي فيه الا عند حضورها
فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي ان يتفقد هذه الدقائق وقد حكي عن
بشر انه سلمت اليه امه رطبة وقالت له بحقي عليك الا اكلتها وكان يكره ذلك فاكلها ثم صعد غرفته
فصعدت وراءه فراته يتقيا فانما فعل ذلك ليجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد
قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا شديد
فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني عن ذلك فقال بر والديك فما ذا تقول فقال للسائل احب
تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال ما احسن ان يداريهما **مسئلة** من في يده مال حرام محض
فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا يجب عليه الزكوة اذ معنى الزكوة وجوب
اخراج ربع العشر مثلا وهنا يجب عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان عرفه او صرفا
الى الفقراء ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال شبهة يحتمل انه حلال فاذا لم يخرجه من
يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن غير ساقط ولم يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره
وقد قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا وجب عليه
التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكوة اولى بالوجوب وان لزمه
كفارة فليجمع بين الصوم والعتق ليتخلص بيقين وقد قال قوم عليه الجمع وقال قوم يلزمه
الصوم دون الطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذي نختاره انا
كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها من يده لكون احتمال الحرام اغلب
على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام اما الصوم فلانه مفلس حكما واما الاطعام فانه
قد وجب التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة **مسئلة**
من في يده مال حرام امسكه للحاجة فاراد ان يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا باس لانه يأكل هذا
المال في غير عبادة فاكله في عبادة اولى وان كان لا يقدر ان يمشي ويحتاج الى زيادة للمركوب فلا
يجوز الاخذ عند هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شرا المركوب في البلدة وان كان يتوقع
القدرة على حلال لو اقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالاقامة في انتظاره اولى من الحج
ماشيا بالمال الحرام من خرج للحج الواجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب
فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون قيامه
بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام فليجتهد ان لا يكون في
بطنه ذلك الوقت حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة وما
الحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم بما هو مضطر اليه من تناول
ما ليس بطيب فعسى الله عز وجل ان ينظر اليه بعين الرحمة فيتجاوز عنه بسبب خوفه
وحزنه وكراهيته لذلك **مسئلة** سئل احمد بن حنبل عن رجل مات ابوه وترك مالا وكان

بجامد من تكون معاملته فقال ورع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال يتقضى
ويستقضي فقال اشتري ذلك فقال اشتريه مجتنبا بدينه وما ذكرناه صحيح وفيه تنبيه على انه
راي التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال يخرج مقدار الربح وانه راي ان اعيان اموالهم ملك
له بدلا عما بذله في المعاوضة الفاسدة بالتقابض والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد
وعول في قضاء دينه على انه يقيني فلا يترك بسبب شبهة والله اعلم **الباب الخامس**
في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم   اعلم ان من اخذ مالا من السلطان
فلا بد له من النظر في ثلثة امور في مدخل ذلك الى يد السلطان من اين هو وفي صفته التي
يستحق بها الاخذ وفي المقدار الذي ياخذه هل يستحقه اذا اضيف الى حاله وحال شركائه
في الاستحقاق **النظر الاول** في جهات الدخل للسلطان وكلما يحل للسلطان سوى
الاحياء وكل ما يشترك فيه الرعية قسمان قسم ماخوذ من الكفار وهو الغنيمة الماخوذة
بالقهر والفيء وهو الذي حصل من اموالهم في يده من غير قتال وكالجزية واموال المصالحة
وهي التي تؤخذ بالشرط والمعاقدة وقسم ثان الماخوذ من المسلمين فلا يحل منه الا قسمان
المواريث وسائر الاموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي
لها اما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب على
المسلمين والمصادرات وانواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه او غيره ادرار او صلة
او خلعة على جهة فلا يخلو من احوال ثمانية اما ان يكتب على الجزية او على المواريث
او على الاوقاف او على الخزانة فالاول هو الجزية واربعة اخماسها للمصالح وخمسها لجهات
معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات او على الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعي
فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط ان تكون الجزية مضروبة على وجه شرعي ليس
فيها زيادة على دينار او على اربعة دنانير فانه ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان ان يفعل
ما هو في محل الاجتهاد وبشرط ان يكون الذمي الذي يؤخذ منه مكتسبا من وجه لا يعلم
تحريمه ولا يكون عامل سلطان ظالم ولا بايع خمر ولا صبيا ولا امراة اذ لا جزية عليهما فهذه
امور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من يصرف اليه ومقدار ما يصرف فيجب
النظر في جميع ذلك **الثاني** المواريث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر في ان
الذي خلفه هل كان ماله كله حراما او اكثره او اقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقي
النظر في صفة من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف
الثالث الاوقاف وكذلك يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة امر وهو شرط
الواقف حتى يكون الماخوذ موافقا في جميع شرائطه **الرابع** ما احياه السلطان
وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له ان يعطي من ملك نفسه ما شاء لمن شاء اي قدر شاء وانما

النظر في ان الغالب انه احياه باكراه الاجراء باداء اجرتهم من الحرام فاما الاحياء يحصل
بحفر القناة والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فا
نكانوا مكرهين على الفعل لم يتملكه السلطان وهو حرام وان كانوا استاجرين ثم
قضيت اجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة وقد نبهنا عليها في تعلق الكراهة
بالاعواض **الخامس** ما اشتراه السلطان في الذمة من ارض او ثياب خلعة
او فرس او غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك
يوجب التحريم تارة والشبهة اخرى وقد سبق تفصيله **السادس** ان يكون
على عامل خراج المسلمين او من يجمع اموال الرشوة والمصادرة وهو الحرام السحت
الذي لا شبهة فيه وهو اكثر الادرارات في هذا الزمان الا ما على اراضي العراق
فانها وقف عند الشافعي على مصالح المسلمين **السابع** ما يكتب على بياع يعامل
السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كخزانة السلطان وان كان يعامل
مع غير السلاطين اكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسياخذ بدله من الحرام
فالحلال يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام **الثامن** ما يكتب على
الخزانة او على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان
دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة تشتمل على مال
حلال ومال حرام واحتمل ان يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال احتمالا قريبا له
وقع في النفس واحتمل ان يكون من الحرام وهو الاغلب لان الاغلب على اموال السلا
الحرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم وعزيز فقد اختلف الناس
في هذا فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله ان ياخذه وقال آخرون لا يحل
ان يوخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا يحل شبهة اصلا وكلاهما اسراف والاعتدال
ما قدمنا ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا
وفيه يقين حرام فهو موضع توقف فيه كما سبق ولقد احتج من جوز اخذ
اموال السلاطين اذا كان فيها حلال وحرام مهما لم يتحقق ان عين الماخوذ حرام
بما روي عن جماعة من الصحابة بانهم ادركوا ايام الائمة الظلمة واخذوا الاموال
منهم منهم ابو هريرة وابو سعيد • وزيد بن ثابت • وابو ايوب • وجرير بن
عبد الله وجابر • وانس • والمسور بن مخرمة • فاخذ ابو سعيد • وابو هريرة •
من مروان • ويزيد • ومن عبد الملك • واخذ ابن عمر وابن عباس • من
الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم الشعبي • وابراهيم • والحسن • وابن
ابي ليلى • واخذ الشافعي من هرون الرشيد • الف دينار في دفعة واحدة ك

واخذ ملك من الخلفاء امور الاخذ وقال رضي الله عنه خذ ما اعطاك السلطان
فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر وانما ترك من ترك العطاء منهم
تورعا مخافة على دينه ان يحمله على ما لا يحل الا ترى قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ
العطاء ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريرة اذا اعطيناه
قبلنا واذا منعنا لم نسال وعن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان اذا اعطاه
معوية سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن ابي مسروق لا يزال العطايا
هذه العطايا حتى يدخلهم النار اي يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام وروي
نافع عن ابن عمر ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا اسال احدا
ولا ارد ما رزقني الله عز وجل واهدى اليه ناقة فقبلها فكان يقال لها ناقة
المختار ولكن هذا تعارضه ما روي ان ابن عمر لم يرد هدية احد الا هدية
المختار والاسناد في رده اثبت وعن نافع انه بعث ابن معمر الى ابن عمر ستين
الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سايل فاستقرض من بعض اصحابه من اعطاه
فاعطا السايل ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معوية فقال له لاجيزنك
بجايزة لما اجزها احدا قبلك من العرب ولا اجيزها احدا بعدك من العرب
فاعطاه اربعمائة الف فاخذها وعن حبيب ابن ابي ثابت قال لقد رايت جايزة
المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هي قال مال وكسوة وعن الزبير
ابن عدي انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف الربا فدعاك
الى طعام او نحوه او اعطاك شيئا فاقبل فان المهنا لك وعليه الوزر فاذا
ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه وعن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين
رضي الله عنهما كانا يقبلان جوائز معوية وقال حكيم بن جبير مررنا على سعيد بن
جبير وقد جعل عشارا على اسفل الفرات فارسل الى العشارين اطعمونا
مما عندكم فارسلوا الطعام فاكل واكلنا معه وقال العلاء بن زهير الازدي اتى
ابراهيم النخعي ابي وهو عامل على حلوان عاملنا جائزة فقبل وقال ابراهيم النخعي لا باس
بجايزة العمال ان للعمال مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما
اعطاك فهو من طيب ماله فقد اخذ هؤلاء كلهم جوايز السلاطين الظلمة وكلهم
طعنوا على من اطاعهم في معصية الله فادعت هذه الفرقة انما نقل من امتناع
جماعة من السلف من العطا لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين
وابي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال
الذي يخاف افضاؤه الى محظور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز

وامتناع

وامتناع اولياء لا تدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه في بيت المال حتى
اجتمع بضعة وثلثين الفا وما نقل عن الحسن من قوله لا اتوضا من ماء صنع في وان ضاق وقت
الصلوة لاني لا ادري اصل ماله فكل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه احسن من اتباعهم على الاتساع
ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع ايضا فهذه شبهة من يجوز اخذ مال السلطان الظالم والجواب
ان ما نقل من اخذهم لا يحصى قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق
الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق ايضا الى الآخذ ثلث احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم
في الورع فان للورع في حق السلاطين اربع درجات الدرجة الاولى ان لا ياخذ من اموالهم
اصلا شيئا كما فعله المتورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان ابا بكر رضي الله عنه
حسب جميع ما كان اخذه من بيت المال فبلغ ستة الاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان
عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له واخذت درهما من المال فنهض عمر
في طلبها حتى سقطت الملحفة من احد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت اهلها تبكي وجعلت
الدرهم في فيها فادخل عمر اصبعه فاخرجه من فيها وطرحه على المال وقال ايها الناس
ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح ابو موسى الاشعري رحمه الله
بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر فاعطاه الدرهم فرآه عمر في يد الغلام فسأله عنه فقال
يا ابا موسى ما كان في اهل المدينة بيت اهون عليك من بيت عمر اردت ان لا يبقى من امة محمد احد
الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا ولكن خاف ان لا يستحق
هو هذا القدر وكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الاقل امتثالا لقوله عليه السلام دع
ما يريبك الى ما لا يريبك لقوله عليه السلام فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ولما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديد في الاموال السلطانية حتى قال
عليه السلام حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا ابا الوليد لا تجيء يوم القيمة
ببعير تحمله على عنقك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يا رسول الله اهكذا يكون
قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا اعمل على شي ابدا وقال
عليه السلام اني لا اخاف عليكم ان   كما بعدي واخاف عليكم ان تنافسوا وانما اخاف صلى الله
عليه وسلم التنافس في المال العدل لذلك قال عمر في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال لم اجد
نفسي فيه الا كالولي الى مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف وروي
ان ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه ثلث مائة دينار فباع
طاوس ضيعة له فبعث بها الى عمر هذا مع ان السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي
الدرجة العليا في الورع الدرجة الثانية هي ان ياخذ مال السلطان ولكن انما ياخذ اذا علم
ان ما ياخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل

ما نقل من الآثار اكثرها وما اختصصنا بالاكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه
كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان وقد كان من اشدهم انكارا عليهم
واشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه واشفق على نفسه من
ولايته وكونه ماخوذا عند الله بها فقالوا له انا لنرجو الله خيرا حفرت الابار وانقذت السقي
الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال اقول اذا طاب المكسب
زكت النفقة وستردّ فترى وفي حديث آخر انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت
البصرة ولا احسب الا قد اصبت منها شرا فقال له ابن عامر الا تدعو لي فقال ابن عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة
فهذا قوله رضي الله عنه فيما صرف الى الخيرات وعن ابن عمر انه قال في ايام الحجاج ما شبعت
من الطعام منذ نهبت الدار الى يومي هذا وروي عن علي رضي الله عنه انه كان له سويق
في انا مختوم يشرب منه فقيل له اتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال اما اني لا
احتمه بخلا به ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس منه اكره ان يدخل بطني غير طيب فهذا
هو المالوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء الا خرج منه فطلب منه نافع بثلاثين الف درهم
فقال اخاف ان تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الذي طلبه فقال لخادمه اذهب فانت حر
فقال ابو سعيد ما منا احد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فبهذا يتضح انه لا يظن به
وبمن كان في منصبه انه اخذ ما لا يدري انه حلال **الدرجة الثالثة** ان ياخذ ما اخذه من
السلطان ليتصدق به على الفقراء او يفرقه على المستحقين فان ما كان لا يتعين مالكه هذا
حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على الظلم
فقد يقول اخذه منه وتفرقته اولى من تركه في يده وهذا رآه بعض العلماء وسياتي ق
جهه وعلى هذا ينزل ما اخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين ياخذون الجوائز اليوم
ويحتجون بابن عمر وعائشة وما يقتدون بهما لان ابن عمر فرق ما اخذ حتى انه استقرض
في مجلسه بعد تفرقه ستين الفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به
وقال رايت ان اخذه منهم واتصدق به احب الي من ان ادعه في ايديهم وكذلك فعل الشافعي فيما
قبله من هارون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة **الدرجة الرابعة**
ان لا يتحقق انه حلال له لا يفرقه بل يستنفقه ولكن ياخذ من سلطان اكثر
ماله حلال وهذا كان حال الخلفاء والصحابة في زمن الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشد
ولم يكن اكثر مالهم حراما ويدل على هذا تعليل علي رضي الله عنه حيث قال فان ما ياخذ من
الحلال اكثر وهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر حيث قال وان ما ياخذ من
الحلال اكثر ونحن انما توقفنا في حق آحاد الناس ومال السلطان اشبه بالخروج عن الحصر

فلا يبعد

فلا يبعد ان يؤدي اجتهاد مجتهد الى جواز اخذ ما لا يعلم انه حرام اعتماداً على الاغلب انما منع
اذا كان الاكثر حراماً فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادرار الظلمة في زماننا هذا لا
يجري مجراه فانه فارقه من وجهين قاطعين **احدهما** ان اموال السلاطين في عصرنا
حرام كلها او اكثرها وكيف لا والحلال من اموالهم هو الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود
لشيء من ذلك وليس يدخل منها شيء في يد السلطان ولم يبق الا الجزية وانما تؤخذ بانواع من
الظلم لا يحل اخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء
له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصاد
رات والرشا وانواع الظلم لم يبلغ عشر معشار عشره **الوجه الثاني** ان الظلمة في
العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم
متشوقين الى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم
على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون عليهم من غير سؤال واذلال بل كانوا
يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا ياخذون منهم ذلك ويفرقونه ولا
يطيعون السلاطين في اغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا
يحبون بقاهم بل يدعون عليهم ويطلقون الالسن فيهم وينكرون المنكرات منهم
فما كان يحذر عليهم ان يصيبوا من دينهم بقدر ما اصابوا من دنياهم فلم يكن باخذهم
باس فاما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في استخدامه والتكثير
به والاستعانة على اغراضهم والتجمل بغشيان مجلسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء
والثناء والتزكية والاطراء في حضورهم ومغيبهم فلو لم يبذل الاخذ نفسه بالسؤال اولاً
بالتردد في الخدمة ثانياً وبالثناء والدعاء ثالثاً وبالمساعدة على اغراضه عند الاستعانة
رابعاً وبتكثير جمعه في مجلسه خامساً وباظهار الحب والموالاة والمناصرة على اعدائه سادساً
وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوي اعماله سابعاً لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في
فضل الشافعي مثلاً فاذاً لا يجوز ان يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضائه الى هذه
المعاني فكيف ما يعلم انه حرام او يشك فيه فمن استجرأ على اموالهم وشبه بالصحابة والتابعين
فقد قاس الملائكة بالحدادين ففي اخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة
عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد الى ابوابهم وكل ذلك معصية على ما
سنبين في الباب الذي يليه فاذاً قد تبين بما تقدم مداخل اموالهم وما يحل منها وما لا
يحل فلو تصور ان ياخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته
يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولا الى الثناء عليهم وتزكيتهم
ولا الى مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا

ان شاء الله تعالى النظر الثاني و الثالث من هذا الباب في القدر الماخوذ وصفة
الآخذ ولنفرض المال المصالح لان فيه اخماس الفيء والمواريث فان ما عداه قد يتعين مستحقه
ان كان من وقف او صدقة او خمس فيء او غنيمة وما كان من ملك سلطان مما احياه او اشتراه
فله ان يعطي ما شاء لمن شاء واما النظر في الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز
صرفه الى من فيه مصلحة عامة او هو محتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا
مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال الا لمن فيه مصلحة هذا هو الصحيح وان كان
العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر ما يدل على ان لكل مسلم حقا في بيت المال لكونه مسلما
مكثرا لجمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين
بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل
بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم اعني
العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءات حتى يدخل
فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب
ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم ويدخل فيه الاجناد المرتزقة
الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن اهل العداوة واهل البغي واعداء الاسلام ويدخل فيه
الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج اليه   ترتيب دواوين الخراج اعني العمال على
الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما تتعلق بالدين او بالدنيا
فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغني
احدهما عن الآخر والطبيب ايضا وان كان لا يرتبط بعلمه امر ديني ولكن يرتبط به
صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم التي يحتاج
اليها في مصلحة الابدان او مصلحة البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغ لمعالجة المسلمين
اعني من يعالج منهم بغير اجرة وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز ان يعطوا
مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا
بالحاجة وليس يتقدر ايضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع ويغني وله
ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد اخذ الحسن من معوية
في دفعة واحدة اربعمائة الف درهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي الجماعة لكل واحد
اثنا عشر الف درهم نقرة في السنة واثبت لعائشة في هذه الجريدة ولجماعة لكل واحد
عشرة آلاف ولجماعة اخرى لكل واحد ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم
حتى لا يبقى منه شيء فان خص واحدا بمال كثير فلا باس وكذلك للسلطان له ان يخص
من هذا المال ذوي الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي

ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالما او شجاعا بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على
الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط
باجتهاد السلطان وانما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين **احدهما** ان السلطان
الظالم يجب عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول او واجب العزل فكيف يجوز ان ياخذ
من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان **والثاني** انه ليس يعمم بماله جميع المستحقين
فكيف يجوز للآحاد ان ياخذوا افيجوز لهم الاخذ بقدر حصتهم ام لا يجوز اصلا ام يجوز
ان ياخذوا كل ما اعطى اما الاول فالذي نراه انه لا يمنع اخذ الحق فالسلطان الظالم الجاهل
مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب
تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامراء اذ قد ورد في الخبر في الامر بطاعة الامراء
والمنع من سل اليد عن مساعدتهم اوامر وزواجر فالذي نراه ان الخلافة منعقدة
للمتكفل بها من بني العباس وان الولاية نافذة للسلاطين في اقطار البلاد والمتابعين
للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهري المستنبط من كتاب كشف الاسرار وهتك
الاستار تاليف القاضي ابي الطيب في الرد   اصناف الروافض من الباطنية ما
يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعي الصفات والشروط في
السلاطين تشوفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت
المصالح راسا فكيف نفوت راس المال في طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع الا الشوكة
الشوكة فمن تابعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع
للخليفة في اصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في اقطار الارض ولاية
نافذ الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في احكام الامامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد
فلسنا نطول الآن به واما الاشكال الآخر وهو ان السلطان اذا لم يعمهم بالعطاء كل مستحق
هل يجوز للواحد ان ياخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على اربع مراتب فغلا
بعضهم وقال كل ما ياخذه المسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري انه حصته منه دانق او حبة
فليترك الكل وقال قوم له ان ياخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته
على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان اخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في
هذا المال فكيف يتركه وقال قوم انه ياخذ ما يعطى والظالم هو الباقون وهذا هو القياس
لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة
لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمته حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثة
ثم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات
ومهما اعطي الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك

بقية الاصناف لمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال
ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الاخرين لجاز له ان ياخذ
والتفضيل جائز في العطاء سوى ابو بكر فراجعه عمر رضي الله عنهما فقال
انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر في زمانه فاعطى عائشة اثني
عشر الفا واعطى زينب عشرة الاف وجويرية ستة الاف وكذلك صفية واقطع
عمر لعلي خاصة واقطع عثمان ايضا في السواد خمس ضياع واثر عثمان عليا
فقبل منه ولم ينكر وكل ذلك جائز فانه في محل الاجتهاد وهو في المجتهدات
التي اقول فيها كل مجتهد مصيب وهي كل مسئلة لا نص عليها ولا على مسئلة
تقرب منها فيكون في معناها بقياس جلي كهذه المسئلة ومسئلة حد الشرب
فانهم جلدوا اربعين وثمانين والكل سنة وحق فان كل واحد من ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ان المفضول ما رد في زمان عمر واشيا الى الفاضل ما كان رد   في زمان ابي
بكر رضي الله عنه ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك
في ذلك كل الصحابة رضي الله عنهم واعتقدوا ان كلا واحد من الرايين حقا
فليبع هذا الجنس دستورا للاختلافات التي يتميز بعضها عن بعضها كل مجتهد
فاما كل مسئلة يتبع عن مجتهد فيها نصا وقياسا جليا بغفلة او سوء راي
وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد
مصيب بل المصيب من اصاب النص او ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع
هذا ان من وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة يتعلق فيها مصالح الدين
او الدنيا فاخذ من السلاطين خلعتنا او درا على الزكاة او الجزية لم يصر فاسقا
فاسقا بمجرد اخذه يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم
وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال منها غالبا الا بها
كما سنبينه **الباب السادس** فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وما
يحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم اعلم ان ذلك
مع الامراء والعمال الظلمة ثلاث احوال **الحالة الاولى** وهي شرها ان تدخل
عليهم **والثانية** وهي دونها ان يدخلوا عليك **والثالثة** وهي الاسلم ان تعتزل
لهم فلا تراهم ولا يرونك اما الحالة الاولى وهي الدخول عليهم فهو مذموم
جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والاثار
فننقلها السعر فيذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على

ما يقتضيه

يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم اما الاخبار فلما وصف عليه السلام الامراء الظلمة
قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم
فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يصيبه ان نزل
بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال عليه السلام سيكون بعدي امراء يكذبون ويظلمون
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض
وروي ابو هريرة انه عليه السلام قال ابغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء
وفي الخبر خير الامراء الذين ياتون العلماء وشر العلماء الذين ياتون الامراء وفي الخبر
العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل
فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضي الله عنه واما الآثار فقال حذيفة اياكم
ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدهم على الامير فيصدقه بالكذب
ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلطان فانك لا تصيب من دنياهم
شيا الا اصابوا من دينك افضل منه وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون
للملوك وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما اسمج
بالعالم ان يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسال عنه فيقال انه عند الامير وكنت اسمع انه يقال
اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك اذ ما دخلت قط على هذا
السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما اواجههم به من
الغلظة والمخالفة لهواهم وقال عبادة بن الصامت حب القاري الناسك للامراء نفاق
وحبه للاغنياء رياء وقال ابو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم ومن كثر سواد الظلمة وقال
ابن مسعود ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم قال لانه يرضيه
بسخط الله تعالى واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل انه كان عاملا للحجاج فعزله فقال
الرجل انما عملت له على شيء يسير فقال عمر حسبك بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا
وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب
يتجر في الزيت ويقول ان في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب بن الورد هؤلاء
الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الامة من المقامرين وقال محمد بن سلمة الذباب على
العذرة احسن من قاري على باب هؤلاء ولما خالط الزهري السلطان كتب اليه اخ له في الدين
عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك
اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء فقال تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم
ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك

ممن لم يرد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدورون عليك رحا ظلمهم وجسرا
يعبرون الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون
بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا
عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله تعالى في حقهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية
انك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ
زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام فهذه
الاخبار والاثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من   وانواع الفساد ولكنا نفصل
ذلك تفصيلا فقهيا نفصل فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول الداخل على السلطان
متعرض لان يعصي الله تعالى اما بفعله او بسكوته او بقوله او باعتقاده ولا ينفك عن احد
هذه الامور اما الفعل فالدخول اليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها
والدخول فيها بغير اذن الملاك حرام ولا يغرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به
الناس كتمرة او فتات لباب خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب اما المغصوب فلا لانه
ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجري
هذا في كل واحد فيجري في المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به
اذا انفرد اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق
بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل فلا يجوز ان يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا
على ان كل واحد انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع يفوت الملك وهو كالضرب الخفيف
في التعليم مباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة من المؤدبين بضربات توجب القتل وجب
القصاص على الجميع مع ان كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا فان فرض
الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله فهو حرام
والدخول اليه غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا
يعصي بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليك وان سجد او ركع او مثل قائما
في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب الولاية التي هي آلة ظلمه والتواضع
للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع
نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء
في الخدمة فهو معصية الا عند خوف او لامام عادل او لعالم او لمن يستحق ذلك بامر ديني وقبل
ابو عبيدة ابن الجراح يد عمر بن الخطاب لما لقيه بالشام رضي الله عنهما فلم ينكر عليه وقد
بالغ بعض السلف حتى امتنعوا عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم

وعد ذلك من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط
بالظلم فان ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان
اغلب اموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو انه
سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم
ما هو حرام وكل من راى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم
ما هو فحش وكذب وشتم وايذا والسكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله **فان قلت** انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت
فهذا حق ولكنه مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم
يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا **اقول** من
علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له ان ذلك الموضع يحضر ليجري
ذلك بين يديه ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته
واما القول فهو ان يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله
او بتحريك راسه او باستبشار في وجهه او يظهر له الحب والموالاة والاشتياق الى لقائه
والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه
هذه الاقسام اما الدعاء له فلا يحل الا ان يقول اصلحك الله او وفقك الله للخيرات او طول
الله عمرك في طاعته او ما يجري هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسة وطول البقاء مع
الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز قال عليه السلام من دعا لظالم بالبقا فقد احب
ان يعصى الله في ارضه فان جاوز الدعاء الى الثنا فسيذكر ما ليس فيه فيكون كاذبا ومنا فقا
ومكرما للظالم وهذه ثلث معاص وقد قال عليه السلام ان الله ليغضب اذا مدح
الفاسق وفي خبر آخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام فاذا جاوز ذلك الى التصديق
له فيما يقوله والتزكية والثناء على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة
فان التزكية والثنا اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمذمة و
التقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة
ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه
يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان يثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز
ذلك اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق
وان كان صادقا عصى بحبه بقاء ظالم وحقه ان يبغضه في الله ويمقته فالبغض في الله واجب
ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن احب ظالما فان احبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان
احبه لسبب آخر فهو عاص ايضا من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه

فى الله وان اجتمع فى شخص خير وشر وجب ان يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر
وسياتى فى كتاب الاخوة والمتحابين فى الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك
كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه فى النعمة ويزدرى
نعم الله عليه ويكون مقتحما نهيه عليه السلام حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على
اهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به فى الدخول ومن تكثير
سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما محظورات واما مكروهات
دعى سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان فقال لا ابايع
اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل
من الباب واخرج من الباب الآخر فقال والله لا يقتدى بى احد من الناس فجلد مائة
والبس المسوح ولا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين احدهما ان يكون من جهتهم امر الزام
لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذى او فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب امر السياسة
فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق لا تضطرب الولاية والثانى ان يدخل
عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق التظلم فذلك
رخصة بشرط ان لا يكذب ولا يثنى عليهم ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم
الدخول **الحالة الثانية** ان يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه
واما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق
كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام والاولى ان لا يقوم
ان كان معه فى خلوة ليظهر له عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه
عمن اعرض الله عنه وان كان الداخل فى جمع فمراعاة حشمة ارباب الولايات فيما بين الرعايا
مهم فلا باس بالقيام على هذه النية وان علم ان ذلك لا يورث فسادا فى الرعية ولا يناله
اذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام اولى ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقاء ان ينصح فان كان
يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع ان يتركه اذا عرفه فليعرفه فذلك واجب وكذا تحريم ما
يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصى
مهما ظن ان التخويف يؤثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على
وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول
الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف فى محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه والارشاد
الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة امور تلزمه اذا توقع للكلام فيه اثرا
وهو ايضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر او بغير عذر وعن محمد بن صالح
قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس فى البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه

مجاب

وجراب فيه يمنة ومطهرة يتوضأ منها فبينا انا عنده اذ دق داق الباب فاذا هو محمد
بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال مالي اذا رايتك امتلأت منك رعبا فقال
حماد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العالم اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شئ واذا اراد
ان يكنز به الكنوز هاب من كل شئ ثم عرض عليه اربعين الف درهم وقال تاخذها و
تستعين بها قال ارددها الى من ظلمته قال والله ما اعطيك الا ما ورثته قال لا حاجة لي فيها
قال فتاخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق منها انه
لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني **الحالة الثالثة** ان يعتزلهم فلا يراهم
ولا يرونه وهو الواجب اذ لا سلامة الا فيه فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب
بقاهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتأسف
على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله امرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن
واذا خطر بباله امرهم وتنعمهم اذهبه بذكر الله فليذكر ما قال حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك يوم
واحد اما امس فلا يجدون لذته واني واياهم من غد على وجل وانما هو اليوم الذي
نحن فيه فما عسى ان يكون في اليوم وما قال ابو الدرداء اذ قال اهل الاموال ياكلون ونأكل
ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول اموالهم ينظرون اليها وننظر
معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء وكل من احاط علمه بظلم ظالم ومعصية
عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته في قلبه وهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره نقص
منه رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي ان تكره فانها اما ان تغفل عنها واما ان
ترضى بها او تكرهها ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جناية
كل احد على حق الله كجنايته على حقك **فان قلت** الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف
يجب ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فان
من لا يكره معصية الله من لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة
لله واجبة واذا احبه كره ما يكرهه واحب ما احبه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب
المحبة والرضا فلقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين فاقول نعم تعلم
الدخول منهم ثم ادخل فليكن كما حكي ان هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها
قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل يا امير المؤمنين قد تفانوا قال من التابعين
فاتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامرة
المؤمنين ولكن قال السلام عليك ولم يكنه ولكن جلس بازائه فاني سمعت امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد احد الا امراته من شهوة او ولده
من رحمة واما قولك لم تسلم بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت

ان اكذب واما قولك لم تكنني فان الله عز وجل سمى اولياءه فقال يا داود يا عيسى يا يحيى وكنى
اعداءه فقال تبت يدا ابي لهب واما قولك جلست بازائي فاني سمعت امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى
رجل جالس وحوله قوم قيام فقال هشام عظني وقال كيف انت يا هشام فغضب هشام
غضبا شديدا حتى هم بقتله فقال انت في حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال كم
يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد غضبا وغيظا فقال
خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بامرة المسلمين بامرة
المؤمنين ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذني وقلت كيف انت يا هشام فقال اما خلعت
نعلي بحاشية بساطك فاني اخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا
يغضب علي واما قولك لم تقبل يدي فقال سمعت امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل امير لا يعدل في رعيته
ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري قال دخلت على ابي جعفر قلت انما انزلت هذه المنزلة
بسيوف المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم
فالعطاطا راسه ثم رفعه وقال ارفع الينا حاجتك فقال الحاجة ارفع الينا حاجتك فقلت
له اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا فطاطا راسه ثم رفع فقال الحاجة ارفع الينا حاجتك
المنصور فقلت حج عمر بن الخطاب فقال للخازن كم انفقت فقال بضعة عشر درهما واراكم فيها
امورا لا تطيقها الجبال فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين انا كرهوا فكانوا يعيرون
بارواحهم في الانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن ابي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال
له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيمة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها الا من
ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما
عشت ولما استعمل عثمان بن عفان عبد الله بن عامر اتاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم وابطا عنه ابو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال ابو ذر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابطا عنه يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عنه ودخل
مالك بن دينار على امير البصرة فقال ايها الامير قرات في بعض الكتب من احمق من
السلطان ومن اجهل ممن عصاني ومن اعز ممن اعتز بي ايها الراعي السوء دفعت اليك
غنما سمانا صحاحا فاكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والي
البصرة اتدري ما الذي جرأك علينا وتجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع الينا وترك الا
مساك لما في ايدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان
صوت رعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل فقال له عمر هذا صوت رحمته
صوت رحمة فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس يوم عرفة فقال ما

اكثر الناس

اكثر الناس فقال عمر حسبك يا امير المومنين فقال سليمان ابتلاك الله بهم وحكي ان
سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى ابي حازم فدعاه فلما دخل عليه
قال له سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت قال لانكم خربتم اخرتكم وعمرتم الدنيا فكرهتم
ان تنتقلوا من العمران الى الخراب قال يا ابا حازم كيف القدوم على الله قال يا امير المومنين
اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالابق يقدم به على مولاه فبكى سليمان
وقال ليت شعري ما لي عند الله قال ابو حازم اعرض نفسك على كتاب الله حيث قال ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين
ثم قال سليمان يا ابا حازم اي عباد الله اكرم قال اهل المروة والتقى قال فاي الاعمال افضل
قال اداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فاي الدعاء اسمع قال دعاء المحسن اليه للمحسنين
قال فاي الصدقة افضل قال للسائل البائس وجهد المقل ليس فيها من ولا اذى قال فاي الكلام
اسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجو قال فاي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة
الله ودعا الناس اليها قال فاي المومنين احسن عملا قال رجل تعلم العلم وعلمه لله
تعالى قال فاي المومنين احمق قال رجل خطا في هوى اخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا
غيره قال سليمان فما تقول فيما نحن فيه قال او تعفيني قال لابد فانها نصيحة تلقيها الي
قال يا امير المومنين ان اباءك قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك عنوة بغير مشورة من
المسلمين ولا رضائهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا
وما قيل لهم فقال رجل من جلسائه بئس ما قلت قال ابو حازم ان الله اخذ الميثاق
على العلماء ليبيننه ولا يكتمونه قال فكيف لنا ان نصلح هذا الفساد قال ان تاخذه من
حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر عليه قال من يطلب الجنة ويخاف من النار
فقال سليمان ادع لي فقال ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والا
خرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان اوصني فقال او
صيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك او يفقدك حيث امرك وقال عمر بن
عبد العزيز لابي حازم اوصني وعظني فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند راسك ثم
انظر ما تحب ان يكون فيك تلك الساعة فخذ به الان وما تكره ان يكون فيك تلك الساعة فدعه
الان فلعل تلك الساعة قريبة ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابي فقال
يا امير المومنين اني مكلمك بكلام فاحتمله ان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته قال يا اعرابي
انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نامن غشه فكيف بمن نامن غشه ونرجو
نصحه قال الاعرابي يا امير المومنين انه قد تكنفك رجال اساؤا الاختيار لك واحسنوا لانفسهم
وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله ولم يخافوا الله فيك حرب

للآخرة سلم للدنيا فلا تأمنهم على ما استأمنك الله فانهم ان قالوا الله واحسنوا في الامانة
تضيعا في الامة حيفا وعسفا فانك مسئول عما اجترحوا وليسوا مسئولين عما اجترحت
فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان اعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال
سليمان اما انك يا اعرابي قد سللت لسانك وهو اقطع من سيفك قال اجل يا امير المؤمنين
ولكن لك لا عليك وحكي ان ابا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يا معاوية واعلم
انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن
الآخرة الا قربا وعلى اثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علم لا تجوزه فما
اسرع ما تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك الطالب وانا وما نحن فيه زائل وفي الذي
نحن صائرون اليه باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان دخول اهل العلم على
السلاطين اعني علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون فيتقربون الى قلوبهم فيدلون
على الرخص ويستنبطون بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق اغراضهم فان وعظوا
فبمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول
عندهم وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى احدهما ان يظهر ان قصدي في الدخول
عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على انفسهم ذلك وانما الباعث لهم شهوة
خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح انه لو
تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من اقرانه من العلماء ووقع موقع القبول وظهر به اثر الصلاح
فينبغي ان يفرح به ويشكر الله على كفاية هذا المهم كمن وجب عليه ان يعالج مريضا ضائعا
فقام بمعالجته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على
كلام غيره فهو مغرور والثاني ان يزعم اني اقصد الشفاعة لمسلم في دفع مظلمة وهذا
ايضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره وان ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الاحوال
العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة اموالهم مسائل **مسئلة** اذا بعث اليك
السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين لا يحل اخذه وان لم يكن بل كان حكمه
ان يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك ان تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصي بأخذه
لكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ننظر في الاولى فنقول الاولى ان تأخذه ان امنت ثلث
غوائل **الغائلة** الاولى ان يظن السلطان بسبب اخذك ان ماله طيب ولولا انه طيب لما كنت تمد اليه
اليد ولا تدخله في ضمانك فان كان الامر كذلك فلا تأخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك
التفرقة بما يحصل له من الجرأة على كسب الحرام **والغائلة** الثانية ان ينظر اليه غيرك من العلماء
والجهال فيعتقدون انه طيب فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون وهذا اعظم من
فان جماعة يستدلون بأخذ الشافعي على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته واخذه

على نية التورية فالمقتدي به والمتشبه به ينبغي ان يحترز من هذا غاية الاحتراز فانه يكون
فعله سبب ضلال الخلق وقد روي وهب بن منبه انه جيء به الى الملك بمشهد الناس
ليكرهه على لحم الخنزير فلم ياكل فقدم اليه لحم غنم واكره بالسيف فلم ياكل فقيل له لم لا تاكل
وقال ان الناس قد اعتقدوا اني طولبت بلحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد اكلت فلا يعلمون
ماذا اكلت فيضلون وقد دخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف اخي الحجاج وكان عاملا في غداة
باردة فقال للغلام هلم ذلك الطيلسان والقه على ابي عبد الرحمن اي طاوس وكان
قد قعد على الكرسي فالقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى القى الطيلسان فغضب محمد بن يوسف
فقال وهب كنت غنيا عن ان تغضبه لو اخذت الطيلسان فتصدقت به قال نعم لولا ان
يقول الناس من بعدي اخذه طاوس فلا يصنع به ما اصنع به اذا لفعلت الغائلة الثالثة
ان يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك واثارته لك بما انفذه اليك فان كنت كذلك فلا تقبل
فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين اعني ما يحبب الظلمة اليك فان من احببته لابد
ان تحرص عليه وتداهن فيه قالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من احسن
اليها وقال عليه السلام اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين ان القلب لا يكاد
يمتنع من ذلك وروي ان بعض الامرا ارسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف فاخرجها كلها فاتاه
محمد بن واسع فقال ما صنعت بما اعطاك هذا المخلوق فقال سل اصحابي فقالوا اخرجه كله
فقال انشدك الله لقلبك اشد حبا له الان ام قبل ان ارسل اليك فقال لا بل الان فقال انما كنت
اخاف هذا وقد صدق فانه اذا احبه احب بقاه وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته وكثرة
ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضي بامر
وان غاب عنه كان كمن شهده وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قيل لا ترضوا باعمالهم
فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا بذلك فلا باس بالاخذ وقد حكي عن بعض عباد البصرة
انه كان ياخذ اموالا ويفرقها فقيل له الا تخاف ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي فادخلني
الجنة ثم عصى ربه ما احبه قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي ابغضه
لاجله شكرا له على تسخيره اياه ومن هنا يتبين ان اخذ المال الآن منهم وان كان ذلك المال
بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوائل مسئلة ان قال
اذا جاز اخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله او يخفي وديعته وينكره ويفرق على
الناس فيقول ذلك غير جائز لانه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم ان يرده عليه وليس هذا
كما يبعثه اليك فان العاقل لا يظن به ان يتصدق بما يعلم مالكه فيدل تسليمه على انه لا يعرف
مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف
يسرق ويحتمل ان يكون ملكه قد وصل اليه بشرا او غيره واليد دالة على الملك فهذا لا سبيل

اليه بل لو وجد لقطة وظهر ان صاحبها حربي او احتمل ان يكون له شي من اهل الذمة او غيره وجب
الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن اودع عنده ولا يجوز انكار وديعتهم
ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى
مسئلة المعاملة معهم حلال لان اكل مال الظلمة حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان ادى الثمن
من موضع يعلم حله فينبغي النظر فيما سلم اليهم فان علم انهم يعصون الله به كبيع الديباج
منهم وهو يعلم انهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف في الصحة وان
امكن ذلك وامكن ان يلبسه نساؤه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى في عينه من الاموال
وفي معناه بيع الفرس منهم لاسيما في وقت ركوبهم الى قتال المسلمين او جباية اموالهم فان
ذلك اعانة بفرسه وهي محظورة فاما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراه مما لا يعصى
في عينه بل يتوصل به فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم
بالاموال والدواب وسائر الاسباب وهذه الكراهة جارية في الاهداء اليهم وفي العمل لهم من
غير اجرة تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب واما التعليم فلا يكره الا من
حيث اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشتري لهم
في السوق من غير جعل او اجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان اشترى لهم ما يعلم انهم
يقصدون به المعصية كالغلام للفجور والديباج للبس والفرس للركوب الى الظلم والقتل
فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم
الحال ودلالته عليه حصلت الكراهة مسئلة الاسواق التي بنوها بالمال الحرام
تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها باجرة واكتسب بطريق شرعي لم يحرم
كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس ان يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا الى الاخرى
فالاولى ان يشتري منها فان ذلك اعانة لسكانها وتكثير لكرى حوانيتهم وكذلك معاملة السوق
التي لا خراج لهم عليها احب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى لا يجوزوا
معاملة الفلاحين واصحاب الاراضي التي عليها خراج لانهم ربما يصرفون ما ياخذونه الى الخراج
فيحصل به الاعانة وهذا غلو في الدين وحرج على المسلمين فان الخراج قد عم الاراضي ولا غنى
بالناس عن ارتفاع الارض فلا معنى للمنع منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الارض حتى
لا يطلب خراجه وذلك مما يطول ويتداعى الى حسم باب المعاش مسئلة معاملة قضاتهم وعمالهم
لهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل اشد اما القضاة فلانهم ياخذون من اموالهم الحرام
الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زي العلماء ويختلطون بهم
ياخذون من اموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوي الجاه والحشمة فهم
سبب انقياد الخلق اليهم واما الخدم والحشم فاكثر اموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في ايديهم

مال مصلحة وسرايت ووجد حلالا حتى يضعف الشبهة باختلاط الحلال بالهم قال طاوس لا اشهد
عندهم وان تحققت لاني اخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية لفساد
الملوك لفساد العلماء ولا القضاة الا لسوء والعلماء السوء لعل فساد الملوك خوفا من انكارهم
ولذلك قال عليه السلام لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم تمالئ قراؤها وانما ذكر
القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء
ذلك من العلوم محدثة بعدهم وقد قال سفيان لا تخالط الملوك ولا من لا يخالطهم وقال
صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب السلطة وصاحب القرطاس بعضهم شركاء بعض
وقد صح فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر وقال
ابن مسعود آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
وكذا روى جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان
كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان بن مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال
حتى اعلم ما تكتبه وكل من حواليهم من خدمهم ظلمة يجب بغضهم في الله جميعا وروي
عن عثمان بن زائدة انه سأله واحد من الجنود وقال اين الطريق فسكت واظهر انه
صم وخاف ان يكون متوجها الى ظلم فيكون هو بارشاده بالطريق معينا على ذلك وهذه
المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين واهل الحمامات
والصاغة والصباغين وارباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من
اهل الذمة وانما هذا في الظلمة خاصة الآكلين لاموال اليتامى والمساكين المواظبين
على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لان
المعصية منقسمة الى لازمة ومتعدية فالفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية
على حق الله تعالى وحسابه على الله واما معصية الولاة بالظلم فهو متعد انما تغلظ
امرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزدادون من الله مقتا فيجب ان يزداد
منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال عليه السلام يقال للشرطي دع سوطك وادخل
النار وقال عليه السلام من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر وهذا حكمهم فمن
عرف بذلك فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات
المشهورة فمن رئي على تلك الهيئة يجب اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذي
جنى على نفسه ان تزيا بزيهم ومساواة الزي تدل على مساواة القلب فلا يتجانن الا مجنون
ولا يتشبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه باهل الصلاح واما الصالح
فليس له ان يتشبه باهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم وانما نزل قوله تعالى ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين

بالمنكر وقد روى ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال ما بال الخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبى وكانوا
يواكلونهم ويشاربونهم وبهذا يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب
وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لعن علماء بنى اسرائيل اذ
خالطوا الظالمين فى معايشهم   المواضع التى بناها الظلمة كالقناطر والربا
طات والمساجد والسقايات ينبغى ان يحتاط فيها وينظر اما القنطرة فيجوز العبور
عليها للحاجة والورع احتراز ما امكن وان امكن وجد عنها معدلا تأكد الورع وانما جوزنا
العبور وان وجد عنها معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك الاعيان مالكا كان حكمها ان ترصد للخيرات
وهذا خير فاما اذا عرف ان الآجر والحجارة قد نقلت من دار معلومة او مقبرة او مسجد معين
فهذا لا يحل العبور عليه اصلا الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه
الاستحلال من المالك الذى يعرفه واما المسجد فان بنى من ارض مغصوبة او خشب
مغصوب من مسجد آخر وملك معين فلا يجوز دخوله اصلا ولا للجمعة بل لو وقف
الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلوة فى الارض المغصوبة
تسقط الفرض وتنعقد فى حق الاقتداء فان عصى صاحبها بالوقوف فى الغصب
وان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى مسجد آخر ان وجد فان لم يجد
غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لانه يحتمل ان يكون فى ملك الذى بناه ولو على
بعد وان لا يكون له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان فى المسجد الكبير بناء
لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلى فيه مع اتساع المسجد اعنى من الورع قيل لاحمد بن حنبل
ما حجتك فى ترك الخروج الى الصلوة ونحن بالعسكر فقال حجتى الحسن وابراهيم التيمى
خافا ان يفتنهم الحجاج وانا اخاف ان افتتن ايضا واما الحلوق والتجصيص فلا يمنع
من الدخول لانه غير منتفع به انما هو زينة والاولى ان لا ينظر اليه واما البوارى التى فرش
فان كان لها مالك معين يحرم الجلوس عليها والا فبعد ان ارصدت لمصلحة عامة
جاز افتراشها ولكن الورع العدول عنها فانها محل شبهة واما السقاية فحكمها
ما ذكرناه فليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول فيها الا اذا كان يخشى فوات
الصلوة فيتوضأ وكذا المصانع طريق مكة واما الرباطات والمدارس فان كانت الارض
مغصوبة او الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة فى
الدخول فيه وان التبس المالك فقد ارصد لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا
يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان صرفت من خدم السلاطين فالامر فيها اشد اذ
ليس لهم صرف الاموال الضائعة الى المصالح ولان الحرام اغلب على اموالهم اذ ليس لهم اخذ

فيتق

مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وارباب الامر **مسئلة** الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا
لم يجز ان يتخطى البتة وان لم يكن لها مالك معين جاز والورع العدول ان امكن فان كان الشارع
مباحا وفوقه ساباط جاز العبور تحته ويجوز الجلوس تحت الساباط ان وجد لا يحتاج فيه
الى السقف كما يقف في الشارع ليشتغل فان انتفع بالسقف في دفع حر الشمس والمطر او
غير ذلك فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا الحكم من يدخل المسجد وايضا ما
سقف ذلك وحوط الغصب فانه بمجرد التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا
كان له فائدة في الحيطان والسقف كحر او برد واستتر عن بصر وغيره فذلك حرام لانه
انتفاع بالحرام اذا لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع والارض
تراد للاستقرار والسقف للاستظلال فلا فرق بينهما **الباب السابع** في ما يحل
منه فقد يكثر في مسيس الحاجة اليها وقد سئل عنها في الفتاوى **مسئلة** سئل عن خادم
الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما او نقدا او يشتري به طعاما فمن ذا الذي يحل
له ان ياكل منه فهل يختص بالصوفية ام لا فقلت اما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا
اذا اكلوه واما غيرهم فيحل لهم اذا اكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة اما
الحل فلان ما يعطى خادم الصوفية انما يعطاه بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا
الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما ياخذه يقع
ملكا له لا للعيال وله ان يطعم غير العيال اذ يبعد ان يقال لم يخرج عن ملك المعطي ولا
يتسلط الخادم على التصرف فيه والتصرف به لان ذلك مصير الى ان المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف
ثم لا ماب اليه في الصدقات والهدايا ويبعد ان يقال انتقل الملك الى الصوفية الحاضرين
الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه اذ لا خلاف ان له ان يطعم منه من يقدم بعدهم
ولو مات كلهم او واحد منهم لم يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه وقع
لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لانه ان انتقل الملك الى الجهة لا يتجه تسليط الاحاد
على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد الى القيامة فانما يتصرف
فيه الولاة والخادم لا يجوز ان ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا ان يقال هو ملكه و
انما يعطى الصوفية لولا شرط التصرف فيه بالمروة فانه متهم منه ممنوع من ان يعرض نفسه
في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عن من مات عياله **مسئلة** سئل عن
مال اوصى به للصوفية فمن ذا الذي يجوز ان يصرف اليه فقلت التصوف امر باطن لا يطلع
عليه فلا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بامور ظاهرة يعول عليها اهل العرف في اطلاق اسم الصوفي
والضابط الكلي ان كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه
بهم منكرا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل انه لا بد ان يلاحظ فيه خمس خصال الصلاح والفقر

فزي الصوفيه وان لا يكون مشتغلا بحرفه وان يكون مخالطا لهم بطريق المساكنه في
الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يخرج زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض
والفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من اهل الصلاح بصفة
مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما اوصى به للصوفيه ولسنا نعتبر
فيه الصغائر واما الحرفة والاشتغال بالكسب فيمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل
والتاجر والصانع في حانوته او داره والاجير الذي يخدم باجرة كل هؤلا لا يستحقون ما اوصى
به للصوفيه ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما
يليق بالصوفيه يتعاطيها فاذا يتعاطاها لا في حانوت ولا على جهة الاكتساب حرفة فذلك
لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات واما القدرة
على الحرفة من غير مباشرة فلا يمنع فاما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم الصوفيه اذا وجدت
بقية الخصال من الزي والمساكنه والفقر ولا يتناقض ان يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ و
صوفي عالم ومدرس وصوفي فقيه ويتناقض ان يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي
عامل واما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة ولا يجوز معه اخذ وصية
الصوفيه وان كان له مال ولا يفي دخل بخرجه لم يبطل حقه كذلك وكذا اذا كان له مال قاصر عن
وجوب الزكاة وان لم يكن له خرج فهذه امور لا دليل لها الا العادات واما المخالطة معهم و
مساكنتهم فلها اثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره او في مسجد على زيهم ويتخلق باخلاقهم
فهو شريك لهم في سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فان لم يكن على زيهم ووجد
بقية الصفات فيه فلا يستحق الا اذا كان ساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم
بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذي ليس على زيهم
هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات
لم يبعد ان ينسحب بالتبعية عليه حكمهم واما التلبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم
فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضر مع وجود الشرائط المذكورة واما ما بني
المشاهد المترددين الرباط والمسكن فلا يخرج من جملتهم مسئلة ما وقف على رباط
الصوفيه وسكانه فالامر فيه اوسع مما اوصى به الصوفية لان معنى الوقف الصرف الى
مصالحهم فللغير الصوفي ان ياكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة او مرتين فان امر الاطعمة
مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد به في الغنائم المشتركة وللقوال ان ياكل معهم
في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما اوصى به للصوفيه لا يجوز
ان يصرف الى القوال الصوفيه بخلاف الوقف وكذلك من احضروه من العمال والتجار و
القضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم فان الواقف

لا يوقف

81

لا يوقف الا يعتقد انه ما جرت به عادات الصوفية فيترك على العرف ولكن ليس هذا على
الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا ان يسكن معهم على الدوام ويأكل وان رضوا به اذ ليس لهم
تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم واما الفقيه اذا كان على زي الصوفية واخلاقهم
فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من عرف
التصوف كما لا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى بقولهم بان العلم حجاب وان الجهل هو الحجاب
وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود و
ذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما واما الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم فلهم منعه
من النزول عليهم وان رضوا بنزوله حل له الاكل معهم بطريق التبعية وكان عدم الزي
بحرمة المساكنة ولكن برضا اهل الزي وهذه امور يشهد لها العادات وفيها امور متقابلة
لا يخفى اطرافها في النفي والاثبات وتتشابه اوساطها فمن احترز في موضع الاشتباه
فقد استبرأ لا الاثبات وتتشابه اوساطها فمن احترز في موضع لدينه كما نبهنا عليه في
باب الشبهات **مسألة** سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحدة منهما تصدر
عن رضا ولا تخلو عن غرض وقد حرمت احداهما دون الاخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط
الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على
مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة في عينها واما
للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذا خمسة **القسم الاول** ما غرضه
الثواب في الآخرة وذلك اما ان يكون المصروف اليه محتاجا او عالما او منتسبا بسبب ديني
او صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ انه يعطى لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا وما
علم انه يعطى لشرف نسب لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه لا يحل
اخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطي فان كان خيل اليه كمالا في العلم حتى
بعثه ذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له ان يأخذه
ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي لما اعطاه وقل ما يكون الصالح بحيث لو انكشف
باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق وكان
المتورعون وكلوا في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في البيع خيفة من
ان يكون ذلك اكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقي الخفي لا كالعالم والنسيب والفقير فينبغي
ان يجتنب الاخذ بالدين ما امكن **القسم الثاني** ما يقصد به في العاجل غرض معين
كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعته فهذه هبة بشرط الثواب ولا يخفى حكمها وانما
تحل عند الوفاء بالثواب ونيل المطموع فيه وعند وجود شرط العقود **القسم الثالث**
ان يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان وخاصته

بلغ

ومن لم يكن عنده فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في ذلك العمل الذي هو
الثواب فان كان حراما كالسعي في تنجيز ادرار حرام او ظلم انسان او غيره حرم الاخذ وان
كان واجبا كدفع ظلم متعين على من يقدر عليه او شهادة متعينة فيحرم ما ياخذه وهي
الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو
عرف جاز الاستئجار عليه فما ياخذه حلال مهما وفي بالغرض وهي جارية مجرى الجعالة
كقوله اوصل هذه القصة الى يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج فيه الى تعب و
عمل متقوم او قال اقترح على فلان ان يعينني على غرض كذا او ينعم علي بكذا وافتقر
في تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما ياخذه الوكيل في الخصومة بين يدي القاضي
فليس بحرام اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن
تلك الكلمة من ذي الجاه او تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب
السلطان او كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض الجاه
ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي كما سياتي في هدايا الملوك
واذا كان لا يجوز اخذ العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب وادخال الاغصان
في هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من
هذا اخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بعلمه كواحد ينفرد
بالعلم بنبت يقلع البواسير او غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة
من سمسم فلا يجوز اخذ العوض عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل
لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق في الصناعة كالصيقل مثلا الذي
يزيل اعوجاج السيف او المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذاقته با
صابته حتى فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في السيف والمرآة فهذا لا ارى باسا
باخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها و
يخفف عن نفسه كثرة العمل **القسم الرابع** ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب
المهدى اليه لا لعوض معين ولكن طلبا للاستئناس وتاكيدا للصحبة وتوددا
الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب اليه في الشرع **قال** عليه السلام تهادوا
تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان في الغالب ايضا محبة غيره لعين المحبة بل
لفائدة في محبته ولكن اذا لم يتعين تلك الفائدة ولا يتمثل في نفسه غرض معين
يبعثه في الحال او المال سمي هدية وحل اخذها **القسم الخامس** ان يطلب التقرب
الى قلبه وتحصيل محبته لا للمحبة ولا للانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل
بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه الى الاغراض

لم ينحص

له ينحصر جنسها فان لم يتخصص عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كا
جاهه لاجل علم او نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها
هدية في ظاهرها فان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء او عمل او ولاية صدقة
او جباية مال او غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك
الولاية لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية اذ القصد بها في
الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لامر ينحصر جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات
لا يخفى انه لا يبتغي المحبة انه لو ولي في الحال غيره لسلم المال الى غيره فهذا مما اتفقوا على
ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين
الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت
المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار احدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار
على تشديد الامر فيها **قال** النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحل فيه
السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البري ليتعظ به العامة وسئل
ابن مسعود عن السحت فقال هو يقضي الرجل الحاجة فيهدى اليه الهدية ولعله اراد
قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها لا على قصد اجرة فلا يجوز ان يأخذ بعده
شيئا في معرض العوض وشفع مسروق شفاعة فاهدي له جارية فغضب وردها **وقال**
لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بقي منها وسئل طاوس عن هدايا
السلطان فقال سحت واخذ عمر ربح مال القراض الذي اخذه ولداه من بيت المال **وقال**
انما اعطيتما لمكانكما مني وعلم انه اعطي لاجل جاه الولاية واهدت امرأة ابي عبيدة بن الجراح
الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فاخذه عمر فباعه واعطاها ثمن خلوقها ورد
باقيه في بيت المال المسلمين **وقال** جابر وابو هريرة هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد
العزيز الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقيل لكن فقال
كانت له هدية ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية
واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث واليا
الى صدقات الازد فلما جاء امسك بعض ما معه فقال هذا لكم وهذا الي هدية فقال عليه السلام
الا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم **قال** ما لي
استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا هدية لي الا جلس في بيت امه
ليهدى اليه والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا اتى الله بحمله
فلا يأتين احدكم يوم القيامة ببعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى رأيت بياض ابطيه ثم **قال** اللهم هل بلغت واذا ثبتت هذه التشديدات

فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت امه وابيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت امه فيجوز له ان ياخذه في ولايته وما علم انه يعطى لولايته فحرام اخذه وما اشكل عليه في اصدقائه انهم هل كانوا يعطونه ذلك لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه والله تعالى اعلم

كتاب اداب الصحبة والاخوة والمعاشرة مع اصناف الخلق من ربع العادات من احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستوثق

الحمد لله الذي عمم صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا والف بين قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا اصدقاء واخدانا وفي الآخرة رفقاء وخلانا والصلوة على محمد المصطفى وعلى اله واصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا **اما بعد** فان التحاب في الله والاخوة في دينه من افضل القربات والطفها يستفاد من الطاعات في مجاري العادات ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلثة ابواب **الباب الاول** في فضيلة الالفة والاخوة في الله وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها **الباب الثاني** في حقوق الاخوة والصحبة وفي لوازمها وادابها ولوازمها **اما الباب الاول** في حق المسلم والرحم والجار والملك وكيفية المعاشرة مع من يبتلى بهذه الاسباب **اما الباب الاول** في فضيلة الاخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها فضيلة الالفة والاخوة **اعلم** ان الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله تعالى به نبيه اذ قال وانك لعلى خلق عظيم **وقال** عليه السلام اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق **وقال** اسامة بن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان قال خلق حسن **وقال** عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **وقال** عليه السلام اثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن **وقال** عليه السلام ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار **وقال** ... يا رسول الله **وقال** عليه السلام تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى ان ثمرة الخلق الحسن الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة سيما اذا كانت الرابطة هي الدين والتقوى وحب الله من الآيات والاخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع **قال** الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفة لو انفقت

ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقال تعالى فاصبحتم بنعمته
اخوانا اي بالالفة ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
الى قوله لعلكم تهتدون وقال عليه السلام ان اقربكم مني مجلسا يوم القيمة احاسنكم
اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يالفون ويولفون وقال عليه السلام المومن الف مالوف
ولا خير فيمن لا يوالف وقال عليه السلام في الثناء على الاخوة في الدين من اراد الله
به خيرا رزقه خليطا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وقال ايضا مثل الاخوين
اذا التقيا مثل اليدين تغسل احديهما الاخرى وما التقى مومنان قط الا افاد الله احدهما من
صاحبه خيرا وقال ايضا في الترغيب في الاخوة في الله من اخا اخا في الله درجة في
الجنة لا ينالها بشي من عمله قال ابو ادريس الخولاني احبك في الله فقال له ابشر ثم
ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى حقت محبتي
للمتحابين في والمتباذلين في والمتزاورين في وفي رواية اخرى ينصب لطائفة من
الناس كراسي حول العرش ومنابر من نور يمشي [?] عليها يوم القيمة وجوههم كالقمر
ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون وهم اولياء الله الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هولاء يا رسول الله قال هم المتحابون في الله
ورواه ابو هريرة فقال فيه ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم
نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله حلهم
لنا فقال هم المتحابون في الله المتجالسون في الله المتزاورون في الله قال عليه
السلام ما تحابا اثنان في الله الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه ويقال ان
الاخوين في الله اذا كان احدهما اعلا مقاما من صاحبه في الاخرة رفع الله الاخر معه
الى مقامه وانه يلحق به كما يلحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة
اذا اكتسب في الله لم يكن دون عقد الولادة وقد قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم
وما التناهم من عملهم من شي وقال عليه السلام ان الله يقول حقت محبتي للذين
يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين
يتناصرون من اجلي وقال ايضا ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون
لجلالي اليوم اظلهم في عرشي يوم لا ظل الا ظلي وقال ايضا سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه متعلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك
وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق

يمينه وقال ايضا ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه
طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال ايضا ان رجلا زار اخا له في الله فارصد الله
له ملكا فقال اين تريد فقال اريد ان ازور اخي فلانا فقال لحاجة لك عنده
قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال احبه
في الله قال فان الله ارسلني اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه وقد اوجب لك الجنة وقال
ايضا اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فلهذا يجب ان يكون للرجل
اعداء يبغضهم في الله كما يكون له اصدقاء واخوان يحبهم في الله ويروى ان الله تعالى اوحى
الى نبي من الانبياء اما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة واما انقطاعك الي فقد
تعززت بي ولكن هل عاديت في عدوا او واليت في وليا وقال عليه السلام اللهم لا
تجعل لفاجر علي منة فترزقه مني محبة ويروى ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه
السلام لو انك عبدتني بعبادة اهل السموات والارض وحب في الله ليس وبغض في الله
ليس وبغض في الله ليس ما اغنى عنك ذلك شيئا وقال عيسى عليه السلام تحببوا الى
الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم
قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من يذكركم الله رؤيته ومن يزيد في علمكم
كلامه ويرغبكم في الآخرة عمله ويروى في الاخبار السالفة ان الله تعالى اوحى الى موسى
عليه السلام يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا فكل خدن وصاحب لا يوازرك
على مسرتي فهو لك عدو واوحى الله الى داود عليه السلام يا داود ما لي اراك منتبذا وحدانا
فقال الهي قليت الخلق من اجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا فكل
خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصحبه فانه لك عدو ويقسي قلبك ويباعدك مني وفي
اخبار داود ايضا انه قال يا رب كيف لي ان يحبني الناس كلهم واسلم فيما بيني وبينك قال
خالق الناس باخلاقهم واحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق اهل الدنيا باخلاق
الدنيا وخالق اهل الآخرة باخلاق الآخرة وقال نبينا صلى الله عليه وسلم ان احبكم الى الله
الذين يالفون ويؤلفون وان اقربكم الى الله تعالى اهل التقى وان ابغضكم الى الله المشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الاخوان وقال ايضا ان لله ملكا نصفه من نار ونصفه من ثلج
فلا ثلج يطفي النار ولا النار تذيب الثلج وهو يقول اللهم كما الفت بين النار والثلج كذلك
الف بين قلوب عبادك الصالحين وقال ايضا ما احب عبد اخا في الله الا رفعه الله له
درجة في الجنة وقال ايضا المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس
العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة تضيء وجوههم لاهل الجنة كما تضيء
الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله عليهم ثياب

سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله الا ان وقال علي رضي الله عنه
عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صمت النهار لا افطره
وقمت الليل لا انامه وانفقت مالي علقا علقا في سبيل الله اموت يوم اموت
وليس في قلبي حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصيته ما نفعني ذلك شيئا وقال ابن
السماك عند موته اللهم انك تعلم اني اذا كنت اعصيك كنت احب من يطيعك فاجعل ذلك
قربة لي اليك وقال الحسن رحمه الله يا ابن ادم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب
فانك لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا
معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا تنفع
قال الفضيل في بعض كلامه هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باي عمل عملته باي شهوة تركتها
باي غيظ كظمته باي رحم قاطع وصلتها باي زلة لاخيك غفرتها باي قريب باعدته
في الله باي بعيد قربته في الله ويروى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام هل عملت
لي عملا قط فقال الهي ذكرتك وصليت لك وصمت لك وتصدقت لك فقال ان الصلوة
لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والذكر نور فاي عمل عملت لي فقال موسى عليه
السلام الهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عاديت لي عدوا
قط فعلم موسى ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود لو
ان رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيمة مع من
يحب وقال الحسن مصارمة الفاسق قربات عند الله وقال رجل لمحمد بن واسع اني احبك
في الله تعالى فقال احبك الذي احببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم اني اعوذ بك ان احب
فيك وانت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال ما حاجتك فقال زيارتك فقال
اما انت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي انا اذا قيل لي من انت فتزار
امن الزهاد انت لا والله امن العباد انت لا والله امن الصالحين انت لا والله ثم اقبل يوبخ
نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائي اشر من
الفاسق وقال عمر اذا اصاب احدكم ودا من اخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك وقال
مجاهد المتحابون في الله اذا التقوا فكشر بعضهم الى بعض تحاتت عنهم الخطايا كما يتحات
الورق عن الشجرة في يوم ريح عاصف وقيل كما يتحات الورق عن الشجر في الشتاء اذا يبس
وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه اخيه على المودة والرحمة عبادة

بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها عن الاخوة في الدنيا

ان الحب في الله والبغض في الله غا

وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق كالصحبة بسبب
الجوار وبسبب الاجتماع في المكتب او في المدرسة او في السوق او على باب السلطان او في
الاسفار والى ما ينشا اختيارا ويقصد ابتداء وهو الذي نريد بيانه اذ الاخوة في الدين
واقعة في هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية فلا ترغيب
الا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمحادثة والمجاورة وهذه الامور لا
يقصد الانسان بها غيره الا اذا احبه فان غير المحبوب يجتنب ويتباعد عنه ولا يقصد
مخالطته والذي يحب فاما ان يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه واما
ان يحب للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود اما ان يكون مقصورا على حظوظها
واما ان يكون متعلقا بالآخرة واما ان يكون متعلقا بالله تعالى فهذه اربعة اقسام

اما القسم الاول وهو حبك الانسان لذاته فذلك ممكن وهو ان يكون هو في ذاته
محبوبا عندك على معنى انك تتلذذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة اخلاقه لاستحسانك
له فان كل جميل لذيذ في حق من ادرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان
والاستحسان يتبع المناسبة والملائمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن
اما ان يكون هي الصورة الظاهرة اعني حسن الخلقة واما ان يكون هي الصورة الباطنة
اعني كمال العقل وحسن الاخلاق ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال
العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل
مستحسن فمستلذ به ومحبوب بل في ائتلاف القلوب امر اغمض من هذا فانه قد
يستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة في صورة ولا حسن في خلق وخلق ولكن
لمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة فان شبيه الشيء منجذب اليه بالطبع والا
شباه الباطنة خفية ولها اسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها ويقيد
في معناه شبيه الشيء منجذب اليه واشبهنا بعبينا فالطعام وعنه عبر عليه السلام
حيث قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر
نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الالفاظ
يلتقي فتتشام في الهوا وكنى بعض العلماء عن هذا بان قال ان الله خلق الارواح ففلق بعضها
فلقا واطافها حول العرش فاي روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا
تواصلا في الدنيا عليه السلام ان ارواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما
راى احدهما صاحبه قط وروي ان امراة بمكة كانت تضحك الناس وكانت بالمدينة
اخرى فنزلت المكية عند المدينة فدخلت على عائشة فاضحكتها فقالت اين نزلت
فذكرت لها فقالت عائشة رضي الله عنها صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بقوله الارواح جنود مجندة الحديث والحق في هذا ان المشاهدة والتجربة
تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب في الاخلاق والطباع باطنا وظاهرا امر
مفهوم واما الاسباب التي اوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها
وغاية هذيان المنجم ان يقول اذا كان طالعه على تسديس طالع غيره او تثليثه فهذا
نظر الموافقة والمودة فيقتضي التناسب في التوادد واذا كان على مقابلته او تربيعه
اقتضى التباغض والعداوة فهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات
والارض لكان الاشكال فيه اكثر من الاشكال في اصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم
يكشف سره للبشر فما اوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا في التصديق بذلك التجربة
والمشاهدة وقد ورد الخبر بذلك قال عليه السلام لو ان مؤمنا دخل الى مجلس فيه
مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل الى مجلس فيه مائة
مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على ان شبه الشيء منجذب
اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة
الا وفي احدهما وصف من الآخر وان اشكال الناس كاجناس الطير فلا يتفق نوعان من
الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك
وقال لم اتفقا وليس من جنس واحد ولا شكل واحد ثم طارا فاذا هما اعرجان فقال من
ههنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله كما ان كل طير يطير مع
جنسه واذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد ان يفترقا وهذا
معنى خفي تفطن له بعض الشعراء حتى قال قائلهم وقائل كيف تفارقتما فقلت قولا فيه انصاف
لم يك من شكلي ففارقته والناس اشكال والاف فقد ظهر من هذا ان الانسان قد يحب
لذاته لا لفائدة تنال منه في حال او مال بل لمجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة
والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان
الصورة الجميلة مستلذة في عينها وان قدر فقد اصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه
والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة والى الماء والخضرة من غير غرض سوى عينها وهذا
الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله
الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصور الجميلة لقضاء الشهوة لا حيث يحل قضاؤها
وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يحمد ولا يذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد
ولا يذم   ان يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة الى المحبوب غيره والوسيلة
الى المحبوب محبوبة وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق
الى المحبوب محبوب ولذلك احب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا يطعم ولا يلبس

ولكن هو وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث انه وسيلة
الى المقصود اذ يتوصل به الى نيل جاه او مال او علم كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بجاهه
او ماله ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم امره في قلبه فالمتوسل اليه ان
كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصور الفائده
على الدنيا ولكن ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو ايضا خارج عن الحب
لله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم للتقرب
الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه المال والجاه والقبول عند الخلق
والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة الى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله اذ يتصور
كل ذلك ممن لا يؤمن بالله اصلا ثم ينقسم هذا ايضا الى مذموم ومباح فان كان يقصد
به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران وحيازة اموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية
القضا او غيره كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح وانما
تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوسل اليه فانها تابعة غير قائمة بنفسها
القسم الثالث ان يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه في الدنيا
بل يرجع الى حظوظه في الاخرة فهذا ايضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب استاذه
وشيخه لانه يتوسل الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم
والعمل الفوز بالاخرة فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه
لانه يتلقف منه العلم وينال به رتبة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم
في ملكوت السماء اذ قال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما
في ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بمتعلم فهو اذا آلة في تحصيل هذا الكمال فان
احبه لانه آلة اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه الى رتبة العظمة
في ملكوت السماء فهو محب في الله بل الذي يتصدق باموله لله ويجمع الضيفان
ويهيء لهم الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فاحب طباخا لحسن صنعته
في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذلك لو احب الذي يتولى له ايصال الصدقة
الى المستحقين فقد احبه في الله بل نزيد على هذا ونقول اذا احب من يخدمه بنفسه
في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك العلم او العمل ومقصوده من هذه
الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله بل نزيد على هذا ونقول اذا احب من ينفق
عليه ماله ويواسيه بكسوة وطعامه ومسكنه وجميع اغراضه التي يقصدها في دنياه
ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل والتقرب الى الله تعالى فهو محب في
الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم من اولي الثروة وكان المواسي والمواسى

جميعا

جميعا من المتحابين فى الله بل يزيد عليه من ينكح امراة صالحة ليتحصن بها عن وسواس
الشيطان ويصون بها دينه او ليولد له منها ولد صالح يدعو له واحب زوجته لانها الة
فى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله ولذلك وردت الاخبار بوفور الاجر والثواب
على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى في امراته بل نقول كل من استهتر
بحب الله وحب رضاه وحب لقائه فى الدار الاخرة فاذا احب غيره كان محبا فى الله
لانه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبة لما هو محبوب عنده وهو رضا الله تعالى بل ازيد
على هذا واقول اذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع فى شخص
واحد المعنيان جميعا حتى صلح ان يتوسل به الى الله تعالى والى الدنيا فاذا احبه لصلاحه
للامرين فهو من المحبين فى الله كمن يحب استاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات
الدنيا بالمواساة فى المال فاحبه من حيث ان فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا والسعادة
فى الاخرة وهو وسيلة اليهما فهو محب فى الله وليس من شرط حب الله ان لا يحب فى العاجل
حظا البتة اذ الدعاء الذي امر الانبياء به فيه جمع بين الدنيا والاخرة فمن ذلك قولهم
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة **قال** عيسى عليه السلام فى دعائه اللهم
لا تشمت بى عدوى ولا تسؤ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى فى دينى ولا تجعل الدنيا
اكبر همى فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا اصلا من همى
بل قال لا تجعلها اكبر همى **وقال** نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسالك رحمة انال
بها شرف كرامتك فى الدنيا والاخرة **وقال** صلى الله عليه وسلم اللهم عافنى من بلاء
الدنيا وبلاء الاخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة فى الاخرة مناقضا لحب الله تعالى
فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة فى الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا
والاخرة عبارة عن حالتين احديهما اقرب من الاخرى فكيف يتصور ان يحب الانسان
حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير حالا راهنة
فالحالة الراهنة لا بد ان تكون مطلوبة ايضا الا ان الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضاد
حظوظ الاخرة فيحق على العاقل ان يكرهه ولا يحبه اى انه يكرهه بعقله لا بطبعه كما
يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم انه لو اقدم عليه لقطعت يده او حزت رقبته
لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو اكله فان ذلك
محال ولكن على معنى انه يزجره عقله عن الاقدام عليه ويحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به
والمقصود من هذا انه لو احب استاذه لانه يواسيه ويعلمه او تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه
واحدهما حظ عاجل والاخر آجل لكان فى زمرة المتحابين فى الله ولكن بشرط واحد وهو
ان يكون بحيث لو منعه العلم مثلا او تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي

ينقص بسبب نقصه والله وله على ذلك الغير ثواب الحب في الله وليس يستنكر ان يشتد حبك
للانسان لجملة اغراض يرتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب
وليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساويا مقداراهما لان الذهب يوصل الى اغراض
هي اكثر مما توصل اليه الفضة فاذا يزيد الحب بزيادة الغرض وما يحتمل اجتماع الاغراض
الدنيوية والاخروية فهو داخل في جملة الحب لله وحده اذ كل حب لولا الايمان بالله
واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الله الحب لولا
الايمان بالله واليوم الآخر لم يكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك
وان دق فهو عزيز قال الحريري تعامل الناس في القرن الاول بالدين حتى رق
الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفا حتى ذهب الوفا القسم الرابع ان يحب في الله
ولله لا لينال منه علما ولا عملا او يتوصل به الى امر وراء ذاته فهذا اعلى الدرجات وهو ادقها
واغمضها وهذا القسم ايضا ممكن فان من اثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى
كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن احب انسانا حبا شديدا احب محب
ذلك الانسان واحب محبوبه واحب من يخدمه واحب من يثني عليه واحب من يثني
عليه محبوبه واحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد ان المؤمن
اذا احب المؤمن احب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في احوال ويدل عليه
اشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله
ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بني عامر شعر ١ امر على الديار ديار ليلى ٢ اقبل ذا الجدار وذا الجدار
٣ وما حب الديار شغفن قلبي ٤ ولكن حب من سكن الديارا ٥ فاذا المشاهدة والتجربة
تدل على ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق باسبابه ويناسبه ولو
من بعد لكن ذلك من خاصية فرط المحبة واصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في
تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق باسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها
وكذلك حب الله تعالى اذا قوي وغلب على القلب استولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار
فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه اثر من اثار قدرته ومن احب
انسانا احب خطه وصنعته وجميع افعاله ولذلك كان عليه السلام اذا حمل اليه
باكورة يمسح بها عينيه واكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون
لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من اياديه و
صنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو ادق ضروب المحبة واعلاها وسياتي تحقيقها
في كتاب المحبة من ربع المنجيات ان شاء الله تعالى وكيفما انفقت محبة الله فاذا قويت تعدت
الى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب

يضعف

يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام بعد ادراك الالم وذلك كالفرح
بضربة من المحبوب او قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر الالم فيه
وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم الى ان قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله
ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا اريد ان انال مغفرة الله بمعصية الله قال
سمنون في هذا المعنى شعر وليس لي في سواك حظ ... فكيف ما شئت فاختبرني
وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة ان شاء الله والمقصود ان حب الله اذا قوي اثمر
حب كل من يقوم بحق عبادة الله تعالى في علم او عمل واثمر حب كل من فيه صفة مرضية
عند الله تعالى من خلق حسن او تأدب بآداب الشرع وما من مؤمن محب للآخرة ومحب لله
تعالى الا اذا اخبر عن حال رجلين احدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق الا وجد في
نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته
وبحسب ضعف حبه في الله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم
انه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة فذلك الميل هو حب في الله ولله من غير
حظ فانه انما يحبه لان الله تعالى يحبه ولانه مرضي عند الله ولانه يحب الله ولانه مشغول بعبادة
الله الا انه اذا ضعف لم يظهر اثره فلا يظهر به ثواب ولا اجر واذا قوي حمل على الموالاة و
النصرة والذب بالنفس والمال واللسان ويتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله
تعالى ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال او المآل لما تصور حب الموتى
من العلماء والعباد من الصحابة والتابعين بل الانبياء المتقدمين صلوات الله عليهم
اجمعين وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند
طعن اعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم فكذلك حب في
الله لانهم خواص عباد الله ومن احب ملكا او شخصا جميلا احب خواصه وخدمه و
احب من احبه الا انه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد تغلب بحيث لا يبقى للنفس
حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال بيت اريد وصاله ويريد هجري
فاترك ما اريد لما يريد وقول من قال فما لجرح اذا ارضاكم الم وقد يكون الحب بحيث
يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله او في
ثلثه او في عشره فمقادير الاموال موازين المحبة اذ لا تعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك
في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لم يترك لنفسه اهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة
عينه وبذل جميع ماله قال ابن عمر رضي الله عنهما بينما النبي صلى الله عليه وسلم و
عنده ابو بكر رضي الله عنه وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل عليه
السلام

فاقرأه من الله السلام وقال يا رسول الله ما لي ارى ابا بكر عليه عباة قد خللها على صدره
بخلال فقال عليه الصلوة والسلام انفق ماله علي قبل الفتح قال فاقرئه من الله السلام
وقل له يقول لك ربك اراض انت عني في فقرك ام ساخط فالتفت النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابي بكر وقال يا ابا بكر هذا جبرئيل يقرئك السلام من الله ويقول لك اراض انت
عني في فقرك هذا ام ساخط فبكى ابو بكر وقال يا ابا بكر هذا جبرئيل يقرئك السلام
من الله ويقول لك اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فبكى ابو بكر وقال اعلى
ربي اسخط انا عن ربي راض انا عن ربي راض فحصل من هذا ان كل من احب عالما او عابدا
او احب شخصا راغبا في العلم او في العبادة او في خير فانما احبه في الله ولله وله فيه من
الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله
ايضا ولكن نزيده بيانا **بيان** البغض في الله **اعلم** ان من يحب في الله لابد ان يبغض
في الله فانك ان احببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد ان تبغضه
لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن احب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان
متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل
واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور
افعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا
ظهر في الفعل سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال تعالى هل واليت في وليا وهل عاديت
في عدوا كما نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهر لك الا طاعته اذ تقدر على ان
تحبه او لم يظهر لك الا فسقه وفجوره واخلاقه السيئة فتقدر على ان تبغضه وانما
المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف اجمع بين البغض والمحبة
وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة و
المعاداة **فاقول** ذلك غير متناقض في حب الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية
فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فانك تبغضه من
وجه وتحبه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة او ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه
يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض
له ثلاثة اولاد احدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار او ذكي عاق فانه
يصادف نفسه معهم على ثلاثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك
ينبغي ان تكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور ومن غلب عليه الطاعة ومن
اجتمعا فيه متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان يعطى كل صفة حظها من البغض
والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه **فان قلت**

فكل

فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف يبغضه مع الاسلام **فاقول** تحبه لاسلامه
وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال فاجر كافر لادركت التفرقة
بينهما وتلك التفرقة حب الاسلام وقضا لحقه وقدر الجناية على حق الله تعالى والطاعة
له كالجناية على حقك والطاعة لك فانه وافقك على غرض وخالفك في آخر فتكون معه
على حالة متوسطة من الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد
اليه والتوحش عنه فلا تبالغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك في جميع اغراضك
ولا تبالغ في اهانته مبالغتك في اهانة من خالفك في جميع اغراضك ثم ذلك التوسط
تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة المخالفة وتارة الى طرف المجاملة والاكرام
عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي ان تكون فيمن يطيع الله ويعصيه ويتعرض لرضاه
مرة ولسخطه اخرى **فان قلت** فبماذا يمكن اظهار البغض **فاقول** اما في القول
فبقطع اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول اخرى
واما في الفعل فبقطع السعي في اعانته مرة وبالسعي باساءته وافساد مآربه اخرى و
بعض هذا اشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه
اما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم انه متندم عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الاغما
ض والستر واما ما اصر عليه من صغيرة او كبيرة فان كان ممن تاكدت بينك
وبينه مودة وصحبة فله حكم اخر وسياتي وفيه خلاف بين العلما واما اذا لم
تتاكد اخوته وصحبته فلا بد من اظهار اثر البغض اما في الاعراض والتباعد وقلة
الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا اشد من الاعراض
وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل ايضا رتبتان احدهما قطع
المعونة والرفق والنصرة له وهو اقل الدرجات والآخر السعي في افساد اغراضه
عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية
اما ما لا يؤثر فيه فلا ومثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امراة لو تيسر له نكاحها
لكان مغبوطا فيها بالمال والجاه والجمال الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا
في بعث وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت
على تشويش امره ليتم له غرضه فليس لك السعي في تشويشه اما الاعانة فلو تركها
اظهار للغضب عليه في فسقه فلا باس وليس يجب تركها اذ ربما يكون لك نية في ان
تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن
فان لم يظهر لك ذلك منه ولكن رايت ان تعينه على غرضه قضا لحق اسلامه فذلك ليس
بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك او حق من يتعلق بك وفيه

وفيه نزل قوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم اذ تكلم مسطح
في واقعة الافك فحلف ابو بكر ان يقطع عنه رفقه وكان يواسيه بالمال فنزلت الاية واية
معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة
رضي الله عنها الا ان الصديق كان كالمجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن
ظلم والاحسان الى من اساء من اخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فاما
من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة
الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم
احب الى الله من تقوية قلب الظالم فاما اذا كنت انت المظلوم فالاحسن في حقك
العفو والصفح وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع اهل المعاصي وكلهم
اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية
منه الى غيره فاما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم
ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان احمد بن حنبل يهجر الاكابر في
ادنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين في قوله اني لا اسأل احدا شيئا ولو حمل الى السلطان
شيئا لاخذته وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال
انك تورد اولا شبههم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر ابا ثور
في تأويله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وهذا امر يختلف با
ختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار
الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدروا له اورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض
وله وجه ولكن قد يلتبس به المداهنة واكثر البواعث على الاغضاء على المعاصي المداهنة
ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي
الاحمق بانه ينظر اليه بعين الرحمة ومحك ذلك ان ينظر اليه في الرحمة ان جنى على خاص
حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتبت
عليه فمثل هذا قد يصح له نية الاغماض عن الجناية على حق الله فهو اما مداهن
مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه لها **فان قلت** فاقل الدرجات في
اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصي
العبد بتركه **فاقول** لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم
ان الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيه الى من يغلظ القول
ويظهر البغض والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى

من ينظر

من نظر اليه بعين الرحمة ولا يوثر المقاطعة والمباعدة فهذه دقايق دينية يختلف فيها
طرق السالكين لطريق الاخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى
الاحوال في هذه الامور اما مكروهة او مندوبة فيكون في رتبة الفضايل ولا ينتهي الى التحريم
والايجاب فان الداخل تحت التكليف اصل المعرفة لله واصل الحب لله وذلك قد لا يتعدى
من المحبوب الى غيره وانما المتعدي افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى تحت
ظاهر التكليف في حق عوام الخلق اصلا **بيان** مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية
معاملتهم فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك
انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم
وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا ام لا **فاعلم** ان المخالف لامر الله لا يخلو
اما ان يكون مخالفا في عقده او في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع او كافر
والمبتدع اما داع الى بدعته او ساكت والساكت اما بعجزه او باختياره فاقسام
الفساد في الاعتقاد ثلثة الاول الكفر والكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل
والارقاق وليس بعد هذين الامرين اهانة واما الذمي فانه لا يجوز ايذاؤه الا
بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى اضيق الاماكن والطرق وترك المفاتحة
عنه له بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته
ومعاملته فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقا فهو
مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التحريم **قال** الله تعالى
لا تجد قوما يوادون من حاد الله ورسوله الاية **وقال** عليه السلام المومن والمشرك
لا تترا انا راهما وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء بعض الاية الثاني المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث
يكفر بها فامره اشد من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان ممن لا
يكفر به فامره بينه وبين الله اخف من الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد
منه على الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى
قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق واما المبتدع الذي يدعو الى البدعة
ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب في
اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته
وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في خلوة فلا باس برد جوابه وان علم ان الاعراض
عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب اولى

لان رد جواب السلام وان كان واجبا يسقط بادنى غرض حتى يسقط بكون الانسان فى الحمام
او فى قضاء حاجته بغرض الزجر لهم من هذه الاعراض وان فى ملاء فترك الجواب اولى تنفيرا
للناس عنه وتقبيحا لبدعته فى اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة عنه
لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا و
ايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اكرمه او لان له او لقيه ببشر
فقد استخف بما انزل على محمد ص الثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة
ولا يخاف الاقتداء به فامره اهون فالاولى ان لا يقابح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به
فى النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب والانقياد فان لم ينفع النصح وكان فى
الاعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه تاكد الاستحباب فى الاعراض عنه وان علم ان ذلك
لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقيدته فى قلبه فالاعراض اولى لان البدعة اذا لم
يبالغ فى تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها واما العاصي بفعله وعمله
لا باعتقاده فلا يخلو اما ان يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة
الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة ونحوها او كان مما لا يقتصر
عليه ولا يؤدى عنه غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور
الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ اسباب الشرب والفساد لاهل الفساد او لا يدعو
غيره الى فعله كالذي يشرب او يزني وهذا الذي لا يدعو غيره اما ان يكون عصيانه
بكبيرة او بصغيرة وكل واحد منهما اما ان يكون مصرا عليه او غير فهذه التقسيمات يحصل منها
ثمانية اقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها اشد من بعض فلا يسلك بالكل مسلك واحد
القسم الاول وهو اشدها ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة
والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم
لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق ثم ينقسمون الى من يظلم فى الدماء
والى من يظلم فى الاموال والى من يظلم فى الاعراض وبعضها اشد من بعض والاستحباب
فى اهانتهم والاعراض عنهم متأكد جدا ومهما كان يتوقع فى الاهانة زجر لهم او
لغيرهم كان الامر فيه اكد واشد القسم الثاني صاحب الماخور وهو الذي يهيئ اسباب
الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق فى دنياهم ولكن يحتاج بفعله
دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه اخف منه فان المعصية
بين العبد وبين الله اقرب فى العفو ولكنه من حيث انه متعد على الجملة الى
غيره فهو شديد وهذا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب
السلام اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر له او لغيره القسم الثالث الذي يفسق فى

نفسه

في نفسه بشرب الخمر او ترك واجبا ومفارقة محظور يخصه فالامر فيه اخف ولكنه في
وقت مباشرته ان صودف فيجب منعه بالمنع منه ولو بالضرب والاستخفاف فان
النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق
ان نصحه يمنعه من العود وجب النصح وان لم تحقق ولكنه كان يرجوه فالافضل النصح
والزجر بالتلطف او بالتغليظ اذا كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف
عن مخالطته حيث يعلم انه مصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر ومذهب العلماء
فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال
بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف و
والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه ميل الى هواه ومقتضى
طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه به وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ
باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلبه للوصول
به الى غرض او الخوف من تاثير وحشته ونفرته في جاه او مال بظن قريب او بعيد
وكل ذلك مردود على اشارات الشيطان وبعيد عن اعمال الاخرة فكل راغب في اعمال
الدين يجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي
فيه وقد يصيب الحق باجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم
به وقد يقدم وهو بحكم الغرور يظن انه عامل لله سالك طريق الآخرة وسيأتي
بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر
في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روي ان شارب خمر ضرب مرات
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه
الله ما اكثر ما يشرب فقال عليه السلام لا تكن عونا للشيطان على اخيك او لفظ هذا
معناه وكان هذا اشارة الى ان الرفق اولى من العنف والتغليظ **بيان** الصفات
المشروطة فيمن تختار صحبته **اعلم** انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال عليه
السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولابد ان يتميز بخصال وصفات
يرغب بسببها في صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من
الصحبة اذ معنى الشرط ما لابد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود
تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية اما الدنيوية فكالانتفاع
بالمال او الجاه او مجرد الاستيناس بالمشاهدة والمجاورة والمحاورة وليس ذلك
من غرضنا واما الدينية فيجتمع فيها اغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من
العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذاء من يشوش القلب و بصد

عن العبادة من الجاه لحمايته ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الاوقات
في طلب القوت ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة من المصائب وقوة في
الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض
السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة
اخيك ويروى في غريب التفسير في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا
الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم
ويقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة
والمخالطة وكره العزلة والانفراد فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطا لا تحصل
الا بها ولا يخفى تفصيلها اما على الجملة فينبغي ان يكون فيمن تؤثر صحبته خمس
خصال ان يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا
اما العقل فانه راس المال وهو الاصل فلا خير في صحبة الاحمق والى القطيعة و
الوحشة يرجع عاقبتها وان طالت قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في هذا المعنى
شعر فلا تصحب اخا الجهل واياك واياه * فكم من جاهل اردى حليما حين آخاه *
يقاس المرء بالمرء اذا ما المرء ماشاه * وللشيء من الشيء مقاييس واشباه *
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه. كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد ان ينفعك ويعينك
من حيث لا تدري ولذلك قال الشاعر في هذا المعنى شعر
اني لآمن من عدو عاقل * واخاف خلا يعتريه جنون * فالعقل فن واحد وطريقه
ادرى وارى والجنون فنون * ولذلك قيل مقاطعة الاحمق قربان الى الله تعالى وقال
الثوري النظر الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة ونعني بالعاقل الذي يفهم الامور
على ما هي عليه اما بنفسه واما اذا فهم وعلم واما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل
يدرك الاشياء على ما هي عليه ولكن اذا غلبه غضب او شهوة او بخل او جبن اطاع
هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم اخلاقه فلا خير
في صحبته واما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته لان من يخاف الله على
كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض
قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى ولا يصدنك
عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى وقال تعالى فاعرض عن من تولى عن ذكرنا
ولم يرد الا الحيوة الدنيا وقال تعالى واتبع سبيل من اناب الي وفي مفهوم هذا
زجر عن الفاسق واما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شؤمها
اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله

عنه في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان الصدق
تعش في اكنافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء ضع امر اخيك على احسنه حتى
يغلبك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا امين
الا من يخشى الله ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر
في امرك الذين يخشون الله واما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته
لابنه لما حضرته الوفاة قال يا بني ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من
اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا
مددت يدك بخير مدها وان راى منك حسنة عدها وان راى منك سيئة سدها
اصحب من اذا سالته اعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب
من اذا قلت صدق قولك وان حاولتما امرا امرك وان تنازعتما اثرك جمع في هذا
جميع حقوق الصحبة وشرط ان يكون قائما بجميعها قال ابن اكثم قال المامون فاين
هذا فقيل له تدري لم اوصاه بذلك قال لا قيل لانه اراد ان لا يصحب احدا وقال بعض الادبا
لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك ويكون معك في النوائب
ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك
وقال علي رضي الله عنه في هذا المعنى • ان اخاك الحق من كان معك • ومن
يضر نفسه لينفعك • ومن اذا ريب الزمان صدعك • شتت فيه شمله ليجمعك •
وقال بعضهم الناس اربعة فواحد حلو كله لا تشبع منه واخر مر كله لا تاكل منه
واخر فيه حموضة فخذ منها قبل ان ياخذ منك واخر فيه ملوحة فخذ منه وقت
الحاجة فقط وقال جعفر الصادق لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور
وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه
على شي يريد ان ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك احوج ما تكون اليه والجبان
فانه يسلمك ويفر عند الشدة والفاسق فانه يبيعك باكلة او باقل منها فقيل له وما اقل
منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد لان يصحبني فاسق حسن الخلق احب الي
من ان يصحبني قارئ سيء الخلق وقال بعض العلما لا تصحب الا احد رجلين رجل تتعلم
منه شيئا من امر دينك فينفعك او رجل تعلمه شيئا من امر دينه فيقبل منك والثالث
فاهرب منه وقال ابن ابي الحواري قال لي استاذي ابو سليمان يا احمد لا تصحب الا احد
رجلين رجل ترتفق به في دنياك او رجل تزيد معه في دينك فتنتفع به في اخرتك والا
شتغال بغير هذين حمق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلثة من
اصناف الناس الجبابرة الغافلين والقرا المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم

ان هذه الكلمات اكثرها غير محيط بجميع اغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة
المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد
الدنيا شرطا للصحبة للآخرة والاخوة كما قاله لبشر ثلثة اخ لآخرتك واخ لدنياك
واخ تأنس به فقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جميع فتفرق
الشروط فيهم لا محالة وقد قال المأمون الاخوان ثلثة احدهم مثله مثل الغذاء لا
يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث
مثاله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا
نفع وقد قيل مثل جملة الناس مثل الشجر والنبات فمنها ما له ظل وليس له ثمر وهو
مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنها
ما له ثمر ولا ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل فيصلح
للدنيا والآخرة جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما كام غيلان تمزق الثياب ولا طعم
فيها ولا شراب ومثاله من الحيوانات الفار والعقرب كما قال الله تعالى يدعو لمن ضره اقرب
من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وكما قيل • الناس شتى اذا ما انت ذقتهم •
لا يستوون كما لا يستوي الشجر • هذا له ثمر حلو مذاقته • وذاك ليس له طعم ولا ثمر
فاذا من لم يجد رفيقا يواخيه ويستفيد به احد هذه المقاصد فالوحدة اولى به
قال ابو ذر الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة قال الشاعر
شعر وحدة الانسان خير من جليس السوء عنده • وجليس الخير خير من قعود المرء •
وحده واما الديانة وعدم الفسق فقد قال تعالى واتبع سبيل من اناب الي ولان مشاهدة
الفسق والفساق تهون المعصية على القلب ويبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن
المسيب لا تنظروا الى الظلمة الا بالانكار من قلوبكم فتحبط اعمالكم الصالحة بل هم لا
سلامة في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما اي سلامة ولا لغو بيننا نلقاكم متعبا انا سلمنا من اثمكم وانتم سلمتم
من شرنا فهذا لما اردنا ان نذكر من معاني الاخوة وشروطها وفوائدها فلنشرع في
ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بها واما الحريص على الدنيا فصحبته سم
قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث
لا يدري صاحبه فمجالسة الحريص تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا
فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة قال
علي رضي الله عنه احيوا الطاعات بمجالسة من يستحيى منه فقال علي رضي الله
عنه وقال احمد بن حنبل ما اوقعني في بلية الا صحبة من لا احتشمه وقال لقمان

لابنه يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب تحيى بالحكمة كما يحيى الارض
الارض الميتة بوابل المطر الباب الثاني في حقوق الاخوة والصحبة اعلم
ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي
النكاح حقوقا يجب الوفا بها قياما بحق النكاح بين الزوجين وكما يقتضي النكاح
حقوقا يجب الوفا بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب اداب النكاح فكذا
عقد الاخوة فلاخيك عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القلب با
لعفو وبالدعآء وبالاخلاص وبالوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف في
ذلك يجمعه ثمانية حقوق الاول في المال قال عليه السلام مثل الاخوين مثل اليدين
يغسل احدهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان
غرض واحد وكذلك الاخوان فانما تتم اخوتهما اذا توافقا وترافقا في مقصد
واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضرآء و
المشاركة في المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستيثار والمواساة بالمال مع الاخوة
على ثلثة مراتب الاولى وهي ادناها ان تنزله منزلة عبدك وخادمك فتقوم بحاجته
من فاضل مالك فاذا اتحت له حاجة وكانت عندك فضلة على حاجتك اعطيته
ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان احوجته الى السؤال فهو غاية التقصير في
حق الاخوة الثانية ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في المال قال
الحسن احدهم يشق ازاره لاخيه باثنين الثالثة وهي العليا ان تؤثره على نفسك
وتقدم حاجته على حاجتك فهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين
ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس ايضا كما روي انه سعي بجماعة من الصوفية
الى بعض الخلفاء فامر بضرب رقابهم فيهم ابو الحسين النوري فبادر الى السياف ليكون
هو اول مقتول فقيل له في ذلك فقال اردت ان اوثر اخواني بالحيوة في هذه اللحظة
فكان ذلك سبب خلاص جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك في رتبة
من هذه الرتب مع اخيك فاعلم ان الاخوة لم تنعقد بعد في الباطن وانما الجاري
بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقد والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضي
من الاخوان بترك الافضال فليواخ اهل القبور واما الدرجة الدنيا فليست ايضا مرضية
عند ذوي الدين روي ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال احتاج
من مالك الى اربعة آلاف فقال خذ الفين فاعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله اما
استحييت ان تدعي الاخوة في الله وتقول هذا ومن كان في درجة الدنيا من الاخوة فينبغي
ان لا تعامله في الدنيا وقال ابو حازم اذا كان لك اخ في الله فلا تعامله في امور دنياك

فانما اراد به منعه هذه الرتبة واما الرتبة العليا فهي التي وصف الله تعالى بها المؤمنين
في قوله تعالى وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون اي كانوا خلطاء في الاموال
لا يميز رحل بعضهم من بعض وكان فيهم من لا يصحب من قال نعلي لانه اضافها
لنفسه وجاء فتح الموصلي الى منزل لاخ له وكان غائبا فامر اهله فاخرجت صندوقه ففتحه
واخرج حاجته فاخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله
سرورا بما فعل وجاء رجل الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اني اريد ان اواخيك في الله
فقال اتدري ما حق الاخاء فقال عرفني قال ان لا تكون احق بدينارك ودرهمك فقال
لم ابلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما لرجل
هل يدخل احدكم يده في كم اخيه او كيسه فياخذ منه ما يريد بغير اذنه قال لا قال
فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن فقالوا يا ابا سعيد اصليت قال نعم فقالوا فان
اهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن ياخذ دينه من اهل السوق بلغني ان احدهم
يمنع اخاه الدرهم من ماله قاله كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن ادهم وهو
يريد بيت المقدس فقال له اني اريد ان ارافقك فقال له ابراهيم على ان اكون املك
لشيئك منك قال لا قال اعجبني صدقك وكان ابراهيم بن ادهم اذا رافقه رجل لم
يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه فصحبه رجل شراك فاهدى رجل الى ابراهيم
قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه واخذ حزمة من شرك فجعلها في القصعة
وردها الى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال اين الشرك قال تلك الثريدة التي
اكلتها ايش كانت قال كنت تعطيه شراكين او ثلاث فقال اسمح يسمح لك واعطى
مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا راه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره
ذلك وقال ابن عمر رضي الله عنهما اهدي لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم راس شاة فقال اخي فلان احوج اليه مني فبعثه اليه فبعثه ذلك الانسان الى
آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة ان مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان
على اخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم و
ذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى عليه السلام بين عبد
الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالنفس والمال فقال سعد بارك الله فيهما
بما آثره به وكانه قبل ذلك مساواة والبداية ايثار والايثار افضل من المساواة **وقال**
ابو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها في فم اخ من اخواني لاستقللتها
له وقال ايضا اني لالقم اللقمة اخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي ولما كان الا
نفاق على الاخوان افضل من الصدقة على الفقراء قال علي رضي الله عنه لعشرون

درهما

درهما اعطيها اخا في الله احب الي ان اتصدق بمائة درهم على المساكين وقال
ايضا لان اصنع صاعا من طعام واجمع عليه اخواني في الله احب الي من ان اعتق رقبة
واقتداء الكل في الايثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة مع بعض
اصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه
فقال يا رسول الله كنت احق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة
من نهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيها حق الله او اضاعه فاشار بهذا ان الايثار
هو القيام بحق الله تعالى في الصحبة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى بير يغتسل
عندها فامسك حذيفة بن اليماني بالثوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وستره حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه
الثوب وقام يستر حذيفة من الناس فابى حذيفة فقال بابي وامي يا رسول
الله لا تفعل فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يستره فستره حتى اغتسل
فاشار بهذا الى ان الايثار هو القيام بحق الله في الصحبة وقال عليه السلام ما
اصطحب اثنان قط الا كان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وروي ان مالك
بن دينار ومحمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل ياكل
منها فقال له مالك كف يدك حتى يجيء صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله
واقبل محمد على الاكل وكان ابسط منه واحسن خلقا فدخل الحسن فقال يا مويلك
هكذا كنا لا يحتشم بعضنا من بعض حتى ظهرت انت واصحابك فاشار بهذا الى ان
الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الاخوة كيف وقد قال تعالى او صديقكم او
ما ملكتم مفاتحه اذ كان الاخ يدفع مفتاح بيته الى اخيه ويفوض اليه التصرف
كما يريد وكان يتحرج من الاكل بحكم التقوى حتى انزل الله هذه الاية واذن لهم
في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء الحق الثاني في الاعانة بالنفس في قضاء
الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه ايضا لها
درجات كالمواساة في المال فادناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن
مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت
اخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه
واقرا هذه الآية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض اخوانه كبيرة
فجاء بهدية فقال ما هذا فقال لما اسديته الي فقال خذ مالك عافاك الله اذا
استقضيت اخاك في حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضأ للصلاة وكبر
عليه اربع تكبيرات وعده في الموتى قال جعفر بن محمد اني لاسارع الى قضاء

حوائج اعدائي مخافة ان اردهم فيستغنوا عني هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاء
وكان في السلف من يتفقد عيال اخيه بعد موته اربعين سنة يقوم بحاجاتهم
ويتردد اليهم كل يوم ويمونهم بماله فكانوا لا يفقدون من ابيهم الا عينه بل
كانوا يرون منه ما لم يروا من ابيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب اخيه
ويسال ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث
لا يعرفه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة فاذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على اخيه
كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم ينتفع بصداقته
لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الا ان لله اواني في ارضه وهي القلوب فاحب
الاواني الى الله اصفاها واصلبها وارقها اصفاها من الذنوب واصلبها في الدين وارقها
على الاخوان وبالجملة فينبغي ان تكون حاجة اخيك مثل حاجتك او اهم من حاجتك
وان تكون متفقدا لاوقات الحاجة غير غافل عن احواله كما لا تغفل عن احوال
نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته
كانك لا تدري انك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بل تتقلد منة
بقبوله سعيك في حقه وقيامك بامره ولا ينبغي ان تقتصر على قضاء الحاجة
بل تجتهد في البداية بالاكرام في الزيادة والايثار والتقديم على الاقارب والولد
كان الحسن يقول اخواننا احب الينا من اهلنا واولادنا لان اهلنا يذكروننا
بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع اخاه في الله بعث
الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيمة يشيعونه الى الجنة وفي الاثر ما زار
رجل اخاه في الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك
الجنة وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد ثلث فان كانوا مرضى فعودوهم
وان كانوا مشاغيل فاعينوهم وان كانوا نسوا فذكروهم وروي ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال احببت رجلا فانا اطلبه
ولا اراه فقال صلى الله عليه وسلم اذا احببت احدا فسله عن اسمه واسم ابيه وعن
منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا اعنته وفي رواية وعن اسم جده
وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول اعرف وجهه ولا اعرف
اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس من احب الناس اليك قال جليسي وقال
وقال ما اختلف رجل الى مجلسي ثلثا من غير حاجة الى فعلمت ما مكافاته من الدنيا
سعيد بن العاص لجليسي علي ثلث اذا دنا رحبت به واذا حدث اقبلت عليه

واذا جلس

واذا جلس وسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن
تمام الشفقة ان لا ينفرد بطعام لذيذ او بحضور في مسرة دونه بل يتنغص لفراقه
ويستوحش بالانفراد عن اخيه الحق الثالث في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق اخرى
اما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه في حضرته وغيبته بل يتجاهل ويسكت
عن الرد عليه فيما يتكلم به فلا يماريه ولا يناقشه وان يسكت عن التجسس و
السؤال عن احواله واذا رآه في طريق او في حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه ومصدره
ومورده فلا يسأله عن شيء فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه وان
يسكت عن اسراره التي بثها اليه فلا يبثها الى غيره البتة ولا الى اخص
اصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم
الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدح في احبابه واهله وولده وان يسكت عن
حكاية قدح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك قال انس رضي الله عنه كان عليه
السلام لا يواجه احدا بشيء يكرهه والتأذي اولا يحصل من المبلغ ثم من القائل نعم
لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به يحصل اولا من المبلغ للمدح
ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة
وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في امر بمعروف او نهي عن منكر ولم يجد رخصة
في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكراهته فان ذلك تفضله واحسان اليه في التحقيق وان
كان يظن انه اساءة في الظاهر اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي اهله فهو من الغيبة
وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه امران احدهما ان تطالع احوال نفسك فان
وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهون على نفسك ما تراه من اخيك وقدر انه عاجز
عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز فيما انت مبتلى به فلا تستثقله
بخصلة واحدة مذمومة فاي الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله
فلا تنتظره من اخيك في حق نفسك فليس حقك عليه باكثر من حق الله عليك والامر
الثاني ان تعلم انك لو طلبت منزها من كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد
من تصاحبه اصلا فما من الناس احد الا وله محاسن ومساو فاذا غلبت المحاسن المساوي
فهي الغاية والمنتهى فالكريم المؤمن ابدا يحضر في نفسه محاسن اخيه لينبعث من
قلبه التوقير والود والاحترام واما المنافق اللئيم فانه ابدا يلاحظ المساوي والعيوب
قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة
العفو عن مساوي الاخوان ولذلك قال عليه السلام استعيذوا بالله من جار السوء الذي
اذا رأى حسنا ستره وان رأى شرا اظهره وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال

فيه ويمكن تنبيهه ايضا روي ان رجلا اثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
من الغد ذمه فقال عليه السلام انت بالامس تثني عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت
عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه ارضاني بالامس فقلت احسن ما علمت فيه واغضبني
اليوم فقلت اقبح ما علمت فيه فقال ان من البيان لسحرا وكانه كره ذلك فشبهه بالسحر
ولذلك قال في خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي حديث آخر ان الله
يكره لكم البيان كل البيان ولذلك قال الشافعي ما احد يطيع الله فلا يعصيه ولا احد
يعصي الله فلا يطيعه ومن كانت طاعته اغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل
مثل هذا عدلا في حق الله تعالى فبان تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك اولى وكما
يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك
اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه ايضا وحده ان لا تحمل فعله
على وجه فاسد ما امكن ان تحمله على وجه حسن فاما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك
ان لا تعلمه وعليك ان تحمل ما شاهدته على سهو ونسيان ان امكن وهذا الظن ينقسم الى
ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن فيه تحريكا ضروريا
لا تقدر على دفعه والى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى لو صدر منه فعل له وجهان
فحملك سوء الاعتقاد فيه على ان تنزله على الوجه الاردى من غير علامة تخصصه
بها وتلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مسلم اذ قال عليه السلام ان الله
عز وجل قد حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان تظن به ظن السوء وقال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتحسس وقد قال عليه السلام
لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس
في تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها
سمة اهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار الجميل ان الله تعالى
وصف به في الدعاء فقيل يا من اظهر الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله من
تخلق باخلاقه فانه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا
تتجاوز انت عمن هو مثلك او فوقك وما هو بكل حال لا عبدك ولا مخلوقك وقد قال
عيسى عليه السلام كيف تصنعون باخيكم اذا رأيتموه نائما وقد كشفت الريح ثوبه قالوا
نستره ونغطيه فقال بل تكشفون عورته فقالوا سبحان الله من يفعل هذا
الفعال فقال احدكم يسمع الكلمة في اخيه فيزيد عليها ويشيعها باعظم
منها واعلم انه لا يتم ايمان المرء ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه واقل درجات الاخوة
ان يعامل اخاه بمثل ما يحب ان يعامله اخوه به ولا شك انه ينتظر منه ستر العورة و

السكوت

والسكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظر اشتكى عليه غيظه وغضبه
فما العدة عن الحق اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لاجله وويل لمن في نص كتا
كتاب الله حيث يقول ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون فكل من يلتمس من الانصاف اكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت
مقتضى هذه الآية ومنشاء التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها الداء الدفين
في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود والحسود يملاء باطنه بالخبث ولكنه يحبسه في
باطنه ويخفيه فلا يبديه مهما لم يجد له مجالا واذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع
الحياء وترشح الباطن بخبثه الدفين فمهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع اولى
قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكتون الحقد ولا يزيد لطف الحسود الا وحشة
منه ومن كان في قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وامره مخطر وقلبه خبيث
لا يصلح للقاء الله وقد روي عبد الرحمن بن جبير عن ابيه قال كنت باليمن ولي جار
يهودي يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي من سفر فقلت ان الله قد بعث
فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد انزل علينا كتابا مصدقا للتورية فقال
اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون ان تقوموا بما جاءكم به انا نجد نعته
ونعت امته في التوراة انه لا يحل لامرء ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة
على اخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت على افشاء سره الذي اودعه وله ان ينكره وان
كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره
وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما
كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه هي حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل
بين يديه مرائيا ولا خارجا عن اعمال البشر الى اعمال الحادثة فان معرفة اخيه
بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام من ستر عورة اخيه ستره الله
في الدنيا والآخرة وفي خبر اخر كانما احيا موؤدة من قبرها وقد قال عليه السلام اذا حدث
الرجل الحديث ثم التفت فهو امانة وقال المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس يسفك
فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال الحرام من غير حله
وقال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه
ما يكره وقيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر فقال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار
قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه اي لا يستطيع الاحمق
اخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري فمن هذا يجب مقاطعة الاحمق والتوقي
في صحبته بل من مشاهدته وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر فقال اجحد المخبر واحلف

للمستخبر وقال الحاسته واستر الحاسته وحرعنه بن المعير فقال شعر
ومستودع سرا تبوأت كتمه ۞ واودعته صدري فصار له قبرا ۞ وقال آخر واراد
الزيادة عليه ۞ وما السر في صدري كثاو بقبره ۞ لاني ارى المقبور ينتظر النشرا ۞
۞ ولكنني انساه حتى كانني ۞ بما كان منه لم احط ساعة خبرا ۞ فلو جاز كتم السر بيني وبينه
عن السر والاحشاء لم تعلم السرا ۞ وافشى بعضهم سرا له الى اخيه فقال له احفظت فقال
لا بل نسيت وكان ابو سعيد الخدري يقول اذا اردت ان تواخي رجلا فاغضبه ثم دس
عليه من يسأله عنك وعن اسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد
من نصحب من الناس قال من تعلم منه ما يعلمه الله عليك ويستر عليك كما يستر الله عليك
وقال ذو النون المصري لا خير في صحبة من لا يحب ان يراك معصوما ومن افشى السر
عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال
بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند اربع عند غضبه وعند رضاه وعند طمعه
وعند هواه بل ينبغي ان يكون صادق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال ولذلك
قيل ۞ وترى الكريم اذا تصرم وصله ۞ يخفي القبيح ويظهر الاحسانا ۞ وترى
اللئيم اذا تقضى وصله ۞ يخفي الجميل ويظهر البهتانا ۞ وقال العباس لابنه عبد الله
يا بني اني ارى هذا الرجل يعني عمر يقدمك على الاشياخ فاحفظ عني خمسا لا
تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا تجرين عليه كذبا ولا تعصين له امرا
ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من الف
كلمة ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة عن كل ما يتكلم به اخوك قال ابن عباس
لا تمار سفيها فيؤذيك ولا حليما فيقليك وقد قال عليه السلام من ترك المراء وهو
مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة
هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب المحق اعظم لان السكوت على الحق اشد
على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على قدر النصب واشد الاسباب
لاثارة نار الحقد بين الاخوة المماراة والمناقشة فانها عين التدابر والتقاطع
يقع اولا بالآراء ثم بالاقوال ثم بالابدان وقد قال عليه السلام لا تدابروا ولا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يحرمه ولا يخذله بحسب المؤمن من الشر ان يحقر اخاه المسلم لا يظلمه ولا يحرمه
اخاه المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل
والحمق او الى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار
وايغار للصدر وايحاش وفي حديث ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء
فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان
وماراهم قلت مروته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال
فانك لن تعدم مكر حليم او مفاجاة لئيم وقال بعض السلف اعجز الناس من قصر في
طلب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع
والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودة
الف رجل وليس كسب الف خدن وصاحب عشا واحدا كتسبه وعلى الجملة فلا باعث
على المماراة الا اظهار التميز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار
جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى
للمعاداة الا هذا فكيف تضاهيه الاخوة والمصافاة وقد روى عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه قال عليه
السلام انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق
والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر من المماراة الى حد لم يروا
السؤال ايضا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال الى اين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي ان يقوم
ان يقوم ولا يسئل قال ابو سليمان الداراني كان لي اخ بالعراق فكنت اجيئه في النوائب
فاقول اعطني من مالك شيئا فكان يلقي الي كيسه فاخذ منه ما اريد فجئته ذات
يوم فقلت احتاج الى شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبي
وقال آخر اذا طلبت من اخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء واعلم
ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل وبالشفقة قال ابو عثمان الحيري موافقة
الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال **الحق الرابع** على اللسان بالنطق فان
الاخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي ايضا النطق بالمحاب بل هو اخص بالاخوة
لان من قنع بالسكوت صحب اهل القبور وانما تراد الاخوة ليستفاد منهم لا ليتخلص
عن اذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه ان يتودد اليه بلسانه ويتفقده
في احواله التي يحب ان يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض له واظهار شغل
القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة احواله التي يكرهها ينبغي
ان يظهر بلسانه وافعاله كراهتها وجملة احواله التي يسر بها ينبغي ان يظهر بلسانه
مشاركته له في السرور بها فمعنى الاخوة المساهمة في السراء والضراء وقد قال عليه
السلام اذا احب احدكم اخاه فليخبره وانما امر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة
فان عرف انك تحبه احبك بالطبع لا محالة واذا عرفت ايضا انه يحبك ازداد حبك لا محالة

واذا عرفت فلذلك الحب تزايد بين المتحابين من الجانبين ويصفو عقد التحاب
بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق عليه
السلام فقال تهادوا تحابوا ومن ذلك ان تدعوه باحب اسمائه اليه في غيبته وحضوره
قال عمر رضي الله عنه ثلث يصفين لك ود اخيك ان تسلم عليه اذا لقيته اولا
وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب اسمائه اليه ومن ذلك ان تثني عليه بما تعرف
من محاسن احواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من اعظم الاسباب
في جلب المحبة وكذلك الثناء على اولاده واهله وصنعته وفعله حتى على عقله
وخلقه وهيأته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب
وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه واكد من ذلك ان تبلغه ثناء من اثنى
عليه مع اظهار الفرح به فان اخفاء ذلك محض الحسد ومن ذلك ان تشكره على صنيعه
في حقك بل على نيته وان لم يتمم قال علي رضي الله عنه من لم يحمد اخاه على حسن
النية لم يحمده على حسن الصنيعة واعظم من ذلك تاثيرا في جلب المودة الذب
عنه في غيبته مهما قصد بسوء او تعرض لعرضه بكلام صريح او تعريض فحق
الاخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه
فالسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة وانما
شبه عليه السلام الاخوين باليدين تغسل احداهما الاخرى لينصر احدهما الاخر
وينوب عنه وقد   عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه
وهذا من الاسلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام
والخذلان فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه فاخسس باخ يراك والكلاب تفترسك
وتمزق لحمك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض على
النفوس اشد من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى باكل لحم الميتة فقال ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا والملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ
بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة باكل لحم الميتة حتى ان من رايته ياكل لحم
ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة
بين الشيئين وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لا في ظاهر
الصورة فاذا حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد
الاخوة وقد قال مجاهد لا تذكر اخاك في غيبته الا بما تحب ان يذكرك في
غيبتك فاذا لك فيه معياران احدهما ان تقدر ان الذي قيل فيه لو قيل فيك
وكان اخوك حاضرا ما الذي كنت تحب ان يقوله اخوك فيك فينبغي ان تعامل

المتعرض

المتعرض لعرضه به ان تقدر انه حاضر من وراء جدار يستمع عليك ويظن
انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى فينبغي
ان يكون في غيبته كذلك فقد قال بعضهم ما ذكر اخ لي بغيب الا تصورته جالسا فقلت
فيه ما يحب ان يسمعه لو حضر وقال آخر ما ذكر اخ لي الا تصورت نفسي في صورته
فقلت فيه مثل ما احب ان يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو ان لا يرى لاخيه الا ما
يراه لنفسه ونظر ابو الدرداء الى ثورين يحرثان في فدان فوقف احدهما يحك في
جسمه فوقف الآخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف احدهما
وافقه الآخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه فهو منافق
والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة
والخلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخن في
الدين ووليجة في طريق المؤمنين ومن لا يقدر على هذا من نفسه فالعزلة والا
نقطاع اولى به من المخاواة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق
فلا جرم اجره جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال عليه السلام احسن مجاورة من
جاورك تكن مسلما واحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان
جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام
على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان الصحبة
تقتضي حقوقا كثيرة في احوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضي
الا حقوقا قريبة في اوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة
فليس حاجة اخيك الى العلم باقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك
مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فان علمته وارشدته
فلم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصيحته وذلك بان تذكر آفات ذلك الفعل و
فوائد تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه
وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون ذلك في سر لا يطلع
عليه احد فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة
ونصيحة فقال صلى الله عليه وسلم النصح بين الملأ تقريع اذ قال عليه السلام
المؤمن مرآة المؤمن اي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء من اخيه معرفة
عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة
قال الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر اتحب من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحني فيما بيني

وبينه ننعم وان تر عنه الملا فلا وقد صدق فان النصح على الملا الفضيحة و الله

تعالى يعاتب المومن يوم القيمة تحت كنفه وفي ظل عرشه فيقفه على ذنوبه

سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملايكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا

قاربوا باب الجنة اعطوه الكتاب مختوما ليقراه واما اهل المقت فينادى بهم على

راس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضايحهم فيزدادون بذلك خزيا و

افتضاحا نعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر والفرق بين التوبيخ والنصيحة

والاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان

اغضيت لسلامة دينك ولما ترى فيه من اصلاح اخيك بالاغضاء فانت مدار وان اغضيت

لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فانت مداهن وقال ذو النون لا

تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة

ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه ايحاش

للقلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه

اخوك من نفسه فاما تنبيهه على ما لا يعلمه من نفسه فهو عين الشفقة وهو

استمالة القلوب اعني قلوب العقلاء واما الحمقاء فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك

على فعل مذموم تعاطيته او صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان

كمن ينبهك على حية او عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك

فما اشد حمقك والصفات المذمومة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات

فانها تلدغ القلوب والارواح والمها اشد مما يلدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة

من نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدي

ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ اهدى الى اخيه عيوبه ولذلك قال لسلمان

وقد قدم عليه ما الذي بلغك عني مما تكره فاستعفى فالح عليه فقال بلغني ان لك حلتين

تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغني انك تجمع بين ادامين على مائدة واحدة

فقال عمر اما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما قال لا وكتب حذيفة المرعشي

الى يوسف بن اسباط بلغني انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت

بكم هذا فقال بسدس فقلت له بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن راسك غطاء الغافلين

وانتبه من رقدة الموتى واعلم ان من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا

لم آمن ان يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله الكذابين ببغضهم للناصحين

اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت

انه يعلمه من نفسه فانما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي ان يهتك فيه ستره

ان كان

ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالتصريح
اخرى الى حد لا يؤدي الى الايحاش ان علمت ان النصح غير موثرة فيه وانه مضطر من
طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه اولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح اخيه في دينه
او دنياه اما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامي
عنه فالتعريض لذلك ليس من النصح في شئ ولا منه بسبيله نعم ان كان يؤدي استمراره
عليه الى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح
والكتابة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي ان يكون قصدك من اخيك
اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة والاسترفاق
منه قال ابو بكر الكتاني صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلا فوهبته يوما شيئا على ان
يزول ما في قلبي فلم يزل فاخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدي
فابى فقلت لا بد ففعل فزال ما في قلبي وقال ابو علي الرباطي صحبت عبد الله المروزي وكان
يدخل البادية فقال علي ان تكون انت الامير او انا فقلت بل انت فقال وعليك الطاعة
فقلت نعم فاخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فاذا قلت له اعطني قال الست
انا الامير فعليك الطاعة فاخذنا المطر ليلة فوقف على راسي الى الصباح وعليه كساء
وانا جالس يمنع عني المطر فكنت اقول مع نفسي ليتني مت قبل ان اقول انت الامير
الحق الخامس العفو عن الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو اما ان تكون
في دينه بارتكاب معصية او في حقك بتقصيره في الاخوة اما ما يكون في الدين من ارتكاب
معصية والاصرار عليها فعليك التلطف في نصحه بما يقيم اوده ويجمع شمله ويعيد
الى الورع والصلاح حاله فان لم تقدر وبقي مصرا فقد اختلف طرق الصحابة والتابعين
في ادامة حق مودته او مقاطعته فذهب ابو ذر الى الانقطاع وقال اذا انقلب اخوك عما
كان عليه فابغضه من حيث احببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله
والبغض في الله واما ابو الدرداء وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فذهبوا الى خلافه
فقال ابو الدرداء اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يعوج
مرة ويستقيم اخرى وقال ابراهيم النخعي لا تقطع اخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه
يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال ايضا لا تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي
الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفي حديث عمر رضي الله عنه
وقد سئل عن اخ كان آخاه فخرج الى الشام فسال عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل
اخي قال ذاك اخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكبائر حتى وقع في الخمر قال اذا اردت الخروج
فآذني فكتب عند خروجه اليه حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم العليم غافر الذنب وقابل

التوب شديد العقاب الاية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرا الكتاب بكا. وقال صدق
الله ونصح لي عمر فتاب ورجع وحكي ان اخوين ابتلي احدهما بهوى فاظهر عليه اخاه وقال
اني قد اعتللت فان شيت ان لا تعقد على صحبتي لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقد اخائك
لاجل خطيتك ابدا ثم عقد اخوه بينه وبين الله ان لا ياكل ولا يشرب حتى يعافي الله اخاه
من هواه فطوى اربعين يوما في كلها يساله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على
حاله وما زال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب اخيه بعد الاربعين فاخبره
بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد ان يهلك هزالا وضرا وكذلك حكي عن اخوين من السلف انقلب
احدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه الا تقطعه وتهجره فقال احوج ما كان الي في هذا
الوقت لما وقع في عثرته ان اخذ بيده واتلطف له في المعاتبة وادعو له بالعود الى
ما كان عليه وروي في الاسرائيليات ان اخوين عابدين في جبل نزل احدهما ليشتري
من المصر لحما فراى بغيا عند اللحام فرمقها بعينه وعشقها وواقعها ثم اقام
عندها ثلثا واستحيا ان يرجع الى صاحبه من اجل جنايته قال فافتقده اخوه
واهتم بشانه فنزل الى المدينة فلم يزل يسال عنه حتى دل عليه فدخل عليه وهو
جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه فانكر الاخر انه يعرفه قط لفرط
استحيائه منه فقال قم يا اخي فقد علمت شانك وقصتك وما كنت قط احب الي
ولا اعز من ساعتك هذه فلما راى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه
طريقة قوم وهي الطف وافقه من طريقة ابي ذر وطريقته احسن واسلم واحق فان
قلت ولم قلت هذا الطف وافقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مواخاته ابتدا
فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس ان يزول بزوالها وعلة
عقد الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فاقول اما
كونه الطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة
لاستمرار الحيا عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة اصر واستمر
واما كونه افقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تاكد الحق
ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به ان لا يهمل ايام حاجته وفقره وفقر الدين اشد
من فقر المال وقد اصابته جايحة والمت به افة افتقر بسببها في دينه فينبغي ان
ان يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التي المت
به والاخوة عدة للنايبات وحوادث الزمان وهذا من اشد النوايب والفاجر اذا صحب
تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فيرجع على قرب ويستحيي من الاصرار بل الكسلان
يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه قال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت

الى محمد

الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فنرجع الى نشاطي في العبادة ويفارقني الكسل وعملت عليه
اسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز ان يهجر با
لمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته فان عصوك فقل اني بريء مما
تعملون ولم يقل اني بريء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا اشار ابو الدرداء لما قيل
له الا تبغض اخاك وقد فعل كذا فقال انما ابغض عمله والا فهو اخي واخوة الدين اوكد من
اخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم ايما احب اليك اخوك او صديقك فقال انما احب اخي اذا كان صديقا
وكان الحسن رحمه الله يقول كم من اخ لم تلده امك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة
لا تحتاج الى قرابة وقال جعفر الصادق مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة
سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله فاذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها
واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت
له قرابة فلا جرم لا ينبغي ان يقاطع بل يجامل والدليل عليه ان ترك المواخاة والصحبة
ابتداء ليس بمذموم ولا مكروه بل قال قائلون الانفراد اولى فاما قطع الاخوة عن دوامها
فمنهي عنه ومذموم في نفسه الى تركه ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق ابغض
الى الله من ترك النكاح قال عليه السلام شر عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة
وقال بعض السلف في زلات الاخوان ود الشيطان ان يلقي على اخيكم مثل هذا حتى تهجروه
وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان
كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان احد غرضيه فلا ينبغي ان يضاف
اليه الثاني واليه الاشارة بقوله عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي اتى الفاحشة اذ
قال مه وزجره لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم فبهذا يتبين الفرق بين الدوام
والابتداء لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الاحباب والاخوان ايضا محذورة وليس
ما سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا ان المهاجرة والتباعد
هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة اولى هذا كله في زلته في حقه بما يوجب
ايحاشه فلا خلاف في ان الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور
تمهيد عذر قريب فيه او بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي ان تستنبط لزلة
اخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فتقول لقلبك ما اقساك يعتذر اليك اخوك
سبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب لا اخوك فاذا ظهر عيبه بحيث لم يقبل التحسين
فينبغي ان لا تغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقال الشافعي رحمة الله عليه من
استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا
شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن اخيك واحترز ان تكون شيطانا ان لم تقبل

وقال الاحنف حق الصديق ان تحتمل منه ثلثة ظلم الغضب وظلم الدلالة وظلم
الهفوة وقال اخر ما شتمت احدا قط لانه ان شتمني كريم فانا احق من غفرها له او لئيم فلا اجعل
عرضي له غرضا ثم تمثل بقول الشاعر حيث قال • واغفر عوراء الكريم ادخاره ••
واعرض عن شتم اللئيم تكرما • وقيل ايضا خذ من خليلك ما صفا • ودع الذي فيه الكدر
فالعمر اقصر من معاتبة • الخليل على الغير • ومهما اعتذر اليك اخوك صادقا او كاذبا
فاقبل عذره قال عليه السلام من اعتذر اليه اخوه فلم يقبل عذره فعليه اثم مثل صاحب
المكس وقد قال عليه السلام المؤمن سريع الرضا سريع الغضب فلم يصفه بانه لا يغضب
وكذا قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وهذا لان العادة لا تنتهي الى ان
يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهي الى ان يصبر عليه ويحتمل وكما ان التألم بالجرح مقتضى
طبع البدن فالتألم باسباب الغضب طبع للقلب لا يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف
مقتضاه فانه يقتصر للتشفي والانتقام والمكافاة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال
الشاعر شعر ولست بمستبق اخا لا تلمه ••• على شعث اي الرجال المهذب
قال سليمان لاحمد بن ابي الحواري اذا واخيت احدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكره فانك
لا تأمن ان ترى في جوابك ما هو شر من الاول •• قال فجربته فوجدته كذلك ••
وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة
والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي ان لا يبالغ في البغض عند القطيعة قال
الله تعالى عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام
احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما عسى ان يكون حبيبك يوما
ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكن
حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو ان تحب تلف صاحبك مع هلاكك **الحق السادس**
الدعاء للاخ في حياته وبعد ... انه على ما يحبه لنفسه ولاهله وكل متعلق به فتدعو له
كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه فان دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق فقد
قال عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه في ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ آخر
يقول الله تعالى بك ابدأ يا عبدي وفي الحديث يستجاب للرجل في اخيه ما لا يستجاب له
في نفسه وفي الحديث دعوة الاخ لاخيه في الغيب لا ترد وكان ابو الدرداء يقول
اني لادعو لسبعين من اخواني اسميهم في سجودي باسمائهم وكان محمد بن يوسف الا
صبهاني يقول واين مثل الاخ الصالح اهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت لهم
وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت يدعو لك في ظلمة الليل وانت تحت اطباق الثرى وكان
الاخ الصالح يقتدي بالملائكة اذ جاء في الخبر اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة

بغيضك

ما قدم يفرحون له بما قدم ويسلون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت اخيه فترحم
عليه واستغفر له كتب له كانه صلى عليه واستغفر له كتب له كانه صلى عليه وشهد جنازته
وروي عنه عليه السلام انه قال مثل الميت مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من
ولد او والد او اخ او قريب وانه ليدخل على قبور الاموات دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال
وقال بعض السلف الدعاء للميت بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت ومعه
طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند اخيك فلان من عند قريبك
فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية **الحق السابع** الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء
الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع اولاده واصدقائه فان الحب انما
يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام في السبعة
الذين يظلهم الله تحت عرشه ظله يوم لا ظل الا ظله اخوين تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه قال بعضهم قليل من الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك
روي انه عليه السلام اكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تاتينا في
ايام خديجة وان كرم العهد من الدين وفي لفظ آخر حسن العهد من الايمان فمن الوفا
مراعاة جميع اصدقائه واقربائه والمتعلقين به ومراعاتهم اوقع في قلب الصديق
من مراعات الاخ نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة
والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره فينبغي
ان يميز في القلب على سائر الكلاب ومهما انقطع الوفا بدوام المحبة شمت به الشيطان
فانه لا يحسد المتعاونين على بر كما يحسد المتواخيين في الله والمتحابين في الله فانه
يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال تعالى • وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان
ينزغ بينهم وقال تعالى مخبرا عن يوسف عليه السلام • من بعد ان نزغ الشيطان
بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخى اثنان في الله فتفرق بينهما الا بذنب يرتكبه احدهما
وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من كان يؤنسه وذلك لان مجالسة
الاخوان مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك الذ الاشياء مجالسة
الاخوان والانقلاب الى الكفاية والمودة الدائمة هي التي تكون لله وما يكون لغرض يزول
الغرض ومن ثمرات المودة في الله ان لا يكون معها حسد في دين ولا دنيا وكيف يحسده وكلما
هو لاخيه فاليه يرجع فائدته وبه وصف الله المحبين في الله فقال ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفا ان لا يتغير
حاله في التواضع مع اخيه وان ارتفع شانه واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع
على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لؤم قال الشاعر **شعر**

ان الكرام اذا ما سهلوا ذكروا • من كان يألفهم في المنزل الخشن • واوصى بعض
السلف ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس الا من اذا اقتربت اليه قرب منك واذا استغنيت
عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكماء اذا ولي اخوك
ولاية فتثبت على نصف مودته لك فهو كثير وفي رواية فقد فقدك وحكى الربيع بن خثيم
ان الشافعي رحمة الله اخا رجلا ببغداد ثم ان اخاه ولي السيبتين فتغير له عما كان عليه
فكتب اليه الشافعي هذه الابيات **شعر** اذهب فودك من فؤادي طالق • ابدا و
ليس طلاق ذات البين • فان ارعويت فانها تطليقة • ويدوم ودك لي على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثالها • فيكون تطليقتين في حيضين • فاذا الثلاث اتتك مني بتة
لم تغن عنك ولاية السيبتين **واعلم** انه ليس من الوفاء موافقة الخلق فيما يخالف الحق
في امر يتعلق بالدين بل من الوفاء له المخالفة فقد كان الشافعي اخا محمد بن الحكم
وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي
وانشأ يقول **شعر** مرض الحبيب فعدته • فمرضت من حذري عليه
فاتى الحبيب يعودني • فبرأت من نظري اليه • وظن الناس انه يفوض
امر حلقته بعد موته اليه فقيل للشافعي في علته التي مات فيها الى من نجلس بعدك
في الحلقة يا ابا عبد الله فاستشرف له محمد بن الحكم وهو عند راسه ليومي اليه فقال
الشافعي سبحان الله وهل يشك في هذا ابو يعقوب البويطي فانكسر لها محمد ومال
اصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله ولكن البويطي كان
افضل واقرب الى الزهد والورع فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم
يؤثر رضى الخلق على رضاء الله تعالى فلما توفي انقلب محمد بن الحكم عن مذهبه ورجع
الى مذهب ابيه ودرس كتب مالك وهو من كبار اصحاب مالك واثر البويطي الزهد
والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام
الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر
نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف واظهره والمقصود ان الوفاء
بالمحبة من تمامها قال الاحنف الاخاء جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للآفات
فاحرسها بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك والرضى حتى لا تستكثر من نفسك الفضل
ولا من اخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء ان تكون شديد الجزع
من المفارقة نفور الطبع من اسبابها كما قيل **شعر** وجدت مصيبات الزمان جميعها
سوى فرقة الاخوان هينة الخطب • وانشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت
اقواما فارقتهم منذ ثلثين سنة ما تخيل الى ان حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء

ان لا يسمع

ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لاسيما من يظهر اولا انه يحب لصديقه كي لا يتهم
ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب فذلك من دقائق الحيل في
التصرفات ومن لم يحترز منه لم تدم مودته اصلا قال واحد لحكيم قد جئت خاطبا
مودتك قال ان جعلت مهرها ثلثا فعلت قال وما هي قال لا تسمع علي بلاغة
ولا تخالفني في امر ولا تواطيني عشوة ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه قال
الشافعي اذا اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك **الحق الثامن**
التخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك بان لا يكلف اخاه ما يشق عليه بل يروح
سره من مهماته وحاجاته ويرفهه ان يحمله شيئا من اعبائه ولا يستمد منه من
جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد
بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستيناسا بلقائه واستعانة به على دينه
وتقربا الى الله بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته **قال** بعضهم من اقتضى من
اخوانه ما لا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد
اتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم **قال** بعض الحكماء من جعل نفسه
عند الاخوان فوق قدره اثم واثموا ومن جعل نفسه في قدره فقد تعب واتعبهم
ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطي بساط التكلف حتى لا يستحي
منه فيما لا يستحي من نفسه **قال** الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش احدهما
من صاحبه الا لعلة في احدهما **قال** علي رضي الله عنه شر الاصدقاء
من تكلف لك ومن احوجك الى مداراة والجاك الى اعتذار **قال** الفضيل انما تقاطع
الناس بالتكلف يزور احدهما اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة
رضي الله عنها المؤمن اخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه **قال** الجنيد رضي الله
عنه صحبت اربع طبقات من هذه الطائفة كل طبقة ثلثون رجلا الحارث المحاسبي
وطبقته وحسن المسوحي وطبقته وسري السقطي وطبقته وابن الكريبي وطبقته
فما تواخى اثنان في الله واحتشم احدهما من صاحبه او استوحش الا لعلة في احدهما
وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة
التحفظ وكان جعفر بن محمد يقول اثقل اخواني علي من يتكلف لي واتحفظ منه
واخفهم على قلبي من اكون معه كما اكون وحدي **قال** بعض الصوفية لا تعاشر
من الناس الا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وانت
عنده سواء وانما قال هذا لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمل
التحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده **قال** بعضهم كن مع ابناء الزمان

بالادب ومع ابناء الاخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب الا من يتوب
اليك اذا اذنبت ويعتذر اليك اذا اساءت ويحمل عنك مونة نفسك ويكفيك مونة
نفسه وقايل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي ان
تواخي كل متدين عاقل وتعزم على ان تقوم بهذه الشروط ولا تكلفه هذه الشروط
حتى تكثر اخوانك اذ بها تكون مواخاتك في الله والا كانت مواخاتك لحظوظ نفسك فقط
قال رجل للجنيد قد عز الاخوان في هذا الزمان اين اخ في الله فاعرض الجنيد
حتى اعاد عليه ثلثا فلما اكثر قال ان اردت اخا يكفيك مونتك ويتحمل اذاك فهو
لعمري قليل وان اردت اخا في الله تتحمل انت مونته وتصبر على اذاه فعندي جماعة
اعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر
على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر ايضا على ان تنفعه وهو لا
حمق او السيء الخلق فهذا الثالث ينبغي ان تجتنب فاما الثاني لا تجتنبه لانه تنتفع في
الاخرة بشفاعته بدعائه وبثوابك على القيام به وقد اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام
ان اطعتني فما اكثر اخوانك اي ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد
قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف لاني كنت
معهم على نفسي ومن هذه شيمته كثر اخوانه ومن التخفيف وترك التكلف ان لا
يعترض في نوافل العبادات لان طايفة من الصوفية يصحبون على شرط المساواة
بين اربع معان ان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صاحبه قم واما صلى الليل
كله لم يقل له نم ويستوي في حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان
تفاوت حرك الطبع الى الريا والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت
الفته ومن خفت مونته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله تعالى لعن
المتكلفين وقال عليه السلام انا والاتقياء من امتي برآء من التكلف وقال بعضهم
اذا عمل الرجل في بيت اخيه اربع خصال فقد تم انسه به اذا اكل عنده ودخل الخلاء
ونام وصلى فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهي ان يحضر مع الاهل في بيت
اخيه ويجامعها ويكون ستحجب اهله في دار اخيه فهنا تمام الانس قال لان البيت يتخذ
للاستخفاء في هذه الامور الخمسة والا فالمساجد اروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل
هذه الخمسة فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتاكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم
يشير الى ذلك اذ يقول احدهم مرحبا اهلا وسهلا اي لك عندنا مرحب وهو السعة
في القلب والمكان ولك عندنا اهل تانس بهم بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة في
كل ذلك اي لا يشتد علينا ذلك ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بان يرى نفسه

دون اخوانه

اخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فاذا رآهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون
هو خيرا منهم ويسيء الظن بنفسه فاذا راهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو
خيرا منهم بنفسه قال ابو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف ذلك قال
كلهم يرى الفضل عليه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قال عليه السلام المرء
على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه اقل الدرجات
وهي النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك
يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس اي ينبغي ان تكون معتقدا ذلك في نفسك ابدا وسيأتي
وجه ذلك في كتاب العجب والكبر وقد قيل في التواضع ورؤية الفضل للاخوان وقد
قيل في ذلك **شعر** تذلل لمن ان تذللت له ٭ يرى ذاك للفضل لا للبله ٭
وجانب صداقة من لا يزال ٭ على الاصدقاء يرى الفضل له **وقال اخر**
وصديق عرفته بصديقي ٭ صار احظى من الصديق العتيق ٭ ورفيق رايته في طريق
صار عندي هو الصديق الحقيقي ٭ ومهما راى الفضل لنفسه فقد احتقر اخاه وهذا في
حق عموم المسلمين مذموم **قال** عليه السلام بحسب المؤمن من الشر ان يحقر اخاه
المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكليف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده ويقبل اشاراتهم
عليه فقد قال تعالى وشاورهم في الامر ولا ينبغي ان يخفي عنهم شيئا من اسراره ٭ كما روي
عن يعقوب بن اخي معروف قال جاء اسود بن سالم الى عمي معروف وكان مواخيا له فقال
ان بشر بن الحارث يحب مواخاتك وهو يستحي ان يشافهك بذلك وقد ارسلني اليك يسألك
ان تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتد بها الا انه يشترط فيها شروطا
لا يحب ان يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة
الالتقاء فقال معروف اما انا فلو اخيت احدا احب مفارقته ليلا ونهارا ولزرته
في كل وقت ولاثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله احاديث
كثيرة ثم قال فيها وقد اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه في العلم وقا
سمه البدن وانكحه افضل بناته واحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وانا اشهدك
اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاه في الله برسالتك ومسألتك على ان لا
يزورني ان كره ذلك ولكنني ازوره متى احببت ومره ان يلقاني في مواضع نلتقي فيها
ومره ان لا يخفي علي شيئا من شأنه وان يطلعني على جميع احواله **قال** فاخبر ابن سالم
بشرا بذلك فرضي وسر فهذا جامع حقوق الصحبة وقد اجملناه مرة وفصلناه اخرى
ولا يتم ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك
منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك اما البصر فبان تنظر اليهم نظر مودة

يعرفون فضل منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم
عليك وكلامهم معك روي انه عليه السلام كان يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه
وما استصغاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف
مسألته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وامانة وكان صلى الله عليه
وسلم اكثر تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا فيما يتحدثون به وكان ضحك اصحابه
عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له واما السمع فان تسمع كلامهم متلذذا بسماعه
ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمراده ومنازعة ومداخلة
واعتراض فان ارهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون واما
اللسان فقد ذكرنا حقوقه وان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم ولا
يخاطبهم الا بما يفهمون واما اليدان فان لا يقبضهما عن معونتهم في كل ما يتعاطى
باليد واما الرجلان فان يمشي وراءهم مشي الاتباع لا مشي المتبوعين ولا يتقدمهم
الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا اقبلوا ولا يقعد الا
بقعودهم ويقعد حيث يقعد متواضعا ومهما تم الاتحاد خفت جملة من هذه
الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع
من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به
الا مسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت
القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج
وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه
بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها انواع الخدمة
زين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها الخدمة اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق و
يدرك العبد بحسن خلقه درجة الصائم القائم وزيادة لهذا الباب نذكر جمل
فيها من آداب العشرة والمجالسة مع اصناف الخلق ملتقطة من الآثار ومن كلام بعض
الحكماء ان اردت العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة
منهم وتوقر في غير كبر وتواضع من غير مذلة لهم ولا هيبة منهم وكن في جميع امورك
في اوسطها فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف
على الجماعات فاذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك اصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك
وتخليل اسنانك وادخال اصبعك في انفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب عن وجهك
وكثرة التمطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحد
يثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت

عن المضاحك

عن المضاحك والحكايات ولا تحدث باعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك
وسائر ما يخصك ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين ولا تتبذل تبذل العبيد وتوق كثرة
الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع احدا على الظلم ولا تعلم ولدك
واهلك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عليهم وان كان كثيرا
لم تبلغ قط رضاهم واجفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل امتك
ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك و
تفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث على
ركبتيك واذا هدأ غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على حد السنان وان استرسل
اليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ولا يحملنك لطفه
بك ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة
الداخل بين الملك واهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه
اعدى الاعداء ولا تجعل مالك اكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب البداية بالتسليم
وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون اقرب الى التواضع وان تحيي
بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فادبه غض البصر
ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء
السائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق في وجه القبلة
ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك ولا تجالس الملوك فان فعلت فادبه ترك
الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب و
في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت المودة
وان لا يتجشأ بحضرته ولا يتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك ان يحتمل كل شيء الا افشاء
السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فادبه ترك الخوض
في حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء الفاظهم وقلة
اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا او غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك
والسفيه يجترئ عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويذهب ماء الوجه ويعقب الحقد
ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرئ السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم و
يمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة ويورث
الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون
المزاح الا من سخف او بطر ومن بلي في مجلس بمزاح او لغط فليذكر الله عند قيامه قال عليه السلام
من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد

ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك

الباب الثالث

في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره واذا تعذر عيش الانسان وحده ولا يتم الا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم ادب المخالطة وكل مخالط ففي مخالطته ادب والادب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهي اخصها او اخوة الاسلام وهي اعمها واما الجوار واما صحبة السفر او المكتب او الدرس واما الصداقة او الاخوة ولكل واحدة من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم اكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين اكد وكذلك حق الجار يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم يتاكد بتاكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل اكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتاكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في المكتب والدرس اكد من حق الصحبة في السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل اقرب من الحبيب والمحبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما تخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه ان لفظ الخلة عبارة عن حالة هي اتم من الاخوة وتعرفه من قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الرحمن اذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع اجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه قلبه ولم يكن يستوعب قلبه صلى الله عليه وسلم سوى حب الله تعالى وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع انه عليه السلام قد اتخذ عليا اخا فقال علي مني كهارون من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بابي بكر عن الخلة فشارك ابو بكر عليا في الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة واهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال فانه نبه على ذلك بقوله لاتخذت ابا بكر خليلا وكان عليه السلام خليل الله وحبيبه وروي انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فانا خليل الله وانا حبيب الله فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيه ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق

يجب

يجب تفاوت رتبة المحبة والاخوة حتى ينتهي اقصاها الى ان يوجب الايثار بالنفس والمال كما
اثر ابو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما اثر طلحة بيديه اذ جعل نفسه وقاية
لشخصه العزيز فنحن الآن نبتدئ ان نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق
الجوار وحق الملك اعني ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب
النكاح **حقوق المسلم** وهي ان يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا
عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات ويبر قسمه اذا
اقسم عليه وينصح له اذا استنصحه ويحفظه بظهر الغيب اذا غاب ويحب له ما يحب
لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ورد جميع ذلك في اخبار وآثار **وقد روي** عن انس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من حق المسلمين عليك ان تعين محسنهم وان
تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم **وقال** ابن عباس رضي الله
عنهما في معنى قوله تعالى رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم فاذا
نظر الطالح الى الصالح من امة محمد قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه
وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له ومنها
ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه **وقال** النعمان
بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم
كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وروى ابو موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها ان لا يؤذي احدا من
المسلمين بفعل ولا قول قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يامر فيه بالفضائل فان لم تقدر فدع الناس من
الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك وقال ايضا افضل المسلمين من سلم المسلمون من
لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم اتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فمن المؤمن قال من امنه المؤمنون على انفسهم واموالهم
قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه فقال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال ان تسلم
قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط على اهل النار الجرب فيحتكون
حتى يبدو عظم احدهم من جلده فينادى يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا
بما كنت تؤذي المؤمنين وقال عليه السلام لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها
عن ظهر الطريق كانت تؤذي الناس وقال ابو هريرة يا رسول الله علمني شيئا انتفع به فقال
اعزل الاذى عن طريق المسلمين وقال عليه السلام من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم
كتب الله له به حسنة ومن كتب له حسنة اوجب الله له بها الجنة **وقال** عليه السلام

المسلم

لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه **قال** ايضا لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
قال عليه السلام ان الله يكره اذى المؤمن **قال** الربيع بن خثيم الناس رجلان مؤمن
فلا تؤذه وجاهل فلا تجاهله ومنها ان يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب
كل مختال فخور **قال** عليه السلام ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على
احد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين • وعن ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يانف ولا يستكبر ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي حاجتهما ومنها
ان لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض **قال**
عليه السلام لا يدخل الجنة قتات **قال** الخليل بن احمد من نم اليك نم عليك ومن اخبرك
بخبر غيرك اخبر غيرك بخبرك ومنها ان لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه على ثلثة ايام مهما
غضب عليه ابو ايوب الانصاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلثة يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام
وقد قال عليه السلام من اقال مسلما عثرته اقاله الله تعالى يوم القيمة **وقال** عكرمة
قال الله تعالى ليوسف عليه السلام بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الذاكرين
وقالت عايشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط
الا ان تصاب حرمة الله فينتقم لله **وقال** ابن عباس ما عفى رجل عن مظلمة الا زاده
الله بها عزا **وقال** عليه السلام ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا
عزا وما احد تواضع لله الا رفعه الله ومنها ان يحسن الى كل من قدر منهم ما استطاع
لا يميز بين الاهل وغير الاهل **قال** علي بن الحسين عن ابيه عن جده **قال** قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف الى اهله والى من ليس من اهله فان اصبت اهله
فهو اهله وان لم تصب اهله فانت اهله وباسناده **قال** قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى بر وفاجر **قال**
ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل
هو الذي يرسلها ولم يكن يرى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن احد يكلمه الا
اقبل عليه بوجهه ثم لم ينصرف عنه حتى يفرغ من كلامه ومنها ان لا يدخل على احد منهم
الا باذنه بل يستاذن ثلثا فان لم يؤذن له انصرف **قال** ابو هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم الاستيذان ثلث فالاول يستنصتون والثاني يستصلحون والثالث ياذنون
او يردون ومنها ان يخالق الجميع بخلق حسن ويعامله بحسب طريقته فانه ان اراد
لقاء الجاهل بالعلم والامي بالفقه والغبي بالبيان اذى وتاذى ومنها ان يوقر المشايخ ويرحم

الصبيان

155

الصبيان قال جابر قال عليه السلام ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ومن التلطف
بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر
فيلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يامر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه
ويامر اصحابه فيحملون بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم امر اصحابنا
لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك انت وراءه ويقول
بعضهم امر اصحابه ان يحملوك وراءه وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة
وليسميه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا
الصبي فيأخذ حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له بالبركة وتسميته ويبلغ سرور
اهله فيه لئلا يروا انه تأذى ببوله واذا انصرفوا غسل ثوبه بعدهم وقال
عليه السلام من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ ان لا
يتكلم بين ايديهم الا باذن قال جابر قدم وفد جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقام غلام ليتكلم فقال فاين الكبير وفي خبر ما من شاب شيخا لسنه الا قيض الله له في
سنه من يوقره وهذا اشارة لدوام الحيوة فليتنبه له فلا يوفق لتوقير الشيوخ
الا من قضى له بطول العمر قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا
والمطر قيظا ويفيض اللئام فيضا ويغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير
على الكبير واللئيم على الكريم ومنها ان يكون مع سائر الخلق مستبشرا طلق الوجه
رفيقا قال عليه السلام الا تدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله اعلم
قال الهين اللين السهل القريب وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله يحب السمح الطلق قال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال
ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر البر شيء
هين وجه طليق وكلام لين قال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم
تجدوا فبكلمة طيبة قال عليه السلام ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها
وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله فقال لمن اطاب الكلام و
اطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام قال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك
الخيانة وحفظ الجار ورحم اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح قال
انس عرضت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس
من اصحابه فقال اجلسي في اي نواحي السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها
حتى قضت حاجتها وقال وهب بن منبه ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سنة

يفطر في كل سبعة ايام فسال الله ان يريه كيف يغوي الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك
ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين ربي لكان خيرا لي من هذا الامر الذي
طلبته فارسل الله ملكا فقال له ان الله ارسلني اليك وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي
تكلمت به احب الي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فاذا جنود ابليس قد احاطت
بالارض فما احد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب فقال اجلسي لي اي رب
ومن ينجو من هذا فقال الورع اللين ومنها ان لا يعد مسلما بوعد الا ويفي به قال عليه
السلام العدة عطية وقال ثلاث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
ائتمن خان وقال عليه السلام ثلث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وذكر ذلك
منها ان ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم الا ما يحب ان يؤتى اليه قال عليه
السلام لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق مع الاقتار
والانصاف من نفسه وبذل السلام وقال ايضا من سره ان يزحزح عن النار ويدخل
الجنة فلتاته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وليات
الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقال ايضا يا ابا الدرداء احسن مجاورة من جاورك
تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما قال الحسن اوحى الله تعالى الى ادم
عليه السلام باربع وقال فيهن جماع الامر لك ولولدك واحدة لي وواحدة لك وواحدة
بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما
التي لك فعملك اجزيك به افقر ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء
وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالتي تحب ان يصحبوك به وسال
موسى ربه فقال اي رب اي عبادك افضل واعدل فقال من انصف من نفسه ومنها ان تريد
في توقير من تدعو هيبته وتنايد على علو منزلته فتنزل الناس منازلهم روي ان عائشة
رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعاما فجاء سائل فقالت ناولوا
هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين
المسكين قرصا وتدعين هذا الغني للطعام فقالت ان الله قد انزل الناس
منازل لا بد لنا من ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح
بنا ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بعض بيوته فدخل عليه اصحابه حتى دحس البيت واستلاء فجاء جرير بن
عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعد على عتبة الباب فلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم رداءه والقاه اليه وقال له اجلس على هذا فاخذه جرير فوضعه على وجهه
وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ورمى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت

لاجلس على

لا تجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمتني فنظر قال صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه وروي ان ظئر رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي ارضعته جاءت اليه فبسط رداءه ثم قال لها مرحبا بامي ثم
اجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت قومي فقال اما حقي
وحق بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها
بعدها خدم هوازن ووهب لها احد سهمانه بخيبر فبيع من عثمان بن عفان بمائة الف درهم
ولو اتاه من ياتيه وهو على وسادة جالس فلا يكون فيها سعة يجلس معه نحى عنها
ووضعها تحت الذي يجلس اليه فان ابى عزم عليه حتى يفعل ومنها ان يصلح ذات
البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلا وقال عليه السلام الا اخبركم بافضل
من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين و
فساد ذات البين هي الحالقة وقال ايضا افضل الصدقة اصلاح ذات البين
وعن انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك ذات البين وعن
انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر
رضي الله عنه بابي انت وامي ما الذي يضحكك قال رجلان من امتي جثيا بين يدي الله
تعالى فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله تعالى رد على اخيك مظلمته
فقال يا رب لم يبق من حسناتي شيئا فقال يا رب للطالب كيف تصنع باخيك لم يبق
من حسناته شيء قال يا رب فليحمل عني من اوزاري ثم فاضت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدموع وقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس ان يحمل
عنهم من اوزارهم قال فيقول الله للمتظلم ارفع بصرك في الجنان فقال يا رب ارى
مداين من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللولو لاي نبي هذا او لاي صديق
هذا او لاي شهيد هذا قال الله تعالى هذا لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك
قال انت تملكه قال بماذا يا رب قال بعفوك عن اخيك قال يا رب قد عفوت عنه قال
الله تعالى خذ بيد اخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة وقد قال عليه السلام ليس
بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا هذا يدل على وجوب الاصلاح لان ترك الكذب
واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب آكد منه وقال عليه السلام كل الكذب مكتوب
الا ان يكذب الرجل في الحرب خدعة او يكذب بين اثنين فيصلح بينهما او ليكذب لامرأته
ليرضيها ومنها ان يستر عورات المسلمين كلهم قال عليه السلام من ستر على مسلم
ستره الله في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام لا يستر عبد الا ستره الله يوم القيمة قال

ابو سعيد الخدري قال عليه السلام لا يستر يرى امرء من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل
الجنة وقال عليه السلام لماعز لما اخبره الرجل لو سترته بثوبك كان خيرا لك فكان على المسلمين
ستر عورة نفسه نحو اسلامه واجب عليه لحق اسلام غيره قال ابو بكر رضي الله عنه
لو اخذت شاربا لاحببت ان يستره الله ولو اخذت سارقا لاحببت ان يستره الله
وروى ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة
فلما اصبح قال للناس ارأيتم لو ان اماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فاقام عليهما الحد
ما كنتم فاعلين قالوا انما انت امام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك اذا يقام عليك
الحد ان الله لم يأمن على هذا الامر اقل من اربعة شهداء ثم تركهم ما شاء الله ان يتركهم
ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى وقال علي مثل مقالته وهذا يشير الى ان عمر
كان مترددا في ان الوالي هل له ان يقضي بعلمه في حدود الله فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض
الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره وكان رأي علي الى انه ليس
ذلك وهذا من اعظم الادلة على طلب الشرع لستر الفواحش فان ابين الفحشتها الزنا وقد
نيطت باربعة من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة وهذا
قط لا يتفق وان علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف عنه فانظر الى الحكمة في حسم
باب الفاحشة بايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر الى كثيف ستر الله تعالى
كيف اسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فيرجى ان لا يحرم هذا
الكرم يوم تبلى السرائر ففي الحديث ان الله اذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو اكرم
من ان يكشفها في الآخرة وان كشفها في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها مرة اخرى
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع عمر ليلة بالمدينة فبينما نحن
نمشي اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم اصوات
ولغط فاخذ عمر بيدي وقال لي اتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية
ابن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت ارى انا اتينا ما نهانا الله عنه بقوله تعالى ولا تجسسوا
فرجع عمر وتركهم فهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال عليه السلام لمعاوية
انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم قال ايضا يا معشر من آمن
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في
جوف بيته وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو رأيت احدا على حد من حدود الله
ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري وقال بعضهم بينما انا قاعد مع عبد الله
بن مسعود اذ جاءه رجل بآخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله استنكهوه فنكهوه فوجد

هذا ان يفضح

نشوان انا

فتوان نجلسه حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمرته ثم قال الجلد وارفع يدك واعط كل
عضو حقه فجلده وعليه قبا او مرطق فلما فرغ قال للذي جاء به ما انت منه قال عمه قال عبد الله
ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترت الحرمة انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد ان يقيمه
ان الله عفو يحب العفو ثم قرا وليعفوا وليصفحوا ثم قال انى لاذكر اول رجل قطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فكانما اسف وجهه فقالوا يا رسول الله كانك كرهت
قطعه فقال وما يمنعني لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم انه ينبغي للسلطان اذا انتهى
اليه حد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله
لكم والله غفور رحيم وفي رواية فكانما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمادا الشدة تغيره ويروى ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع
صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امراة وعنده خمر فقال يا عدو
الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصيته فقال وانت يا امير المومنين فلا تعجل
ان اكن عصيت الله واحدة فقد عصيت انت في ثلثا قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست
وقال تعالى ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقال تعالى لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام فقال عمر هل عندك من خير
ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المومنين ان عفوت عني لا اعود الى مثلها ابدا فعفى
عنه وخرج وتركه قال رجل لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيمة فقال سمعته يقول ان الله ليدني [illegible]
المومن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا
فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال له يا عبدي اني
لم استرها عليك في الدنيا الا وانا اريد اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسابه واما الكافرون
والمنافقون فيقول على رؤس الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
وقال عليه السلام كل امتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل الرجل سوءا ثم
يخبر به وقال ايضا من استمع من قوم هم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة
ومنها ان يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولالسنتهم عن الغيبة
فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا لهم قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال عليه السلام كيف ترون
من سب ابويه قالوا وهل من احد يسب ابويه فقالوا وهل من احد يسب ابويه فقال
وهل احد يسب ابويه فقال يسب ابا غيره فيسبون ابويه وروي انس ان النبي
[illegible] عليه وسلم كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه يا فلان هذه زوجتي صفية فقال

يا رسول الله من كنت اظن فيه فاني لا اظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
وزاد في رواية اخرى اني خشيت ان يقذف في قلبكما شيا وكانا رجلين فقال على ر
سلكما انها صفية فذكر الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من شهر رمضان
وكان معتكفا وقال عمر من اقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومر
برجل يكلم امراة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا امير المومنين انها امراتي
فقال فهلا حيث لا يراك الناس ومنها ان يسمع لكل من له حاجة من المسلمين الى من
له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه قال اني اوتى واسئل واطلب الي
الحاجة وانتم عندي فاشفعوا لتوجروا ويقضي الله على يدي نبيه ما احب وقال معاوية
قال عليه السلام اشفعوا الي توجروا اني اريد الامر فاوخره كي تشفعوا الي فتوجروا
وقال عليه السلام ما من صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك يا رسول الله
قال الشفاعة يحقن بها الدم ويجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن اخر
وروي عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال عليه السلام للعباس الا تعجبوا من
شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغض بريرة مغيثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني فافعل فقال لا انما انا
شافع ومنها ان يبدا كل مسلم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام من بدا
بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدا بالسلام وقال بعضهم دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم اسلم ولما استاذن فقال ارجع فقل السلام عليكم وادخل
وروي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على
اهلها فان الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته وقال انس خدمته عليه السلام
ثماني حجج فقال لي يا انس اسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من امتي تكثر
حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك وقال تعالى واذا
دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وقال انس قال عليه السلام اذا التقيا المومنان فتصافحا
قسمت بينهما سبعون مغفرة وتسعة وستون لاحسنهما بشرا قال الله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال عليه السلام والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تومنوا حتى تحابوا فلا ادلكم على عمل ان عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول
الله قال افشوا السلام بينكم وقال عليه السلام اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت
عليه الملائكة سبعين مرة وقال ايضا الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم
عليه وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي واذا سلم فلا يسلم عليه قليل من القوم

داجر

108

واحسن اجزاء عنهم وقال قتادة كانت تحية من كان قبلكم السجود فعطى هذه الامة السلام
وهي تحية اهل الجنة وكان ابو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم عليهم ويقول ما يمنعني
الا ان تردوا فتلعنكم الملائكة والمصافحة ايضا سنة مع السلام جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال السلام عليك فقال عشر حسنات فجاء آخر فقال سلام عليكم ورحمة الله فقال
فقال عشرون حسنة فجاء آخر فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلثون حسنات
وكان انس يمر على الصبيان فيسلم عليهم ويروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ويروي عن عبد الرحمن بن بهلول انه عليه السلام مر في المسجد يوما وعصبة من النساء
قعود فالوى بيده للتسليم واشار عبد الحميد بيده للحكاية وقال عليه السلام لا تبدؤا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا اهل الذمة
ولا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه قالت عائشة
ان رهطا من اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا محمد فقال
وعليكم فقالت عائشة فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب
الرفق في كل شيء قالت عائشة الم تسمع ما قالوا قال فقد قلت وعليكم وقال عليه السلام
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير
وقال ايضا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة بالاصابع و
تسليم النصارى بالاشارة بالاكف قال ابو عيسى الترمذي اسناده ضعيف وقال عليه
السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام
فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة وقال عمر قال عليه السلام اذا التقى المسلمان
فسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون و
للمصافح عشر وقال الحسن المصافحة تزيد في الود وقال ابو هريرة قال عليه السلام تمام تحيا
بينكم المصافحة وقال ايضا قبلة المؤمن اخاه المصافحة ولا بأس بتقبيل يد المعظم في الدين
تبركا به وتوقيرا ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن كعب بن مالك قال لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقبلت يده ويروى ان اعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فاقبل راسك ويدك قال
فاذن له ففعل ولقي ابو عبيدة عمر فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن
عازب انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ
من وضوئه ورد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يا رسول الله ما كنت اظن هذا الا من
اخلاق الاعاجم فقال ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعنه عليه السلام

انه قال اذا مرّ الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم
السلام وان لم يردوا عليه رد ملأ خير منهم واطيب او قال وافضل والانحنا عند السلام منهى
عنه فروا قال انس قلنا يا رسول الله ينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضًا
قال لا قال فيصافح قال نعم والالتزام والتقبيل فقد ورد الخبر عند القدوم من السفر قال
ابو ذر ما لقيته قط عليه السلام الا صافحني وطلبني يوما فلم اكن في البيت فلما اخبرت
جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت اجود واجود والاخذ بالركاب في توقير العلماء
ورد فيه الاثر فعل ابن عباس ذلك بزيد بن ثابت واخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال
هكذا فافعلوا ثم بعد اصحاب زيد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام
وهو في المسجد اشد كراهية لان المسجد موضع الصلوة والقيام لله وحده فلا يشرك به احدا
وقال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا والجلوس في المسجد عبادة فكره القيام فيه للداخل
قال انس ما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا
لما يعلمون من كراهته لذلك وروي انه قال مرة اذا رايتموني فلا تقوموا كما تصنع الاعاجم
وقال ايضا من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار وقال لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون من ذلك لهذا النهي
وقال ايضا اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه فاوسع له فليأته فانما هي كرامة
اكرمه بها اخوه فان لم يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يجده فليجلس فيه   انه
سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجبه فيكره السلام على من يقضي
حاجته ويكره ان يقول ابتداء عليك السلام فانه قال له رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان عليك السلام تحية الموتى قالها ثلثا ثم قال اذا لقي احدكم اخاه فليقل السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا ان لا ينصرف بل
يقعد وراء الصف كان عليه السلام جالسا في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فاقبل اثنان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فوجد فرجة فجلس فيها واما الثاني فجلس خلفهم
واما الثالث فادبر ذاهبًا فلما فرغ عليه السلام قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدكم
فاوى الى الله فآواه الله واما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض الله
عنه وقال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا و
وسلمت ام هاني عليه فقال من هذه فقيل له ام هاني فقال مرحبا بام هاني ومنها ان يصون
عرض اخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره
روى ابو الدرداء ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه فقال
عليه السلام من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وقال عليه السلام ما من امرء مسلم يرد

من عرض

عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيمة وعن انس انه عليه
السلام قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله
بها في الدنيا والاخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره الله في الدنيا والاخرة   ايضا
من حمى عن عرض اخيه المسلم في الدنيا بعث الله ملكا يحميه يوم القيمة من النار
جابر وابو طلحة سمعنا عليه السلام يقول ما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتهك
فيه من عرضه ويستحل حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرة وما من امرئ مسلم
خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمته الا خذله الله في مواطن يحب فيه نصره وما من امرئ
مسلم منها تشميت العاطس قال عليه السلام في العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول
الذي يشمته يرحمك الله ويرد عليه العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم وشمت عليه السلام
عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت وقال ابن مسعود
كان عليه السلام يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك
فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم وقال عليه السلام شمت
المسلم اذا عطس ثلثا فان زاد فهو زكام   انه شمت عاطسا فعطس اخرى فقال انك
مزكوم   ابو هريرة كان عليه السلام اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه او يده وروي
خمر وجهه وقال ابو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء
ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله وروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه ان رجلا عطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقال الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضاه ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم
عليه السلام قال من صاحب الكلمات فقال انا يا رسول الله ما اردت بهن الا خيرا فقال
لقد رايت اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها ايهم يكتبها   عليه السلام من عطس
عنده فسبق الحمد لم يشتك خاصرته   ايضا العطاس من الله والتثاؤب من
الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال ها ها فان الشيطان يضحك
من جوفه وقال ابراهيم النخعي اذا عطس في قضاء الحاجة فلا باس بان يذكر الله وقال
الحسن يحمد الله في نفسه وقال كعب قال موسى يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد
فاناديك فقال انا جليس من ذكرني فقال انا نكون على حال نجل ان نذكرك عليها كالجنابة
والغائط فقال اذكرني على كل حال ومنها انه اذا بلي بذي شر فينبغي ان يجامله ويتقيه
قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق
الحسن في الظاهر وقال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم
هذا معنى المداراة وهي مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن وقال ابن

في بعض قوله تعالى ويدرؤن بالحسنة السيئة اي الفحش والاذى بالسلام والمداراة وقال في بعض
قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحيا والمداراة
وقالت عائشة رضي الله عنها استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا
له فبئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول حتى ظننت ان له عنده منزلة فلما خرج قلت
له لما دخل قلت الذي قلت ثم النت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله
يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه وفي الخبر ما وقى به المؤمن عرضه فهو له صدقة وفي
الاثر خالطوا الناس باعمالكم وزايلوهم بقلوبكم وقال محمد بن الحنفية ليس بحكيم من لم
يعاشر بالمعروف من لم يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له منه فرجا ومنها ان يجتنب مخالطة
الاغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان عليه السلام يقول اللهم احيني مسكينا و
امتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وقال سليمان في ملكه اذا دخل المسجد فرأى
مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه
السلام احب اليه من ان يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما كان في القرآن من
يا ايها الذين آمنوا فهو في التوراة يا ايها المساكين وقال عبادة بن الصامت ان للنار
سبعة ابواب ثلثة للاغنياء وثلثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين وقال الفضيل
بن عياض بلغني ان نبيا من الانبياء قال يا رب كيف لي ان اعلم رضاك عني قال انظر كيف رضاء
المساكين عنك وقال عليه السلام اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال
هم الاغنياء وقال موسى عليه السلام الهي اين ابغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال عليه
السلام لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا
حثيثا واما اليتيم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضم يتيما من ابوين مسلمين حتى
يستغني فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلام انا وكافل اليتيم في الجنة كها
تين وهو يشير باصبعيه السبابة والوسطى وقال عليه السلام من وضع يده على راس
يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة وقال ايضا خير بيت من المسلمين بيت
يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ومنها النصيحة لكل
مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال عليه السلام المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقال
ايضا لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال ايضا ان احدكم مرآة اخيه فاذا
راى به شيئا فليمطه عنه وقال عليه السلام من قضى حاجة اخيه فكانما خدم الله عمره
وقال ايضا من اقر عين مؤمن اقر الله عينه يوم القيمة وقال من مشى في حاجة اخيه ساعة
من ليل او نهار قضاها او لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال من فرج عن
مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلثا وسبعين مغفرة وقال ايضا انصر اخاك ظالما او مظلوما

فقيل

فقيل كيف تنصره ظالما فقال صلى الله عليه وسلم تمنعه من الظلم اي تنصره على الشيطان في
منعه ما يزينه له من الظلم وقال ايضا ان من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن
او تفرج عنه غما او تقضي عنه دينا او تطعمه من جوع وقال ايضا من حمى مؤمنا من منافق
يعنته بعث الله له ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم وقال خصلتان ليس فوقهما شيء
من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف
الكرخي من قال كل يوم اللهم [illegible] ارحم امة محمد كتبه الله من الابدال وفي رواية اخرى
اللهم اصلح امة محمد اللهم اصلح امة احمد اللهم فرج عن امة محمد كل يوم ثلث مرات كتبه
الله من الابدال وبكى علي بن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك فقال ابكي على من ظلمني اذا وقف
غدا بين يدي الله تعالى وسئل عن من ظلمه ولم تكن له حجة ومنها ان يعود مرضاهم
والمعرفة والسلام كافية في تبيين اثبات هذا الحق ونيل فضله وادب العائد خفة الجلسة
وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع وادب عند
الاستيذان ان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول انا اذا قيل من ولا يقول يا غلام
ولكن يحمد ويسبح ويسلم وقال عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على
جبهته او على يده ويسأله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة وقال ايضا من عاد مريضا قعد
في مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه حتى الليل وقال ايضا
اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه وقال ايضا اذا عاد المسلم
اخاه وزاره قال الله طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة وقال ايضا اذا مرض
العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ما ذا يقول لعواده فان هو حمد الله واثنى عليه رفعا
ذلك الى الله تعالى وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ادخله الجنة وان انا شفيته ابدل
له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته وقال عليه السلام من يرد الله به
خيرا يصب منه وقال عثمان رضي الله عنه مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد فقالها مرارا
ودخل عليه السلام على علي بن ابي طالب وهو مريض فقال له قل اللهم اني اسألك تعجيل عافيتك
او صبرا على بليتك او خروجا من الدنيا الى رحمتك فانه سيعطى احداهن ويستحب
للعليل ايضا ان يقول اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقال علي اذا اشتكى
احدكم بطنه فليسأل امرأته شيئا من صداقها فليشتري به عسلا فيشربه بماء السماء
فيجمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك وجملة آداب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى
والضجر والفزع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء وقال عليه السلام يا ابا

هريرة الا اخبرك بامر هو حق من تكلم به في اول مضجعه من فراشه نجاه الله من النار قلت بلى
يا رسول الله قال تقول لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد و
البلاد والحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه على كل حال الله اكبر كبيرا اكبر ياء ربنا وجلاله وقدرته
بكل مكان اللهم ان انت امرضتني لتقبض روحي في مرضي فاجعل روحي في ارواح من
سبقت لهم منك الحسنى وباعدني من النار كما باعدت اولياءك الذين سبقت لهم منك
الحسنى وروي انه عليه السلام قال عيادة المريض فواق ناقة وقال طاوس افضل العيادة
اخفها وقال ابن عباس عيادة المريض مرة سنة فما ازدادت فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض
بعد ثلث وقال عليه السلام اغبوا في العيادة واربعوا ومنها ان نشيع جنائزهم قال عليه السلام من
شيع جنازة فله قيراطان وان وقف حتى تدفن فله قيراطان وفي الخبر القيراط مثل احد ولما روى
ابو هريرة هذا الحديث سمعه ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن في قراريط كثيرة والمقصود
من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار كان مكحول الدمشقي اذا راى جنازة قال اغدوا فانا
رائحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا عقل له وخرج مالك
بن دينار خلف جنازة اخيه وهو يبكي ويقول والله لا تقر عيني حتى اعلم الى ما صرت
ولا والله لا اعلمه ما دمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندري لمن نعزي
لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى ناس يترحمون على ميت فقال لو ترحمون
انفسكم لكان اولى انه نجا من اهوال ثلثة وجه ملك الموت قد رءوي ومرارة الموت قد
ذاق وخوف الخاتمة قد امن وقال عليه السلام يتبع الميت ثلث فيرجع اثنان ويبقى
عمله ومنها ان نزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال
عليه السلام ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه وقال عمر خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المقابر فجلس الى قبر وكنت ادنى الناس منه فبكى وبكينا فقال ما
تبكيكم فقلنا بكينا لبكائك قال هذا قبر امنة بنت وهب استاذنت ربي في زيارتها
فاذن لي فاستاذنته في ان استغفر لها فابى علي فادركني ما يدرك الولد من الرقة على
الوالد وكان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ويقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القبر اول منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده ايسر
وان لم ينج منه فما بعده اشد وقال مجاهد اول ما يكلم ابن آدم حفرته فيقول انا بيت
الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة فهذا ما اعددت لك فما اعددت لي وقال
ابو ذر الا اخبركم بيوم فقري يوم اوضع في قبري وكان ابو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له
في ذلك فقال اجلس الى قوم يذكروني معادي وان قمت لا يغتابوني وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر
فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال عليه السلام ما من ليلة الا وينادي

منادٍ يا اهل

ينادي يا اهل القبور من تغبطون قالوا نغبط اهل المساجد يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي
ويذكرون ولا نذكر وقال سفيان من اكثر ذكر القبور وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل
عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خثيم قد حفر النار في داره قبرا فكان اذا وجد
في قلبه قساوة دخل فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
ثم يقول يا ربيع قد رجعت فاعمل قبل ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن
عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائي بني امية كانهم
لم يشاركوا اهل الدنيا في لذاتهم اما تراهم صرعى قد حلت بهم المثلات واصاب الهوام
من ابدانهم ثم بكى وقال والله ما اعلم احدا انعم ممن صار الى هذه القبور وقد امن من عذاب
الله وادب المعزي خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم وادب تشييع
الجنازة دوام الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر في الموت والاستعداد له
وان يمشي امام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة سنة فهذه جملة تنبه على اداب
المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه الا تستصغر منهم احدا حيا كان او ميتا
فتهلك لانك لا تدري لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم
له بالصلاح ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله
صغير ما فيها ومهما عظم اهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين
الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في اعينهم ثم تحرم دنياهم فان
لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر
العداوة فيطول الامر عليك في المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم
فيك الا اذا رأيت منكرا في الدين فتعادي افعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة
لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فما لك تحقد
عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك
فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد الا في المائة واحدا وربما لا تجده ولا تشك اليهم احوالك
فيكلك الله اليهم ولا تطمع ان يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية فذلك طمع
كاذب وانى تظفر به ولا تطمع فيما في ايديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض ولا تعل
عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار
الاستغناء واذا سألت اخا منهم حاجة فقضاها فهو اخ مستفاد وان لم يقض فلا
تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل
القبول فلا يسمع منك ويعاديك ولتكن وعظك عرضا وارسالا من غير تنصيص على
الشخص ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله

ان يكلك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة او رايت منهم شرا او اصابك منهم ما يسوؤك فكل امرهم الى الله
واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر ويضيع العمر فيه
ولا تقل لهم لم لا تعرفوا موضعي واعتقد انك لو استحققت ذلك جعل الله لك
موضعا في قلوبهم والله المحبب والمبغض في القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم اصم
عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا يقيلون
عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة يحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون
على القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطايا والنسيان ولا
يعفون يغرون الاخوان على الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة اكثرهم خسران
وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون في
حنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون
ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك
العثرات في صحبتهم ليجبهوك بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم تخبره حق
الخبرة بان تصحبه مدة في دار او موضع واحد فتجربه في عزلة وولايته وغناه و
فقره او تسافر معه او تعامله في الدينار والدرهم او تقع في شدة فتحتاج اليه فان
رضيته في هذه الحالة فاتخذه ابا لك ان كان كبيرا او ابنا ان كان صغيرا او اخا ان كان مثلك
فهذه جملة آداب المعاشرة مع اصناف الخلق **حقوق الجوار** اعلم ان الجوار يقتضي حقا
وراء ما تقتضيه الاخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال
عليه السلام الجيران ثلثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلثة حقوق
فالجار الذي له ثلاث حقوق فالجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام
وحق الرحم واما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام واما الذي
له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقد قال عليه
السلام احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال عليه السلام ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وقال
لا يؤمن عبد حتى يامن جاره بوائقه وقال اول خصمين يوم القيمة جاران وقال اذا انت
رميت كلب جارك فقد آذيته ويروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال له ان لي جارا يؤذيني
ويشتمني ويضيق علي فقال له اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال هي
في النار وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال عليه الصلوة والسلام اصبر ثم قال له في الثالثة
او الرابعة اطرح متاعك في الطريق فجعل الناس يمرون به فيقولون ما لك فيقال آذاه جاره

قال فجعلوا يقولون لعنه الله فجاء جاره فقال له رد متاعك فوالله لا اوذيك وروي ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فامر ان ينادى على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار قال
الزهري اربعون هكذا واربعون هكذا واومى الى اربع جهات من كل جهة اربعين دارا
وقال عليه السلام اليمن والشوم في المراة والمسكن والفرس فيمن المراة خفة مهرها ويسر
نكاحها وحسن خلقها وشومها غلاء مهرها وصعوبة نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن
سعته وحسن جوار اهله وشومه ضيقه وشر جوار اهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه
وشومه صعوبته وسوء خلقه واعلم انه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى فان
الجار ايضا قد كف اذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لا بد من الرفق و
اسداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيمة ويقول يا رب
سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وبلغ ابن المقفع ان جاره يبيع داره في دين
ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع اليه
لا تبعها وشكى بعضهم كثرة الفار في داره فقيل له لو اشتريت هرا فقال اخشى ان
يسمع الفار صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فاكون قد احببت لهم ما لا احب لنفسي و
جملة حق الجار ان يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويعوده
في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنيه في الفرح ويظهر الشركة
له في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح على عوراته ولا يضايقه في
وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا
يضيق طرقه الى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته
وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع
عليه كلاما ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر الى خادمه ويتلطف بولده في كلمته و
يرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه هذه الى جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين عامة
وقد قال عليه السلام اتدرون ما حق الجار اذا استعاذ بك اعذته واذا استنصرك نصرته
واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت اليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته
وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها ثم قال اتدرون ما حق الجار والذي
نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحم الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة فقال
يا غلام اذا سلختها فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام
كان الحسن لا يرى باسا ان تطعم الجار اليهودي والنصراني من اضحيته وقال ابوذر او
صاني خليلي صلى الله عليه وسلم فقال اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها ثم انظر اهل بيت من
جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين
احدهما مقبل ببابه والآخر ناء ببابه عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما فايهما اعظم حقا
فقال المقبل عليك ببابه ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يناص جاره فقال لا تناص
جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون قال الحسن بن عيسى النيسابوري سالت عبد الله
بن المبارك فقلت الرجل المجاور ياتيني فيشكو غلامي انه اتى اليه امرا والغلام ينكر فاكره ان
اضربه ولعله بريء واكره ان ادعه فيجد علي جاري فكيف اصنع قال ان غلامك لعله ان يحدث
حدثا فيستوجب فيه الادب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فادبه على ذلك الحدث فتكون
قد ارضيت جارك فادبته على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين وقالت
عائشة رضي الله عنها خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في ابيه وتكون في العبد
ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن احب فقالوا ما هي فقالت صدق الحديث وصدق
الناس واعطاء السائل والمكافاة في الصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار
والتذمم للصاحب وقرى الضيف وراسهن الحياء وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال عليه السلام ان من سعادة
المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وقال عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف
لي ان اعلم اذا احسنت او اسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد
احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت وقال جابر قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان له جار في حائط وشريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه وقال ابو هريرة
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يضع جذعه في حائط جاره شاء او ابى و
قال ابن عباس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان
يضع خشبة واحدة في جداره وكان ابو هريرة يقول ما لي اراكم عنها معرضين
والله لارمينها بين اكتافكم وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال عليه السلام من
اراد الله به خيرا عسله وما عسله قال يحببه الى جيرانه

حقوق الاقارب والرحم

قال عليه السلام يقول الله عز وجل انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي
فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال عليه السلام من سره ان ينسأ له في اثره ويوسع
عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية اخرى من سره ان يمد له في عمره ويوسع له
في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل له عليه السلام اي الناس افضل قال اتقاهم لله

واوصلهم

واوصلهم لرحمه وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وقال ابو ذر اوصاني خليلي عليه السلام
بصلة الرحم وان ادبرت وامرني ان اقول الحق وان كان مرًّا وقال عليه السلام ان الرحم
معلقة بالعرش وليس الواصل المكافئ ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها
وقال عليه السلام ان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجارا
فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا ارحامهم وقال زيد بن اسلم لما خرج عليه
السلام الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك
ببني مدلج فقال ان الله تعالى قد منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم وقالت اسماء بنت ابي بكر
قدمت على ابي بكر فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركة افاصلها قال نعم وفي
رواية افاعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام الصدقة على المساكين صدقة وعلى
ذي الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق بحائط له كان يعجبه عملا بقوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هو في سبيل الله والفقراء والمسا[كين]
فقال وجب اجرك على الله فاقسمه في اقاربك وقال عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح وهو في معنى قوله عليه السلام افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من
حرمك وتصفح عمن ظلمك ويروى ان عمر رضي الله عنه كتب الى عماله مروا الاقارب فليتزا
وروا ولا يتجاوروا فان التجاور يوجب التزاحم وربما يوجب الوحشة وقطيعة الرحم

حقوق الوالدين والولد لا يخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فاخص الارحام
وامسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها وقد قال عليه السلام لن يجزي ولد والده حتى يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد قال عليه السلام بر الوالدين افضل من الصلوة والصوم و
الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقال ايضا من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان
مفتوحان الى الجنة ومن امسى فمثل ذلك وان كان واحدا فواحد ومن اصبح مسخطا لابويه
اصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن امسى فمثل ذلك وان كان واحدا فواحد وان ظلما
وان ظلما وقال ايضا الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع
رحم وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بر امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك
ويروى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى انه من بر والديه وعقني كتبته
بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام
لم يقم له فاوحى الله اليه اتتعاظم ان تقوم لابيك وعزتي لا اخرجت من صلبك نبيا وقال
عليه السلام ما على احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين
فيكون لوالديه اجرها ويكون له مثل اجرهما من غير ان ينقص من اجرهما شيء قال فيكون
لوالديه اجرهما مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه [illegible]

سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي ان ابرهما بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما
والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما و
قال عليه السلام ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وقال عليه السلام بر الوالدة على
الوالدة على الولد ضعفان وقال عليه السلام دعوة الوالدة اسرع اجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك
قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وسأله رجل فقال يا رسول الله من ابر فقال
بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك
حق وقال عليه السلام رحم الله والدا اعان ولده على بره اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله
وقال صلى الله عليه وسلم ساووا بين اولادكم في العطية وقد قيل ولدك ريحانتك
تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك او صديقك او شريكك قال انس قال النبي صلى الله
عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب
فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلثة عشر ضرب على الصلوة والصوم فاذا
بلغ ستة عشر زوجه ابوه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ
بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الاخرة وقال عليه السلام من حق الولد على
الوالد ان يحسن ادبه ويحسن اسمه وقال ايضا كل غلام رهين او رهينة بعقيقته
تذبح يوم السابع ويحلق راسه وقال قتادة اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة
منها فاستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه ثم يغسل
راسه ويحلق بعد وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكى اليه بعض ولده فقال ادعوت
عليه قال نعم قال انت افسدته ويستحب الرفق بالولد راى الاقرع بن حابس النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن بن علي فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم
فقال ان من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة قال عليه السلام يوما اغسلي وجه اسامة فجعلت
اغسله وانا انفة فضرب يدي ثم اخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن
الله بنا اذ لم يكن جارية وتعثر الحسين بن علي وهو صلى الله عليه وسلم وهو على منبره
فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو
ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظننا انه قد حدث امر فلما قضى صلوته قالوا قد
اطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا انه قد حدث امر فقال ان ابني ارتحلني فكرهت ان
اعجله حتى يقضي حاجته وقال عليه السلام ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد معاوية
ارسل ابي الى الاحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا ابا الحسن ما تقول في الولد قال يا
امير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض ذليلة وسماء ظليلة وبهم

نصول على كل جليلة فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك
جهدهم ولا تكن عليهم ثقيلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاويه
لله انت يا احنف لقد دخلت علي وانا مملوء غيظا وغضبا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده
رضي عن يزيد وبعث اليه بمائتي الف درهم ومائتي ثوب فارسل يزيد الى الاحنف بمائة الف
درهم ومائة ثوب فشاطره في ذلك فهذه الاخبار الدالة على تاكد حق الوالدين وكيفية
القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة آكد من الاخوة بل تزيد
ههنا امران احدهما ان اكثر العلماء على ان طاعة الابوين واجبة في الشبهات وان لم
تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تاكل معهما
لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح او نفل الا
باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام نفل لانه على التاخير والخروج لطلب العلم
نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلوة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك
كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق
الوالدين قال ابو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن و
اراد الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل باليمن ابواك قال نعم قال هل اذنا لك قال
لا قال فارجع الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك
خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستشيره
في الغزو فقال الك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها وجاء آخر يطلب
البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى ابكيت والدي فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما
ابكيتهما وقال عليه السلام حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد وقال عليه السلام
اذا استصعبت على احدكم دابته او ساء خلق زوجته او احد من اهل بيته فليؤذن في
اذنه **حقوق المملوك** اعلم ان ملك النكاح قد سبقت حقوقه في اداب النكاح واما ملك
اليمين فهو ايضا يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان آخر ما اوصى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون
واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما
كرهتم فبدلوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم وقال
عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال
ايضا لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء الملكة وقال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم
فصمت عنه ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي

في كل يوم سبت فاذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وروي عن ابي هريرة انه
رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال يا عبد الله احمله فانما هو اخوك روحه مثل
روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه وقالت جارية لابي
الدرداء اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيئا فقال لم فعلت ذلك قالت اردت الراحة
منك قال اذهبي فانت حرة لوجه الله وقال الزهري متى قلت للمملوك اخزاك الله فهو حر
وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال
بينما هو جالس في داره اذ اتته خادم له بسفود عليه شوا فسقط السفود من يدها
على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق
انت حرة لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما اشبهك بمولاك
مولاك يعصي مولاه وانت تعصي مولاك واغضبه يوما فقال انما تريد ان اضربك اذهب
انت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة
ومعها قصعة مملوءة فعثرت واراقتها على راس سيدها ميمون فقال يا جارية احرقتني
قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله قالت قال
والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت
عنكي قالت ضرب عبدا له فجعل العبد يقول اسئلك بالله اسئلك بوجه الله فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق اليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله وقال ابن المنكدر ان رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول اسئلك بيده سئلك بوجه الله فلم تعفو مما
رأيتني امسكت يدك فقال انه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت في
وجهك النار وقال عليه السلام العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
ولما اعتق ابو رافع بكى وقال كان لي اجران فذهب احدهما وقال عليه السلام عرض علي اول
ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد و
عبد مملوك احسن عبادة الله ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واول ثلثة يدخلون النار امير
مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فخور وعن ابي مسعود قال بينما انا اضرب غلاما لي
اذ سمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالقيت السوط من يدي فقال والله لله اقدر عليك منك على هذا وقال عليه السلام
اذا ابتاع احدكم الخادم فليكن اول شيء يطعمه الحلو فانه اطيب لنفسه رواه معاذ و
قال ابو هريرة قال عليه السلام اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليأكل معه وان
لم يفعل فليناوله لقمة وفي رواية اذا كفى احدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره

ودخانه

ومؤنته وعلاجه وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه او ليأخذ لقمة فليروغها واشار بيده
فليضعها في فيه وليقل كل هذه ودخل سلمان على رجل وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا
فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا ان نجمع عليه عملين وقال عليه السلام من كانت له
جارية فعالها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له اجران وقد قال عليه السلام
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فجملة حق المملوك ان يشركه في طعمته وكسوته ولا
يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتفكر عند
غضبه عليه بهفوته او بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره
في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلثة لا يسئل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه فمات عاصيا فلا
يسئل عنه وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا
تسأل عنها ورجل في شك من الله وقنوط من رحمة الله تعالى وثلثة لا يسئل عنهم رجل ينازع
الله رداءه فرداءه الكبرياء وازاره العز

كتاب العزلة وهو الكتاب السادس من ربع العادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف هممهم الى مؤانسته
واجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروح اسرارهم بمناجاته وملاطفته
وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من
طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته واستو[حش]
بذلك عن الانس بالانس وان كان من اخص خاصته والصلوة على محمد سيد انبيائه وخيرته
وعلى آله واصحابه سادات الحق وائمته اما بعد فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة
والمخالطة وتفضيل احديهما على الاخرى مع ان كل واحدة منهما لا ينفك عن غوائل
تنفر عنها وفوائد تدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى تفضيل العزلة و
اختيارها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة
والمؤالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف
الغطاء عن الحق في ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين **الباب الاول** في نقل
المذاهب والحجج فيها **الباب الثاني** في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل

الباب الاول

في نقل المذاهب وذكر حجج الفريقين في ذلك اما المذاهب فقد اختلف
الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها
على المخالطة سفيان الثوري وابراهيم بن ادهم وداود الطائي والفضيل بن عياض
وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال اكثر التابعين

باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتآلف والتحبب الى المومنين والا
ستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب
والشعبي وابن ابي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله ابن عيينة
وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة والماثور عن العلماء من الكلمات ينقسم الى
كلمات مطلقة تدل على الميل الى احد الرايين والى كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل
فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لتتبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة
نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا و
بالقرآن مونسا وبالموت واعظا اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال ابو الربيع
الزاهد لداود الطائي عظني فقال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس
فرارك من الاسد وقال الحسن كلمات احفظهن من التورية قنع ابن آدم من الاسد و
قال الحسن كلمات فاستغنى اعتزل فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد
فظهرت مروته صبر قليلا فتمتع طويلا وقال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة
عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس وقال يوسف
بن مسلم لعلي بن بكار ما اصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وانا شاب
اصبر على اكثر واشد من هذا كنت اجالس الناس ولا اكلمهم وقال سفيان الثوري
هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا
شاب من العلوية فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جمعنا
الله واياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فانشا يقول قليل الهم لا ولد
يموت ولا امر يحاذره يفوت قضى وطر الصبا وافاد علما فغايته التفرد والسكوت
وقال ابراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن
خثيم وقيل كان مالك بن انس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان
حقوقهم فترك ذلك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيا للمرء
ان يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا
فراغ الا عند الله وقال الفضيل اني لاجد للرجل عندي يدا اذا لقيني الا يسلم علي واذا
مرضت الا يعودني وقال ابو سليمان الداراني بينا الربيع خثيم جالس على باب داره اذ جاءه
حجر فصدع جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل
داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى اخرجت جنازته وكان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا ياتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا

بالعقيق

بالعقيق وقال يوسف بن اسباط سمعت سفيان الثوري يقول والذي لا اله الا هو
لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله اقل من معرفة الناس فانك لا تدري
ما يكون يوم القيمة فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل بعض الامراء
على حاتم الاصم فقال له الك حاجة قال نعم قال ما هي قال لا تراني ولا اراك وقال رجل
لسهل اريد ان اصحبك فقال اذا مات احدنا فمن يصحب الآخر قال الله تعالى قال فليصحبه
الآن وقيل للفضيل ان ابنك عليا يقول لوددت اني في مكان ارى الناس ولا يروني
فبكى الفضيل وقال يقولها بآخرها فلا اتمها فقال لا اراهم ولا يروني وقال الفضيل من
سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك
لا ترى ولا ترى فهذه اقاويل المائلين الى العزلة ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه
ضعفها احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية وبقوله
تعالى والف بين قلوبهم ممتنا على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لان المراد به
تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله واصول الشريعة والمراد بالالفة
نزع الغوائل من الصدور وهي الاسباب المثيرة للفتنة والمحركة للخصومات و
العزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله عليه السلام المؤمن الف مألوف ولا خير
فيمن لا يألف ولا يؤلف وهذا ايضا ضعيف لانه اشارة الى مذمة سوء الخلق الذي
يمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي اذا خالط الف
وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه وطلبا للسلامة من غيره و
احتجوا بقوله عليه السلام من فارق الجماعة فمات فميتته ميتة جاهلية وبقوله
عليه السلام من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام دامج فقد خلع ربقة الا
سلام وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على امام بعقد البيعة
فالخروج عليهم بغي وذلك مخالفة بالرأي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار
الخلق الى امام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيها
تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه عليه السلام
عن الهجرة فوق ثلث اذ قال من هجر اخاه فوق ثلث فمات دخل النار وقال عليه السلام لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث والسابق بالسلام يدخل الجنة وقال ايضا من هجر اخاه فوق
ستة ايام فهو كسافك دمه قالوا والعزلة هجرة بالكلية وهذا ضعيف لان المراد
به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل
فيه ترك المخالطة اصلا من غير غضب مع ان الهجرة فوق ثلث جائز في موضعين احدهما
ان يرى فيها استصلاحا للمهجور في الزيادة والثاني ان يرى لنفسه سلامة فيها والنهي

وان كان عاما فهو محمول على ما ورآء الموضعين المخصوصين بدليل ما روي عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذي الحجة والمحرم وبعض صفر وروي
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه اعتزل نسآءه وآلى منهن شهرا وصعد الى
غرفة له وهي خزانته فلبث تسعا وعشرين فلما نزل قيل له انك كنت فيها تسعا و
عشرين فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام الا ان يكون ممن لا يؤمن بوايقه فهذا
صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رح حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله
فان ذلك يدوم الى الموت اذ الحماقة لا يتنظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل
هجر رجلا حتى مات فقال هذا شي قد تقدم فيه قوم سعد بن ابي وقاص كان مهاجرا
لعمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان ابن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن ابن عوف وعايشة كانت
مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى مات وكل ذلك يحمل
على رؤيتهم سلامتهم في الهجرة واحتجوا بما روي ان رجلا اتى الجبل ليتعبد
فيه فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل انت ولا احد منكم لصبر
احدكم في مواطن الاسلام خير من عبادة احدكم اربعين عاما والظاهر ان هذا انما
انما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتدآء الاسلام بدليل ما روي عن
ابي هريرة انه قال غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه
عيينة ماء طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب لن
افعل ذلك حتى اذكره لرسول الله صلى الله عليه فقال عليه السلام لا تفعل فان مقام احدكم
في سبيل الله خير من صلوته في اهله ستين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم وتدخلون
الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ادخله الله الجنة
واحتجوا بما روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ذيب
الانسان كذيب الغنم ياخذ القاصية الشاذة والنادة اياكم والشعاب وعليكم
بالعامة والجماعة والمساجد وهذا ما اريد به من اعتزل قبل تمام العلم وسياتي
ان ذلك منهي عنه الا لضرورة ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة احتجوا بقوله تعالى
حكاية عن ابرهيم عليه السلام واعتزلكم وما تدعون من دون الله الآية ثم
قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله الآية اشارة الى ان ذلك ببركة العزلة
وهذا ضعيف لان مخالطة الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند الياس
من اجابتهم فلا وجه الا هجرتهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من
البركة اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم له الوضوء من جرار الكعبة بحجة من هذه

المطاهر

المطاهر التي تتطهر منها الناس قال يطلب هذه المطاهر التماسا لبركة ايدي المسلمين
وروي انه عليه السلام انه لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع في حياض
الادم قد مغثه الناس بايديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه فقال له العباس
ان هذا النبيذ قد مغث وخيض بالايدي افلا اتيك بشراب انظف من هذا من جر مخمر في
البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس التمس بركة ايدي المسلمين فشرب منه فاذا
كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا
بقول موسى عليه السلام وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم وقال
تعالى في اصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم الآية امرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا عليه السلام
قريشا لما اذوه وجفوه ودخل الشعب وامر اصحابه باعتزالهم والهجرة الى ارض الحبشة ثم
تلاحقوا به الى المدينة بعد ان اعلى الله كلمته وهذا ايضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس
منهم فانه عليه السلام لم يعتزل بعضهم بعضا وهم المسلمون ولا من توقع اسلامه من الكفار
واهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر
في العزلة من المؤمنين واحتجوا بقوله عليه السلام لعبد الله بن عامر الجهني لما قال
يا رسول الله ما النجاة فقال ليسعك بيتك وامسك عليك لسانك وابك على خطيئتك وروي انه قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قيل
ثم من قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقال عليه
السلام ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فاما قوله
عليه السلام لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على انه عرف عليه السلام بنور النبوة من حاله
ان لزوم البيت كان اليق به واسلم من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب
شخص يكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد يكون سلامته في القعود في البيت
وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد افضل وفي مخالطة الناس مجاهدة
ومقاساة ولذلك قال عليه السلام الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط
الناس ولا يصبر على اذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام رجل معتزل يعبد ربه ويدع
الناس من شره وهذا اشارة الى ايثار الخمول وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب
معتزل تعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق
بالعزلة واحتجوا بما روي انه عليه السلام قال لاصحابه الا انبئكم بخير الناس قالوا بلى فا
فاشار بيده نحو المغرب وقال رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه الا
انبئكم بخير الناس بعده واشار بيده نحو الحجاز وقال رجل في غنمه يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر ان هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين

فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين
الحق فيها ان شاء الله تعالى في فوائد العزلة وغوائلها وكشف
الحق في فضلها اعلم ان اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح
والعزوبة وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال بحسب ما فصلناه
من آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر اولا فوائد العزلة وهي
تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى ما يمكن من تحصيل الطاعات
في الخلوة بالمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم وتصفية العمل والى التخلص
من ارتكاب المناهي التي يتعرض لها الانسان بالمخالطة كالريا والغيبة والسكوت عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الردية والاعمال الخبيثة من
الجلساء السوء واما الدنيوية فتنقسم الى ما يمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف في
خلوته والى التخلص من محظورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال
الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروته بالمخالطة و
التاذي بسوء خلق الجليس في مرائه او سوء ظنه او نميمته او محاسدته او التاذي
بثقله وتشويه خلقته والى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها
في ست فوائد التفرغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة
الله تعالى عن مناجاة الخلق والاشتغال باستكشاف اسرار الله تعالى في امر الدنيا والآخرة
وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعي فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزلة
وسيلة اليه ولذلك قال بعض الحكماء لا يتمكن احد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب
الله والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون
الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله ولا
شك في ان هؤلاء تمنعهم المخالطة من الفكر والذكر فالعزلة اولى بهم ولذلك كان
عليه السلام في ابتداء امره يتبتل في جبل حراء وينعزل اليه حتى قوي فيه نور النبوة
فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله حتى
كان الناس يظنون ان ابا بكر خليله فاخبر عن استغراق همه بالله فقال لو كنت متخذا
خليلا لكن صاحبكم خليل الله ولن يتسع للجمع بين مخالطة الخلق ظاهرا والاقبال
على الله سرا الى قوة النبوة فلا ينبغي ان يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد
ان ينتهي درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل عن الجنيد انه قال انا اكلم الله منذ ثلثين
سنة والناس يظنون اني اكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق في حب الله استغراقا لا يبقى
لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه فهو

لا يدري

لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذي دهته ملمة تشوش عليه امرا
من امر دنياه فقد يستغرق الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع اصواتهم
لشدة استغراقه وامر الاخرة اعظم عند العقلاء ولا يستحيل ذلك فيه ولكن الاولى بالا
كثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي ارادوا بالخلوة واختيار
العزلة فقال يستدعون بذلك دوام الفكر وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة
ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما اصبرك على الوحدة فقال ما انا وحدي
انا جليس الله اذا شئت ان يناجيني قرات كتابه واذا شئت ان اناجيه صليت وقيل
الحكماء الى اي شيء افضى بهم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة
لقيت ابراهيم بن ادهم في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان فقال ما تهنأت
بالعيش الا هنا افر بديني من شاهق الى شاهق فمن راني يقول موسوس او حمال او ملاح
وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك فقال اني اصيب راحة
قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن يا ابا سعيد ها هنا رجل لم نره قط جالسا الا
وحده خلف سارية فقال الحسن اذا رايتموه فاخبروني فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن
هذا الرجل الذي اخبرناك به واشاروا اليه فمضى اليه الحسن وقال يا عبد الله اراك قد حببت
اليك الواحدة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال امر شغلني عن الحسن وعن الناس فقال وما ذلك
الشغل يرحمك الله قال اني اصبح وامسي بين نعمة وذنب فرايت ان اشغل نفسي بشكر الله
على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن انت يا عبد الله افقه عندي من الحسن فالزم
ما انت عليه وقيل بينما اويس القرني جالس اذ اتاه هرم بن حيان فقال له اويس ما جاء بك
قال جئت لانس بك فقال اويس ما كنت ارى ان احدا يعرف ربه فيانس بغيره وقال الفضيل
اذا رايت الليل مقبلا فرحت به وقلت اخلو بربي واذا رايت الصبح ادركني استرجعت
كراهية لقاء الناس وان يجيئني من يشغلني عن ربي وقال عبد الله بن ابي طرلي لمن عاش
في الدنيا وعاش في الاخرة قيل له كيف ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الاخرة وقال ذو
النون المصري سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يانس
بمحادثة الله عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك
ما احسن حال من انقطع الى الله وروي عن بعض الصالحين انه قال بينما انا اسير في ارض
الشام اذا انا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر الي تنحى الى اصل شجرة وتستر بها
فقلت سبحان الله تبخل علي بالنظر اليك فقال يا هذا اني اقمت في هذا الجبل دهرا
طويلا اعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسالت
الله ان لا يجعل حظي من ايامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب والف الوحدة والانفراد فلما

نظرت اليه حتى ان اقع في الامر الاول فاليك عني فاني اعوذ من شرك رب العارفين وحبيب
القانتين ثم صاح واغشاه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال
وقال اليك عني يا دنيا لغيري فتزيني واهلك فغري ثم قال سبحان من اذاق قلوب العارفين
من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما الهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان
فاذا في الخلوة انس بالله واستكثار من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل شعر

واخرج من بين الجلوس لعلني ... احدث عنك النفس في السر خاليا
واني لاستغشي وما بي نعسة ... لعل خيالا منك يلقى خياليا

ولذلك قال بعض الحكماء انما يستوحش الانسان لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقات
الناس ويطرد الوحشة عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على
الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستيناس بالناس من علامات الافلاس فاذا
هذه فائدة جليلة ولكن في حق بعض الخواص ومن تيسر له بدوام الذكر الانس بالله او بدوام
الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له افضل من كل ما يتعلق به فان غاية العبادات وثمرة
المعاملات ان يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا
معرفة الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة
التخلص بالعزلة عن المعاصي التي تتعرض للانسان غالبا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة
وهي اربعة الغيبة والنميمة والريا والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة
الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا اما الغيبة فاذا
عرفت من آفة اللسان من ربع المهلكات وجوبها عرفت ان التحرز منها مع المخالطة عظيم
لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض باعراض الناس والتفكه بها و
التنقل بحلاوتها فهي طعمتهم ولذتهم واليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة فان خا
لطتهم ووافقتهم اثمت وتعرضت لسخط الله وان سكت كنت شريكا والمستمع احد المغتا
بين وان انكرت ابغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى غيبة
وربما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فهو من اصول الدين فهو واجب كما سيأتي بيانه في آخر هذا الربع ان شاء الله تعالى ومن خالط
الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله بسكوته وان انكر تعرض لانواع
من الضرر وربما يجره طلب الخلاص منها الى معاص هي اكبر مما نهى عنه ابتداء وفي العزلة خلاص
منها فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس
انكم تقرءون هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
وانكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس

الناس

رأى الناس المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه وقد قال عليه السلام ان الله
ليسأل العبد يوم القيمة حتى يقول له ما منعك اذا رأيت المنكر في الدنيا ان تنكره فاذا لقن
عبدا حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب او امر لا يطاق ومعرفة
حدود ذلك مشكلة وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل بيت وكم سقت في آثاركم من نصيحة
وقد يستفيد البغضة المتنصح ومن جرب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ندم عليه غالبا
فانه كجدار مائل يريد الانسان ان يقيمه فيوشك ان يسقط عليه فيقول يا ليتني تركته
مائلا نعم لو وجد اعوانا امسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة استقام وانت اليوم لا تجد الا
اعوانا فدعهم وانج براسك واما الرياء فهو الداء العضال الذي يعسر على الاوتاد والابدال
الاحتراز عنه فكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راءاهم ومن راءاهم وقع
فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا واقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعاديين فلم
تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شر
الناس قال عليه السلام تجدون من شر الناس ان من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه واقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغة فيه
ولا يخلو ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال فقولك كيف
انت وكيف اهلك وانت في الباطن فارغ القلب من همومه وذلك نفاق محض قال ابن
مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليخرج من بيته فيلقى الرجل اليه حاجة فيتملق له
ويثني عليه ولا يحظى من حاجته بشيء فيرجع وقد اسخط الله عليه ما معه من دينه
شيء قال السري لو دخل علي اخ فسويت لحيتي بيدي لدخوله لخشيت ان اكتب في جريدة
المنافقين وكان الفضيل جالسا يوما في المسجد الحرام فجاء اليه اخ له فقال له ما جاء بك قال
المؤانسة يا ابا علي فقال هي والله بالمواحشة اشبه هل تريد الا ان تتزين لي واتزين لك وتكذب
لي واكذب لك اما ان تقوم عني واما ان اقوم عنك وقال بعض العلماء ما احب الله عبدا الا احب
ان لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال له كيف انت يا هشام فغضب عليه وقال
لم لا تخاطبني بامرة المؤمنين فقال لان المسلمين كلهم ما اتفقوا على خلافتك فخشيت ان اكون كاذبا
فمن امكنه ان يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنا
فقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف اصبحت وكيف حالك وفي
الجواب عنه وكانت سؤالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا قال حاتم الاصم لحامد اللفاف
كيف انت في نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه فقال يا حامد السلامة من وراء الصراط
والعافية في الجنة وكان عيسى عليه السلام اذا قيل له كيف اصبحت يقول لا املك ما ارجو ولا

ولا استطيع دفع ما اكره واصبحت مرتهنا بعملي والخير كله بيد غيري فلا فقير افقر مني

وكان الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحنا ضعفاء مذنبين نستوفي ارزاقنا و

ننتظر اجالنا وكان ابو الدرداء اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت بخير ان نجوت من النار و

وكان سفيان الثوري اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت اشكر ذا الى ذا واذم ذا الى ذا وافر

من ذا الى ذا وقيل لاويس القرني كيف اصبحت فقال كيف يصبح رجل اذا امسى لا يدري انه

يصبح واذا اصبح لا يدري انه يمسي وقيل لمالك بن دينار كيف اصبحت قال اصبحت في عمر

ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف اصبحت قال اصبحت لا ارضى حياتي لمماتي

ولا نفسي لربي وقيل لحكيم كيف اصبحت قال اصبحت اكل رزق ربي واطيع عدوه ابليس وقيل

لمحمد بن واسع كيف اصبحت قال ما ظنك برجل يرحل كل يوم الى الاخرة مرحلة

وقيل لحامد اللفاف كيف اصبحت فقال اصبحت اشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له الست

في عافية كل الايام فقال العافية يوم لا اعصي الله فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه

ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا انيس وينطلق

الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن ابي سنان ما حالك فقال ما حال من يموت ثم يبعث

ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم

وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له الف درهم فدفعها اليه فقال خمسمائة اقض

بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا اسأل

احدا عن حاله ابدا وانما فعل ذلك لانه خشي ان يكون سؤاله من غير اهتمام بامره فيكون بذلك

مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن امور الدين واحوال القلب في معاملة الله تعالى

فان سألوا عن امر الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجات وقال

بعضهم اني لاعرف اقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم احدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه

واري الان اقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط احدهم لحبة

من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا مجرد الرياء والنفاق وآية ذلك انك ترى هذا يقول كيف انت

ويقول الاخر كيف انت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يشتغل بالسؤال ولا يجيب

وذلك لمعرفتهم ان ذلك عن رياء وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن واحقاد وانما الالسنة

تنطق بالسؤال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم اذا سلمت والله القلوب فاما

الان فكيف اصبحت عافاك الله كيف انت اصلحك الله فان اخذنا بقولهم كانت بدعة لا

ولا كرامة فان شاؤا غضبوا علينا وان شاؤا فلا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف اصبحت

بدعة **وقال** رجل لابي بكر بن عياش كيف اصبحت فما اجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقال

قالوا انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت

الدريع

الربيع كان الرجل يلقى اخاه غدوة فيقول كيف اصبحت من الطاعنين ويلقاه عشية فيقول
كيف امسيت والمقصود ان الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن انواع من التصنع و
الرياء والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك
فان من لقي الخلق ولم يخالقهم باخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه
فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم واما مسارقة الطبع لما يشاهده
من اخلاق الناس واعمالهم فهو داء دفين قلما ينتبه له العقلاء فضلا عن الغافلين
فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه في باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته
لادرك تفرقة في نفسه في النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة
هينا على الطبع ويسقط وقعه واستعظامه له وانما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا
صار مستصغرا بطول المشاهدة اوشك ان تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع الى الميل اليه
او لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه ولذلك يزدري الناظر
الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في ان يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسته للفقراء
في استعظام ما اسبغ له من النعم فكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع
فمن يقصر نظره عن ملاحظة احوال الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا
فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى
نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء
ومن نظر الى الاحوال الغالبة على اهل الزمان واعراضهم عن الله تعالى واقبالهم على الدنيا و
اعتيادهم للمعاصي يستعظم امر نفسه بادنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك
هو الهلاك ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وبهذا يعرف
سر قوله عليه السلام عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فان الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس
تنزل عند الذكر غير ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على
الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدأ الرحمة فعل
الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر احوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة
والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من لفظه وهو انه عند ذكر الفاسقين
تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم يهون على الطبع امر المعاصي واللعنة هي الابعاد ومبدأ
البعد عن الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة
لا على الوجه المشروع ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدأ سقوط
ذلك وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك
بمشاهدتهم بل قد صرح عليه السلام حيث قال مثل الجليس السوء كمثل الكير ان لم يحرقك بشرره

عبق بك من ريحه فكما ان الريح يعبق بالثوب وهو لا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على
القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يهب منه لك تجد
ريحه ولهذا اقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين احداهما انها غيبة
والثانية هي اعظمهما ان حكايتها تهون على المستمعين امر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظام
الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع
الاستنكار وقال كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد
ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص
يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون
على نفسه قبحها ويزعم ان الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا انفسهم عن حب الرياسة
وربما استشهد بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة
فهذا الاعتقاد الخطاء يهون عليه امر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم
يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه
بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهذه من دقائق مكايد الشيطان ولذلك
وصف الله المماريين للشيطان فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه و
ضرب عليه السلام لذلك مثلا فقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا ياخذ الا بشر ما يسمع كمثل رجل
اتى راعيا فقال يا راعي اجزر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب
فاخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا مثاله ومما يدل على سقوط
وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان اكثر الناس اذا راوا مسلما افطر في نهار
رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وهم يشاهدون
من يخرج الصلوة عن اوقاتها فلا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تاخير الصوم
مع ان صلاة واحدة يقتضي تركها عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك رمضان كله لا
يقتضيه ذلك ولا سبب له الا ان الصلوات تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها
بالمشاهدة عن القلب وكذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير او خاتما من ذهب او شرب من
اناء فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا
بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد ذلك منه والغيبة اشد من الزنا فكيف لا تكون اشد من لبس
الحرير ولكن كثرة الغيبة ومشاهدة المغتابين اسقط عن القلوب وقعها وهون على النفوس
امرها فتفطن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاسد فانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في
حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة
فان وجدت جليسا يذكرك الله صورته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره

عبق

قبحها

فانها

فانها غنيمة العاقد وضالة المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة
خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والفت المحال بين اردت مخالطته
لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة او التقرب اليه بالمخالطة واياك ان تحكم مطلقا
عن العزلة او المخالطة بان احدهما اولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا او نعم خلف
من القول محض ولا حق في المفصل الا التفصيل. **الفائدة الثالثة** الخلاص من
الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها
وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل لهم في سلامة من
ذلك **قال** عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر عليه السلام الفتن ووصفها وقال اذا رايت
الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قلت فما
تامرني قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة
ودع عنك امر العامة وروى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنما يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وروى عبد الله بن مسعود
انه عليه السلام قال سياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية
الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قيل ومتى ذلك يا رسول
الله قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك
يا رسول الله وقد امرتنا بالتزويج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدي ابويه فان
لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن له فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول
الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك الى موارد الهلكة وهذا
الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه اذ لا يستغني المتاهل عن المعيشة والمخالطة
ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله وليس هذا اوان ذلك الزمان فلقد كان باعصار قبل هذا
العصر لاجله قال سفيان والله لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود ذكر عليه السلام الفتنة
وايام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يامن الرجل جليسه قلت فبم تامرني ان ادركت
ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت يا رسول الله ارايت ان دخل علي داري
قال فادخل بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فادخل مخدعك واصنع هكذا وقبض على
الكوع وقل ربي الله حتى تموت وقال سعد لما دعي الى الخروج ايام معاوية فقال لا الا ان
تعطوني سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف عنه
وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينا هم كذلك يسيرون اذ هاجت
ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فاخذوه
منها فتاهوا وضلوا وقال بعضهم ذات الشمال فاخذوا فيها فتاهوا وضلوا واناخ

اخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسعدوا جماعة منهم فارقوا الفتن
ولم يجالطوا الا بعد زوالها وعن ابن عمر انه لما بلغه ان الحسين توجه الى العراق لحقه على
مسيرة ثلثة ايام فقال الى اين تريد فقال العراق واذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم
وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا الى ايمانهم ولا تاتهم فابى فقال فاني محدثك حديثا ان
جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة على الدنيا
وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها احد منكم ابدا وما صرفها
عنكم الا الذي هو خير لكم فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله
من قتيل وكان من الصحابة عشرة الاف فما خف في الفتنة اكثر من اربعين رجلا وجلس
طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق
لزمه فقيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت
مساجدكم لاهية واسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفاشية فيما هنالك
عما انتم فيه عافية فاذا التحرز من الخصومات ومثارات الفتن احد فوايد العزلة
الفايدة الرابعة الخلاص من شر الناس فانهم يوذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن
والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفا بها وتارة بالنميمة او
الكذب فربما يرون منك من الاقوال او الاعمال ما لا يبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك
ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت يظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت
عن التحفظ في جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكما لغيره اعلمك بيتين خير من عشرة
الاف درهم فقال وما هما فقال **شعر** احفظ الصمت ان نطقت بجهل
والتفت يا لنها قبل المقال ٭ ليس للقول رجعة حين يبدو ٭ بقبيح يكون او بجمال
ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم في اعمالهم لم ينفك عن حاسد وعدو يسيء
الظن به ويتوهم انه يسعى لمعاداته وينصب المكيدة عليه وله وتدسيس غايلة
وراءه فان الناس مهما اشتد حرصهم على امر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم
وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبي **شعر**
اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ٭ وصدق ما يعتاده من توهم ٭ وعادى محبيه بقول عداته
واصبح في ليل من الشك مظلم ٭ وقد قيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار وانواع
الشر التي يلقاه الانسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرنا
اشارة الى مجامعها وفي العزلة تخلص من جميعها والى هذا اشار اكثر من اختار العزلة
فقال ابو الدرداء اخبر تقله وقال الشاعر **شعر** من حمد الناس ولم يبلهم
ثم بلاهم ذم من يحمد ٭ وصار بالوحشة مستانسا ٭ يوحشه الاقرب والابعد ٭

الخصومات

وقال

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير الا تأتي
المدينة فقال ما بقي فيها الا حاسد نعمة او فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا اما
بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى بهم فصاروا داء لا دواء لهم ففر منهم فرارك من الاسد
وكان بعض الاعراب يلازم شجرة ويقول هي نديم فيها ثلث خصال ان سمع مني لم
ينم علي وان تفلت في وجهه احتمل وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك
فقال زهدني في الندماء وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال
لم ار اسلم من الوحدة ولا اوعظ من قبر ولا جليسا امتع من دفتر وقال الحسن اريد الحج
فسمع بذلك ثابت البناني وكان ايضا من اولياء الله فقال بلغني انك تريد الحج فاحببت
ان نصطحب فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله اني اخاف ان نصطحب فيرى
بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه فائدة اخرى في العزلة وهي بقاء الستر على
الدين والمروة والاخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله تعالى المتسترين فقال
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقال الشاعر شعر ولا عار ان زالت عن الحر نعمة •
ولكن عارا ان يزول التجمل • ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه واخلاقه وافعاله
عن عورات الاولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال
ابو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا
حكم زمانه فهو في اواخر القرن الاول فلا شك في ان الاخير شر وقال سفيان ابن
عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حيوته وفي المنام بعد مماته اقلل من
معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا احسب رايت ما اكره الا ممن عرفت وقال
بعضهم جئت الى مالك ابن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبتيه
فذهبت اطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء
وقيل لبعضهم ما حملك على ان تعتزل الناس قال خشيت ان اسلب ديني ولا اشعر
وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من اخلاق القرين السوء وقال ابو الدرداء اتقوا الله
واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا ادبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا
قلب مومن الا اخربوه وقال بعضهم اقلل المعارف فانه اسلم لدينك وقلبك واخف
لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم
انكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف **الفائدة الخامسة** ان ينقطع طمع الناس عنك
وينقطع طمعك عن الناس فاما انقطاع طمع الناس ففيه كل الجدوى فان رضاء الناس غاية
لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه اولى ومن اهون الحقوق وايسرها حضور الجنازة
وعيادة المريض وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات والتعرض للآفات

نشد قد تعوق عن بعضها عوائق ويستقد فيها معاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقال
له قد تجنى فلان وضيعت حقنا وقصرت فيه فيكون ذلك سبب عداوة وقد قيل من لم
يجد مريضا في وقت العبادة اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره ومن
عمم الناس بالحرمان كلهم رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميم بجميع الحقوق
لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دين او دنيا وقال
عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومي **شعر** عدوك من
صديقك مستفاد ۞ فلا تستكثرن من الصحاب ۞ فان الداء اكثر ما تراه ۞ يكون
من الطعام او الشراب ۞ وقال السلف اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام
واما انقطاع طمعك عنهم فهو ايضا فائدة جليلة فان من نظر الى زهرة الدنيا
وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة في اكثر الاحوال
فيتأذى بذلك ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك
قال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم وقال عليه السلام انظروا الى
من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم
وقال عون بن عبد الله كنت اجالس الاغنياء فلم ازل مغموما كنت ارى ثوبا احسن من
ثوبي ودابة افره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحت وحكي ان المزني رحمه الله
خرج من باب جامع الفسطاط وقد اقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما رأى من
حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون ثم قال
بلى اصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذي هو في بيت لا يبتلى بمثل هذه الفتنة فان من
شاهد زينة الدنيا فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى ان يتجرع مرارة
الصبر وهو امر من الصبر او تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا
اما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في اكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا يتيسر
له واما في الآخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله والتقرب اليه وفي ذلك قال ابن الاعرابي
بيت اذا كان باب الذل من جانب الغنى ۞ سموت الى العليا من جانب الفقر ۞
اشار الى ان الطمع يوجب في الحال ذلا **الفائدة السادسة** الخلاص من مشاهدة الثقلاء
والحمقى ومقاسات حمقهم وخلقهم واخلاقهم فان رؤية الثقيل هي العمى الاصغر قيل
للاعمش مم عمشت عيناك قال من النظر الى الثقلاء ويحكى عنه انه دخل عليه ابو
حنيفة فقال له في الخبر ان من سلب الله كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما فما الذي
عوضك فقال في معرض المطايبة عوضني عنهما انه كفاني رؤية الثقلاء وانت منهم
وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشي علي وقال جالينوس

الحكيم

الحكم لكل شيء حمى وحمى الروح النظر الى النقاد وقال الشافعي رحمه الله ما لست نفيدة
الا وجبت الجانب الذي يليه من يدي كانه اثقل على من الجانب الآخر وهذه الفوايد ما سوى
الفايدتين الاولتين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة لكنها تتعلق ايضا بالدين فان
الانسان مهما تاذى برويه ثقيل لم يامن ان يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله فاذا تاذى
من غيره بغيبة او سوء ظن او محاسدة او نميمة او غير ذلك لم يصبر عن مكافاته وكل ذلك
يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة من جميع ذلك فليفهم **آفات العزلة** اعلم
ان من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك
الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة وفواته من آفات العزلة
فانظر الى فوايد المخالطة والدواعي اليها ما هي وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع
والتاديب والتادب والاستيناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق
واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفصل
ذلك فانها من فوايد المخالطة وهي سبع **الفايدة الاولى** التعليم والتعلم وقد ذكرنا
فضلهما في كتاب العلم وهما من اعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة
الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى
التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتاتى منه الخوض في
العلوم وراى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع
والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم
اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع اوقاته بنوم او فكر في هوس وغايته
ان يستغرق الاوقات باوراد يستوعبها فلا ينفك في اعماله بالبدن والقلب عن انواع
من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله من حيث لا يدري ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته
عن اوهام يتوهمها ويانس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في اكثر الاوقات
ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو اصل الدين فلا خير في عزلة العوام
والجهال اعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزم فيها فمثال النفس مثال
مريض يفتقر الى طبيب متلطف ليعالجه فالمريض الجاهل اذا خلا بنفسه عن
الطبيب قبل ان يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعالم
واما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم ومهما كان القصد اقامة
الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب
العلم وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان اراد سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب
فايدة لدينه بل لا طالب الا الكلام من حفظ يستميل به العوام في معرض الوعظ او الجدال المعقد

يتوصل به الى افحام الاقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة
واقرب على من رغب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولى
الولايات واجتلاب الاموال وهولاء كلهم يقتضي الدين والحزم الاعتزال عنهم فان
صودف طالب لله ومتقرب بالعلم الى الله فاكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه
وهذا لا يصادف في بلد كبير اكثر من واحد واثنين ونهايته ثلاثة ان صودف ولا
ينبغي ان يغتر الانسان بقول سفيان تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون
الا لله وان الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى اواخر اعمال الاكثرين
منهم واعتبرهم انهم ماتوا وكلهم هلكى على طلب الدنيا ويتكالبون عليها او راغبون
عنها وزاهدون فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم ان العلم الذي اشار اليه
سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة والصالحين
فان فيها التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال
اثر في المآل فاما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوي المعاملات وفصل الخصومات
في المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا في حرصه الى آخر
عمره ولعل ما اودعناه هذا الكتاب ان تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز ان يرخص فيه
اذ يرجى ان يتنبه به في آخر عمره فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب في الآخرة
والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الاحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف في كلام ولا خلاف
ولا في مذهب فلا ينبغي ان يخادع الانسان نفسه فان المقصر العالم بتقصيره اسعد حالا من
الجاهل المغرور او المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك ان
يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على الجهال
والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قال عليه السلام ولذلك حكي عن بشر انه دفن سبع
عشر قمطرة من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول اني اشتهي ان احدث
فلذلك لا احدث ولو اشتهيت ان لا احدث لحدثت وان كذا قال حدثنا باب
من الدنيا واذا قال الرجل حدثنا فانما يقول اوسعوا لي وقالت رابعة لسفيان الثوري
نعم الرجل انت لولا رغبتك في الدنيا قال وفيما ذا رغبت قالت في الحديث ولذلك قال ابو
سليمان الداراني من تزوج او كتب الحديث او اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا وهذه
آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الا
صحاب ما امكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا في
هذا الزمان ان يترك ذلك فلقد صدق ابو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك
صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية اعداء السر اذا لقوك

تملقوك

تملقوك وإذا غبت عنهم من لقائك ثم كان عليك رقيبا وإذا خرج كان عليك خطيبا أهل
نفاق ودميمة وغل وحقد وخديعة ذلك تحتمي باجتماعهم عليك واحتشادهم لديك فما غرضهم
العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما إلى أغراضهم وأوطارهم وحمارا في حاجاتهم إن قصرت
عن غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه
حقا واجبا عليك ويعرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم
وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنهض لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم
تابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا
معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق فإنك ترى المدرسين في رق دائم
وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد إليهم فكأنه يهدي تحفة إليه ويرى حقه واجبا
عليهم وربما لا يختلف إليه ما لم يتكفل برزق له على الإدرار ثم إن المدرس المسكين قد يعجز عن
القيام بذلك من ماله فلا يزال يتردد إلى أبواب السلاطين ويقاسي الذل والشدائد مقاساة
الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ولا يزال العامل يسترقه
ويستخدمه ويستذله إلى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه ثم يبقى
مقاساة القسمة على أصحابه إن سوى بينهم مقته المميزون ونسبوه إلى الحمق وقلة
التمييز مع التقصير عن درك مصارفات أهل الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وإن
فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الأساود والأسد فلا يزال
في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذه ويفرقه عليهم في العقبى والعجب أنه مع هذا
البلاء كله يمنيه نفسه بالأباطيل ويدليه بحبل الغرور ويقول له لا تفتر عن صنيعك فإنما
أنت بما تفعله مريد وجه الله ومذيع شرع رسول الله وناشر علم دين الله وقائم بكفاية
طلاب العلم من عباد الله وأموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة
أكبر من تكثير أهل العلم فيهم يظهر الدين ويتقوى أهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان
لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون
ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم أعين الجهال فيستجرئون على المعاصي
باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك
وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فإنه الداء الذي ليس له
دواء. **الفايدة الثانية** النفع والانتفاع بالناس بالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة
والمحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة إن طلب موافقة الشرع
في ذلك كما ذكرناه في كتاب الكسب فإن كان معه مال لو اكتفى به قانعا لأقنعه فالعزلة أفضل له
إذ انسدت طرق المكاسب في الأكثر إلا من المعاصي إلا أن يكون غرضه الصدقة بكسبه فإذا

الكسب من وجهه وتصدق فهو افضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله

ومعرفة علوم الشرع ولان الاقبال بكنه الهمة على الله والتجرد بها الذكر الله اعنى من حصل

له انس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن اوهام وخيالات فاسدة واما النفع فهو ان ينفع

الناس اما بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي النهوض بقضاء حوائج

المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي افضل

من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان

ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر او فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة

الفائدة الثالثة التأديب والتأدب ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة

في تحمل اذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة

وذلك افضل من العزلة في حق من لم تتهذب بعد اخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع

شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم واهل

السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركات دعاء الصوفية المنصرفين

بهممهم الى الله تعالى كان هذا هو المبدأ في الاعصار الخالية والان فقد خالطته الاغراض

الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين فصار المطلوب من التواضع

بالخدمة التكثر بالاستتباع والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت

النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فذلك

خير من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة

فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد

منها ان تتخذ مركبا يقطع بها المراحل ويطوى على ظهرها الطريق والبدن مطية

للقلب يركبها ليسلك بها طريق الاخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به في الطريق

فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم

يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمري

فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل في البهيمة الميتة وانما تراد الدابة لفائدة

تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من الم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت فلا

ينبغي ان يقنع بذلك كالراهب الذي قيل له يا راهب فقال ما انا راهب انما انا كلب عقور حبست

نفسي حتى لا اعقر الناس وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر ولكن لا ينبغي ان يقتصر عليه

فان من قتل ايضا نفسه لم يعقر الناس بل ينبغي ان يتشوق الى الغاية المقصودة

بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان له ان العزلة

اعون له من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة اولا والعزلة اخرا

واما

واما التأديب فانما نعني به ان يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم فانه لا يقدر على
تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات
والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض
ابعد منها من طلبة العلم ولذلك يرغبهم قلة صفو طلبة العلم كثرة فينبغي ان يقيس
ما يتيسر له مع الخلوة بما يتيسر له مع المخالطة وتهذيب القوم وليقابل احدهما بالآخر
وليؤثر الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا
يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات **الفائدة الرابعة** الاستيناس والايناس
وهو غرض من يحضر الولايم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى
حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا يجوز مؤانسته او على
وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة احواله واقواله
في الدين كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب
اذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا اكرهت
عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة انس يروح القلب فهو اولى اذ
الرفق في العبادة من حزم العبادة ولهذا قال عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا
وهذا امر لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها
الملازمة تنفير ومن شاد هذا الدين يغلبه فان الدين متين والايغال فيه برفق
داب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لما جالست الناس وقال مرة لدخلت
بلادا لا انيس فيها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغني المعتزل اذا عن رفيق يستأنس
بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد ساعته
تلك عليه سائر ساعاته فقد قال عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل
وليحرص ان يكون حديثه عند اللقاء في امور الدين وحكايات احوال القلب وشكواه
وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففي ذلك متنفس وروح
للنفس وفيه مجال لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا ينقطع شكواه ولو عمر
اعمارا طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستيناس في
اوقات التنهك بما يكون افضل من العزلة في حق بعض الاشخاص فليتفقد فيه
احوال القلب واحوال الجليس اولا ثم ليجالس **الفائدة الخامسة** في نيل الثواب وانالته
اما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين واما حضور الجمعة فلا بد منه
وحضور الجماعة في ساير الصلوات ايضا لا رخصة في تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم
ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الا

النهاد

الامدكان والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم واما انالته فهو ان
يفتح الباب ليعوده الناس او يعزيه او يهنيه على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا وكذلك
اذا كان من العلماء واذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكن سببا فيه
فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها وعند ذلك ترجح العزلة وقد
ترجح المخالطة فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة
المرضى وحضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الى الجمعة وزيارة القبور و
بعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل الفائدة
السادسة من المخالطة التواضع فانه من افضل المقامات ولا يقدر عليه في الخلوة
الواحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روي في الاسرائيليات ان حكيما
ان حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن انه قد نال عند الله
منزلة فاوحى الله الى نبي تلك الامة قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا قال واني لا
اقبل من نفاقك شيئا فتخلى وانفرد في سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت
رضاك فاوحى الله الى النبي قل له انك لن تبلغ رضاي قال فخرج الى الاسواق وخالط
العامة وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فاوحى الله
الى نبيهم الآن قد بلغ رضاي فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه من المحافل
ان لا يوقر ولا يقدم او يرى الترفع عن مخالطتهم ارفع لمحله وابقى لطراوة ذكره بين
الناس وقد يعتزل خيفة من ان تظهر مقابحه لو خالطهم فلا يرجع يعتقد فيه
الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس
في زهده من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر او فكر وعلامة هؤلاء انهم يحبون ان يزاروا
ولا يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين اليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم
وتقبيلهم ايديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه
المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال وهل
جئتني الا لتتزين لي واتزين لك وعن حاتم الاصم انه قال للامير الذي زاره حاجتي
الا اراك ولا تراني فمن ليس مشغولا بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة اشتغال
بالناس لان قلبه متجرد الى الالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة
لهذا السبب جهل من وجوه احدها ان التواضع والمخالطة لا ينقص من منصب من هو
كبير بعلمه او دينه اذ كان علي رضي الله عنه يحمل الملح والتمر في ثوبه ويده ويقول
لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع الى عياله وكان ابو هريرة وحذيفة وابي وابن
مسعود يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق وغيره على ظهورهم وكان ابو هريرة يقول

وهو اول

وهو حامل الحطب على ظهره طرف الاسواق وكان سلمان يشتري الشي فيحمله
بيته بنفسه فيقول له صاحبه اعطني احمله فيقول صاحب المتاع احق بحمله وكان الحسن
بن علي رضي الله عنهما يمر بالسوال وبين ايديهم كسر فيقولون هلم الى الغدا يا ابن رسول الله
الغدا فكان يجلس معهم على الطريق ويأكل معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب
المستكبرين الوجه الثاني ان الذي شغل نفسه بطلب رضاء الناس عنه وتحسين
اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من
الله شيئا وان ضره ونفعه بيد الله تعالى فلا ضار ولا نافع سواه تعالى وان من طلب رضا الناس
ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تدرك
فرضا الله اولى بالطلب ولذلك قال الشافعي رحمه الله ليونس بن عبد الاعلى والله ما اقول
لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس سبيل فانظر ما يصلحك فافعله ولذلك قيل

شعر من راقب الناس مات غما ❊ وفاز باللذة الجسور ❊ ونظر سهل الى رجل
من اصحابه فقال له اعمل كذا وكذا لشي امره به فقال يا استاذ لا اقدر عليه لاجل الناس
فالتفت الى اصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين عبد
يسقط الناس عن عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان احدا لا يقدر ان يضره
ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي باي حال يرونه وقال الشافعي رحمه الله
ليس من احد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع اهل طاعة الله وقيل للحسن
يا ابا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك
في السوال فتبسم وقال للقائل هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة
الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم
ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى يا رب احبس عني السنة الناس فقال شي
لم اصطفه لنفسي فكيف افعله بك واوحى الله تعالى الى عزير ان لم تطب نفسا بان اجعلك
علكا في افواه الماضغين لم اكتبك عندي من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في بيت
ليحسن اعتقاد الناس واقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا
يعلمون فاذا لا تستحب العزلة الا لمستغرق الاوقات بربه ذكرا وفكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالطه الناس
لضاعت اوقاته وتشوشت عليه عبادته فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي ان
تتقى فانها مهلكات في صورة منجيات التجارب فانه يستفاد من مخالطة الخلق ومجاري احوالهم
العقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا وانما يفيدها التجربة والممارسة
ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي ان يشتغل
بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية

الفائدة السابعة م

التجارب بسماع الاحوال فاذا يحتاج الى المخالطة ومن اهم التجارب ان يجرب نفسه واخلاقه
وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب بالخلاء حسن وكل غضوب او
حقود او حسود اذا خلا ونفسه لم يترشح منه خبيثه وهذه الصفات مهلكات في
يجب اماطتها او قهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون
بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالقيح والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمه ما لم يحرك او يمسه
غيره فان لم يكن له يد تمسه او بصر يبصر صورته ولم يكن معه من يحركه او يمسه ربما ظن بنفسه
السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك او اصابه مشرط
حجام لانفجر منه القيح وفار فوران الشيء المختنق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب
المشحون بالبخل والحقد والغضب والحسد وساير الاخلاق الذميمة انما تنفجر منه
خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون طريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب
يجربون انفسهم فمن كان منهم يستشعر من نفسه كبرا كان يحمل قربة ماء او نحوها بين
الناس على ظهره او حزمة حطب على راسه ويتردد في الاسواق ليجرب بذلك نفسه
فان غوائل النفس ومكايد الشيطان خفية قل من يتفطن لها ولذلك حكي عن
بعضهم انه قال اعدت صلاة ثلثين سنة مع اني كنت اصليها في الصف الاول ولكن تخلفت
يوما تاخرت لعذر فما وجدت في الصف الاول موضعا فوجدت نفسي تتشوش
خجلة من نظر الناس الي وقد سبقت بالصف الاول فعلمت ان جميع الصلوات التي كنت صليتها
كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس الي وتيقنهم اياي في زمرة السابقين
الى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة في استخراج الخبائث واظهارها ولذلك قيل
السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة الدائمة وستأتي غوائل هذه المعاني و
دقائقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل
القليل ولولا ذلك لم يفضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلوة ولا
يراد الا للصلوة افضل من الصلوة فانا نعلم انما يراد لغيره فذلك الغير اشرف منه وقد
قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال عليه السلام فضل العالم على العابد
كفضلي على ادنى رجل من اصحابي فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلثة اوجه احدها
ما ذكرنا الثاني عموم نفعه اذ يتعدى وفائدة العمل لا يتعدى والوجه الثالث
ان يراد العلم بالله تعالى وصفاته وافعاله فذلك افضل من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف
القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل
مراد لذلك العلم وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله
تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل

كالحمال

كالحال الرافع لداني مقصده فيكون المرفوع الى المقصود فيقول اذا عرفت فوايد العزلة وغوايلها
تحققت ان الحكم عليها مطلقا بالتفصيل نفيا واثباتا خطا بل ينبغي ان ينظر الى الشخص و
حاله والى الخليط وحاله والى الباعث على مخالطته والى الفايت بسبب مخالطته من هذه الفوايد
المذكورة ويقاس الفايت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي
هو فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم
مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط وكذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة و
يختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوايد والآفات يتبين الافضل هذا هو الحق الصراح [ح]
وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها فلا يجوز
ان يحكم بها على غيره المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع
الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف اجوبتهم في المسايل والعالم هو
الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فينكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف
فان الحق واحد ابدا والقاصر عن الحق كثير لا يحصر ولذلك سيل الصوفية عن الفقر فما من واحد
الا واجاب بجواب سوى جواب الاخر وكل حق ذلك بالاضافة الى حاله وليس بحق في نفسه
اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال ابو عبد الله الجلاء وقد سيل عن الفقر فقال اضرب
بكميك الحايط وقل ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسال احدا ولا يعارض
وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله التستري الفقير الذي لا يسال ولا يدخر وقال
اخر هو ان لا يكون لك فاذا كان لك لا يكون لك ومن حيث لم يكن لك لم يكن لك
وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار اثر البلوى والمقصود انه لو سيل منهم
مايه فيسمع منهم مايه جواب مختلفة قل ما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه
فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت احدهما
لصاحبه قدما في التصوف او يثني عليه بل كل واحد منهم يدعي انه الواصل الى الحق لان اكثر
ترددهم على مقتضى الاحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون
الى غيرهم ونور العلم اذا اشرق احاط بالكل وكشف الغطا ورفع الاختلافات ومثل نظر
هولاء ما رايت من نظر قوم في ادلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدمان
وحكي عن اخر انه نصف قدم واخر يرد عليه وانه في الشتا سبعة اقدام وحكي عن اخر انه
خمسة اقدام واخر يرد عليه فهذا يشبه اجوبة الصوفية واختلافهم فان كل واحد منهم
اخبر عن الظل الذي راه ببلد نفسه فصدق في قوله واخطا في تخطيته لصاحبه اذ ظن
العالم كله بلده او هو مثل بلده كما ان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال في نفسه والعالم
بالزوال هو الذي يعرف علة البلد وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر باحكام مختلفة

ويقول في بعضها لا ينبغي طلبه في بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا اما اردنا ان نذكره من
فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت فمن اثر العزلة ورآها افضل له واسلم فما ادابه في العزلة
فنقول انما يطول النظر في اداب المخالطة وقد ذكرناها في آداب الصحبة واما العزلة فلا
تطول فينبغي للمعتزل ان ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس اولا ثم طلب السلامة من شر
الاشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه
الهمة لعبادة الله رابعا فهذه اداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر و
الفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع الناس عن ان يكثروا غشيانه وزيارته فيتشوش وقته و
ليكف عن السؤال عن اخبارهم وعن الاصغاء الى اراجيف البلد وما الناس مشغولون
به فان كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في اثناء الصلوة او الفكر من حيث لا يحتسب
فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض فلا بد ان ينبت وتتفرع عروقه واغصانه
ويتداعى بعضها الى البعض واحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله
تعالى والاخبار ينابيع الوساوس واصولها وليقنع باليسير من المعيشة والا اضطره
التوسع الى الناس واحتاج الى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من اذى الجيران وليسد
سمعه عن الاصغاء الى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة او قدح فيه بترك الخلطة فان
ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد ان يكون واقفا عن
سيره في طريق الآخرة فان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر
في جلال الله وصفاته وافعاله وملكوت سماواته وارضه واما بالتأمل في دقائق
الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء
الى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر و
ليكن له اهل صالحة او جليس صالح لتستريح نفسه اليه في اليوم ساعة عن كد المواظبة ففيها
عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر على العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس
منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على
انه لا يمسي ويمسي على انه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه الصبر عشرين سنة
لو قدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة
وليتحقق ان من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به لا يطيق وحشة الوحدة
بعد الموت وان من انس بذكر الله ومعرفته فلا يهدم الموت انسه اذ لا يهدم الموت محل
الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وانسه فرحا بفضل الله عليه ورحمته كما قال تعالى
في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما اتاهم الله من فضله وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما ادركه الموت فالمجاهد

منجاهد

من جاهد نفسه وهواه كما صرح به عليه السلام بالجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة
رضوان الله عليهم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر **كتاب آداب السفر وهو الكتاب**
السابع من كتب احياء علوم الدين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فتح بصائر اوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه
في الحضر والسفر فاصبحوا راضين بمجاري القدر منزهين قلوبهم عن التلفت الى متنزهات
البصر الا على سبيل الاعتبار بما يسبح في مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر
والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلوة على محمد سيد البشر وعلى آله واصحابه المقتفين
لآثاره في الاخلاق والسير وسلم كثيرا **اما بعد** فان السفر وسيلة الى الخلاص من مهروب
عنه او الوصول الى مطلوب مرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحارى
والفلوات وسفر بسير القلب عن اسفل السافلين الى ملكوت السموات واشرف السفرين
السفر الباطن فان الواقف على الحالة التي نشا عليها عقيب الولادة الجامد على التقليد على
ما تلقفه من الآباء والاجداد لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع
فضاء عرضه السموات والارض ظلمة السجن وضيق السجن كما قيل فرد

ولم ار في عيوب الناس عيبا ... كنقص القادرين على التمام

الا ان هذا السفر لما كان مقتحمه في خطر عظيم لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى
غموض السبيل فقد الخفير والدليل واقتناع السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب
النازل القليل اندراس مسالكه فانقطعت فيه الرفاق وخلت عن الطائفين متنزهات
الانفس في الملكوت والافاق واليه دعا تعالى بقوله سنريهم آياتنا في الافاق وبقوله وفي
الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار
بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون وبقوله تعالى وكاين من آية
في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره
متنزها في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي
لا يضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل يزيد بكثرة المسافرين غنائمه
وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته زائدة غير مقطوعة الا اذا بدا
للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون انفسهم ومن لم يؤهل
للجولان في هذا الميدان والتطواف في متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في
مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما تجارة الدنيا او ذخيرة للاخرة فان كان مطلبه العلم
والدين او الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة وكان له في سفره

شروط واداب ان اهملها كان من عمال الدنيا واشياع الشيطان وان واظب عليها لم يخل سفره
عن فوائد تلحقه بعمال الاخرة ونحن نذكر ادابه وشروطه في بابين ان شاء الله تعالى
الباب الاول في الاداب من اول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفيه فصلان
الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وادلة القبلة والاوقات
الباب الاول في الاداب من اول النهوض الى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه
فصلان **الفصل الاول** في فوائد السفر وفضله ونيته **اعلم** ان السفر نوع حركة و
مخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه في كتاب الصحبة والعزلة والفوائد الباعثة
على السفر لا تخلو من هرب او طلب فان المسافر اما ان يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له
مقصد يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه اما امر له نكاية في الامور
الدنيوية كالطاعون والوباء اذا ظهر ببلد او خوف سببه فتنة وخصومة او غلاء سعر وهو
اما عام كما ذكرنا او خاص كمن يقصد بأذية في بلده فيهرب منها واما امر له نكاية في الدين
كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع اسباب تصده عن التجرد لله تعالى فيؤثر الغربة
والخمول ويجتنب السعة والجاه او كمن يدعى الى بدعة قهرا او الى ولاية عمل لا تحل
مباشرته فيطلب الفرار منه واما المطلوب فهو اما دنيوي كالمال والجاه او ديني والديني
اما علم واما عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما علم باخلاق نفسه وصفاته على
سبيل التجربة واما علم بآيات الارض وعجائبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي
الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هي الحج والعمرة والجهاد والزيارة ايضا
من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان
الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاولياء والعلماء وهم اما موتى فتزار قبورهم واما
احياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الى احوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم
فهذه اقسام الاسفار ويخرج من هذه اقسام اربعة **القسم الاول** السفر في طلب العلم
وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا او نفلا وذلك العلم اما علم بامور
دينه او علم باخلاق نفسه او علم بآيات الله في ارضه وقد قال عليه السلام من خرج من
بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي خبر آخر من سلك طريقا يلتمس فيه
علما سهل الله له طريقا الى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد
وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام الى اقصى اليمن في كلمة تدله على هدى او ترده عن
ردى ما كان سفره ضائعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الى مصر مع عشرة من الصحابة
فساروا شهرا في حديث بلغهم عن عبد الله بن انيس الانصاري يحدث به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعوه وقل مذكور في العلم محصل له من زمان الصحابة الى زمانا

الاقصر

الا وحصل العلم بالسفر فسافر لاجله واما علم نفسه واخلاقه فذلك ايضا مهم فان
طريق الاخرة لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على اسرار باطنه وخبائث
صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذي يسفر عن الاخلاق وبه يخرج الله
الخبء من النفوس وانما سمي سفرا لانه يسفر عن الاخلاق ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي
زكى عنده رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال
ما اراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فان الماء اذا ساح طاب
واذا طال مقامه في موضع تغير وبالجملة فالنفس في الوطن مع مواتاة الاسباب لا
تظهر خبائث اخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المالوفات المعهودة
فاذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مالوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة
انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا
في كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق
واما آيات الله في ارضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصرين ففيها قطع متجاورات
وفيها الجبال والبحار والبراري وانواع الحيوان والنبات وما من شيء الا وهو شاهد
لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه الا من القى السمع وهو شهيد واما الجاحدون
والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يسمعون ولا يبصرون
لانهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم لمحجوبون يعلمون ظاهرا من الحيوة
الدنيا وعن الآخرة هم غافلون وما نريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين اريدوا
به ما كانوا معزولين عنه وانما اريد به السمع الباطن فان السمع الظاهر لا يدرك
الا الاصوات ويشارك فيه الانسان سائر الحيوانات فاما السمع الباطن فيدرك
بلسان الحال وهو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوتد
والحائط قال الجدار للوتد لم تشقني فقال سل من يدقني فلم يتركني فان الحجر الذي
ورائي لم يتركني وما من ذرة في السموات والارض الا ولها انواع شهادات لله بالو
حدانية هي توحيدها وانواع شهادات لصانعها بالتقديس هي تسبيحها ولكن
لا يفقهون تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع
الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا
السير لكان سليمان مختصا بفهم منطق الطير ولما كان موسى عليه السلام مختصا
بكلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات ومن سافر
ليستقري هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات
لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات

يبصرون

من آحاد الذرات فما له وللتردد في الفلوات وله غنية عن ملكوت السموات والشمس و
القمر والنجوم المسخرات وهي إلى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات
بل دائمة في الحركة على توالي الأوقات فمن الغرائب أن يداب في الطواف بآحاد المساجد
من أمرت الكعبة أن يطوف به ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من يطوف به الـ
أقطار السماء ثم ما دام المسافر مفتقرا إلى أن يبصر عالم الملك والشهادات بالبصر الظاهر فهو
بعد في المنزل الأول من منازل السائرين إلى الله والمسافرين إلى حضرته وكأنه منعكف على
باب الوطن لم يفض به المسير إلى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل إلا الجبن
أو القصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب إن الناس يقولون افتحوا أعينكم حتى
تبصروا وأنا أقول غضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر
عن المنزل الأول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن
التي لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق
بيده فيرشده إلى سواء السبيل والهالكون في التيه هم الأكثرون من ركب هذه
الطريق ولكن السائحون السالمون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين
سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالإضافة إلى كثرة
الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك
فلا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب بيت
وإذا كانت النفوس كبارا ... تعبت في مرادها الأجسام ... وما أودع الله العز في الدنيا
والدين إلا في متن الخطر وقد يسمى الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر قال
بيت ترى الجبناء أن الجبن حزم ... وتلك خديعة الطبع اللئيم ...
فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن لمطالعة آيات الأرض فلنرجع إلى
الغرض الذي كنا نقصده ولنبين القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة إما
لجهاد وإما لحج وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار
الحج ويدخل في جملته زيارة قبور الصالحين والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل
من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال
لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى لأن ذلك في المساجد لأنها متماثلة
بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء وبين الأولياء والعلماء في
أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم
عند الله وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات والفائدة من زيارة الأحياء طلب

بركة

بركة الدعاء وبركة النظر اليهم فان النظر الى وجوه العلماء والصالحين عبادة وفيه ايضا
حركة الرغبة في الاقتداء بهم والتخلق باخلاقهم وادابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوايد
العلمية المستفادة من انفاسهم وافعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل
كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة سر اربعة اميال زر اخا في الله واما البقاع فلا
معنى لزيارتها سوى المساجد الثلثة وسوى الثغور للرباط فيها فالحديث ظاهر في انه
لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى المساجد الثلثة وقد ذكرنا فضايل الحرمين في كتاب
الحج وبيت المقدس ايضا له فضل كبير خرج ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى
صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة وقد سال سليمان ربه ان
من قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلوة فيه ان لا تصرف نظرك عنه مادام مقيما
فيه حتى يخرج منه وان تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته امه فاعطاه ذلك **القسم
الثالث** ان تكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك ايضا حسن فالفرار مما
لا يطاق من سنن الانبياء والمرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلايق
والاسباب فان ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ من غير الله فان
لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور ان يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا
عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا
المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن
جميع الاوزار والاعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذي
ليس الدنيا اكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علايقه
فلا يتم مقصوده الا بالغربة والخمول وقطع العلايق التي لا بد له منها حتى يروض نفسه
مدة ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوى به نفسه ويطمئن به قلبه فيستوي
عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلايق وعدمها فلا يصده
شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب
الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبياء
والاولياء والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل ايضا
ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه مثال تفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب
رجل قوي ذي مرة سوي شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما زنته الف
رطل مثلا فلو اراد الضعيف المريض ان ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه
قليلا قليلا لم يقدر على ذلك ولكن الممارسة والجهد تزيد في قوته زيادة ما
وان كان ذلك لا يبلغ درجته فلا ينبغي ان يترك الجهد عند الياس من الرتبة العليا

فان عجزنا ذلك غاية الجهد ونهاية الفضل وقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن
خيفة الفتن قال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يومن فيه على الخامل فكيف على المشهورين
هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى آخر وقال ابو نعيم رايت
سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى اين يا ابا عبد الله
فقال بلغني عن قرية فيها رخص اريد ان اقيم فيها فقلت له وتفعل هذا قال نعم اذا
بلغك عن قرية فيها رخص فاقم بها فانه اسلم لدينك واقل لهمك وهذا هرب من غلاء
الاسعار وكان سري السقطي يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج اذار واورقت
الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا وكان الخواص لا يقيم في بلد اكثر من اربعين يوما
وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الاسباب قادحا في التوكل وسياتي
اسرار الاعتماد على الاسباب في كتاب التوكل انشاء الله تعالى القسم الرابع السفر هربا
مما يقدح في البدن كالطاعون او في المال كغلاء السعر او ما يجري مجراه ولا حرج في ذلك
بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب
عليه من الفوايد واستحبابها ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي له ان يفر
منه اذ ورد النهي فيه قال اسامة بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
الوجع او السقم رجز عذب الله به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب
المرة وياتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا يقدمن عليه واذا وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه وقالت عايشة
رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان فناء امتي بالطعن والطاعون
فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير ياخذهم في
مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار
منه كالفار من الزحف وعن مكحول عن ام ايمن قالت اوصى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعض اهله لا تشرك بالله شيئا وان عذبت وان خوفت اطع والديك وان امراك
ان تخرج من كل شيء فاخرج منه لا تترك الصلوة عمدا فان من ترك الصلوة عمدا فقد
برئت منه ذمة الله واياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها تسخط الله
لا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت فيهم انفق من طولك
على اهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم اخفهم في الله فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار
من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسياتي شرح ذلك في كتاب التوكل فهذه
اقسام الاسفار فقد خرج منها ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم
ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون و

والمحمود

والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه
كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب يتبين النية في السفر فان معنى
النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن نية الآخرة في جميع الا
سفار وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور واما المباح فمهما كان
قصده بطلب المال التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروة على الاهل والعيال و
التصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من اعمال الآخرة وهو
عام لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات في الواجبات والمندوبات والمباحات دون
المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها محظورة وقد قال بعض السلف ان الله
قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطي كل واحد على قدر نيته فمن كانت نيته الدنيا
اعطى منها ونقص من آخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله
ومن كانت نيته الآخرة اعطى من البصيرة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر
نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت واما النظر في ان السفر هو الافضل
او الاقامة فذلك يضاهي النظر في ان الافضل هو العزلة ام المخالطة وقد ذكرنا منهاج ذلك
في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق
وتشتت الهم في حق الاكثرين والافضل في هذا ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة
الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله وتحصيل الانس بذكره والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة
تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين
على التعلم في الابتداء والاقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء واما السياحة
في الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الاقوياء فان المسافر وماله لعلى
قلت الا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بفراق
ما الفه واعتاده في اقامته فان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو من الطمع والاستشراف
الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام اسباب الطمع ثم
شغل الحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا في طلب علم
او مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته ويستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فاذا
اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر والعمل فالسكون اولى به الا ان اكثر متصوفة
هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطائف الافكار ودقائق الاعمال ولم يحصل لهم انس
بالله وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد ألفوا البطالة
استثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السؤال والكدية واستطابوا
الرباطات المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدام المنتصبين للقيام بخدمة القوم

واستخفوا عقولهم واديانهم من حيث لم يكن قصدهم من الحركة الا الريا والسمعة و
انتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السؤال تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاه
حكم نافذ ولا تاديب للمسافرين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات واتخذوا الخانقاهات
متنزهات وربما تلقفوا الفاظا مزخرفة من الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا
بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وعباراتهم وفي اداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون
بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سودا تمرة ويتوهمون ان المشاركة في الظاهر توجب المساهمة
في الحقايق وهيهات فما اغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله
فان الله يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر في
الحج او عمرة من غير ريا ولا سمعة او لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد
خلت البلاد عنه الان والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت ولا التصوف فانه قد
انمحق بالكلية وبطل لان العلوم لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده
في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم واما التصوف فانه عبارة عن
تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله تعالى وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح و
مهما فسد العمل فات الاصل وفي اباحة اسفار هؤلاء نظر للفقيه من حيث انه اتعاب نفس بلا
فائدة وقد يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا ان نحكم بالاباحة فان حظوظهم
التفرج من كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة وهذه الحظوظ وان كانت خسيسة
فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ خسيسة ولا باس انه اتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس
يليق به ويعود اليه فهو المتاذي وهو المتلذذ والفتوى تقتضي تسييب العوام في
المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون منعزلون بهم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج
في البلاد كالبهائم المترددة في الصحارى فلا باس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم
يلبسوا على الخلق حالهم وانما عصيانهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف فاكل من الاو
قاف التي وقفت على الصوفية لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات
اخر وراء الصلاح ومن اقل احوال هؤلاء اكلهم اموال السلاطين واكل الحرام من الكبائر فلا
يبقى العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقيه يهودي و
كما ان الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي ايضا عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر
في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم
واعطاهم ماله على سبيل التقرب الى الله تعالى حرم عليهم الاخذ وكان ما اكلوه سحتا
واعني به اذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن احوالهم ما اعطاهم واخذ المال باظهار التصوف
من غير اتصاف بحقيقته كاخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى

ومن

ومن زعم انه علوي وهو كاذب واخذ لاجل ذلك مالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو علم انه كاذب لم يعطه شيئا فاخذه على ذلك حرام وكذلك الصوفي ولهذا احترز المحتاطون
عن الاكل بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب
في مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون شيئا بانفسهم مخافة
ان يسامحوا لاجل دينهم فيكونوا اكلين بالدين وكانوا يوكلون ويشترطون على الوكيل ان لا
يظهر انه لمن يشتري نعم انما يحل اخذ ما يعطى لاجل الدين اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطي
من باطنه ما يعلمه الله لم يقتض ذلك فتورا في رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه ان
ذلك ممتنع او عزيز والمغرور الجاهل بنفسه احرى ان يكون جاهلا بامر دينه فانه اقرب الا
شياء الى قلبه قلبه فاذا التبس عليه ذلك فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه
الحقيقة لزمه لا محالة ان لا ياكل الا من كسبه ليامن من هذه الغائلة او لا ياكل الا من مال من
يعلم قطعا انه لو انكشفت له عورات باطنه لم يمنعه ذلك من مواساته فان اضطر الى الاخذ
ممن يريد طريق الآخرة الى اخذ مال غيره فليصرح له وليقل له ان كنت تعطيني لما تعتقد في
من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله ستري لم تر بعين التوقير بل اعتقدت اني
شر الخلق او من شرارهم فان اعطاه مع ذلك فليأخذه فانه ربما يرضى منه هذه الخصلة
ويعتقد انه يعظم نفسه بكراهة الدين وعدم استحلاله لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس
ومخادعة فليتفطن لها وذلك انه يقول ذلك ليظهر انه متشبه بالصالحين في ذمهم انفسهم
واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدراء فيكون صورة الكلام صورة
القدح والازدراء باطنه وروحه هو المدح والاطراء فكم من ذام لنفسه وهو لها مادح بعين
ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود فاما الذم في الملأ فهو عين الرياء الا اذا
اورده ايرادا يحصل للمستمع يقينا بانه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن
تفهيمه بقرائن الاحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الاحوال والصادق بينه وبين الله يعلم انه
مخادع لله او مخادع لنفسه فهي من مجال الغلو يتعذر عليه الاحتراز عن امثال ذلك فهذا هو القول
في اقسام السفر منفعته وفضيلته **الفصل الثاني** في آداب المسافرين من اول نهوضه
الى آخر رجوعه وهي احد عشر ادبا **الاول** ان يبدأ برد المظالم وقضاء الديون واعداد
النفقة لمن تلزمه نفقته ويرد الودائع ان كانت عنده ولا يأخذ لزاده الا الطيب الحلال
ويأخذ قدرا يوسع به على نفسه ورفقائه قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب
زاده في السفر ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام واظهار مكارم الاخلاق
فان السفر يخرج خبايا الباطن ومن يصلح لصحبة السفر يصلح للصحبة في الحضر وقد يصلح في
الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا اثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر

فلا تشكن في صلاحه والسفر سبب من اسباب الضجر ومن احسن خلقه في السفر والحضر فهو
الحسن الخلق ولا فعند مساعدة الامور على وفق الغرض قل ما يظهر سوء الخلق وقد قيل
ثلثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق المسافر الاحسان الى
المكاري ومعاونة الرفقة بكل ممكن والرفق بكل منقطع بان لا يجاوزه الا باعانة بمركوب او زاد
او ماء او بتوقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الاوقات من غير فحش
ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه **الثاني** ان يختار رفيقا فلا
يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين ويذكره اذا نسي
ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى
عليه السلام عن ان يسافر الرجل وحده [illegible] وقال الثلثة نفر وقال ايضا اذا كنتم ثلثة في سفر
فامروا احدكم وكانوا يفعلون ذلك ويقولون هذا اميرنا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا
احسنهم اخلاقا وارفقهم بالاصحاب واسرعهم الى الايثار وطلب الموافقة وانما يحتاج
الى الامير لان الاراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام الا في
الوحدة ولا فساد الا في الكثرة وانما انتظم امر العالم لان مدبر الكل واحد لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم التدبير واذا كثر المدبر
فسدت الامور في الحضر والسفر الا ان مواطن الاقامة لا تخلو عن امير عام كامير البلد
وعن امير خاص كرب الدار واما السفر فلا يتعين له امير الا بالتامير فلهذا وجب
التامير ليجمع شتات الآراء ثم على الامير ان لا ينظر الا لمصلحة القوم وان يجعل نفسه
وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال على ان تكون انت الا
مير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة فقام
عبد الله طول الليل على راس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه فكلما قال له الله الله لا تفعل
يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال ابو علي وددت
اني مت ولم اقل له انت الامير فهكذا ينبغي ان يكون الامير وقد قال عليه السلام خير الاصحاب
اربعة وتخصيص الاربعة من بين سائر الاعداد لا بد ان يكون له فائدة والذي ينقدح فيه
ان المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة
لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السعي بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب
لفقد انس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو ايضا عن
خطر ولا عن ضيق قلب اذن فما دون الاربعة لا يفي بالمقصود وما فوق الاربعة يزيد فلا
يجمعهم رابطة واحدة ولا ينعقد بينهم الترافق لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن
يستغني عنه لا تنصرف الهمة اليه فلا يتم المرافقة معه نعم في كثرة الرفقاء فائدة للامن

من المخاوف

من المخاوف ولكن الاربعة خير لان تكون الخاصة لا الرفاقة العامة وكم من رفيق في الطريق
عند الرفقة لا يكلم ولا يخالط الى آخر الطريق للاستعانة عنه **الثالث** انه يودع رفقاء
الحضر والاهل والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**
بعضهم صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فلما اردت ان افارقه شيعني وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان ان الله اذا استودع شيا حفظه
واني استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وروي عن زيد بن ارقم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله جاعل له في
دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث توجهت
فهذا دعاء المقيم للمودع وقال موسى ابن وردان اتيت ابا هريرة اودعه لسفر اردته
فقال الا اعلمك يا ابن اخي شيا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت
بلى قال قل استودعك الله الذي لا تضيع لديه ودائعه وعن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اني اريد سفرا فاوصني فقال له في حفظ الله تعالى وفي كنفه زودك الله
التقوى وغفر ذنبك ووجهك الى الخير حيث كنت او اينما كنت شك فيه الراوي وينبغي
اذا استودع الله ما يخلفه ان يستودع الجميع ولا يخصص فقد روي ان عمر كان يعطي الناس
عطاياهم اذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر ما رايت احدا اشبه باحد من هذا بك فقال
الرجل احدثك عنه يا امير المومنين بامر اني اردت ان اخرج الى سفر وامه حامل به فقالت
تخرج وتدعني على هذه الحالة فقلت استودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت
فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا
هذا من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله لئن كانت لصوامة قوامة فاخذت المعول
حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل ان هذه وديعتك
ولو كنت استودعت امه لوجدتها فقال عمر لهو اشبه بك من الغراب بالغراب
الرابع ان يصلي قبل السفر صلوة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلوة ووقت الخروج
يصلي لاجل السفر ركعتين او اربع فقد روي انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالى اي الثلثة ادفعها الى ام اخي ام ابني
ام ابني فقال ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله من اربع ركعات يصليهن
في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرا فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم
اني اتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهو خليفته في اهله وماله وحرز
حول داره حتى يرجع الى اهله **الخامس** اذا حصل على باب الدار فليقل باسم الله توكلت

على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم

او اجهل او يجهل علي فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك

توجهت قال اللهم بك انتشرت وعليك توكلت انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما

اهمني وما لم اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني

التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل

عنه فاذا ركب الدابة قال باسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له

مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذي هدانا

لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان

على الامور **السادس** ان يرحل عن المنزل بكرة روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتي في بكورها ويستحب ان

يبتدي بالخروج فقد روى كعب بن مالك عن ابيه قال قلما كان عليه السلام يخرج في

سفر الا يوم الخميس وروى انس انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها

يوم السبت وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية بعثها اول النهار وروى ابو هريرة

انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لامتي في بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس

اذا كان لك حاجة الى رجل فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في بكورها ولا ينبغي ان يسافر

بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان

اوله من اسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب فهو سنة قال عليه السلام لان اشيع

مجاهدا في سبيل الله فاكنفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها **السابع**

الا ينزل حتى يحمى النهار فهي السنة ويكون اكثر سيره بالليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم

بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومهما اشرف على المنزل فليقل اللهم

رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن

ورب الرياح وما ذرين والبحار وما جرين اسئلك خير هذا المنزل وخير اهله واعوذ بك

من شر هذا المنزل وشر ما فيه واصرف عني شر شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه

ركعتين ثم ليقل اللهم اني اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من

شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فليقل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما

فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ووالد

وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا شرفا من الارض في وقت

السير فينبغي ان يقول اللهم انك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح
ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الله الملك القدوس رب السموات الملائكة والروح
جللت السموات بالعزة والجبروت ان يحتاط بالنهار ولا يمشي منفردا خارج القافلة
لانه ربما يغتال او ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعه واذا نام آخر الليل نصب ذراعه نصبًا
وجعل راسه في كفه والغرض من هذا ان لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو نايم
لا يدري فتكون ما يفوته من الصلوة اكثر مما يطلب بسفره ويستحب بالليل ان يتناوب
الرفقاء بالحراسة فاذا نام واحد حرس آخر فهي السنة ومهما قصده عدو او سبع
في ليل او نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعوذتين وليقل باسم الله
ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا ياتي بالخيرات الا الله
ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى
ولا دون الله ملجأ كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم
واستعنت بالحي الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك
الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا
اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برحمتك انك انت ارحم الراحمين
التاسع ان يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضرب وجهها
لان ذلك منهي عنه ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم ويتأذى به الدابة كان اهل
الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة وقال عليه السلام لا تتخذوا ظهور دوابكم
كراسي ويستحب ان ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فذلك سنة وفيه آثار
عن السلف وكان بعض السلف يكتري بشرط ان لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل
لتكون بذلك محسنا الى الدابة ويوضع في ميزان حسناته لا في ميزان المكاري ومن آذى
البهيمة بضرب او حمل ما لا تطيق طولب بذلك في القيامة ان في كل كبد حرا اجرا وقال
ابو الدرداء لبعير له عند الموت ايها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم اك احملك
فوق طاقتك وفي النزول ساعة صدقتان احدهما ترويح الدابة والاخرى ادخال
السرور على قلب المكاري وفيه فائدة اخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين والحذر
من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي ان يقرر مع المكاري ما يحمله شيئا شيئا ويعرض
عليه ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ويحمل على الزيادة
في الكلام فما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب فيحترز من كثرة الكلام مع المكاري
واللجاج ولا ينبغي ان يحمل فوق المشروط شيئا وان خف فان القليل يجر الى الكثير

ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل الي
هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استاذن الجمال فاني لم اشارطه على هذه الرقعة فانظر
كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح به ولكنه سلك طريق الورع العاشر
ينبغي ان يستصحب ستة اشياء قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سافر حمل معه خمسة اشياء المراة والمكحلة والمقراض والسواك والمشط وفي
رواية عنها ستة المراة والقارورة الحديث وقال صهيب قال عليه السلام عليكم بالاثمد
عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت الشعر وروي انه كان يكتحل ثلثا ثلثا
وفي رواية انه اكتحل لليمنى ثلثا ولليسرى اثنين وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال
بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وانما زادوا
هذا لما راوه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر
والحبل لتجفيف الثياب المغسولة ولنزح الماء وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون
انفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا
نجاستها حتى توضا عمر من جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والاشجار والجبال
ويفرشون الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الا انها بدعة حسنة وانما البدعة
المذمومة ما تضاد السنن الثابتة اما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن وقد
وقد ذكرنا احكام المبالغة في الطهارة في كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغي
ان يترك طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل افضل منه وقيل
كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه اربعة اشياء في السفر والحضر الركوة والحبل
والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا الحادي عشر في اداب الرجوع من السفر
كان عليه السلام اذا اقفل من غزو او حج او عمرة او غير ذلك يكبر على كل شرف من
الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير آيبون تائبون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده واذا اشرف على مدينة فليقل اللهم اجعل لنا فيها قرارا ورزقا حسنا ثم
ليرسل الى اهله من يخبرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره ولا ينبغي ان يطرقهم
ليلا فقد ورد النهي عن ذلك وكان عليه السلام اذا قدم دخل المسجد اولا وصلى ركعتين
ثم دخل البيت واذا دخل قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغي ان يحمل لاهل
بيته وللاقارب تحفة من مطعوم او غيره على قدر امكانه فهي سنة وقد روي انه ان لم يجد
شيئا فليضع في مخلاته حجرا وكان هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة لان الاعين
تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتاكد الاستحباب في تاكيد فرحهم واظهار

التفات القلب في السفر الذي ذكرناه لما يستصحبه في الطريق لهم فهذه جملة من الاداب
الظاهرة فاما الاداب الباطنة ففي الفصل الاول بيان الجملة منها وجملة ذلك ان لا يسافر
الا اذا كان زيادة دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف
ولا ينبغي ان يجاوز همه منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخوله كل بلدان
يرى شيوخه ويجتهد ان يستفيد من كل واحد منهم ادبا او كلمة حكمة لينتفع بها لا ليحكي
عنه ويظهر انه لقي المشايخ ولا يقيم ببلدة اكثر من اسبوع او عشرة ايام الا ان يامره
الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في مدة اقامته الا الفقراء الصادقين وان كان
قصده زيارة اخ فلا يزيد على ثلثة ايام فهو حد الضيافة الا اذا شق على اخيه مفارقته
واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده اكثر من يوم وليلة ولا يشتغل بالعشرة فان ذلك
يقطع بركة سفره وكلما يدخل البلد فلا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ فان كان في
بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستاذن عليه الى ان يخرج واذا خرج تقدم اليه بادب ولا
يتكلم بين يديه الا ان يساله فان ساله اجاب بقدر السؤال ولا يساله عن مسالة ما لم يستاذن
اولا وان كان في السفر فلا يكثر ذكر اطعمة البلدان واسخيائهم ولا اصدقائه فيها وليذكر
مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية
وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالتها ويلازم في طريقه الذكر
وليجتنبه ما دام يجد فترة ثم ليرجع لما كان عليه فان تبرمت نفسه بالسفر او بالاقامة فليخالفها
فالبركة في مخالفة النفوس واذا تيسر له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي ان يسافر تبرما
بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم ان سفره
معلول اذ لو كان بحق لاظهر اثره وقال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا فقال السفر
غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن ان يذل نفسه واشار بهذا الى ان من ليس له في السفر
زيادة في دين والا فعز الدين لا ينال الا بذل الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده
وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه ذل لا محالة اما عاجلا واما اجلا

الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر ودلالة القبلة والاوقات اعلم
ان المسافر يحتاج في اول سفره الى ان يتزود لآخرته ودنياه اما زاد الدنيا فالطعام والشراب
وما يحتاج اليه من النفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا باس به اذا كان سفره في قافلة
او بين قرى متصلة وان ركب البادية وحده او مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان
ممن يصبر على الجوع اسبوعا او عشرا مثلا او يقدر على ان يجتزي بالحشيش فله ذلك وان لم
يكن له قوة على الصبر على الجوع ولا قدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية
فانه القى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا سر سياتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل التباعد

عن الاسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البير ولا
ان يصبر حتى يسخر الله له ملكا او شخصا اخر يصب الماء في فيه فان كان حفظ الحبل والدلو
لا يقدح في التوكل وهو الة الوصول الى المشروب فحمل الطعام والمشروب بحيث لا يستغنى عنه
وجدانه بان لا يقدح فيه وسياتي حقيقة التوكل في موضعها ان شا الله فانه ملتبس
الا على المحققين من علماء الدين واما ما زاد الاخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته
وصلوته وعبادته فلا بد ان يتزود منه فان السفر تارة يخفف عليه امورا فيحتاج
الى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه امورا كان
مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة واوقات الصلوة فانه في البلد يكتفي بغيره من
محاريب المساجد واذان المؤذنين وفي السفر يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاما ما يفتقر الى
تعلمه ينقسم الى قسمين القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة
رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي الصلوة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل
رخصتين اداوه على الراحلة واداوه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر فهذه
سبع رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين قال صفوان ابن عسال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كنا سافرين ان لا ننزع اخفافنا ثلثة ايام ولياليهن فكل من لبس الخف
على طهارة مبيحة للصلوة ثم احدث فله ان يمسح على خفيه من وقت حدثه ثلثة ايام ولياليهن
ان كان مسافرا او يوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط الاول الاول ان يكون
اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل اليمنى ثم ادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها
الخف لم يجز له المسح عند الشافعي حتى ينزع خفه الايمن ويغسل رجله اليسرى ويعيد لبسه
الثاني ان يكون الخف قويا يمكن المشي فيه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلا اذ العادة
جارية بالتردد عليه في المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز
المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف الثالث ان لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان
تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه وللشافعي قول قديم انه يجوز ما دام
يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك ولا باس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر
في كل وقت والمداس المشبوح يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من خلاله
وكذا المشقوق الذي يرد على الساق بشرج لان الحاجة تمس الى جميع ذلك فلا يعتبر المسح الا
ان يكون ساترا الى ما فوق الكعبين كيف كان فاما اذا ستر بعض القدم وستر الباقي باللفافة
لم يجز المسح عليه الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح فان نزعه فالاولى استيناف الوضوء
وان اقتصر على غسل القدمين جاز الخامس ان يمسح على الموضع الذي يحاذي محل فرض الغسل
لا على الساق واقله ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف وان مسح بثلث اصابع خرج من

شبهه

شبهه الحاذف واكمل المسح ان يمسح اعلاه واسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل
عليه السلام فوجهه ان يبل اليدين ويضع رؤس اصابع يده اليمنى على رؤس اصابع اليمنى
من رجله ويمسحها بان يجر اصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس اصابع يده اليسرى على
العقب من اسفل الخف ويمدها الى راس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر او اقام غلب على
حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلثة محسوب من وقت حدث بعد المسح
على الخف فلو لبس الخف في الحضر ولم يمسح في الحضر ثم خرج واحدث في السفر وقت الزوال
فله مسح ثلثة ايام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس
من اليوم الرابع لم يكن له ان يصلي الا بعد غسل الرجلين فليغسل رجليه او يعيد لبس الخف
ويراعي وقت الحدث وليبتدئ الحساب من وقت الحدث ولو احدث بعد لبس الخف في الحضر
خرج بعد الحدث فله ان يمسح ثلث ايام لان العادة تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن
الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر فيقتصر على مدة المقيمين ويستحب
لمن يريد لبس الخف في حضر او سفر ان ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من عقرب او حية
او شوكة فقد روي عن ابي امامة انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس
احدهما فجاء غراب فاحتمل الاخر ثم رمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما الرخصة الثانية التيمم بالتراب بدلا
عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا من المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه
غوث القافلة انصاح واستغاثات وهو البعد الذي لا يعتاده اهل المنزل في ترددهم
لقضاء حوائجهم وكذا اذا نزل على الماء عدو او سبع فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا
وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج
اليه لعطش احد رفقته فلا يجوز له الوضوء ويلزمه بذله اما بثمن او بغير ثمن ولو كان يحتاج
اليه لتنقيع حتى يطبخ به مرقة او لبل ثريد او يحتاج ليجمع به الكعك او ليطبخ به اللحم لم
يجز التيمم بل عليه ان يجتزي بالكعك اليابس ويترك ثريدا والمرقة ومهما وهب له الماء
وجب قبوله وان وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع بثمن المثل وجب الشرا
او ان بيع بغبن لم يلزمه واذا لم يكن معه ماء واراد التيمم فاولا يلزمه طلب الماء مهما جوز
الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد حول المنزل وتفتيش الرحال وطلب البقايا من الاواني
والمطاهر فان نسي الماء في رحله او نسي بئرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره في
الطلب وان علم انه يجد الماء في آخر الوقت فالاولى ان يصلي بالتيمم في اول الوقت فان العمر
لا يوثق به واول الوقت رضوان الله تعالى وتيمم ابن عمر فقيل له اتتيمم وجدران المدينة تنظر
اليك فقال لعلي لا ابقى الى ان ادخل المدينة ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلوته

ولم يلزمه الوضوء واذا وجد قبل الشروع في الصلوة لزمه ومهما طلب فلم يجد فليقصد
صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار فليضرب عليه كفيه بعد ضم اصابعه ضربة فيمسح
بهما وجهه ويضرب ضربة اخرى بعد نزع الخاتم ويفرج الاصابع ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى يمسح بها يديه الى المرفقين فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع ساعديه
ضرب ضربة اخرى وكيفية التلطف في ذلك ذكرناه في كتاب الطهارة فلا يفيد ثم اذا صلى به
فريضة واحدة فله ان يتنفل ما شاء بذلك التيمم وان اراد الجمع بين فريضتين فعليه
ان يعيد التيمم للصلوة الثانية فلا يصلي فريضتين الا بتيممين ولا ينبغي ان يتيمم
للصلوة قبل دخول وقتها فان فعل وجب عليه اعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه
استباحة الصلوة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده
تيمما تاما الرخصة الثالثة في الصلوة المفروضة القصر وله ان يقتصر في كل واحدة
من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلثة الاول ان يؤديها في اوقاتها
فلو صارت قضاء فالاظهر لزوم الاتمام الثاني ان ينوي القصر فلو نوى الاتمام لزم الاتمام
ولو شك في انه نوى القصر او الاتمام لزمه الاتمام الثالث لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم
فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك في ان امامه مقيم او مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعد انه
مسافر لان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية وان شك في ان امامه هل نوى
القصر ام لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها فهذا كله اذا كان في
سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال فلا بد من معرفته
والسفر هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم وراكب
التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا ما لم
يفارق عمران البلد ولا يشترط ان يجاوز خراب البلد وبساتينه التي قد يخرج اهل
البلد اليها للتنزه واما القرية فالمسافر منها ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطة دون التي
ليست بمحوطة ولو رجع المسافر الى البلد لشيء نسيه لم يترخص ان كان ذلك وطنه
ما لم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص اذ صار مسافرا بالانزعاج
والخروج منه واما نهاية السفر فيحصل بامور ثلثة الاول الوصول الى العمران للبلد الذي
عزم على الاقامة به الثاني العزم على الاقامة ثلثة ايام فصاعدا في بلد او صحراء
الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا اقام على موضع واحد ثلثة ايام سوى يوم
الدخول لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وان كان له شغل وهو
يتوقع كل يوم نجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله ان يترخص وان طالت المدة
على اقيس القولين لانه مترخص بفعله ومسافر عن الوطن بصورته ولا اقامة له بصورة

الشيعة على موضع واحد صحيح ازعاج القلب ولا فرق بين ان يكون هذا السعد منا
او عنه ولا بين ان يطول المدة او تقصر ولا بين ان يتاخر الخروج لظن لا يعلم بقاؤه
ثلثة ايام او لمعنى اذ ترخص عليه السلام في بعض الغزوات فقصر ثمانية عشر يوما
على موضع فظاهر الظن انه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر
يوما والظاهر ان قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى السفر واما معنى
الطويل فهو ان يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال وكل ميل اربعة
اربعة الاف خطوة ومعنى المباح ان لا يكون عاقا لوالديه هاربا من مالكه ولا تكون المراة
المراة هاربة من زوجها ولا ان يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار
ولا يكون متوجها في قطع طريق او قتل انسان او طلب ادرار حرام من سلطان او
سعي بالفساد بين المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا لغرض والغرض هو المحرك فان
كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية و
لا يجوز الترخص واما الفسق في السفر كشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهى
الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان باعثان احدهما مباح والاخر محظور وكان بحيث
لو لم يكن الباعث المحظور ولكان الباعث المباح مستقلا بتحريكه وكان لا محالة يسافر لاجله
فله الترخص والمتصوفة المطوفون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج بمشاهدة
البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف والمختار ان لهم الترخص الرخصة الرابعة
الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما فذلك
ايضا جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قولان ثم ان قدم
العصر الى الظهر فلينو الجمع قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم وعند
الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم اولا ان كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما باكثر
من تيمم واقامة فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحريم بصلوة العصر جاز
عند المزني وله وجه في القياس اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا
جمع وانما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها واما الظهر فجار على القانون ثم اذا
فرغ من الصلوتين فينبغي ان يجمع بين سنن الصلوتين اما العصر فلا سنة بعدها و
لكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر اما راكبا او مقيما لانه
لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة على وجه وان اراد ان يتم
الاربع المسنونة قبل الظهر والاربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهن قبل الفريضتين
فيصلي سنة الظهر اولا ثم سنة العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة
الظهر الركعتان اللتان بعد الفرض ولا ينبغي ان يهمل النوافل في السفر فما يفوته من

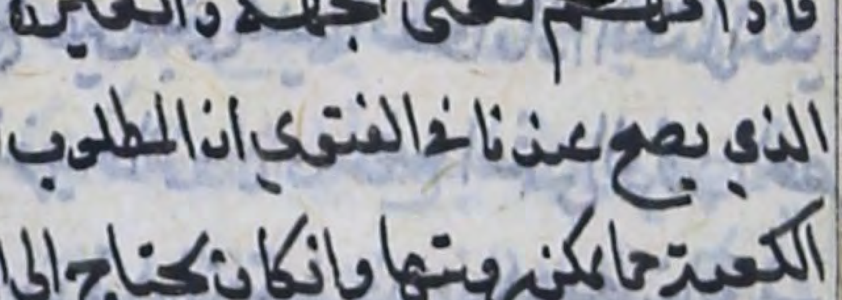
من نوابها اكثر مما ينالها من الربح لا سيما وقد خفت الشيء عليه وحوله اداها على الراحلة فى لا
يتعوق عن الرفقة بسببها ولو اخر الظهر الى العصر فيجوى على هذا الترتيب ولا يبالى
بوقوع راتبة الظهر بعد العصر فى الوقت المكروه لان ماله سبب لا يكره فى هذا الوقت وكذا
يفعل فى المغرب والعشاء والوتر وانا قدم او اخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع
بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على ادائه مع العصر جمعا فهو نية
الجمع لانه انما يخلو عن هذه النية اما بنية الترك او بنية التاخير عن وقت العصر
وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقتها اما النوم او
لشغل فله ان يودى الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلوة
فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل ان يقال ان الظهر انما يقع اداء اذا عزم على فعلها قبل
خروج وقتها لان الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا فى السفر بين الصلوتين
ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل المغرب وكذلك لا يجب على الحائض
الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تاخير الظهر اما اذا قدم العصر على الظهر لم
يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذى جعل وقتا للعصر اذ يبعد ان يشتغل بالعصر
من هو عازم على ترك الظهر او على تاخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك
الجمعة ايضا من رخص السفر وهى متعلقة ايضا بفرايض الصلوة ولو نوى الاقامة بعد
ان صلى العصر فادرك وقت العصر فى الحضر فعليه اداء العصر وما مضى انما كان يجزيا بشرط
ان يبقى العذر الى خروج وقت العصر الرخصة الخامسة فى التنفل راكبا كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى على راحلته ايماء اينما توجهت به دابته واوتر على الراحلة وليس على
المتنفل الراكب فى الركوع والسجود الا الايماء وينبغى ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة وان كان فى مرقد فليتم الركوع والسجود
فانه قادر عليه واما استقبال القبلة فلا يجب لا فى ابتداء الصلوة ولا فى دوامها ولكن صوب
الطريق بدل عن القبلة فليكن فى جميع صلواته اما مستقبلا للقبلة او متوجها فى
صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فان حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت
صلوته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان ولم يبطل لم يبطل وان
طال ففيه اختلاف وان جمحت الدابة فانحرفت لم يبطل وان طال لان ذلك مما يكثر وقوعه
وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف الانحراف ناسيا فانه يسجد
للسهو بالايماء الرخصة السادسة التنفل للماشى جائز فى السفر ويومى بالركوع والسجود
ولا يقعد للتشهد فان ذلك يبطل فايدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغى
ان يتحرم بالصلوة مستقبلا للقبلة لان الانحراف فى لحظة لا عسر فيه عليه بخلاف الراكب

لان في تحريك الدابة وان كان العنان بيده نوع عمل وربما يكثر عليه الصلوة
فتطول عليه ذلك ولكن لا ينبغي ان يمشي في نجاسة رطبة عامدا فان فعل ذلك
بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة وليس عليه ان يشوش المشي
على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو عنها الطرقات غالبا وكل هارب من
عدو او سيل او سبع فله ان يصلي الفريضة راكبا او ماشيا كما ذكرنا في التنفل الرخصة السابعة
الفطر وهو في الصوم فللمسافر ان يفطر الا اذا اصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك
اليوم وان اصبح مسافرا صائما ثم اقام فعليه الاتمام وان اقام مفطرا فليس عليه الامساك
بقية نهاره وان اصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له ان يفطر اذا اراد والصوم
افضل من الفطر والقصر افضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف لانه ليس في عهدة القضا
بخلاف الفطر فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته الا اذا كان
الصوم يضره فالفطر افضل فهذه سبع رخص تتعلق ثلثة منها بالسفر الطويل وهي القصر و
الفطر والمسح ثلثة ايام وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان او قصيرا وهو سقوط
القضا عند اداء الصلوة بالتيمم واما الصلوة النافلة ماشيا وراكبا ففيه
خلاف والاصح جوازه في القصير واما الجمع بين الصلوتين ففيه خلاف والاظهر
اختصاصه بالطويل واما صلاة الفرض راكبا او ماشيا للخوف فلا يتعلق بالسفر
وكذا اكل الميتة وكذا اداء الصلوة في الحال بالتيمم عند فقد الماء يشترك فيها
الحضر والسفر مهما وجدت اسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب على
المسافر تعلمه قبل السفر ام يستحب له ذلك فاعلم انه ان كان عازما على ترك المسح و
والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الرخص
في ذلك لان الترخص ليس بواجب عليه واما علم رخصة التيمم فيلزمه لان فقد
الماء ليس اليه الا ان يسافر على شط نهر يوثق ببقاء مائه او يكون معه في الطريق عالم
يقدر على ان يستفتيه عند الحاجة فله ان يؤخر الى وقت الحاجة اما اذا كان يظن عدم
الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لا محالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلوة
لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلوة بعد لم تجب وربما لا تجب
فاقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع الا في سنة فيلزمه قبل اشهر الحج ابتداء
السفر ويلزمه تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن انه لا يجد في الطريق من يتعلم منه
لان الاصل الحياة واستمرارها وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع
وجوده توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط
على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط لا محالة كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته

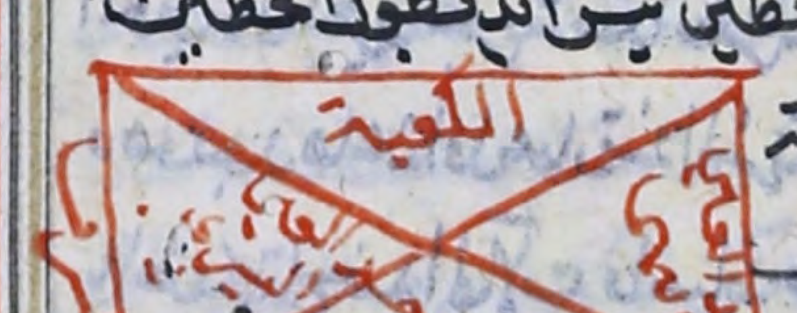
فلا يحل اذا للمسافر ان ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وان
كان عازما على سائر الرخص فعليه ان يتعلم ايضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر
الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت
فان لم يتعلم القدر الجائز لرخصة يتعلم كيفية التنفل ماشيا وراكبا ماذا يضره وغايته
اذا صلى ان صلوته فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فاقول من الواجبات ان لا
يصلي النفل على نعت الفساد فالتنفل مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام
شرط الصلوة واركانها حرام فعليه ان يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا من
الوقوع في المحظور فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره **القسم الثاني** ما يتجدد
من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة والاوقات وهو ايضا واجب في الحضر ولكن
في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت
فيغنيه عن طلب الوقت والمسافر قد تشتبه عليه القبلة والمواقيت وقد يلتبس عليه
القبلة والمواقيت وقد الوقت فلا بد له من علم بادلة القبلة والمواقيت اما ادلة القبلة
فهي ثلثة اقسام ارضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح
الروح بالشمال والجنوب والصبا والدبور او سماوية وهي النجوم فاما الارضية والهوائية
فيختلف بالبلاد فرب طريق فيها جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل او شماله او قدامه او ورائه
او قدامه فليتعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل على بعض البلاد فليفهم ذلك
ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم له حكم آخر واما السماوية فادلتها تنقسم
الى نهارية والى ليلية اما النهارية فكالشمس فلا بد ان يراعي قبل الخروج من البلد ان الشمس
عند الزوال اين تقع منه اهي بين الحاجبين او على العين اليمنى او اليسرى او تميل
الى الجاجبين ميلا اكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع
فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعي
موقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة
وهذا ايضا مما يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه واما القبلة وقت المغرب فانها
تدرك بموضع الغروب وذلك بان يحفظ ان الشمس عن يمين المستقبل او هي مائلة الى
وجهه او قفاه وبالشفق ايضا تعرف القبلة للعشاء الآخرة وبمشرق الشمس تعرف
القبلة لصلوة الصبح فكان الشمس يدل على القبلة في الصلوة الخمس ولكن يختلف
ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين
فلا بد من تعلم ذلك ايضا ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق
فلا يمكنه ان يستدل على القبلة فعليه ان يراعي موقع القطب وهو الكوكب الذي

يقال

يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت ولا تظهر حركته عن موضعه وذلك اما ان يكون على قفاء
المستقبل او على منكبه الايمن من ظهره او منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد
الجنوبية كاليمن وما وراها يقع في مقابلة المستقبل فليعلم ذلك ومهما عرف في بلد
فليعول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موضع الشمس
وموضع القطب وموضع المشارق والمغارب الا انه ينتهي في اثناء سفره الى بلاد فينبغي ان
يسال اهل البصيرة ويراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك
فمهما تعلم هذه فله ان يعول عليها فان قلت فان كان له ان يخرج من جهة القبلة الاجتهاد حرى من الجهات
الاربع فينبغي ان يقضي وان الخروج عن حقيقة محاذاة العين لقبلة ولكن لم يخرج عن جهتها
لم يلزمه القضاء وقد اورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة او عينها واشكل
معنى ذلك على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار
وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج
ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في انه لا يصح صلاته وقد طولوا في معنى الخلاف بالجهة
والعين ولا بد اولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة ومعنى مقابلة العين
ان يقف موقفا لو اخرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به
وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته والخط الخارج من موقف
المصلي يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين واما مقابلة الجهة فيجوز
فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان يتساوى الزاويتان
عن جنبتي الخط بل لا يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة
فلو مد هذا الخط على استقامة الى سائر النقط من يمينها وشمالها كانت احدى الزاويتين
اضيق فيخرج من مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا
عليه مقابلة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الموقف مستقبلا لجهة



وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمها
خارجين من العينين يلتقي طرفهما في داخل
طرفهما في داخل الراس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين
من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين يتزايد بطول الخطين



وبالبعد يتزايد عن الكعبة وهذه صورته
فاذا فهم معنى الجهة والعين فاقول
الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت
الكعبة مما يمكن رويتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رويتها فيكفي استقبال

الجهة فاما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه واما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة
فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها واما
السنة فما روي عنه عليه السلام انه قال لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل
البيت والمغرب يقع عن يمين اهل المدينة والمشرق عن يسارهم فجعل جميع ما يقع بينهما قبلة
وساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وانما تفي بذلك جهتها وروي هذا اللفظ
ايضا عن عمر وابنه واما فعل الصحابة فما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في صلوة الصبح مستقبلين
بيت المقدس مستدبرين الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم قد حولت القبلة الى
الكعبة فاستداروا في اثناء الصلوة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمي مسجدهم
ذي القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بادلة هندسية يطول النظر
فيها فكيف ادركوا ذلك على البديهة في اثناء الصلوة في ظلمة الليل ويدل ايضا
من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالي مكة وسائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا
عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا يدرك الا بتدقيق النظر في الهندسة واما القياس
فهو ان الحاجات تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع اقطار الارض ولا يمكن مقابلة
العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما نهي عن التعمق في علمها فكيف
ينبني امر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة واما دليل
صحة الصورة التي صورناها وهو حصر جهات العالم في اربع جهات فقوله عليه السلام
في ادب قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
وقال هذا بالمدينة والمشرق عن يسار المستقبل بها والمغرب عن يمينه فنهى عن جهتين
ورخص في جهتين ومجموع ذلك اربع جهات ولم يخطر ببال احد ان جهات العالم يمكن
ان تفرض ستا او سبعا او عشرا وكيف ما كان فما حكم البليغ بل الجهات ست في الاعتقادات
بناء على خلقة الانسان وليس له الا اربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات
بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر اربعا والشرع لا يبتني الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر
ان المطلوب الجهة وذلك يسهل امر الاجتهاد فيها ويعلم به ادلة القبلة فاما مقابلة
العين فانما يعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها
وهو بعدها عن اول عمارة في المشرق ثم يعرف ذلك ايضا في موقف المصلي ثم يقابل احدهما
بالآخر فيحتاج فيه الى آلات واسباب طويلة والشرع غير مبني عليها قطعا فاذا القدر الذي
لا بد من تعلمه هو ادلة القبلة موضع المشرق والمغرب والزوال وموضع الشمس وقت العصر
فبهذا يسقط الوجوب فان قلت فان خرج المسافر من قبل ان يتعلم ذلك هل يعصي فاقول

وان كانت طريقة على قرى متصلة فيها محاريب وكان معه في الطريق بصير بادلة القبلة موثوق
بعدالته وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصي وان لم يكن معه شيء من ذلك فهو عاص لانه
ستعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن تحصيله فصار ذلك كعدم التيمم وغيره وان تعلم
هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم او ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه
ان يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء اصاب او اخطأ والاعمى ليس له الا
التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا في القبلة وان
كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول العدل يخبره بذلك بخصوصه وليس على الاعمى ولا الجاهل
ان يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة بحيث يحتاج الى الاستدلال كما ليس للعامي
ان يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه
امر دينه وكذا ان لم يكن في البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة ايضا اذ لا يجوز له اعتماد
فتوى فاسق بل العدالة شرط في جواز قبول الفتوى كما في الرواية وان كان معروفا با
لفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول حملا على العدالة الظاهرة لان المسافر في
البلاد لا يقدر ان يبحث عن عدالة المفتين فان رآه لابسا للحرير او ما يغلب عليه الابريسم او
راكبا دابة عليها مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك
اذا رآه يأكل على مائدة سلطان اغلب ماله حرام او يأخذ منه ادرارا او صلة من غير ان يعلم ان
الذي يأخذ من وجه حلال فهو بذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى
والرواية والشهادة واما معرفة اوقات الصلوة الخمس فلا بد منها ووقت الظهر يدخل
بالزوال فان كل شخص لا بد ان يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال
ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ في الزيادة الى جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم
المسافر في موضع او لينصب عودا مستقيما وليعلم على راس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان
رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الصلوة وطريقه في معرفة ذلك ان ينظر في البلد وقت
اذان المؤذن المعتمد ظل قامته فان كانت مثلا ثلثة اقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر
اخذ في الزيادة صلى فان زاد عليه ستة اقدام ونصف بقدمه دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص
بقدمه ستة اقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم اذا كان سفره من اول الصيف
وان كان من اول الشتاء ينقص كل يوم واحسن ما يعرف ظل الزوال المنازل فليستصحبه المسافر
وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت وان عرف موضع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال
وان كان في سفر ذلك في موضع ظهرت القبلة فيه ببلد آخر فيمكنه ان يعرف به الوقت بالشمس
بان يصير بين عينيه مثلا ان كان كذلك في البلد فاما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن
قد يحجب الجبال المغرب عنه فينبغي ان ينظر الى جانب المشرق فمهما ظهر سواد الافق مرتفعا عن الارض

فتدبر فقد دخل وقت المغرب واما وقت العشاء فبتغيب بياض الشفق وهو الحمرة فان
كانت محجوبة عنه بجبال فيعرف بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكثر بغيبوبة
الشفق واما الصبح فيبدو في الافق مستطيلا كذنب السرحان فذلك لا حكم له الى ان ينقضي
زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهو اول الوقت قال عليه السلام
ليس الصبح هكذا وجمع كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى و
فتحهما اشار بذلك الى انه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك يعرف لا بالتحقيق منه
بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس
باربع منازل وهذا خطأ فان ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على
الشمس بمنزلتين وهذا تقريب لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة
فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد
ويطول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فاما حقيقة اول
الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين اصلا وعلى الجملة فاذا بقيت اربع منازل الى طلوع قرص
الشمس فيقدر منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقي قريب من منزلتين يتحقق
طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه
انه من اول وقت الصبح الصادق او الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع
عرضه فمن وقت الشك ينبغي ان يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي
صلوة الصبح حتى ينقضي مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو اراد مريد ان يقيم على التحقيق
وقتا يعينها يشرب فيه متسحرا او يقيم عقيبه ويصلي الصبح متصلا به لم يقدر على ذلك وليس
معرفة ذلك في قوة البشر اصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان ولا
اعتماد في العيان الا على ان يصير الضوء منتشرا في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت و
يدل عليه ما روى ابو عيسى الترمذي في جامعه باسناده عن طلق بن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر
وهذا صريح في رعاية الحمرة قال ابو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة وهو
حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقال ابن عباس كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا
قال صاحب الغريبين اي مستطيلا فاذا لا ينبغي ان يعول الا على ظهور الصفرة وكانها مبادي
الحمرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلوة قبل الرحلة حتى لا
يشق عليه النزول او قبل النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تاخير الصلوة
الى ان يتيقن فيسمح بفوات فضيلة اول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تاخير
النوم الى اليقين استغنى عن تعلم علم الاوقات فان المشكل اوائل الاوقات لا اوساطها والله تعالى اعلم

كتاب

كتاب آداب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتاب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله الذي احرق قلوب اوليائه بنار محبته واسترق هممهم وارواحهم بالشوق
الى لقائه ومشاهدته ووقف ابصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته حتى
اصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى واصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة
حيرى فلم يروا في الكونين شيئا سواه ولم يذكروا في الدارين الا اياه ان سنحت
لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصائرهم وان قرعت اسماعهم نغمة سبقت الى
المحبوب سرائرهم وان ورد عليهم صوت مزعج او مقلق او مطرب او محزن او مهيج او مشوق
لم يكن انزعاجهم الا اليه ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم
الا الى ما لديه ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه فمنه سماعهم واليه استماعهم فقد اقفل
عن غيره ابصارهم واسماعهم اولئك الذين اصطفاهم الله لولايته واستخلصهم من بين
اصفيائه وخاصته والصلوة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله واصحابه ائمة
الحق وقادته وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان القلوب والسرائر خزائن الاسرار ومعادن
الجواهر وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر واخفيت كما
اخفي الماء تحت التراب والمدر ولا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقوادح السماع ولا منفذ
الى القلوب الا من دهليز الاسماع فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها وتظهر
محاسنها او مساويها فلا يظهر من القلب عند التحريك الا ما يحويه كما لا يترشح الاناء الا بما
فيه فالسماع للقلب محك صادق ومعيار ناطق فلا يصل نفس السماع اليه الا وقد تحرك
فيه ما هو الغالب عليه واذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للاسماع حتى ابدت بوارده
خفاياها وكشفت بها عن مساويها واظهرت محاسنها وجب شرح القول في السماع
والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات وما
يتطرق اليهما من خلاف العلماء في انهما من المحظورات او المباحات ونحن نوضح ذلك في
بابين **الباب الاول** في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه
الباب الثاني في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق
الثياب

الباب الاول في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه

بيان اقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه

اعلم ان السماع هو اول الامر ويثمر السماع
حالة في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى
الاضطراب واما موزونة فيسمى التصفيق والرقص فنبدأ بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه
الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به

القائلون بتحريمه فاما نقل المذاهب فقد حكى القاضي ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك
وابي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء الفاظا يستدل بها على انهم راوا تحريمه وقال
الشافعي في كتاب ادب القضاء ان الغنا لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه
فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي ابو الطيب استماعه من المراة التي ليست بمحرم له
لا يجوز عند اصحاب الشافعي بحال سوا كانت مكشوفة او من وراء حجاب وسوا كانت حرة
او مملوكة وقال الشافعي صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته
وقال وحكى عن الشافعي انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا
به عن القرآن وقال الشافعي ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد اكثر مما يكره من اللعب
بشي من الملاهي ولا احب اللعب بالشطرنج واكره كل ما يلعب به الناس لان اللعب ليس من
صنعة اهل الدين ولا المروة واما مالك فقد نهى عن الغنا وقال اذا اشترى جارية فوجد[ها]
مغنية كان له ردها وهو مذهب ساير اهل المدينة الا ابراهيم ابن سعد وحده واما
ابو حنيفة فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغنا من الذنوب وكذلك ساير اهل
الكوفة كسفيان الثوري وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم وهذا كله نقله القاضي
ابو الطيب الطبري ونقل ابو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة وقال سمع من الصحابة
عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وغيرهم وقال قد
فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا
بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي الايام المعدودة التي امر الله تعالى عباده
بذكره فيها كايام التشريق ولم يزل اهل المدينة مواظبين مع اهل مكة على السماع الى زماننا
هذا فادركنا ابو مروان القاضي له جوار يسمعن الناس التلحين قد اعدهن للصوفية
قال وكان لعطا جاريتان يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لابي الحسن ابن
سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يستمعون فقال
كيف انكر السماع واجازه وسمعه من هو خير مني وقد كان عبد الله ابن جعفر الطيار
يسمع وانما انكر اللهو واللعب في السماع وروي عن يحيى ابن معاذ انه قال فقدنا ثلثة
اشيا فما نراها ولا اراها تزداد الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة
وحسن الاخا مع الوفا ورايت في بعض الكتب هذا بعينه محكيا عن الحرث المحاسبي وفيه
ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره قال وكان ابن مجاهد
لا يجيب دعوة الا ان كان فيها سماع وحكى عن بعضهم انه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا
ابو القاسم ابن بنت منيع وابو بكر ابن داود وابن مجاهد في نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن
مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود على ان يسمع فقال ابن داود حدثني ابي عن احمد

ابن حنبل

ابن حنبل انه كره السماع وكان ابي يكرهه وانا على مذهب ابي فقال ابو القاسم ابن بنت
منيع اما جدي احمد بن حنبل فحدثني عن صالح بن احمد ان اباه كان يسمع قول ابن الخبازة
فقال ابن مجاهد لابن داود دعني من ابيك وقال لابن بنت منيع دعني من جدك اي شي
تقول يا ابا بكر فيمن انشد بيت شعر اهو حرام قال ابن داود لا قال فان كان حسن الصوت
حرام انشاده قال لا قال فان انشده وطول وقصر منه الممدود ومد المقصور ايحرم عليه
قال لا قال انا لم اقو لشيطان واحد فكيف اقوى لشيطانين قال وكان ابو الحسن
العسقلاني الاسود من الاولياء يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على
منكريه وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه وحكي عن بعض الشيوخ انه قال
رايت ابا العباس الخضر عليه السلام في المنام فقلت ما تقول في هذا السماع الذي اختلف
فيه اصحابنا فقال هو الصفا الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلماء وحكي عن
ممشاد الدينوري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل
تنكر من هذا السماع شيا فقال ما انكر منه شيئا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن و
يختمون بعده بالقرآن وحكي عن طاهر ابن بلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم
انه قال كنت معتكفا في جامع جده على البحر فرايت يوما طايفة يقولون في جانب منه
قولا ويستمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه واذا ابو بكر يقول شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم
يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي ان انكر
على اولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع وابو بكر
يقول فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا حق بحق او قال حق من حق انا
اشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطايفة في ثلثة مواضع عند الاكل لانهم لا
ياكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم يتحاورون في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم
يستمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص في السماع فقيل له ايؤتى
به يوم القيمة في جملة حسناتك او سياتك فقال لا في الحسنات ولا في السيات لانه شبيه با
للغو قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق من
التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده الاقاويل فيبقى متحيرا او مايلا الى بعض الا
قاويل فيبقى متحيرا او مايلا الى بعض الاقاويل بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي ان يطلب الحق
بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره ان شاء الله تعالى بيان الدليل
على اباحة السماع اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله يعاقب عليه وهذا امر

لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص او القياس على المنصوص فا
بالنص ما اظهره عليه السلام بقوله او فعله وبالقياس المعنى المفهوم من الفاظه وافعاله فان
لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه
كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن ادلة المايلين الى
التحريم ومهما تم الجواب عنها لم يتم كان ذلك مسلكا كافيا في اثبات هذا الغرض لكن نستفتح
ونقول قد دل القياس والنص جميعا على اباحته اما القياس فهو ان الغنا اجتمع فيه
معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان كان فيه سماع صوت طيب موزون
مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون
وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير مفهوم كاصوات الجمادات وساير
الحيوانات اما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص
والقياس اما القياس فهو انه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هي مخصوصة به وللانسان
عقل وحواس خمس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحواس ما يستلذ به فلذة البصر
في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن وبالجملة ساير الالوان الجميلة
وهي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة وللشم نسيم الروايح الطيبة وهي
مقابلة الانتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة
وهي مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة
ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو الاعاية الرخصة السادسة النفل للماشي جائز في السفر
ويومي بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد فان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم
الراكب لكن ينبغي ان يحرم بالصلوة مستقبلا للقبلة لان الانحراف في لحظة لا عسر فيه
عليه بخلاف الراكب لان في تحريف الدابة وان كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر
عليه الصلوة فيطول عليه ذلك ولكن لا ينبغي ان يمشي في نجاسة رطبة عامدا فان
فعل ذلك بطلت صلاته بخلاف ما لو وطيت دابة الراكب نجاسة وليس عليه ان يشوش المشي
على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو عنها الطرقات غالبا وكل هارب من عدو
او سيل او سبع فله ان يصلي الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرنا في النفل الرخصة السابعة الفطر
وهو في الصوم فللمسافر ان يفطر الا اذا اصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام ذلك اليوم وان
اصبح مسافرا صائما ثم اقام فعليه الاتمام وان اقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان
اصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له ان يفطر اذا اراد والصوم افضل من الفطر و
القصر افضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضا بخلاف الفطر
فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعايق فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به

المتبشعة

الحمد
ما حظرو

143

الجهر والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير
والى مستكرهة كنهيق الحمير وغيرها وما اظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس و
لذاتها واما النص فيدل على اباحة الصوت الحسن امتنان الله تعا على عباده اذ قال يزيد في
الخلق ما يشاء فقيل هو حسن الصوت وفي حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال عليه
السلام لله اشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته وفي الحديث في
معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة
الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحش والطير لسماع صوته فكان يحمل من مجلسه
اربعمائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات وقال عليه السلام في مدح ابي موسى الاشعري
لقد اعطي مزمارا من مزامير آل داود وقال تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه
على مدح الصوت الحسن ولو جاز ان يقال انما ابيح ذلك بشرط ان يكون في القرآن للزم ان
يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى
له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا
نظر في الصوت من حيث انه طيب حسن الدرجة الثانية النظر في الصوت الطيب الموزون فان
الوزن وراء الحسن شعر فكم من صوت حسن خارج عن الوزن ** وكم من صوت موزون غير مستطاب
والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلثة فانها اما ان تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار
وصوت القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان واما
غيره فصوت العنادل والقماري وذوات السجع من الطيور مع طيبها موزونة متناسبة
المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت
المزامير على صوت الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شيء توصل اهل الصناعات
بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة التي استأثر الله تعا باختراعها فمنه سبحانه
تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم
لكونها طيبة او موزونة فلا ذاهب الى تحريم سماع صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق
بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العندليب الاصوات
الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه او من القضيب والطبل
والدف وغيره ولا يستثنى من هذه الا الملاهي والاوتار والمزامير اذ ورد الشرع بالمنع منها
لا للذتها اذ لو كانت للذة لقيس عليها كل ما يتلذذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت
ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان فحرم
معها ما هو شعار اهل الشرب وهي الاوتار والمزامير فقط فكان تحريمها من قبيل الاتباع كما حرمت
الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل

الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب
على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا حوله كما قال عليه السلام ان لكل ملك حمى
وان حمى الله محارمه فهي محرمة تابعة لتحريم الخمر لثلث علل احدها انها تدعو الى شرب الخمر
فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية انها في حق
قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث
الشوق وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام ولهذه العلة نهي عن الانتباذ في
المزفت والحنتم وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها [illegible] فان مشاهدة صورتها تذكر بها
وهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في التذكر اذ لا لذة في رؤية القنينة و
اواني الشراب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند
من الفه ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه الثالثة ان الاجتماع عليها
لما ان صارت من عادة اهل الفسق فيمنع التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة
نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب
الكوبة وهي طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها من عادة المخنثين ولولا ما في
ذلك من التشبه لكان مثل طبل الحج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا
واحضروا آلات الشرب واقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم و
يسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم
ذلك وان كان المشروب مباحا في نفسه لان فيه تشبها باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء
وترك الشعر على الراس قزعا في بلاد صار القباء فيها من لباس اهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء
النهر لاعتياد اهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني حرم المزمار العراقية والاوتار كلها كا
لعود والرباب والبربط ونحوها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج و
شاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون
سوى ما يعتاده اهل الشرب لان ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق اليها ولا يوجب
التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فبقي على اصل الاباحة قياسا على اصوات الطير وغيرها
بل اقول سماع الاوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام ايضا وبهذا تبين انه
ليس العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله
فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها
اصوات موزونة وانما تحرم لعارض آخر كما سيأتي بيان العوارض المحرمة **الدرجة الثالث**
الموزون المفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد
الا كونه مفهوما والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا لم يحرم

الاحاد فمن اين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه امر محظور حرم نثره ونظمه
وحرم الصوت به سوآء كان بالحان او لم يكن فيه الحان والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله اذ قال
الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت والحان جاز بالا
لحان فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان ذلك مباحا ومهما انضم مباح لم يحرم الا اذا تضمن
المجموع محظورا لا تتضمنه الآحاد ولا محظور هاهنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد انشد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من الشعر لحكمة وانشدت عائشة هذه الا
بيات في المعنى ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب وروي في
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما وكان بها وبا فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك
قال فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعاله وكان
بلال اذا اقلعت عنه الحمى يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل
اردن يوما مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة رضي الله عنها فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وانقل حماها
الى الجحفة وقد كان عليه السلام ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول هذا
الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وقال مرة اخرى اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فانصر
الانصار والمهاجرة وهذا في الصحيحين وكان عليه السلام يضع لحسان منبرا في المسجد
يقوم عليه قايما يفاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وينافح ويقول صلى الله عليه وسلم
ان الله ليؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما
انشده النابغة شعره قال لا يفضض الله فاك وقالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول امية بن ابي الصلت
كل ذلك يقول هيه هيه وقال ان كان في شعره ليسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يحدا له في السفر وكان انجشة يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال
فقال صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم تزل الحداء وراء الجمال
من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو الا اشعار تؤدى
باصوات طيبة والحان موزونة ولم ينقل عن احد من الصحابة انكاره بل كانوا يلتمسون
ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز ان يحرم من حيث انه كلام مفهوم موزون
مستلذ يؤدى باصوات طيبة والحان موزونة **الدرجة الرابعة** النظر فيه من حيث
انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله تعالى سر في مناسبات النغمات الموزونة

للارواح حتى انها لتوثر فيها تاثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم
ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من الاعضا حركات على وزنها
باليد والرجل والراس ولا ينبغي ان يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هذا جار في الاوتار
حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج
وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتاثيره مشاهد في الصبي في مهده فانه يسكته الصوت الطيب
عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغا اليه والجمل مع بلادة طبعه يتاثر بالحدا تاثرا
يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبعث
فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها اذا طالت عليها البوادي واعتراها الاعيا
[illegible] الاحمال الثقيلة اذا سمعت منادي الحدا تمد اعناقها وتصغي الى الحادي ناصبة اذانها
وتسرع في سيرها حتى تتزعزع احمالها ومحاملها وربما تتلف انفسها في شدة السير وثقل
الحمل وهي لا تشعر بذلك لنشاطها فقد حكى ابو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقي
قال كنت في البادية فوافيت قبيلة من قبايل العرب فاضافني رجل منهم فادخلني خباه
فرايت في الخبا عبدا اسود مقيدا بقيد ورايت جمالا قد ماتت قدام البيت وقد بقي
منها فرد جمل واحد وهو ناحل ذابل كانه ينزع روحه فقال لي الغلام انت ضيف ولك
لك حق فتشفع لي الى مولاي فانه مكرم ضيفه فلا يرد شفاعتك فعساه يحل القيد
عني فلما احضروا الطعام امتنعت وقلت لا اكل ما لم اشفع في هذا العبد فقال ضيف
ان هذا العبد قد افقرني واهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال ان له صوتا طيبا
واني كنت اعيش من ظهور هذه الجمال فحملها احمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت
مسيرة ثلثة ايام في ليلة واحدة من طيب نغمته فلما حطت عنها احمالها ماتت كلها الا هذا
الجمل الواحد ولكن انت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال فاحببت ان اسمع صوته فلما
اصبحنا امره ان يحدو على جمل يستقي عليه الما من بير هناك فلما رفع صوته هام ذلك
الجمل وقطع حباله ووقعت انا على وجهي فما اظن اني سمعت صوتا اطيب منه فاذا تاثير
السماع في القلب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مايل عن الاعتدال بعيد عن
الروحانيات زايد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على ساير البهايم فان
جميعها يتاثر بالنغمات الموزونة ولذلك كانت الطيور تقف على راس داود عليه السلام
لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تاثيره في القلوب لم يجز
ان يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق
النغمات فحكمه حكم ما في القلب قال ابو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه لكن يحرك
ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لاغراض مخصوصة ترتبط

بها اثار في

بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع **الاول** غناء الحجيج فانهم يدورون اولا في البلاد
بالطبل والشاهين والغناء وذلك مباح لانها اشعار نظمت بوصف الكعبة والمقام و
الحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها وتاثير ذلك يهيج الشوق الى حج
بيت الله الحرام واشتعال نيرانه ان كان ثم شوق حاصل او استثارة الشوق واجتلابه
ان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق اليه محمود كان التشويق اليه بكلما يشوق
محمودا وكما يجوز للواعظ ان ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس الى
الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان
الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام اوقع في القلب فاذا اضيف اليه صوت طيب ونغمات
موزونة زاد وقعه فان اضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع ازداد التاثير وكل
ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والاوتار التي هي شعائر الاشرار نعم ان قصد به تشويق من
لا يجوز له الخروج الى الحج كالذي اسقط الفرض عن نفسه ولم ياذن له ابواه في الخروج الى الحج
فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الى الخروج بالسماع وبكل كلام يشوق الى الخروج
فان التشويق الى الحرام حرام وكذا اذا كانت الطرق غير آمنة وكان الهلاك غالبا لم يجز
تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق **الثاني** ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على
الغزو وذلك ايضا مباح كما للحاج ولكن ينبغي ان تخالف اشعارهم وطرق الحانهم اشعار
الحاج وطرق الحانهم لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب
على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة
مثل قول المتنبي **نظم** فالا تمت تحت السيوف مكرما ** تمت وتقاسي الذل غير مكرم **
وقوله يرى الجبناء ان الجبن حزم ** وتلك خديعة الطبع اللئيم ** وامثال ذلك فطرق
الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقة وهذا ايضا مباح الى وقت يباح فيه الغزو ومندوب
اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج الى الغزو **والثالث**
الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس وللا
نصار وتحريك النشاط فيه للقتال وفيه المدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ
رشيق وصوت طيب كان اوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب اليه
في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين واهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك
الدواعي الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة كعلي وخالد رضي الله
عنهما ولذلك نقول ان يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن
يحلل عقدة الشجاعة ويضعف مرارة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور
في القتال ولذلك سائر الاصوات والالحان المرققة للقلب المحزنة فالالحان المرققة المحزنة

تباين الالحان المحركة المهيجة فمن فعل ذلك على تغيير القلوب وتغييرها الا عن القتال المندوب فهو عاص ومن فعله على قصد التغيير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع لله

اصوات اصوات النياحة ونغماتها وتاثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن وهو قسمان محمود ومذموم اما المذموم فالحزن على ما فات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه يسخط لقضاء الله تعالى وتاسف على ما تدارك له نبه بهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما ولذلك ورد النهي الصريح عن النياحة واما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في امر دينه وبكاءه على خطاياه و البكاء والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمر للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة اذا كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب فقد كان داود عليه السلام يحزن ويحزن ويبكي ويبكي حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بالفاظه والحانه وذلك محمود لان المفضي الى المحمود محمود وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت ان ينشد على المنبر بالحانه الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا ان يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه **الخامس** في اوقات السرور تاكيد للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغناء في ايام الاعياد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي الوليمة والعقيقة و ذلك عند ولادة الولد وعند ختانه وعند حفظه للقرآن فكل ذلك معتاد لاظهار السرور به ووجه جوازه ان من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشادهم على السطوح بالدف والالحان عند قدومه صلى الله عليه وسلم طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع فهذا اظهار السرور بقدومه صلى الله عليه وسلم وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات ايضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا في سرور اصابهم كما سياتي في احكام الرقص وهو جار في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من اسباب السرور ويدل على هذا ما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة الى طول مدة وقوفها وروى البخاري ومسلم في حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تدففان وتضربان ايام منى والنبي
صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت عائشة رضي الله عنها رايته صلى
الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم
عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم امنا يا بني ارفدة يعني من الامن وفي حديث عمرو
بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه يغنيان ويضربان وفي حديث ابي الطاهر عن
ابن وهب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب الحجرة والحبشة يلعبون
بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسترني بثوبه او بردائه لكي
انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا الذي انصرف وروي عن عائشة قالت
كنت العب بالبنات عنده وكان ياتيني صواحب لي فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يسربهن الي فيلعبن معي وفي رواية انه عليه السلام قال لها ما هذا قالت
بناتي قال فما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال فما هذا الذي عليه قالت جناحان
فقال فرس له جناحان قالت اوما سمعت انه كان لسليمان بن داود خيل لها اجنحة قال
فضحك حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة
من الخرق والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روي في بعض الروايات ان الفرس كان له
جناحان من رقاع وقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر
رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان
بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال اتشتهين ان تنظري
فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت
قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت
انظر الى لعبهم حتى كنت انا الذي انصرف فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهي
نص صريح في ان الغناء واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على انواع من الرخص
الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد
والثالث قوله عليه السلام دونكم يا بني ارفدة وهو امر باللعب والتماس له فكيف
يقدر كونه حراما الرابع منعه لابي بكر وعمر من الانكار والتغيير وتعليله بانه
يوم عيد اي هو وقت سرور وهذا من اسباب السرور الخامس وقوفه عليه السلام
طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة وفيه دليل على ان حسن الخلق في

في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب وسماعه احسن من خشونة الزهد والتعفيف في الامتناع والمنع منه **السادس** قوله عليه السلام ابتداء لعائشة رضي الله عنها اتشتهين ان تنظري ولم يكن عن اضطرار لمساعدة الاهل [illegible] غضب او وحشة فان الالتماس اذا سبق كان الرد سبب الوحشة وهو محذور فتقدم محذور على محذور فاما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه **السابع** الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع انه شبهه بمزمار الشيطان وفيه بيان ان المزمار المحرم غير ذلك **الثامن** انه عليه السلام كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار في موضع لما جوز الجلوس ليقرع صوت الاوتار سمعه فيدل هذا على ان صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج في اوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر اسباب الفرح وهو كلما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح فيه بزيارة الاخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام او كلام فهو ايضا مظنة السماع **التاسع** سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تاكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والتشوق وان كان فيه الم فيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيذ والياس مولم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشيء المرجو ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف المحبوب وحسنه وهذا حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته او سريته فيصغي الى غنائها ليتضاعف لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة بالبصر وبالسماع بالاذن ويفهم لطائف معاني الوصال بالقلب فتترادف اسباب اللذة فهذا نوع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو وهذا منه وكذلك ان غصبت منه جاريته او غابت وحيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله ان يحرك بالسماع شوقه بان يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها او طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء اما من تمثل في نفسه صورة صبي او امراة لا يجوز تحقيقه يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا حرام لانه يحرك التفكر في الافعال المحظورة ويهيج للداعية

المملا يباح

الى ما لا يباح الوصول اليه واكثر الفساق من السفهاء او الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكو
به اصلا شيء من ذلك ممنوع في حقهم لما فيهم من الداء الدفين لا لامر يرجع الى نفس السماع
ولذلك سئل بعض الحكماء عن العشق فقال دخان يصعد الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه
السماع السابع سماع من احب الله تعالى وعشقه واشتاق الى لقائه فلا ينظر الى شيء الا رآه
فيه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه او فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد
لعشقه وحبه ومورى زناد قلبه ومستخرج احوالا من المكاشفات والملاطفات لا
يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتلك تسمى الاحوال بلسان
الصوفية وجدا ماخوذ من الوجود والمصادفة اي صادف من نفسه احوالا لم يكن يصادفها قبل
السماع ثم تكون تلك الاحوال اسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه عن الكدو
كما ينقي النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات
وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها من جملة القربات
لا من جملة المعاصي والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى
في مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتسخير الارواح لها وتاثرها بها شوقا وفرحا
وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تاثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات
والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله
وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة
الرياسة واتساع اسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته
وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا
ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوة ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم
من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع او لذة المعقولات من فقد العقل
فكيف ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب فمن فقد
ها عدم لا محالة لذته لعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع
السماع محركا له فاعلم ان من عرف الله احبه لا محالة ومن تاكدت معرفته تاكدت محبته بقدر
تاكد معرفته والمحبة اذا تاكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة مؤكدة مفرطة
ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رآه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم ان كل جمال
محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة وصفاء
اللون ادرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات
والاخلاق وارادة الخيرات لسائر الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات
الباطنة ادرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار ايضا لها فيقال ان فلانا جميل وحسن

ولا يرى صورته وانما يعني به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى بلغ حب الانس لهذه الصفات استحسانا لها كما يجب للصورة الظاهرة وقد يتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب ارباب المذاهب كالشافعي ومالك وابي حنيفة حتى بذلوا اموالهم وارواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيد على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته اجميل هو ام قبيح وهو الان ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته واثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم مدرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدأ العالم الى منقرضه ومن ذروة السماء الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من انوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا صفته وكيف لا يتاكد عند العارفين باوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نوره لاحرقت سبحات وجهه ابصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا ان ظهوره سبب خفائه لبهتت القلوب وذهلت العقول ولتخاذلت القوى وتهافتت الاعضاء ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي انوار تجليه دكا دكا فانا نطيق كنه نور الشمس ابصار الخفافيش وسيأتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله قصور وجهل بل المحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى اذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله وافعاله ومن عرف الافعال من حيث انها افعاله فلم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعي مثلا وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث انه بياض وحبر وحبر معروف وكلام منظوم ولغة عربية فقد عرفه فلم يجاوز معرفة الشافعي الى غيره ولا جاوزت محبته الى غيره وكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله وفعله وبديع افعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلاله فقد كانت محبته ومعرفته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة الى سواه ومن حد هذا العشق انه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه فيتصور له نظير اما في الوجود واما في الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان في الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة له نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظ العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل

هذا

هذا الحال ينبغي ان لا يستعمل معه لفظ العشق والشوق والوصال والانس بل يجتنب هذه
الالفاظ والمعاني كما يتجنب البهيمة النرجس والريحان تخص بالحشيش والقت واوراق
القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة معنى يجب تقدس
الله عنه والابهام يختلف باختلاف الافهام فلينتبه لهذه الدقيقة في امثال هذه الالفاظ
بل لا يبعد ان ينشأ من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب
فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر غلاما كان في بني
اسرائيل على جبل قال لامه من خلق السموات قالت الله قال فمن خلق الارض قالت الله قال
خلق الجبل قالت الله قال فمن خلق الغيم قالت الله فقال اني لاسمع لله شانا ثم رمى بنفسه
من الجبل فتقطع وهذا كانه سمع ما دل على جلال الله وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد بنفسه
من الوجد وما نزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى ورايت في الانجيل غنينا لكم فلم
تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا اي شوقناكم لذكر الله فلم تشتاقوا فهذا ما اردنا ان نذكره
من اقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته في بعض المواضع
والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض
عارض في المسمع وعارض في آلة السماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع او
مواظبته وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لان اركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة
الاسماع العارض الاول ان يكون المسمع امراة لا يحل النظر اليها ويخشى الفتنة من سماعها
وفي معناها الصبي الامرد الذي يخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس
ذلك لاجل الغنا بل لو كانت المراة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير الحان فلا يجوز
محادثتها ولا سماع صوتها في القرآن ايضا وكذا الصبي الذي تخاف فتنته فان قلت فهذا
تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب او لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من
يخاف الفتنة فاقول هي مسالة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها اصلان احدهما ان
الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيف الفتنة او لم يخف لانها مظنة
الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني ان النظر
الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع
فيه الحال وصوت المراة دائر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم
هذا الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في اول
هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع
هو اشد وصوت المراة في غير الغنا ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة يكلمن
الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن للغناء مزيد اثر في تحريك

الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان اولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء
بستر الاصوات فينبغي ان يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم على ذلك فهذا هو الاقيس عندي
ويتاكد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عايشة رضي الله عنها اذ يعلم انه عليه السلام
كان يسمع اصواتهما ولم يحترز منهما ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز
فاذا يختلف هذا باحوال المراة واحوال الرجل في كونه شابا وشيخا فلا يبعد ان يختلف الامر
في مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ ان يقبل زوجته وهو صايم وليس للشاب ذلك لان القبلة
تدعو الى الوقاع في الصوم وهو محظور والسماع يدعو الى النظر والمقاربة وذلك حرام
فيختلف ايضا بالاشخاص العارض الثاني في الآلة بان تكون من شعار اهل الشرب او المخنثين و
هي المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلثة انواع وما عداها فيبقى على اصل الاباحة
كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وساير الالات العارض
الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو وكذب
على الله او على الصحابة كما رتبه الروافض في هجو الصحابة وغيرهم فسماع ذلك
حرام بالحان وبغير الحان والمستمع شريك القايل وكذلك ما فيه وصف امراة بعينها فانه
لا يجوز وصف المراة بين يدي الرجال فاما هجو الكفار واهل البدعة فذلك جايز فقد كان
حسان بن ثابت ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجي الكفار وامر عليه السلام بذلك فاما
التشبيب وهو التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وساير او
صاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع
ان لا ينزله على امراة معينة وان نزله نزله على من يحل له من زوجته وجاريته فان نزله
على اجنبية فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي ان
يجتنب السماع راسا فان من غلب عليه عشق نزل كلما يسمعه عليه سواء كان اللفظ
مناسبا او لم يكن اذ ما من لفظ الا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة فالذي يغلب
على قلبه حب الله تعالى تذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان
وتذكر بالوصال لقاء الله وتذكر الفراق الحجاب عن الله في زمرة المردودين وبذكر
الرقيب المشوش لروح الوصال عوايق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الانس بالله
تعالى ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل يسبق المعاني الغالبة
على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روي عن بعض الشيوخ انه مر في السوق فسمع قايلا يقول
الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فسئل عن ذلك فقال اذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الا
شرار واجتاز بعضهم فسمع قايلا يقول يا سعتر بري فغلبه الوجد فقيل له على ماذا كان
وجدك قال سمعته كانه يقول اسع ترى بري حتى انه يغلب عليه الوجد على الابيات

المنظومة

المنظومة بلغة العرب فان بعض حروفها يوازن حروف العجمية فيفهم منها معاني اخر
انشد بعضهم وما زارني في الليل الا خياله فقلت له اهلا وسهلا ومرحبا فتواجد على
ذلك رجل عجمي فسئل عن وجده فقال انه يقول ما زاريم وهو كما يقولون فان لفظة زار يدل
في العجمية على المشرف على الهلاك فيتوهم انه يقول كلنا مشرفون على الهلاك واستشعر عند
ذلك خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب عقله و
ليس من شرطه ان يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر
هلاك الآخرة فجدير بان يتشوش عليه عقله ويضطرب عليه اعضاؤه فاذا ليس في تغيير
اعيان الالفاظ كبير فائدة على الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي ان يحترز من السماع
باي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه من فهم المعاني
اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة العارض الرابع في المستمع وذلك بان تكون
الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة اغلب عليه من غيرها
فالسماع عند ذلك حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين او لم يغلب فانه
كيف ما كان فلا يسمع الصدغ والخد والخال والوصال والفراق الا ويحرك ذلك شهوته و
ينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان فيها في قلبه فيشتعل في قلبه نار الشهوة ويحرك
بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب
الله والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله وهو
نور العقل الا في قلب فتحه احد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب الآن قد
فتحها جند الشيطان وغلب عليها فيحتاج ان يستأنف اسباب القتال لازعاجها فكيف
يجوز تكثير اسلحتها وتشحيذ سيفها وسنانها والسماع مشحذ لاسلحة جنود الشيطان
في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به العارض الخامس
ان يكون من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه الشهوة
فيكون في حقه محظورا ولكنه ابيح في حقه كسائر انواع اللذات المباحة الا انه اتخذه ديدنه
وهجيراه وقصر عليه اكثر اوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة
على اللهو جناية وكما ان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات
بالمداومة تصير صغيرة وذلك كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى
لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن اصله ممنوعا اذ فعله عليه السلام ومن هذا القبيل
اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروه كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب
والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له في بعض
الاوقات لتنبعث له دواعيه ويشتغل في سائر الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة

والمحاورة وفي الدين كالصلوة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان
الخال على الخد ولو استوعبت الخيلان الوجه فما اقبح ذلك فيعود الحسن قبيحا بسبب الكثرة
فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام
فهذا المباح كسائر المباحات فان قلت فقد ادى ساق هذا الكلام انه مباح في بعض الاحوال
دون بعض فلم اطلقت القول اولا بالاباحة اذ اطلاق القول في المفصل بلا او نعم خلف وخطأ
فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فاما ما ينشأ من
الاحوال المعارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق الا ترى انا اذا سئلنا عن العسل هل هو حلال
ام لا قلنا انه حلال مع كونه حراما على المحرور الذي يستضر به ولذا سئلنا عن الخمر قلنا انه حرام مع
حله لمن غص بلقمة ان يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هي من حيث انها خمر حرام وانما
ابيحت لعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرورة وما
يكون لعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم لعارض الوقوع في وقت النداء يوم
الجمعة ونحوه من العوارض والسماع من جملة المباحات من حيث انه صوت موزون طيب مفهوم
وانما تحريمه بعارض خارج عن حقيقة ذاته وانما انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا
يبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل واما الشافعي فليس تحريم الغناء من مذهبه اصلا وقد
نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته وذلك لانه من اللهو المكروه
الذي يشبه الباطل ومن اتخذه صنعة كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروة وان لم
يكن محرما بين التحريم وان كان لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لاجله وانما
يعرف بانه قد يطرب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروته ولم يسقط شهادته
واستدل بحديث الجاريتين اللتان كانتا تغنيان في بيت عائشة وقال يونس بن عبد
الاعلى سألت الشافعي رحمه الله عن اباحة اهل المدينة السماع فقال الشافعي لا اعلم احدا من
علماء اهل الحجاز كره السماع الا ما كان منه في الاوصاف فاما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين
الصوت بتحسين الاشعار فمباح وحيث قال انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو حق
صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان
عليه السلام ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله به ان عنيت به انه
فعل لا فائدة فيه ولا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص فان الانسان لو وظف
على نفسه ان يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم
بل قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء و
المخالفة فيه مع انه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص واما قوله
يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاده بتحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم

وانما يدل على خلوه من الغائية فالباطل ما لا فائدة له كقول الرجل لزوجته مثلا نعت نفسي منك
وقولها استريت عقد باطل سيما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد
التمليك المحقق الذي منع الشرع منه واما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرنا
او ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر اني اكره كل لعب وتعليله
يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروة فهذا يدل على التنزيه ورده
الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه ايضا بل قد ترد الشهادة بالاكل في السوق
وما يخرم المروة بل الحياكة مباحة وليست من صنايع ذوي المروة وقد ترد شهادة
المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على انه اراد بالكراهة التنزيه وهذا ايضا هو
الظن بغيره من كبار الائمة وان ارادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم بيان
حجة القائلين بتحريم السماع والجواب عنها احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي ان لهو الحديث هو الغناء وروت
عايشة رضي الله عنها ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول اما
القينة المراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا ان غناء
الاجنبية للفساق ومن يخاف عليهم من الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة
الا ما هو محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغيرها
لكنها عند عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عايشة
واما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم
وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترا به ومضلا عن سبيل الله وهو
المراد في الاية ولو قرا القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما حكي عن بعض
المنافقين انه كان يؤم الناس ولا يقرا الا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله فالاضلال بالشعر والغناء اولى بالتحريم وا
احتجوا بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال
ابن عباس هو الغناء بلغة حمير يعني السامد فنقول ينبغي ان يحرم الضحك وعدم
البكاء ايضا لان الاية تشتمل على ذلك فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين
لاسلامهم فههنا ايضا مخصوص لاشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء با
المسلمين قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون واراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك
على تحريم نظم الشعر في نفسه واحتجوا بما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم
كما استثنى من ذلك نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم

فكذلك يستثنى الغنا الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه
بدكما استثني غنا الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغنا
عند قدومه صلى الله عليه وسلم بقولهم طلع البدر علينا من ثنايا الوداع واحتجوا بما
روى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله له شيطا ين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض انواع الغناء
الذي قدمنا وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق
فاما ما يحرك الشوق الى الله او السرور بالعيد او حدوث الولد او قدوم الغائب فهذا كله
يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحا ح
فالتجويز في موضع واحد نص في الاباحة والمنع على الف موضع يحتمل التأويل ويحتمل
للتنزيه اما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط واما
ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود واحتجوا بما روى عقبة
بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يلهو به الرجل فهو
باطل الا تأديبه فرسه ورميه بالقوس وملاعبته امرأته قلنا فقوله باطل لا يدل على
التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد نسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة
خارج عن هذه الثلثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله عليه
السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة
امرأته لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا دليل على ان التفرج في البساتين وسماع
اصوات الطيور وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم شيء منها وان جاز
وصفه بانه باطل واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست
ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فليكن التمني ومس الذكر
باليمنى حراما ان كان هذا دليل تحريم الغنا فمن اين ثبت ان عثمان كان لا يترك الا الحرام
واحتجوا بقول ابن مسعود الغنا ينبت النفاق في القلب وزاد بعضهم كما ينبت الماء
البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قال ومر على ابن
عمر قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا اسمع الله لكم الا لا اسمع الله لكم وعن
نافع قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه ثم عدل
عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج اصبعيه وقال هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض الغنا رقية الزنا وقال
بعضهم الغنا رائد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغنا فانه يزيد
الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين

المنيات

فجنبوه

تحسبوه النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود ينبت النفاق اراد به في حق
المغني فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره ويروج صوته
عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك ايضا لا يوجب تحريما فان
لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر انواع الزينة والتفاخر بالحرث والا
نعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله
فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر
الخلق اكثر تاثيرا فلذلك نزل عمر عن فرس هملج وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء
في مشيته فهذا النفاق من المباحات واما قول ابن عمر لا اسمع الله لكم فلا يدل على التحريم
من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم ان سماعهم لم يكن
لوجد وشوق الى زيارة بيت الله بل لمجرد اللهو فانكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة
الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال يكثر فيها وجوه الاحتمال واما وضعه اصبعيه
في اذنيه فيعارضه انه لم يامر نافعا بذلك ولا انكر سماعه وانما فعل هو ذلك لانه راى
ان ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه او
ذكر هو اولى منه وكذلك فعله عليه السلام لانه لم يمنع ابن عمر لا يدل ايضا على التحريم
بل هو يدل على ان الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات
الدنيا الاولى تركها اذا علم ان ذلك يوثر في القلب فقد خلع عليه السلام بعد الفراغ من الصلوة
ثوب ابي جهم اذ كان عليه اعلام شغلت قلبه افترى ان ذلك يدل على تحريم الاعلام على الثوب
فلعله عليه السلام كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله
العلم عن الصلوة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بال
اضافة الى من هو دائم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك قال الحصري
ماذا اعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله تعالى هو الدائم
فالانبياء على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة واما قول
الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ما عداه من الاقوال القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق
والمغتلمين من الشباب ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق او يقال هو لعب
ولهو وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضي الله عنه لزوجته انما انت لعبة في
زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النسوان لهو الا الحراثة التي هي سبب وجود الولد وكذلك
المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عنه عليه السلام وعن الصحابة كما سياتي تفصيله في
كتاب آفات اللسان واي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته

على اني اقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه اعباء الفكر والقلوب اذا اكرهت عميت و
ترويحها اعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة لان
عطلة يوم تبعث على النشاط في ساير الايام والمواظب على الصلوة في ساير الاوقات ينبغي
ان يتعطل في بعض الاوقات ولاجله كرهت الصلوة في بعض الاوقات والعطلة معونة
على العمل فاللهو معين على الجد لا يصبر على الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبياء
صلوات الله عليهم فاللهو دواء القلب من داء الاعياء والملال فينبغي ان يكون مباحا
ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء فاذا اللهو على هذه النية يصير
قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة
والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا
يدل على نقصان عن ذروة الكمال بل الكامل هو الذي لا يحتاج ان يروح نفسه بغير
الحق ولكن حسنات الابرار سيئات المقربين ومن احاط بعلم علاج القلوب ووجوه
التلطف بها للسياقة الى الحق علم قطعا ان ترويحها بامثال هذه الامور دواء نافع
لا غناء عنه **الباب الثاني** في آثار السماع وآدابه **اعلم** ان اول درجة السماع فهم
المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوا
رح فلينظر في هذه المقامات الثلثة **المقام** الاول في الفهم وهو يختلف باختلاف
احوال المستمع وللمستمع اربع احوال احديها ان يكون سماعه بمجرد الطبع اي لا حظ
له في السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو اخس رتب السماع
اذ الابل شريكة له وكذا ساير البهايم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحيوة فلكل حيوان
نوع تلذذ بالاصوات الطيبة **الحالة** الثانية ان يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة
مخلوق اما معينا او غير معين وهو سماع الشباب وارباب الشهوات ويكون
تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى احوالهم وهذه الحالة اخس من
ان نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهي عنها **الحالة** الثالثة ان ينزل ما يسمعه على احوال
نفسه في معاملته مع الله تعالى وتقلب احواله في التمكن مرة والتعذر اخرى وهذا سماع
المريدين لاسيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة
الله تعالى ولقاؤه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله في مقصده طريق
هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله في معاملته فاذا سمع ذكر
عتاب او خطاب او قبول او رد او وصل او هجر او قرب او بعد او تلهف على
فائت او تعطش الى منتظر او شوق الى وارد او طمع او يأس او وحشة او استيناس
او وفاء بالوعد او نقض للعهد او خوف فراق او فرح وصال او ذكر ملاحظة الحبيب

وسافعة الرقيب او هجوم الفراق او ترادف الحسرات او طول الفراق او عزة
الوصال وغير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد وان يوافق بعضها حال المريد
في طلبه فيجري ذلك مجرى القداح الذي يوري زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى
به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم بسببه عليه احوال مخالفة لعادته ويكون له رتب
بحاله في تنزيل تلك الالفاظ على احواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من
كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل فهم في اقتباس منه حظ ولنضرب لهذه التنزيلات و
الفهوم امثلة كيلا يظن الجاهل ان المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما
انما يفهم منها ظاهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الابيات ففي حكايات
اهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكي ان بعضهم سمع قائلا يقول قال الرسول غدا تزور
فقلت تعقل ما يقول فاستفزه العقل واللحن وتواجد وجعل يكرر ذلك وجعل
مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشي عليه من شدة الفرح والسرور
فلما افاق سئل عن وجده مما كان فقال ذكرت قول عليه السلام ان اهل الجنة يزورون
ربهم في كل ليلة جمعة مرة وحكي عن ابن السراج انه قال كنت انا وابن الفوطي مارين
على دجلة بين البصرة والابلة واذا بقصر مليح حسن له منظرة عليه رجل بين يديه جارية
تغني وتقول كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل واذا شاب تحت المنظرة بيده ركوة وعليه
مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبحياة مولاك الا اعدت علي هذا البيت فاعادت
فكان الشاب يقول والله هذا تلوني مع الحق في حالي فشهق شهقة فمات فجعلنا قد
استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية انت حرة لوجه الله قال ثم
خرج اهل البصرة وصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر اشهدكم ان
كل شيء لي في سبيل الله وكل جواري احرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى ثيابه
واتزر بازار وارتدى باخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن
اعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعدها خبر والمقصود ان هذا الشخص كان مستغرق
الوقت بحاله مع الله ومعرفته بعجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتاسفه على
تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى
كانه يخاطبه ويقول له يا عبدي كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل فاستحيا الهذا الخطا
استحياء اذهب نفسه فان الحياء عيب وقد حكي ان رجلا كان بين يدي جماعة فخرج عليه
صوت فاستحيا ونكس راسه وسكن فحركوه فوجدوه ميتا ومن كان سماعه من الله و
على الله وفيه فينبغي ان يكون قد احكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته
والا خطر له في السماع في حق الله ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع المريد المبتدئ خطر الا

اذا لم يتنزل لما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعا وشاله الخطر في ذلك

مثاله هذا البيت حتى انه لو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه فيظنف اللون الى الله تعا

فيكفر وهذا قد يقع عن جهد شخص مطلق غير ممتزوج بتحقيق وقد يكون عن جهد

سابق اليه نوع من التحقيق وذلك بان يرى تقلب احوال قلبه بل تقلب سائر احوال

العالم من الله تعا وذلك حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة

يقسيه وتارة تشتد على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه

عن سنن الحق وهذا كله من الله تعا ومن يصدر منه افعال مختلفة في اوقات متقاربة

فيقال في العادة انه ذو بدوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد الا نسبة محبوبه الى

التلون في قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهو هذا المعنى وسماع هذا في حق الله تعا

كذلك كفر محض بل ينبغي ان يعلم ان الله تعا يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف

عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدي ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين

كشفي حقيقي وذلك من اعاجيب اوصاف الربوبية وهو التغيير عن غير تغير ولا

يتصور ذلك الا في حق الله تعا بل كل مغير سواه فلا بد ان يتغير ومن ارباب الوجد من

يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعا ويستنكر اقتهاره

للقلوب وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه المصفي لقلوب الصديقين والمبعد

لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولم يقطع التوفيق

عن الكفار لجناية متقدمة ولا امد الانبياء بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة

ولكنه قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال ولكن حق القول مني لا

لاملئن جهنم من الجنة والناس اجمعين وقال ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها

مبعدون فان خطر بقلبك انه لم اختلفت السابقة وهم في ربقة العبودية

مشتركون نودیت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب فانه لا يسئل عما

يفعل وهم يسئلون ولعمري تادب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الاكثرون واما

تادب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والا

شقاء والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة ابد الاباد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون

ولهذا قال الخضر عليه السلم لما سئل في المنام عن السماع انه الصفاء الزلال الذي لا يثبت

عليه الا اقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها فتشوش السكر

المدهش الذي يكاد يحل عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله بنور هدايته ولطف

عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع راسا براس فهذا الفن من السماع

خطر السماع الذي ينزل على مخلوق بالشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطا ههنا

بعضهم

كون

كغد واعلم ان الفهم قد يختلف باحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد
واحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطئ او كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين
متضادين ولكنه بالاضافة الى اختلاف احوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة الغلام انه
سمع رجلا يقول سبحان جبار السماء ان المحب لفي عنا فقال صدقت وسمعه رجل آخر
فقال كذبت فقال بعض ذوي البصائر له اصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن
من المراد بل مصدود متعب بالصد والهجر والتكذيب كلام محب مستانس بالحب متلذذ
لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متاثر به او كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا
يستشعر خطر الصد في المآل وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه
الاحوال يختلف الفهم وحكي عن ابي القاسم ابن مروان وكان قد صحب ابا سعيد الخراز
وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر في دعوة فقام بعضهم وانشد واقف في الماء
عطشان ولكن ليس يسقى فقام القوم وتواجدوا فلما سكتوا سالهم عن معنى ما وقع
لهم في معنى البيت فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان منها مع حصول
اسبابها فلم يقنعه ذلك فقيل له فما ذا عندك فيه فقال ان يكون في وسط الاحوال و
يكرم بالكرامات ولا يعطى منها ذرة وهذا اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات
الاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها ولا فرق
بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن
الاحوال الشريفة اولا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين
اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلي كثيرا ما يتواجد على هذا البيت
شعر ودادكم هجر وحبكم قلى ... ووصلكم صرم وسلمكم حرب
وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل واظهرها ان
يفهم هذا المعنى في الخلق بل في الدنيا باسرها بل في كل ما سوى الله تعالى فان الدنيا مكارة
خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظاهرة صورة الود فما امتلات
دار منها حبرة الا امتلات عبرة كما ورد في الخبر وكما قال الثعالبي رحمه الله في وصف الدنيا

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها ... ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفي مرجوها بمخوفها ... ومكروهها اما تاملت راجح
لقد قال فيها القائلون فاكثروا ... وعندي لها وصف لعمري صالح
سلاف قصاراها زعاف ومركب ... شهي اذا استلذذته فهو جامح
وشخص جميل يونق الناس حسنه ... ولكن له اسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني ان ينزله على نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر فمعرفته جهل اذ ما قدر الله

مكارة

وطاعته ربا اذ لا يبقى الله حق تقاته وحبه معلولا اذ لا يدع شهوة من شهواته في
حبه ومن اراد الله به خيرا بصره عيوب نفسه ورأى مصداق هذا البيت في نفسه وان
كان على الرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقال صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله في اليوم
والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن احوال هي درجات بعد ياء بالاضافة الى ما
بعدها وان كانت قربا بالاضافة الى ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له
اذ سبيل السلوك الى الله تعالى غير متناه والوصول الى اقصى درجات القرب محال الثالث
ان ينظر في مبادي احواله فيرتضيها وينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا
الغرور فيها فيرى ذلك من الله فيستمع البيت في حق الله شكاية من القضاء و
القدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر
غزارة علم المستمع وصفاء قلبه الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات
فعزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها
وكان كالمدهوش الغائص في عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي
قطعن ايديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى بهتن وسقط احساسهن
وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بانه فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن
غيره افنى فكانه فني عن كل شيء الا عن الواحد المشهود وفني ايضا عن الشهود فان
القلب ان التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر
بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بها رؤيته
ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والمتلذذ لا خبر له من التذاذه
وانما خبره من الملتذ به فقط ومثاله العلم بالشيء فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك
الشيء فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضا عن الشيء ومثل هذه
الحالة قد تطرأ في حق الخلق وقد تطرأ ايضا في حق الخالق ولكنها في الغالب قد تكون
كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوة البشرية فربما
يضطرب تحت عبائه اضطرابا يهلك فيه نفسه كما روي عن ابي الحسين النوري انه
حضر مجلسا فسمع هذا البيت **نظم** ما زلت انزل من ودادك منزلا ؛ تتحير الالباب
عند نزوله **؛** فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في اجمة قصب قد قطع وبقيت
اصوله مثل السيوف فكان يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه
حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك اياما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين
في الفهم والوجد وهي اعلى الدرجات لان السماع على الاحوال نازل عن درجة الكمال وهي

ممتزجة

ممتزجة بصفات البشرية ووقوع مقصودها كان الكمال ان يفنى بالكلية عن نفسه واحوالها
يعني انه نسيها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى الايدي والسكاكين
نسمع بالله ولله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقايق وعبر ساحل
الاحوال والاعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه
شيئا اصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفني التفاته الى صفات البشرية راسا ولست اعني
بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست اعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له الى
القلب الظاهر نسبة خفية وراها سر الروح الذي هو من امر الله تعالى عرفها من عرفها
وجهلها من جهلها فلذلك السر وجود وصورة ذلك الموجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه
غيره فكانه لا وجود الا للحاضر ومثاله المراة المجلية اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها
لون الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكي لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس
لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول
الالوان ويقرب من هذه الحقيقة في سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر حيث يقول
شعر رق الزجاج ورقت الخمر ۞ وتشابها فتشاكل الامر ۞ فكانما خمر ولا قدح
وكانما قدح ولا خمر ۞ وهذه مقامة من علوم المكاشفة منها نشا خيال من ادعى الحلول
والاتحاد وقال انا الحق وحولها يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت
بالناسوت او تدرعه به او حلوله فيه على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو خطاء محض
يضاهي غلط من يحكم على المراة بصورة الحمرة اذا ظهر فيها لون الحمرة من مقابلتها
واذا كان هذا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات
في فهم المسموعات المقام الثاني بعد الفهم والتنزيل الوجد وللناس كلام طويل في
حقيقة الوجد اعني الصوفية والحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح
فلننقل من اقوالهم الفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه اما الصوفية فقد قال ذو
النون المصري في السماع انه وارد حق يزعج القلوب الى الحق فمن اصغى اليه بحق تحقق
ومن اصغى اليه بنفس تزندق فكانه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو
الذي يجده عند ورود وارد السماع اذ اسمى السماع وارد حق وقال ابو الحسن الدراج
مخبرا عما وجد في السماع والوجد عبارة عما يوجد عند السماع قال جال بي السماع في
ميادين البهاء فاوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني بكاس الصفاء فادركت به
منازل الرضا واخرجني الى رياض النزهة والصفا وقال الشبلي السماع ظاهره فتنة و
باطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبرة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض
للبلية وقال بعضهم السماع غذاء الارواح لاهل المعرفة لانه وصف دقيق عن ساير الاعمال

ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند اهله وقال عمرو بن المكي
لا يقع عن كيفية الوجد عبارة لانه سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين وقال بعضهم
الوجد مكاشفات من الحق وقال ابو سعيد الاعرابي الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب
وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فنا
ولانت من حيث انت وقال ايضا الوجد اول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق
بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال ايضا الذي
يحجب عن الوجد رؤية اثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة با
سبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وحيي القلب ورق وصفا ونجحت الموعظة
فيه وحل من المناجات في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب
شاهد وسر طاهر فشاهد ما كان منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان بعد
عنده وقال ايضا الوجد ما يكون عند ذكر مزعج او خوف مقلق او توبيخ على زلة
او محادثة بلطيفة او اشارة الى فائدة او شوق الى غائب او اسف على فائت او
ندم على ماض او استجلاب الى حال او داع الى واجب بالظاهر او مناجاة بسر وهو
مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج
ما لك بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا
قدم وذكر بلا ذكر اذ كان هو المبتدي بالنعم والمتولي واليه يرجع الامر كله فهذا
ظاهر علم الوجد واقوال الصوفية فيه من هذا الجنس كثير واما الحكماء فقال بعضهم
في القلب فضيلة شريفة تعذر على قوة النطق اخراجها باللفظ فاخرجتها النفس
بالالحان فلما ظهرت سرت الى الجوارح وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها
ودعوا مناجات الظواهر وقال بعضهم نتايج السماع استنهاض العاجز من الراي و
استجلاب العازب من الافكار وحدة الكال من الافهام والاراء حتى يثوب ما عزب
وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل راي ونية فيصيب ولا يخطي ويأتي ولا
يبطي وقال آخر كما ان الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى
العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن
الالحان والايقاعات فقال ذلك عشق عقلي فالعاشق العقلي والعاشق العقلي
لا يحتاج ان يناغي معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ
والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق جمع الا انها روحانية
واما العاشق البهيمي فانه يستعمل النطق الجرمي ليعبر به عنه ويموه ظاهر شوقه الضعيف
وعشقه الزائل وقال آخر من حزن فليسمع الالحان فان النفس اذا دخلها الحزن خمد

نورها واذا فرحت استعمل نورها وظهر زبرجها فيظهر الحنين بقدر قوة القابل وذلك
بقدر صفائه فتفاوت من الغش والدنس والاقاويل المعروفة في السماع والوجد كثيرة
ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول
انه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه
وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين فانها اما ان ترجع الى مكاشفات والى مشاهدات من قبيل العلوم
والتنبيهات واما ان ترجع الى تغيرات واحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف
والحزن والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها
السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر او تسكينه او تغيير حاله بحيث
لم يؤثر في تحريك الظاهر او تسكينه او تغيير حاله بحيث يتحرك على خلاف عادته او يطرق
او يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمي
وجدا اما ضعيفا او قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده
وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى
الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره
على التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول اشار الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة
الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد ان يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن
مكشوفا قبله فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال
ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح امور لم تكن معلومة قبل الورود
ومنها صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفا سبب الكشف ومنها انبعاث
نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان يقصر عنه قبل ذلك من قوته
كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الانكشاف وملاحظة
اسرار الملكوت كما ان عمل البعير حمل الاثقال فبواسطة هذه الاسباب للسماع يكون
سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يمثل له الحق في صورة مشاهدة او في لفظ منظوم
يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام
وذلك جزء من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روي عن محمد
بن مسروق البغدادي انه قال خرجت ليلة في ايام جاهليتي وانا نشوان وكنت اغني هذا البيت
نظم نظما بادي كرم ما مررت به ؎؎؎ الا تعجبت ممن يشرب الماء فسمعت
قائلا يقول وفي الجحيم حميم بجرعه خلق وابقى له في الجوف احشاء قال فكان ذلك سبب توبتي
واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف اثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة
الحق في صفة جهنم في لفظ موزون منظوم وقرع ذلك سمعه الظاهر ومروي عن مسلم

العبادانی قال قدم علینا صالح المری وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زید ومسلم الاسواری
فنزلوا علی الساحل فهیات لهم ذات یوم طعاما فدعوتهم الیه فجاوا فلما وضعت الطعام
بین ایدیهم اذا قائل یقول رافعا صوته هذا البیت «شعر» وتلهیک عن دار الخلود مطاعم
ولذة نفس غیها غیر نافع قال فصاح عتبة الغلام صیحة خر مغشیا علیه وبکی القوم
فرفعنا الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة وکما یسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب یشاهد
ایضا صورة الخضر علیه السلام بالنفرقات یتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفی مثل هذه
الحالة یتمثل الملائکة للانبیاء علیهم السلام اما علی حقیقة صورها واما علی مثال یحاکی صورها
بعض المحاکاة وقد رای رسول الله صلی الله علیه وسلم جبرئیل فی صورته مرتین واخبر
عنه بانه قد سد الافق وهو المراد بقوله تعالی علمه شدید القوی الی اخر هذه الایة وفی
مثل هذه الاحوال من الصفا یقع الاطلاع علی ضمایر القلوب وقد یعبر عن ذلک الاطلاع
بالتفرس ولذلک قال علیه السلام اتقوا فراسة المومن فانه ینظر بنور الله وقد حکی ان رجلا
من المجوس کان یمر علی المسلمین ویقول ما معنی قوله علیه السلام اتقوا فراسة المومن
فکان یذکر له تفسیره فلا یقنعه ذلک حتی انتهی الی بعض المشایخ من الصوفیة فسأله فقال
معناه ان تقطع الزنار الذی فی وسطک تحت ثوبک فقال صدقت هذا معناه فاسلم وقال
الان عرفت انک مومن وان ایمانک حق وکما حکی عن ابراهیم الخواص قال کنت ببغداد فی جماعة
من الفقراء فی الجامع فاقبل شاب الفقراء حسن الوجه طیب الرائحة فقلت لاصحابنا یقع
ان هذا الشاب یهودی فکلهم کرهوا فخرجت وخرج الشاب ثم رجع الیهم وقال ایش قال
الشیخ فی فاحتشموه فالح علیهم فقالوا قال انک یهودی فقال فجاءنی واکب علی یدی فقبلها
واسلم وقال نجد فی کتبنا ان الصدیق لا یخطی فراسته فقلت امتحن المسلمین فتاملتهم فقلت
ان کان فیهم صدیق ففی هذه الطایفة لانهم یقولون حدیثه سبحانه وتعالی ویقرءون کلامه
فلبست علیکم حالی فلما اطلع الشیخ علی وتفرس فی علمت انه صدیق قال وصار الشاب من کبار
الصوفیة والی مثل هذا الکشف الاشارة بقوله علیه السلام لولا ان الشیاطین
یحومون علی قلوب بنی آدم لنظروا الی ملکوت السماء وانما تحوم الشیاطین علی القلوب
اذا کانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعی الشیطان وجنده ومن خلص
قلبه من تلک الصفات وصفاه لم یطف الشیطان حول قلبه والیه الاشارة بقوله
تعالی الا عبادک منهم المخلصین وبقوله تعالی ان عبادی لیس لک علیهم سلطان والسماع
سبب لصفاء القلب وهو شبکة للحق بواسطة الصفاء علی هذا یدل ما روی عن
ان ذا النون المصری دخل بغداد فاجتمع علیه قوم من الصوفیة ومعهم قوال فاستاذنوه
فی ان یقول شیئا فاذن لهم فی ذلک فانشاء یقول نظم

صغير هواك عذبني فكيف به اذا احتنكا ۞ وانت ملكت من قلبي هوى قد كان مشتركا ۞
فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام رجل آخر فقال ذو النون الذي يراك حين
يقوم فجلس ذلك الرجل وذلك اطلاع من ذي النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه
ان الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قد
رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات فاعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير
عنه عند الافاقة والى ما لا يمكن العبارة عنه اصلا ولعلك تستبعد حالة او علما لا تعلم
حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد في احوالك القريبة لذلك شواهد اما العلم فكم
من فقيه يعرض عليه مسئلتان متشابهتان في الصورة فيدرك بذوقه ان بينهما فرقا
في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير عنه وان كان من افصح
الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في
قلبه بالذوق ولا شك ان لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله حقيقة ولا يمكنه الاخبار
عنها لا لقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تناله العبارة وهذا مما
يتفطن له المواظبون على النظر في المشكلات واما الحال فكم من انسان يدرك في قلبه
في الوقت الذي يصبح قبضا او بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان في شيء فيؤثر
في نفسه اثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر في نفسه وهو يحس به وقد يكون الحالة التي
يحس بها سرورا ثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور او حزنا فينسى التفكر فيه
ويحس بالاثر عقيبه وقد يكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور او الحزن
فينسى التفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد يكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ
السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر
الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة
يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها اعني التفرقة بين الموزون والمنزحف
ولا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس احوال غريبة
هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور انما يحصل في السماع
عن غناء مفهوم فاما الاوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فانها تؤثر في النفس
تاثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الاثار وقد يعبر عنها بالشوق لكن
شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهذا عجيب والذي المضطرب قلبه بسماع الاوتار
او الشاهين وما اشبهه ليس يدري الى ماذا يشتاق اليه ويجد في النفس حالة كانها
تتقاضى امرا ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب
آدمي ولا حب الله تعالى وهذا له سر وهو ان كل شوق فله ركنان احدهما صفة المشتاق

وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة المشتاق اليه ومعرفة صورة الوصول اليه
فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا
وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت تلك الصفة واشتعلت
نارها اورثت ذلك دهشة وحيرة لا محالة فلو نشا آدمي وحده حيث لم ير صورة النساء
ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه نار الشهوة
ولا يدري انه مشتاق الى الوقاع لانه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النسا فكذلك
في نفس الادمي مع العالم الاعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى والفراديس العلى
الا انه لم يتخيل في هذه الامور الا الصفات والاسماء كالذي سمع لفظ الوقاع واسم النساء
ولم يشاهد صورة امراة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المراة ليعرف بالمقايسة
فالسماع تحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد انساه نفسه وقد
انساه ربه وانساه مستقره الذي حنينه اليه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه
امرا ليس يدري ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق
الخلاص فهذا وامثاله من الاحوال التي لا يدرك بتمام حقائقها ولكن لا يمكن المتصف بها
ان يعبر عنه فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن المتصف واعلم
ايضا ان الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو
الذي يقصد به الريا واظهار الحالات الشريفة مع الافلاس منها ومنه ما هو محمود وهو
التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا
في جلب الاحوال الشريفة ولذلك امر عليه السلام من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن ان يتباكى
ويتحازن فان هذه الاحوال قد يتكلف مباديها ثم يتحقق اواخرها وكيف لا يكون التكلف
سببا في ان يصير التكليف بالآخرة طبعا وكل من يتعلم القرآن ويحفظه تكلفا من غير
تمام تامل واحضار ذهن قد يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجري به لسانه في الصلوة
وغيرها وهو غافل فيقرا تمام السورة ويثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى اخرها ويعلم
انه قراها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بجهد شديد ثم يتمرن على الكتابة
فتصير الكتابة له طبعا فيكتب اوراقا وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما يحتمله النفس
والجوارح من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع اولا ثم يصير بالعادة
طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال لا ينبغي ان يقع اليأس
منها عند فقدها بل ينبغي ان يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد في
العادات من اشتهى ان يعشق ولم يكن يعشقه فلم يزل يكرر ذكره على نفسه
ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة حتى عشقه

ورسخ

ورسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد الخيال، واشتهى بعد ذلك الخلاص فلم يتخلص
فكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال
الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغي ان يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة
احوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع وبالدعاء والتضرع الى
الله تعالى ان يرزقه تلك الحالة بان ييسر له اسبابها ومن اسباب السماع ومجالسة الصالحين
والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته
من حيث لا يدري ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قوله عليه السلام
في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من يحبك وحب ما يقربني الى حبك ففزع عليه السلام
الى الدعاء في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى احوال وانقسامه الى
ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع فان قلت فما بال هؤلاء
لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر على الغناء وهو كلام الشعراء
فلو كان ذلك حقا من لطف الله ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن اولى به
من الغناء فنقول الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله وصدق ارادته والشوق
الى لقائه وذلك يهيج بسماع القرآن وانما الذي يهيج بسماع الغناء حب الخلق والعشق للمخلوقين ويدل على ذلك قوله
تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله فكلما يوجد عقيب السماع بسبب السماع في
النفس فهو وجد فالطمانينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد وقال
تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل
لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن
من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال عليه
السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال لابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل
داود واما الحكايات الدالة على ان ارباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة
فقوله عليه السلام شيبتني هود واخواتها هود حكاية خبر عن الوجد فان الشيب يحصل
من الحزن والخوف وذلك وجد وروي ان ابن مسعود رضي الله عنه قرا عليه صلى الله عليه وسلم
سورة النساء فلما انتهى الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا قال حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدمع وفي رواية انه صلى الله عليه قرا عنده
ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا اليما فصعق وفي رواية انه عليه السلام قرا
ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان صلى الله عليه وسلم اذا مر باية رحمة دعا واستبشر
والاستبشار وجد وقد اثنى الله تعالى على اهل الوجد بالقرآن فقال واذا سمعوا ما انزل

الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وروي انه عليه السلام كان يصلي
ولصدره ازيز كازيز المرجل واما ما نقل من الوجد بالقرآن على الصحابة والتابعين فكثير
منهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشي عليه ومنهم من مات في غشيته سمع عمر رضي الله
عنه رجلا يقرأ ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته
فلم يزل مريضا في بيته شهرا وروي ان زرارة ابن ابي اوفى وكان من التابعين كان يؤم الناس
بالرقة فقرأ فاذا نقر في الناقور فصعق ومات في محرابه وروي ان عمر رضي الله عنه
قرأ ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل
مريضا في بيته شهرا وكان ابو جهير يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا
عليه وسمع الشافعي رضي الله عنه قارئا يقرأ هذا يوم لا ينطقون الآية فغشي عليه
وسمع علي بن الفضيل قارئا يقرأ يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه
فقال الفضيل شكر الله لك ما علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك عن الصوفية
فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام له فقرأ ولئن شئنا لنذ
هبن بالذي اوحينا اليك فزعق الشبلي زعقة ظن الناس انه قد طارت روحه واصفر
وجهه وارتعد فكان يقول بهذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت
على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلا قد غشي عليه فقال قد سمع آية من القرآن
فغشي عليه فقلت اقرأوا عليه تلك الآية بعينها فقرأوا فافاق فقال من اين قلت هذا
ان قلت هذا فقال يعقوب كان عماه ما ابصر الا بالحق وهذا سمع من الكلام القديم وحيا
بالكلام القديم من احد بمخلوق فمخلوق ابصر ولو كان عماه من اجل الحق فما ابصرها المخلوق
فاستحسنوا ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر شعر وكاس شربت على لذة
واخرى تداويت منها بها ۝ وقال بعض الصوفية كنت اقرأ ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة
الموت فجعلت اردادها واذا هاتف يهتف كم تردد هذه الآية قد قتلت اربعة من الجن
لم يرفعوا رؤوسهم الى السماء منذ خلقوا وقال ابو علي المغازلي للشبلي ربما يطرق سمعي آية
من كتاب الله فتحثني على الاعراض عن الدنيا ثم ارجع الى احوالي والى الناس فلا ابقى على ذلك
فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا
ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا التبري من الحول والقوة في التوجه اليه
وسمع رجل من اهل التصوف قارئا يقرأ يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي وليست ترجع و
تواجد وزعق زعقة خرجت فيها نفسه وسمع بكر بن معاذ قارئا يقرأ وانذرهم يوم
الآزفة فاضطرب ثم صاح فقال ارحم من انذرته ولم يقبل اليك بعد الانذار بطاعتك
ثم غشي عليه وكان ابراهيم بن ادهم اذا سمع احدا يقرأ اذا السماء انشقت اضطربت اوصاله

حتى كان يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل من الفرات فمر به رجل يقرأ وامتاز
وا اليوم ايها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وذكر ان سلمان الفارسي
ايضا شاب يقرأ فاتى على اية فاقشعر جلده فاحبه سلمان وفقده فسأل عنه فقيل انه
مريض فاتاه يعوده فاذا هو في الموت فقال يا ابا عبد الله ارايت تلك القشعريرة التي كانت
مني فانها اتتني على احسن صورة واخبرتني ان الله تعالى قد غفر لي بها كل ذنب و
بالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القران فان كان القران لا يؤثر فيه اصلا
فمثله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون بل صاحب
القلب يؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها وقال جعفر الخلدي دخل رجل من اهل خراسان
على الجنيد وعنده فقال متى يستوي عنده الناس حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل
المارستان وقيد فقال الجنيد ليس هذا من شانك ثم اقبل على الرجل فقال اذا
تحققت انه مخلوق فشهق الرجل شهقة وخرج ومات **فان قلت** فان كان سماع القران
مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغنا من القوالين دون القاريين فكان
ينبغي ان يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لا حلق المغنيين وكان ينبغي ان يطلب
عند كل اجتماع في كل دعوة قاري لا قوال فان كلام الله افضل من الغنا لا محالة فاعلم ان
الغنا اشد تهييجا للوجد من القران من سبعة اوجه الاول ان جميع آيات القران لا تناسب
حال المستمع ولا يصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن او شوق
او ندم فمن اين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الايات التي فيها احكام الميراث
والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما في القلب ما يناسبه والابيات انما نظمها
الشعراء اعرابا بها عن احوال القلب فلا يحتاج الى فهم الحال منها الى تكلف نعم من يستولي
عليه حالة غالبة قاهرة لم يبق فيه متسع لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به
للمعاني البعيدة من الالفاظ القريبة فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية فان كل انسان لا بد ان
يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك احد المحبوبين للثاني ويهجرهما فيغلب
عليه الخوف والجزع او يسمع ذكر كلمة الله تعالى في قوله تعالى يوصيكم الله فيدهش بمجرد
الاسم عما قبله وبعده او يخطر رحمة الله على عباده وشفقته بان تولى قسم مواريثهم بنفسه
نظرا لهم في حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك انه ينظر لنا فيهيج
منه حال الرجا ويورثه ذلك استبشارا وسرورا او يخطر له من قوله للذكر مثل حظ الا
نثيين تفضيل الذكر لكونه رجلا على الانثى وان الفضل في الآخرة للرجال لا يلهيهم تجارة

ولا يبعد عن ذكر الله وان سالها غير الله عن الله فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيختص
ان يحبها ويحن من نعيم الآخرة كما احب الانثى في اعمال الدنيا فامثال هذا يحرك الوجد ولكن
لمن فيه صفات حالة غالبة قاهرة مستغرقة والاخر فطن بليغ متيقظ كامل للتنبيه
بالامور القريبة على المعاني البعيدة وذلك مما يعز على اكثر فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذي
هو الفاظ مناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروي انه كان ابو الحسين النوري مع جماعة
في دعوة فجرت بينهم مسئلة في العلم وابو الحسين ساكت ثم رفع راسه وانشدهم
رب ورقاء هتوف بالضحى ذات شجو صدحت في فنن شعر

وان الفا ودهرا صالحا ۞ فبكت حزنا فهاجت حزني
فبكائي ربما ارقها ۞ وبكاها ربما ارقني
ولقد تشكو فما افهمها ۞ ولقد اشكو فما تفهمني
غير اني بالجوى اعرفها ۞ وهي ايضا بالجوى تعرفني

قال فما بقي احد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي
خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا الوجه الثاني ان القرآن محفوظ للاكثرين
ومتكرر على الاسماع والقلوب وكلما سمع اولا عظم اثره في القلوب وفي الكرة الثانية
يضعف اثره وفي الثالثة يكاد يسقط اثره ولو كان صاحب الوجد الغالب ان يحضر
وجده على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة من الزمان في يوم او اسبوع
لم يمكنه ذلك ولو ابدل ببيت آخر لتجدد له اثر وان كان معربا عن ذلك المعنى ولكن كون
النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس
يقدر القارئ على ان يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة لان القرآن محصور لا يمكن
الزيادة عليه وكله محفوظ ومتكرر والى ذلك اشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى
الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال هكذا كنا كما كنتم ثم قست
قلوبنا ولا تظن ان قلب الصديق كان اقسى من قلوب الاجلاف من العرب وانه كان
اخلى عن حب الله وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه
وقلة التأثر به لما حصل له من الانس بكثرة استماعه اذ محال في العادة ان يسمع السامع
آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم بكاؤه عشرين سنة يرددها ويبكي ولا يفارق الاول
الآخر في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ حلاوة صدمة ومع كل مألوف
انس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضي الله عنه ان يمنع الناس من كثرة الطواف
وقال خشيت ان يتهاون الناس بهذا البيت اي يأنسوا به ومن قدم حاجا فرأى البيت
اولا بكى وزعق وربما غشي عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس

من ذلك في نفسه باستنشاد المغني يقدر على الابيات العربية في كل وقت ولا يقدر على ذلك
في الآيات **الوجه الثالث** ان لوزن الكلام بذوق الشعر تاثيراً في النفس فليس الصوت
الموزون في الشعر دون الآيات ولو زحف المغني البيت الذي ينشده او لحن فيه او مال عن
حد تلك الطريقة في اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم
المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذاً مؤثر فلذلك طاب الشعر
الوجه الرابع ان الشعر الموزون اختلف تاثيره في النفس بالالحان التي تسمى الطرق والدستا
نات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في اثناء الكلمات والقطع
والوصل في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما انزل فقصره
ومده والقطع والوصل والوقف على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام ومكروه واذا رتل القرآن
كما انزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحان وهو سبب بالتاثير وان لم يكن مفهوماً كما
في الاوتار والشاهين والمزمار وسائر الاصوات التي لا تفهم **الوجه الخامس** ان الالحان
الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات واصوات اخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوي وانما يقوى بمجموع هذه
الاسباب ولكل واحد منها حظ في التاثير وواجب ان يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان
صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند الخلق فلا يجوز ان
يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون
اليها من حيث انها لهو بل ينبغي ان يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس
ساكن ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال
الا المراقبون لاحوالهم فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك
لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد امر عليه السلام بضرب الدف في العرس
وقال اظهروا النكاح والمراقبة ولو بضرب الغربال او بلفظ هذا معناه وذلك جائز اظهروا النكاح
وامروا عليه الدف وفي رواية اظهروا النكاح مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل صلى الله
عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبي
يعلم ما في غد على وجه الغناء فقال دعي هذا وقولي ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة
فزجرها عنها وردها الى الغناء الذي هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو
فاذا تعذر بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير الانسان محركاً في القلب فواجب في الاحترام
العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء
الوجه السادس ان المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال المستمع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي
غيره فليس كل كلام موافقاً لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية

لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف حالهم فايات الرحمة شفاء للخائف
وآيات العذاب شفاء للمغرور والامن وتفصيل ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن ان لا يوافق
المقروء الحال ويكرهه النفس فيتعرض بذلك لخطر كراهية كلام الله من حيث لا يجد سبيلا الى
دفعه فالاحتراز من خطر ذلك حذر بالغ وحتم واجب اذ لا يجد الخلاص عنه الا بتنزيله على
وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله الاعلى على ارادة الله واما قول الشاعر فيجوز تنزيله على وفق
الحال ولا يجب صيانته على غير مراده ففيه خطر الكراهة او خطر تاويل لحظ الحظ الموافقة
الحال يوجب توقير كلام الله تعالى وصيانته عن ذلك هذا ما يتضح لي في علة انصراف الشيوخ
الى سماع الغناء عن سماع القرآن في حالة الجمع والاوقات وههنا وجه سابع ذكره ابو نصر
السراج الطوسي في الاعتذار عنه قال القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق
لا يطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة
من معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها
نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما في
الابيات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخف على
القلوب لمشاكلة المخلوق فما دامت البشرية باقية نحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم با
لنغمات الشجية والاصوات الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ الى القصا
ئد اولى من انبساطنا الى كلام الله الذي هو صفته وكلامه الذي منه بدا واليه يعود
هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره وحكى عن ابي الحسين الدراج عنه
انه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما دخلت
الري كنت اسئل عنه فكل من سالته عنه قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا
صدري حتى عزمت على الانصراف ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق فلا اقل من ان
اراه فلم ازل اسئل عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه
مصحف وهو يقرء واذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية فسلمت عليه فاقبل علي فقال
من اين فقلت من بغداد فقال وما الذي جاءك فقلت جئتك للسلام عليك فقال لو ان
رجلا في بعض البلدان قال لك انسان اقم عندنا حتى نشتري لك دارا او جارية اكان
يقعدك ذلك عن المجيء فقلت يا سيدي ما امتحنني الله بشيء من ذلك ولو امتحنني ما كنت ادري كيف
اكون ثم قال لي احسن ان تقول شيئا فقلت نعم فقال هات فابتدات اقول شعر
يا ابيك تبني دائما في قطيعتي ۞ ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني ۞ فاني لكم والليت
افضل قولكم الا ليتنا كنا اذ الليت لا يغني قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت
لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم اهل الري يقولون يوسف

زنديق

ن ندبني من صلاة الغداة هوذا اقرأ في المصحف فيغط من عيني قطرة وقد قامت على القيام
مهزين البيتين فاذا القلوب وان كانت محترقة في حب الله تعالى فان البيت الغريب
يهيج منها ما لا يهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا
للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر واما القرآن فنظمه خارج عن اساليب الكلام ومنهاجه
وهو لذلك معجز لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلته بطبعه روي ان اسرافيل استاذ ذي
ذا النون المصري دخل عليه رجل فرآه وهو يكتب الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن
من ترنم بشيء فقلت لا فقال انت بلا قلب اشارة الى من له قلب وعرف طباعه علم انه يحركه الابيات
والنغمات تحريكا لا يصادف في غيرها فيتكلف التحريك اما بصوت نفسه او بغيره فقد ذكرنا حكم
المقام الاول في فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب
فلنذكر الان اثر الوجد اعني ما يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق
ثوب فنقول المقام الثالث في السماع نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من
آثار الوجد وما يذم فاما الاداب فهي خمس جمل الاول مراعاة الزمان والمكان والاخوان
قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلثة اشياء والا فلا يسمع الزمان والمكان والاخوان
ومعناه ان الاشتغال به في وقت حضور طعام او خصام او صلوة او صارف من الصوارف
مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا مراعاة الزمان فيراعي حالة فراغ القلب واما المكان
فقد يكون شارعا مطروقا او موضعا كريه الصورة او فيه سبب يشغل فيجتنب ذلك واما
الاخوان فسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكري السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف
القلوب كان مستثقلا في المجلس واشتغل القلب به وكذلك اذا حضر متكبر من اهل الدنيا
يحتاج الى مراقبته ومراعاته او متكلف متواجد من اهل التصوف يرائي بالوجد والرقص
وتمزيق الثوب فكل ذلك مشوش فترك السماع عند فقد هذه الشروط اولى ففي هذه
الشروط نظر للمستمع الثاني وهو نظر الحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم
السماع فلا ينبغي ان يسمع في حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل آخر والمريد الذي
يستضر بالسماع احد ثلثة اقلهم درجة هو الذي لم يدرك من الطريق الا الاعمال
الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله عند ذلك بالسماع اشتغال بما لا يعنيه
فانه ليس من اهل اللهو فيلهو ولا من اهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشتغل
بذكر او خدمة والا فهو تضييع لزمانه الثاني هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه بقية
من الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا تؤمن
غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده
عن الاستكمال الثالث ان يكون قد انكسرت شهوته وامنت غائلته وانفتحت بصيرته

واستولى على قلبه حب الله ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله وصفاته وما
يجوز وعلى ما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر اعظم من نفع السماع
قال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا
ولا لمن قلبه ملوث بعد بحب الدنيا وشهوة المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لاجل التلذذ
والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عباداته ومراعاة قلبه
وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رايت ابليس
في النوم فقلت له هل تظفر من اصحابنا بشيء قال نعم وقت السماع ووقت النظر فاني ادخل
عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رايته انا لقلت ما احمقك من سمع منه اذا سمع منه
اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به قال الجنيد صوفيه الادب الثالث ان يكون مصغيا
الى ما يقوله القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب محترزا عن النظر الى وجوه
المستمعين وما يظهر عليهم من احوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة
ما يفتح الله له من الرحمة في سره متحفظا عن حركة يشوش على اصحابه قلوبهم بل يكون
ساكن الظاهر هادي الاطراف محترزا عن التنحنح والتثاؤب ويجلس مطرقا راسه كجلوسه
في فكر مستغرق القلب به متماسكا عن التصفيق والرقص وساير الحركات على وجه التصنع
والتكلف والمراياة ساكتا عن النطق في اثناء القول بكل ما عنه بدفان غلبه الوجد
وحركه بغير اختيار فهو في ذلك معذور لا ملوم ومهما رجع اليه الاختيار فليعد الى
هدوه وسكونه ولا ينبغي ان يستديمه حيا من ان يقال انقطع وجده على القرب ولا
يتواجد خوفا من ان يقال هو قاسي القلب عديم الصفا والرقة **حكي** ان شابا كان
يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيئا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك
مرة اخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يتضابط يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه
قطرة ماء ولا يزعق **فحكي** انه اختنق يوما لشدة ضبطه نفسه فشهق شهقة فانشق
قلبه وتلفت نفسه ويروى ان موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فمزق رجل منهم ثوبه او قال
قميصه فاوحى الله الى موسى عليه السلام قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثوبك وقال ابو القاسم
النصرابادي لابي عمرو بن نجيد انا اقول اذا اجتمع القوم ومعهم قوال يقول خير لهم من
ان يغتابوا فقال ابو عمرو الرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالات ليست فيك شر
من ان يغتاب الناس ثلثين سنة او نحو ذلك قلت الافضل هو الذي لا يحركه السماع
ولا يؤثر في ظاهره او الذي يظهر عليه فاعلم ان عدم الظهور تارة يكون لضعف
الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لكمال القوة
على ضبط الجوارح وهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الاحوال

لكنها ذلك ينبغي للسماع مريد تأثيره فهو غاية الكمال فان صاحب الوجد في غالب الاحوال
لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق الملازم لعين الشهود فهذا
لا يغيره طوارق الاحوال ولا يبعد ان يكون الاشارة الصديق فهذا وجد دائم كما
كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا واشتدت وصارت تطيق ملازمة الوجد في كل
الاحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلم يكن القرآن جديدا في حقنا طاريا علينا
حتى نتأثر به فاذا قوة تحرك الوجد وقوة العقل والتمالك لضبط الظواهر وقد يغلب
احدهما الآخر اما لشدته فقد واما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك
فلا تظنن ان الذي يضرب بنفسه على الارض اتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن اتم
وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل
له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل
شيء اشارة الى ان القلب مضطرب جائل في الملكوت والجوارح متأدبة في الظاهر
ساكنة وقال ابو الحسن محمد بن احمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين
سنة فما رأيته تغير عند شيء سمعه من الذكر والقرآن فلما كان في آخر عمره
قرأ رجل بين يديه قوله تعالى فاليوم لا يؤخذ منكم فدية فرأيته قد تغير وار
تعد وكاد يسقط فلما عاد الى حالته سألته عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا
كذلك سمع مرة اخرى قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم
وكان من اصحابه فقال له قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال
فقال الا يرد عليه وارد الا وهو يبتلعه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوية
وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بملازمة الشهود كما
حكي عن سهل انه قال حالي قبل الصلوة وبعدها واحد لانه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر
مع الله في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجده دائما وعطشه
متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع في زيادته كما روي عن ممشاد الدينوري انه
اشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي
الدنيا في اذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي وقال الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع
فضل العلم اتم من فضل الوجد فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم ان من هؤلاء
من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر الا نادرا لمساعدة اخ من الاخوان وادخالا للسرور على
قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون انه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون
منه ضبط الظاهر عن التكلفات لم يقدروا على الاقتداء به في صيرورته طبعا وان
اتفق حضورهم مع غير ابناء جنسهم فيكونون معهم بابدانهم نائين عنهم بقلوبهم

وبواطنهم كما يحبون في غير سماع مع غير ابناء جنسهم باسباب عارضة تقتضي الجلوس
وبعض من نقل عنه ترك السماع ويظن انه كرهه كان سبب تركه استغنائه عن السماع
بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من اهل
اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا
تسمع فقال ممن ومع من الادب الرابع ان لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر
على ضبط نفسه ولكن ان رقص او تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراءاة لان التباكي
استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فانه
يجوز تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عايشة رض الى رقص الحبشة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون وهذا لفظ عايشة رضي الله عنها في بعض الروايات
وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا لما ورد عليهم سرور اوجب ذلك وذلك
في قصة ابنة حمزة رضي الله عنه لما اختصم فيها علي بن ابي طالب واخوه جعفر وزيد
رضي الله عنه فتشاحوا في تربيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني وانا منك
فحجل علي فرحا وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد انت اخونا ومولانا
فحجل وراء حجل جعفر فقال هي لجعفر لان خالتها تحته والخالة والدة وفي بعض الروايات
انه عليه السلام قال لعايشة رضي الله عنها اتحبين ان تنظري الى زفن الحبشة والزفن
والحجل هو الرقص ولو كان ذلك حراما لما كان قاله صلى الله عليه في بعض الروايات
لها وذلك يكون لفرح او شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا و
الرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو
فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر واهل القدوة لانه في الاكثر يكون
عن لهو ولعب وما له صورة اللعب في اعين الناس فينبغي ان يجتنبه المقتدي
به كيلا يصغر في اعين الخلق فيترك الاقتداء به واما تخريق الثوب فلا رخصة فيه
الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد ان يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا
يدري لغلبة سكر الوجد عليه او يدري ويكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه
ويكون صورته صورة المكره اذ يكون له في الحركة والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار
المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري فليس كل فعل
حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان
نفسه ان يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه الى ان يختار التنفس فكذلك الزعقة
وتمزيق الثياب قد تكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكرنا عند السري حديث الوجد
ايجاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروجع فيه واستبعد ان ينتهي الى

هذا الحد

هذا الحد فاصر على قوله ولم يرجع معناه انه في بعض الاحوال قد ينتهي الى هذا الحد ثم في
بعض الاشخاص فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد
والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة
فاعلم ان ذلك مباح اذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق
حتى يخاط منه القميص ولا يكون تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا
بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود فهو مباح
ولكل مالك ان يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مساكين ولكن ينبغي ان تكون
القطع بحيث يمكن ان ينتفع بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي
يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار **الادب** الخامس
موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف او قام
باختيار من غير اظهار وجد وقام له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحبة
وكذلك ان جرت عادة طائفة بتحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته
او خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة
والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة موحشة ولكل قوم
الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت اخلاقا فيها حسن العشرة
والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القائل ان ذلك بدعة اذ لم يكن في الصحابة
فليس كل ما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة رضي الله عنهم وانما المحذور ارتكاب بدعة
تراغم سنة مأثورة ولم ينقل النهي عن شيء من هذا فاما القيام عند الدخول للداخل لم
يكن من عادة العرب بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الاحوال كما رواه انس ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به باسا في البلاد التي جرت
العادة فيها باكرام الداخل بالقيام اذا لم يكن سجدة الصلوة لا غير السجدات فان المقصود منه
الاحترام والاكرام وتطييب القلب به وكذلك سائر انواع المساعدة اذا قصد بها تطييب
القلب واصطلح عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد
عنه نهي لا يقبل التاويل ومن الاداب ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه
ولا يشوش عليهم احوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي
يلوح للجميع منه اثر التكلف ومن يقوم عن صدق لا يستثقله الطباع فقلوب
الحاضرين اذا كانوا من ارباب القلوب محك للصدق والتكلف وسئل بعضهم عن الوجد الصحيح
فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له اذا كانوا اشكالا غير اضداد فان قلت فما بال الطباع
تنفر عن الرقص ويسبق الى الاوهام انه باطل ولهو مخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين

سكين

الا دشكون فاعلمان الجدلانه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وينظر الى الحبشة يرفنون في المسجد
وما انكره لما كان في وقت لايليق به وهو العيد ومن شخص لايليق به وهم الحبشة نعم نفرة
الطباع عنه لانه لايعرف غالبا الا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام
من الزنوج والحبشة ومن اشبههم وهو مكروه لذوي المناصب لانه لايليق بهم وما
كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز ان يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا
شيئا فاعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا او رغيفين
لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في جملة تاريخ الاخبار من جملة مساويه ويعير
به اعقابه واشياعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه اعطاء
خبز لفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح
فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الابرار و
حسنات الابرار سيئات المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب فاما اذا
نظر اليه في نفسه وجب الحكم بانه في نفسه لاتحريم فيه والله اعلم فقد خرج من
هذا التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون
مكروها اما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة النساء فلا
يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة واما المكروه فهو
لمن لاينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له في اكثر الاوقات على سبيل
اللهو واما المباح فهو لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن اما المندوب
فهو لمن غلب عليه حب الله ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والله اعلم بالصواب

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الكتاب التاسع من ربع العادات من كتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لايستفتح الكتب الا بحمده ولا تستمنح النعم الا بواسطة كرمه و
مجده والصلوة على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين
من بعده اما بعد فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم
في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين اجمعين ولو طوي بساطه
واهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة
وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت
البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد وقد كان الذي
خفنا ان يكون فانا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس عن هذا القطب
عمله والمحو بالكلية حقيقته ورسمه واستولت على الخلق المداهنة وانمحت

نكون مستحبا وقد يكون م

احياء علوم الدين

عن مراقبة

عنها مراقبة الخالق واسترسلت الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز
على بسيط الارض مؤمن صادق لا ياخذه في الله لومة لائم فمن سعى في تلافي هذه الفترة
وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها او متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة
ناهضا باعبائها ومتشمرا في احيائها كان مستاثرا من بين الخلق باحياء سنة افضى الزمان
الى اماتتها ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها وها نحن نشرح علمه ذلك
في اربعة ابواب **الباب الاول** في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته **الباب
الثاني** في اركانه وشروطه **الباب الثالث** في مجاريه وبيان المنكرات المالوفة في
العادات **الباب الرابع** في بيان امر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

الباب الاول في وجوب الامر بالمعروف وفضيلته والنهي عن المنكر والمذمة في اهماله
واضاعته ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السالمة اليه الايات
والاخبار والاثار اما الايات فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر الاية ففي الاية بيان الايجاب فان قوله تعالى ولتكن امر وظاهر
الامر الايجاب وفيها بيان ان الفلاح منوط به اذ حصر وقال واولئك هم المفلحون
وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به امة سقط الفرض عن الآخرين
اذ لم يقل كلكم كونوا امرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم امة يدعون فاذا مهما قام به
واحد او جماعة سقط الحرج عن الاخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين له
وان تقاعد عنه الخلق اجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى
ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون
بالله الاية فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الاخر حتى اضاف اليه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فقد نعت المؤمنين بانهم يامرون بالمعروف فالذي هجر الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الاية وقال تعالى لعن الذين كفروا
هون
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتنا
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علق استحقاقهم اللعنة بتر
كهم النهي عن المنكر وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف اذ بين انهم كانوا به خير امة اخرجت للناس
وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب
بئيس بما كانوا يفسقون فبين انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل على الوجوب
ايضا وقال الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف و

وتنهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلوة والزكوة في نعت الصالحين والمؤمنين وقال تعالى

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وهذا امر جازم ومعنى التعاون

الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبيل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى

لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون

فبين انهم اثموا بترك النهى وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم الآية فبين انه

اهلك جميعهم الا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا

قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وذلك هو الامر بالمعروف

للوالدين والاقربين وقال لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او

اصلاح بين الناس الآية وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما

الآية والاصلاح نهى عن البغي واعادة الى الطاعة وان لم يفعل فقد امر الله تعالى بقتاله

تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وذلك هو النهي عن المنكر واما الاخبار

فمنها ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال في خطبة خطبها ايها الناس

انكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تاويلها يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم

لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من

قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم

الله بعذاب من عنده ويروى عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن تفسير هذه الآية لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة مر با

لمعروف وانه عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب

كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل

المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي انتم عليه اجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله

قال لا بل منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون على الخير اعوانا وسئل ابن

مسعود عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد

اوشك ان ياتي زمانها فتامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل

منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال عليه السلام لتامرن

بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم تدعوا خياركم فلا يستجاب

لهم بمعناه تسقط بها هيبتهم من اعين الاشرار فلا يخافونهم وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا ايها الناس ان الله تعالى يقول لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل

ان تدعوا فلا يستجاب لكم وقال عليه السلام ما اعمال البر في الجهاد في سبيل الله الا كنفثة

في بحر لجي وما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الا كنفثة

الا كنفسه في حجر حجره وقال ايضا ان الله ليسال العبد ما منعك اذا رايت المنكر ان تنكره فاذا
لقن العبد حجته قال يا رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال ايضا اياكم والجلوس
على الطرقات قالوا وما لنا بد منها انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال صلى الله عليه
وسلم فاذا ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم كلام
ابن ادم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى وقال ايضا ان الله لا يعذب
الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا
ينكروه وروي عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيف بكم اذا
طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم
والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم
اذا لم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي
نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رايتم المعروف
منكرا ورايتم المنكر معروفا قالوا وكائن يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه
سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن
المعروف قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا
وما اشد منه قال يقول الله تعالى بي حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحكيم فيها حيران
وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل
مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب
مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره قال وقال عليه السلام لا ينبغي لامرء يشهد مقاما
فيه حق الا تكلم فيه فانه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على
انه لا يجوز له وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دار الظلمة والفسقة ولا حضور
المواضع التي تشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضره ولا
يجوز له مشاهدة هذا المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف
العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعياد والجامع وعجزهم عن التغيير وهذا
يقتضي لزوم الهجرة ولهذا قال عمر بن عبد العزيز ما ساح السياح وخلوا دورهم واولاد
الا لمثل ما نزل بنا حين راوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس وراوا انه لا يقبل ممن
يتكلم وراوا الفتن ولم يامنوا ان تعتريهم وان ينزل العذاب باولئك القوم فلا
يسلموا منه فراوا ان مجاورة السباع واكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم
قرا ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله في النبوة من

من البر لقتلنا ما هم بافضل من هولاء فيما بلغنا ان الملئكة لتلقاهم وتصافحهم والسحاب
والسباع تمر باحدهم فيناديها فتجيبه ويسالها اين امرت فتخبره وليس بنبي وقال
ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها
فكانه غاب عنها فاحبها فكانه حضرها وفي الحديث ان تحضر الجماعة او يتفق جريان
ذلك بين يديه فاما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول وقال ابن مسعود
قال صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا قط الا له حواري فيمكث النبي بين اظهرهم
ما شاء الله يعمل فيهم بكتاب الله وبامره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون
يعملون بكتاب الله بامر الله وبسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون
رؤس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فاذا رايتم ذلك فحق على كل
مومن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء
ذلك اسلام وقال ابن مسعود كان اهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم اربعة
نفر ينكرون ما يعملون فقام احدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم
ويخبرهم بقبح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرجعون عن اعمالهم فسبهم فسبوه
وقاتلهم فغلبوه فاعتزل فقال اللهم اني نهيتهم فعصوني وسببتهم فسبوني
وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الاخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فا
عتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم
لغلبوني ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فقال اللهم اني نهيتهم فلم يطيعوني
ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب ثم قام الاخر وهو الرابع فقال
اللهم اني لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب
قال ابن مسعود كان الرابع ادناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس قيل
يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بما يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم على معصية الله وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوحى الله الى ملك من الملئكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها فقال يا رب
ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك فيها طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان
وجهه لم يتمعر في ساعة قط وقالت عائشة قال عليه السلام عذب اهل قرية فيهم
ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون
لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن ابيه قال قال موسى عليه
السلام يا رب اي عبادك احب اليك قال الذي يسرع الى هواي كما يسرع الى هواي
كما يسرع النسر الى هوائه والذي يكلف لعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالثدي

والذي

والذي يغضب اذا اتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم
يبال قل الناس ام كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال ابو ذر
الغفاري قال ابو بكر يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين قال نعم يا ابا بكر ان
لله مجاهدين في الارض افضل من الشهداء احياء مرزوقين يمشون على الارض يباهي
الله بهم الملائكة في السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسوله فقال يا رسول الله
من هم فقال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله و
المحبون في الله والمبغضون في الله ثم قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون
في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة باب منها الياقوت
والزمرد الاخضر على كل باب منها نور وان الرجل منهم ليتزوج ثلثمائة الف
حور قاصرات الطرف عينا كلما التفت الى كل واحدة منهن ذكرت له كل مقام
امر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر وقال ابو عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله
اي الشهداء اكرم على الله قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن
المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش
وقال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل شهداء امتي رجل
قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد
منزلته في الجنة بين جعفر وحمزة وقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بئس القوم قوم لا يامرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر واما الآثار فقد قال ابو الدرداء لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم
ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون
فلا يغفر لكم وسئل حذيفة عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده
ولا بقلبه ولا بلسانه وقال مالك بن دينار كان حبر من احبار بني اسرائيل يغشى
منزله الرجال والنساء يعظهم ويذكرهم بايام الله فرأى بعض بنيه يوما وقد
غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا فسقط من سريره وانقطع نخاعه و
اسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فاوحى الله الى نبيهم ان اخبر فلانا الحبر
اني لا اخرج من صلبك صديقا قط اما [illegible] غضبك لي الا ان قلت مهلا يا بني مهلا و
قال حذيفة يأتي على الناس زمان لان تكون فيه جيفة حمار احب اليهم من مؤمن يامرهم
وينهاهم واوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال

لانهم لم يغضبوا لغضبي واكلوا معهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان المعصية اذا
اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا اعلنت فلم تغير اضرت بالعامة وقال كعب الاحبار
لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال ان التورية لتقول
غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته
عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب ابو مسلم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ياتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو اتيتهم فلعلهم يجدون في انفسهم رهبة قال
ارهب ان تكلمت ان يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت ان اثم وهذا
يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف فعليه ان يبعد من ذلك الموضع ويستتر عنه حتى
لا يجري بمشهد منه وقال علي بن ابي طالب اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم
ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف وينكر
المنكر نكس فجعل اعلاه اسفله وقال سهل بن عبد الله ايما عبد عمل في شيء من دينه
مما امر به او نهي عنه وتعلق بفساد الامور ونكرها وتشوش منها فهو ممن قام لله
في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه وانكر احوال
الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل الا تامر وتنهى فقال ان
قوما امروا ونهوا فكفروا وذلك لانهم لم يصبروا على ما اصيبوا وقيل للثوري الا تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر ان يسده فقد ظهر بهذه الادلة ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان فرضه مع القدرة لا يسقط الا بقيام قائم به
فلنذكر الان شروطه وشروط وجوبه انشاء الله تعالى

الباب الثاني

في اركان الامر بالمعروف
وشروطها اعلم ان الاركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه اربعة اركان ولكل
واحد منها شروط الركن الاول المحتسب وله شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه
المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وان لم يكونوا ماذونين لهم
ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمراة فلنذكر وجه اشتراط ما شرطناه ووجه اطراح
ما اطرحناه اما الشرط الاول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف
لا يلزمه امر وما ذكرناه اردناه شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي
الا العقل حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر
وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي فاذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه
من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من اهلها فيها كالصلوة والامامة و
ساير القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك اثبتناه للعبد

وآحاد

واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها يستفاد بمجرد
الايمان كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي ان يفعل ذلك حيث لا
يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر واما الشرط الثاني وهو الايمان فلا يخفى
وجه اشتراطه لان هذه نصرة للدين فكيف يكون من اهلها من هو جاحد لاصل الدين
وعدو له واما الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان
يحتسب ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله
تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم
تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم قالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه و
ننهى عن الشر وناتيه وبما روي ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه السلام عظ نفسك
فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا من طريق القياس بان
هداية الغير فرع للاهتداء فكذلك تقويم الغير فرع الاستقامة والاصلاح زكوة
عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل و
العود اعوج وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب وبرهانه ان نقول
هل يشترط في الاحتساب ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك
فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم
والانبياء قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقرآن دال على نسبة آدم الى
وكذلك جماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينهى
عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء لم يأمر احد بشيء فاعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير
وان زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير ان يمنع من الزنا
وشرب الخمر فنقول هل لشارب الخمر ان يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر
فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب
الخمر وظالمي الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بعده فان قالوا نعم فنقول لشارب الخمر هل له المنع من القتل ام لا فان قالوا لا
قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة
الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه
بان كل مقدم على شيء لا يمتنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمتنع عما فوقه فهذا
تحكم لا مستند له بانه لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن اين يبعد ان يمنع
الزاني من الشرب بل من اين يبعد ان يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول

ونقول يجب على الانتهاء والنهي فمن اتى بلى مني بالعصيان في احدهما ان اعصى الله في
الثاني ان كان النهي واجبا على فمن اتى يسقط وجوبه باقدامي اذ يستحيل ان يقال يجب
النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي فان قيل فيلزم على هذا
ان يقول القايل الواجب على الوضوء والصلوة وانا اتوضا وان لم اصل وانا اتسحر وان
لم اصم لان المستحب السحور والصوم جميعا لكن يقال احدهما مرتب على الآخر فكذلك
تقويم الغير مرتب على تقويم نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعوله والجواب ان التسحر
مراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا ومايراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير
واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس واصلاح النفس لا لاصلاح الغير فالقول بترتب
احدهما على الآخر تحكم واما الوضوء والصلوة فهو لازم فلا جرم من توضأ ولم يصل
كان مؤديا امر الوضوء وكان عقابه اقل من عقاب من ترك الوضوء والصلوة جميعا
فليكن من ترك النهي والانتهاء اكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء
شرط لا يراد لنفسه بل للصلوة فلا حكم له دون الصلوة فاما الحسبة فليست شرطا
في الانتهاء والايتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا ان يقال اذا زنى رجل
بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فاخذ الرجل يحتسب
في اثناء الزنا ويقول انت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم
وها انا لمحرم لكنا سترى وجهك فهذا احتساب شنيع تستكره قلب كل عاقل
ويستبشعه كل طبع سليم فالجواب ان الحق قد يكون شنيعا وان الباطل قد يكون
مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام والخيالات فانا نقول
قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب او مباح او حرام فان قلتم
انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهي عن المعصية حق وان
قلتم انه مباح فاذا له ان يقول ما هو مباح وما معنى قولكم ليس للفاسق
الحسبة فان قلتم انه حرام فنقول كان هذا واجبا فمن اين حرم باقدامه
على الزنا ومن الغريب ان يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر واما
نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين احدهما انه ترك الاهم
واشتغل بما هو غير مهم وكما ان الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني
فتنفر ايضا عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن
تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الزنا وكما تنفر عمن يتصاون
عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة بالزور اشد وافحش من الغيبة
التي هي اخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس

لابد على ان ترك الغيبة ليست بواجب وانه لو اغتاب او اكل لقمة من حرام لم تزد بذ
عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته اكثر من ضرره من معصية غيره
فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر بالطباع من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه
اتى بالاقل فمن سرق فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت
عنه الطباع ويرى انه مسيئا وما صدر منه غير اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه
لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الانكار لتركه الاهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق
يستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على ان حسبته من حيث انها حسبة مستنكرة الثاني
ان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ
اولا ونحن نقول من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه
الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم اذا
سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر
ان يكون الفعل والحجة جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ
تتوجه عليه ان يقال فانت لم تقدم على ذلك الفعل فينفر الطباع عن قهره بالفعل
مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم
عن احاد المسلمين ويهمل اباه وهو مظلوم معهم مقهور ينفر الطباع عنه ولا يخرج
دفعه عن المسلم عن كونه حقا فيخرج من هذا ان الفاسق ليس عليه حسبة بالوعظ
على من يعرف فسقه لانه لم يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل اللسان
عرضه بالانكار فيقول ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان احد نوعي الاحتساب
وهو الى غط فتبطل بالفسق وصارت العدالة شرطه فيه واما الحسبة القهر
ية فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها
اذا قدر عليه وهذا غاية الانصاف والكشف في المسألة واما الآيات التي استدلوا
بها فهي انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث امرهم بالمعروف ولكن
امرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم اشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله تعالى
لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم و
لكن ذكر امر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ
نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى
عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه
استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بما لا يدل على تحريم بالمهم كما يقال احفظ اباك

ثم جاز لكم الا في الفاسق فان قيل فليجز للكافر الذمي ان يحتسب على المسلم اذا رآه يزني لان قوله
لا تزن حق في نفسه فمحال ان يكون حراما عليه بل ينبغي ان يكون مباحا او واجبا
قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط وما جعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث
انه نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه اذلال للمحتكم
عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو اولى بالذلة منه فهذا وجه
منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب عليه ان قلنا انه مخاطب بالكفار
بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات وليس يليق بغرضنا الآن الشرط
الرابع كونه مأذونا من جهة الامام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد
من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار التي رويناها تدل على ان كل
من رأى منكرا فسكت عنه عصى اينما رآه وكيفما رآه على العموم والتخصيص بشرط التفويض
من الامام تحكم لا اصل له والعجب ان الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف
ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهؤلاء اخس رتبة من ان يكلموا بل
جوابهم ان يقال لهم اذا جاؤا الى القضاة طالبين لحقوقهم في دمائهم واموالهم
ان نصرتكم امر بالمعروف واستخراج حقوقكم من يدي من ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم
لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد
لم يخرج فان قيل في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه
ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي ان لا يثبت لآحاد الرعية الا
بتفويض من الوالي وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة
وعز الاحتكام والكافر ذليل لا يستحق ان ينال عز التحكم على المسلم واما آحاد المسلمين
فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج
الى تفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف في ان تعريف التحريم والايجاب لمن هو
جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل
التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي وشرح القول في هذا ان الحسبة لها
خمس مراتب كما سيأتي بيانه الاولى التعريف والثانية الوعظ بالكلام اللطيف والثالثة
السب والتعنيف ولست اعني بالسب الفحش بل ان يقول يا جاهل يا احمق الا تخاف
من الله وما يجري هذا المجرى والرابعة المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي
واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده
على صاحبه والخامسة التخويف والتهديد بالضرب او بمباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو

عليه

147

عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سكت لسانه قهرا ممكن ولكن يحمله على اختيار السكوت
بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع اعوان من الجانبين ويجر ذلك الى القتال
وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة ففيها نظر سيأتي
بيانه واما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام واما التجهيل والتحميق و
النسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله تعالى وما يجري مجرى ذلك فهو كلام صدق والصدق
مستحق بل افضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في الحديث فاذا جاز الحكم
على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهي ومنع شرب الخمر فانه
تعاطي ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يحتج الى الامام واما جمع الاعوان وشهر الا
سلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتي واستمرار عادات السلف على الحسبة
على الولاة قاطع باجماعهم عن الاستغناء عن التفويض بل كل من امر بالمعروف
فان كان الوالي راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف
يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الائمة كما روي
ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلوة يوم العيد فقال له رجل ان الخطبة بعد الصلوة
فقال له مروان ترك ذلك يا فلان فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات
دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى اذنهم روي ان المهدي لما قدم مكة لبث بها ما
شاء الله فلما اخذ في الطواف نحى الناس فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم
هزه وقال له انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت احق ممن اتاه من البعد والقرب
قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد حتى اذا صاروا عنده حلت بينه وبيني من جعل
لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال عبد الله بن مرزوق قال
نعم فاخذ فجيء به الى بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة تشنع عليه بها في العامة فجعله في
اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيء الخلق ليعقره الفرس
فلين الله له الفرس قال ثم صيروه في بيت فاغلق عليه واخذ المهدي المفتاح عنده
فاذا هو قد خرج بعد ثلث الى البستان ياكل البقل فاوذن به المهدي فاستدعاه
فقال له من اخرجك قال الذي حبسني والتي حبسك قال الذي اخرجني فضج المهدي
وصاح وقال ما اخلقك ان اقتلك فرفع عبد الله اليه راسه يضحك وهو يقول لو كنت
تملك حياة او موتا لكان ذلك نزد في الحبس قال فما زال محبوسا حتى مات المهدي ثم
خلوا عنه فرجع الى مكة قال وكان قد جعل لنفسه نذرا ان خلصه الله من ايديهم ان

ان يجمع مائة بدرة فكان يعمل في ذلك حتى يجمع مائة بدرة ويروى عن حيان بن عبد الله قال
تنزه هرون الرشيد بالدونق ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن ابي جعفر
فقال له هارون قد كانت لك جارية تغني فتحسن فاتنا بها قال فجاءت فغنت فلم يجد
غناها فقال لها ما شانك قالت ليس هذا عودي فقال للخادم ايتها بعودها قال فجاء
بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فراى الشيخ العود فاخذه
من الخادم فضرب به الارض فكسره فاخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع ليس في بغداد
عبد من هذا الرجل فكيف يكون عند امير المومنين فقال له صاحب الغلام احتفظ به
ثم جاء الى هرون الرشيد فقال يا امير المومنين اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت
له الطريق فرفع راسه فراى العود فكسره فاستشاط هرون غضبا واحمرت عيناه
قال له سليمان بن جعفر ما هذا الغضب يا امير المومنين ابعث الى صاحب الربع يضرب
عنقه ويرمي به في الدجلة قال لا ولكن نبعث اليه ونناظره اولا فارسل الى صاحب الربع
ان ارسل الشيخ قال فجاء الشيخ [illegible] ووقف على القضربات فقيل لهرون ان الشيخ
قد حضر فقال للندماء اي شيء ترون نرفع ما قدامنا من المنكرات او نقوم الى مجلس
اخر فقالوا نقوم الى مجلس اخر اصلح فقاموا الى مجلس اخر ليس فيه منكر ثم امر
الشيخ بالحضور فحضر بين يدي امير المومنين وفي كمه الكيس الذي فيه النوى
فقال له الخادم اخرج هذا الكيس من كمك فقال هذا عشائي الليلة قال نحن
نعشيك فقال لا حاجة لي في عشائك فقال له هرون اي شيء تريد منه فقال في كمه
نوى قلت له القه قال دعه ليتلقيه قال فما [illegible] على امير المومنين وجلس قال له يا
شيخ ما حملك على ما صنعت قال واي شيء صنعت فجعل الخليفة يستحي ان يقول
كسرت عودنا فلما اكثر عليه قال اني سمعت اباك واجدادك يقرؤن هذه الاية
على المنبر ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي وانا رايت منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله ما قال الا هذا فلما خرج اعطى
الخليفة رجلا بدرة وقال له اتبع الشيخ فان رايته يقول قلت لامير المومنين وقلت
له فلا تعطه شيئا وان رايته لا يكلم احدا فاعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو
بنواة في الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم احدا فقال له يقول لك امير المومنين
خذ هذه البدرة قال لامير المومنين يردها من حيث اخذها ويروى انه اقبل بعد فراغه
من كلامه على النواة التي يعالج قلعها من الارض وهو يقول ارى الدنيا لمن هي في يديه
هموما كلما كثرت لديه تهين المكرمين لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه اذا استغنيت
عن شيء فدعه وخذ ما انت محتاج اليه ويروى عن سفيان قال حج المهدي في سنة

وقال احتفظ بهذا
الشيخ فانه غريم امير
المومنين فقال [illegible]
الربع

ست وستين

ست وستين ومائة فرايته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط
فقلت يا حسن الوجه حدثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا
اليك وها انت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لم حدثت هذا قال سفيان الثوري
فقال يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقلت لو اخبرك المنصور بما لقي لقصرت
عما انت عليه قال فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا امير المومنين
فقال اطلبوه فطلب سفيان فاختفى وحكي عن المامون انه بلغه ان رجلا محتسبا
يمشي في الناس يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مامورا من عنده بذلك
فامر بان يدخل بين يديه فلما صار بين يديه قال له انه بلغني انك رايت نفسك اهلا للامر
بالمعروف من غير ان نامرك وكان المامون جالسا على كرسي ينظر في كتاب او قصة و
اغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر فقال المحتسب له ارفع قدمك
عن اسماء الله ثم قل ما شئت فلم يفهم المامون مراده فقال ماذا تقول حتى اعاده عليه
ثلثا فلم يفهم عنه فقال اما رفعت واذنت لي ان ارفع فقال قد اذنت فاومى نحو
الكتاب فنظر المامون تحت قدميه فراى الكتاب فاخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم
تامر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا اهل البيت ونحن الذين قال الله فيهم الذين
ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
فقال صدقت يا امير المومنين انت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين غير انا
اعوانك واولياؤك فيه ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام
قال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض الاية وقال عليه السلام المومن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما
شكرت لمن اعانك بحرمتهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان
الذي اليه امرك وبيده عزك وذلك واليه منقلبك قد شرط انه لا يضيع اجر من
احسن عملا فقل الان ما شئت فاعجب المامون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له ان
يامر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بامرنا وعن راينا فاستمر الرجل على ذلك ففي سياق
هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن فان قلت افتثبت ولاية الحسبة
للولد على الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية
على الوالي مطلقا كما تثبت للوالد على الولد وللسيد على العبد والزوج على الزوجة
والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية او بينهما فرق فاعلم ان الذي نراه ان تثبت
اصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفاصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد

ثبتنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهما التعريف ثم الوعظ و
النصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما
الرتبتان الاخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث يودي الى اذى الوالد وسخطه
هذا فيه نظر وهو ان يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط المنسوجة بالحرير من ثيابه
ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه عن ادرار
رزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه
والمنقورة في خشب بيته ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله بهذه
الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتاذى به ويسخط
بسببه الا ان فعل الولد حق وسخط الاب منشوه حبه للباطل والحرام والاظهر في
القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد ان ينظر فيه الى قبح المنكر
والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر لا
يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من
بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب
وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان قيل ومن اين قلتم
ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب
والسنة ورد عاما من غير تخصيص واما النهي عن التافيف والاذى فقد ورد وهو خاص
فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب
الاستثناء من العموم اذ لا خلاف في ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه حدا ولا ان يباشر اقامة
الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له ان يوذيه
في مقابلته وقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاوه بعقوبة
هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاوه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة
بل اولى وهذا الترتيب ايضا ينبغي ان يجري في العبد والزوجة مع السيد و
الزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح
ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لاحد لامرت المراة ان تسجد لبعلها وهذا يدل
على تاكد الحق ايضا واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد من الولد فليس له معه الا
التعريف والنصح فاما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على اخذ الاموال
من خزانته وردها الى الملاك وتحليل خيوط الحرير من ثيابه وكسر آنية واراقة
الخمور في بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محذور وقد ورد
النهي عنه كما ورد عن السكوت على المنكر وقد تعارض فيه ايضا محذوران والامر فيه

موكول الى اجتهاد مشوب بالنظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم
عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر بينهما اخف لان المحترم هو الا
ستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب
علمه الذي تعلمه منه وروي انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على الوالد فقال
يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه الخامس كونه قادرا ولا يخفى ان العاجز ليس له
حسبة الا بقلبه اذ كل من احب الله يكره معاصيه وينكرها قال ابن مسعود جاهدوا
الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه
لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك
في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين
احدهما عدم افادة الانكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين
اربعة احوال احدها ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم
فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواقع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع
المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهده ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجبة ولا
يلزمه ان يفارق تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد او يحمل على مساعدة
السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة الا اذا كان لم يقدر عليها فان الاكراه لا يكون
عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه الحالة الثانية ان تنتفي المعنيان جميعا
بان يعلم ان المنكر يترك بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه بالانكار
وهذه هي القدرة المطلقة الحالة الثالثة ان يعلم انه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف
مكروها فلا تجب الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذ
كير الناس بامر الدين الحالة الرابعة عكس هذه وذلك ان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن
يبطل المنكر بفعله كما يقدر على ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر
او يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر
ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب راسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب
ويدل عليه الخبر الذي اوردناه في فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك في ان ذلك
مظنة الخوف ويدل عليه ايضا ما روي عن ابي سليمان الداراني انه قال سمعت من
بعض الخلفاء كلاما فاردت ان انكر عليه وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان
في ملا من الناس فخشيت ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص
في الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قلنا لا خلاف
في ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل

وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الاية ولكن ليس كذلك فقد قال ابن عباس ليس التهلكة
ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله اي من لم يفعل ذلك فقد اهلك نفسه وقال البرا
بن عازب التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال ابو عبيدة
هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل
جاز ذلك ايضا في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح
نفسه على الصف او العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم اية التهلكة وانما جاز له الاقدام
اذا علم انه يقاتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم
في سائر المسلمين قلة المبالاة بهم وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر
بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له ان يعرض نفسه للضرب والقتل اذا
كان لحسبته تاثير في دفع المنكرات او في كسر جاه الفاسق او في تقوية قلوب اهل
الدين فاما ان راى فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر
عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا ارى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك
فان المقصود ان يؤثر في الدين اثرا ويفديه بنفسه فاما تعريض النفس للهلاك من
غير اثر فلا وجه له في الدين بل ينبغي ان يكون هذا حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر
على ابطال المنكر او ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه وحده فان
علم انه يضرب معه غيره من اصحابه او اقاربه او رفقائه فلا يجوز له الحسبة بل تحرم لانه
عجز عن دفع المنكر الا بان يفضي ذلك الى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم انه
لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب فلا يحل
له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد او عمرو وذلك بان يكون
مثلا مع انسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه لشرب صاحبه
الخمر او شرب اولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل ان يقال
انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا لمنكر واما شرب الآخر الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير
قادر على منعه من ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس يبعد فان هذه مسائل
فقهية لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي
يفضي اليه الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم انه لو منعه من
ذلك لذبح انسانا واكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم لو كان منعه من ذبح الانسان او قطع طرفه
بجلده على احتماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع
اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقائق نقول العامي لا ينبغي له ان يحتسب الا في الجليات
المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلوة فاما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى ما يطيق

من الاثم

من الافعال ويفتقر الى اجتهاد فالعاصي ان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وعن هذا
يتاكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب لها من ليس لها اهلا
لقصور معرفته او قصور ديانته فيؤدي ذلك الى وجوه من الخلل وسياتي كشف الغطاء عن
ذلك ان شاء الله تعالى فان قيل وحيث اطلقتم القول بانه يعلم انه يصيبه مكروه او لانه لا يفيد
حسبة فلو كان بدل العلم ظنا فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الابواب مثل العلم وانما
يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين
العلم والظن في موضع آخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد
فان كان غالب ظنه انه لا يفيد ولكن يحتمل انه يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد
اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعمومات الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر تقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما نستثني عنه بطريق التخصيص ما اذا
علم انه لا فائدة فيه اما باجماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر ليس يراد لعينه بل للمامور
فاذا علم الياس عنه من المامور فلا فائدة فيه فاما اذا لم يكن له ياس فينبغي ان لا يسقط
الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع اصابته اذا لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب
الظن ولكن كان مشكوكا فيه او غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل انه يصاب
بمكروه فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بانه لا يصيبه
مكروه ام يجب في كل حال الا اذا غلب في ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على
ظنه انه يصاب بمكروه لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب
فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل ان
يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن او يعلم
حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر
فيه عليه او ظن انه لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف
فان قيل فالمتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد
قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل
عليه من حسن الامل حتى كانه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا
التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن ضعف وهو مرض في
القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال
بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال ويعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن
والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط او
افراط فمن اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراة فقد لا يسقط لما يكاد يشك فيكون سبب جرائه

جهله وقد لا يتفطن لمداركه دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون بحكم التجربة
والممارسة لمداخل الشر ودوافعه ولكن يعظم الشر البعيد في تخيله وتخييل قوته
عن الاقدام بسبب ضعف قلبه بما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع ولا
التفات الى الطرفين على الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته او ضعف
ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير
معتادا اذ المبتدي في المناظرة والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا ما
رس ذلك واعتاده فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء
الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في
التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد يقول على رأي لا يجب ركوب البحر لاجل حجة
الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه
منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة المكروه المتوقع ما حده فان الانسان
قد يكره كلمة وقد يكره ضربه وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة
وما من شخص يأمر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه ان يكره
السعاية به الى السلطان او ان يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فما حد المكروه الذي
يسقط الوجوب به قلنا هذا ايضا فيه نظر غامض وصوره منتشرة ومجاريه كثيرة
ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر اقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب
الخلق في الدنيا ترجع الى اربعة امور اما في النفس فالعلم واما في البدن فالصحة والسلامة
وفي المال فالثروة وفي قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة
والجاه ومعنى الجاه ملك القلوب كما ان معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيلة
الى الاغراض كما ان ملك الدراهم لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم و
وسيلة الى جميع ما في الدنيا من المطالب وسيأتي معنى تحقيق الجاه وسبب ميل الطبع
اليه في ربع المهلكات وكل واحد من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه
وللمختصين به ويكره في هذه الاربعة امران احدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر
امتناع ما هو منتظر مفقود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله
او تعوق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كانه حاصل وفوات
امكانه كأنه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين احدهما خوف امتناع المنتظر وهذا
لا ينبغي ان يكون مرخصا في ترك الامر بالمعروف اصلا ولنذكر مثاله في المطالب الاربعة
اما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاده خوفا من ان يقبح حاله عنده فيمتنع
من تعليمه واما الصحة فتركه الانكار مثلا على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا و

وهو لا يتضرر بفواته ان يتاخر عنه فيمتنع بسببه صحبة المنتظرة واما
المال فتركه الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من ينفق عليه من ماله خيفة من
ان يقطع ادراره في المستقبل ويترك مواساته واما الجاه فتركه الحسبة على
من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من ان لا يحصل له الجاه او خيفة
من ان يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط
وجوب الحسبة فان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات
ضررا مجاز وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى عن هذا شيء الا ما
تدعو اليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على
المنكر كما اذا كان محتاجا الى طبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة
الطبيب ويعلم ان في تاخره شدة الضنا وطول المرض وقد يفضي الى
الموت واعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول الى
التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في ترك الحسبة واما العلم
فنعني ان يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا ولا قدرة له
على الرحلة الى غيره وعلم ان المحتسب عليه قادر على ان يسد عليه طريق الوصول
اليه لكون العالم مطيعا له او مستمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل بمهمات
الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد ان يترجح احدهما
ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات
الدين واما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي اليقين في
التوكل ولا ينفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه لقطع رزقه و
افتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام او مات جوعا فهذا ايضا اذا اشتد
الامر فيه لم يبعد ان يرخص له في السكوت واما الجاه فهو ان يؤذيه شرير ولا
يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل
اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن
واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه اذى الشرير
فهذه الامور كلها اذا ظهرت وقوي تسلم يعد استثناؤها وكلت الامر
فيه منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن احد المحذورين
بالاخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين
سمي سكوته مداراة وان رجح بموجب سمي سكوته مداهنة وهو امر باطن
لا يطلع عليه الا الله تعالى ولا يتوصل اليه الا بنظر دقيق وكلت الا قد

بحسبه فحق كل متدين في هذا ان يراقب قلبه ويعلم ان الله يطلع على باعثه
وصارفه انه للدين او الهوى وستجد كل نفس ما عملت من خير او شر
محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر او لفتة ناظر من غير ظلم ولا جور وما ربك
بظلام للعبيد واما القسم الثالث وهو فوات الحاصل فهو مكروه ومعتبر
في جواز السكوت في الامور الاربعة الا العلم فان فواته غير مخوف الا
بتقصير منه والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب
الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا احد اسباب شرف العلم
فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له ابد الآباد
واما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما
يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق
واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل اظهر
واما الثروة فذلك بان يعلم انه تنهب داره او يخرب بيته او تسلب
ثيابه فهذا ايضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس
ان يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة
فكما لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيفة المؤلمة في الضرب وحد في
الكثرة يتيقن اعتبارهما ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين
ان يجتهد في ذلك ويرجح جانب الدين ما امكن واما الجاه ففواته بان يضرب ضربا
غير مؤلم او يسب على ملأ من الناس او يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد او
يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح في الجاه و
مؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروة
كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص له في السكوت لان المروة مأمور بحفظها
في الشرع وهذا مؤلم للقلب الما يزيد على الم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات
قليلة فهذه درجة والثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو المرتبة فان الخروج
في ثياب فاخرة تجمل وكذا الركوب للخيول تجمل فلو علم انه لو احتسب لكلف المشي في
السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها او كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا
من جملة المزايا وليس المواظبة على حفظها بمحمود وحفظ المروة محمود فلا ينبغي
ان يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفي مثل هذا ما لو خاف ان يتعرض له باللسان
اما في حضرته بالتجهيل او التحميق والنسبة الى الريا والنفاق واما في غيبته بانواع
الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها كبير

حاجة

حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لائم او اغتياب فاسق او شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة
عن قلبه وقلب امثاله لم يكن للحسبة وجوب اصلا اذ لا تنفك الحسبة عن ذلك الا اذا كان المنكر هو
الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت المغتاب ولكن اضافه اليه وادخله معه في الغيبة فتحرم
هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على
غيبته فلا تجب عليه الحسبة لان غيبته ايضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب
له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على
تاكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابله الا ما عظم في الدين خطره
والمال والنفس والمروة قد ظهر في الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل
وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق
اولاده واقاربه فهي في حقه دونهم لان تاذيه بامر نفسه اشد من تاذيه بامر غيره ومن
وجه الدين هو فوقه لان له ان يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره
فاذا ينبغي ان يمتنع فانه ان كان ما يفوته من حقوقهم يفوت على طريق معصية كالضرب
والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يفضي الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية
فهو ايذاء للمسلم ايضا وليس له ذلك الا برضاهم فان كان يؤدي ذلك الى اذى قومه فليتركه
وذلك كالزاهد الذي له اقارب اغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه
يقصد اقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من حسبته الى اقاربه
وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين محذور كما ان السكوت على المنكر محذور نعم
ان كان لا ينالهم اذى في مال او نفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب فهذا فيه
نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في
نكايته في القلب وقدحه في العرض **فان قيل** فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه
وكان لا يمتنع عن ذلك الا بقتال ربما يؤدي الى قتله فهل يقاتله عليه فان قلتم يقاتل
فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف ايضا
قلنا يمنعه عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل
المنكرات والمعاصي وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية وذلك
كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على نفسه فانه جائز لا على معنى انا نفدي درهما من
مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلم معصية وقتله في
الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي **فان قيل** فلو علمنا
انه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي ان نقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا
ذلك لا نعلمه يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رأيناه في حالة مباشرة

القطع دفعناه فان قلناه ولم ينل بما ياتي على روحه فاذا المعصية لها ثلثة احوال
احدها ان تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد او تعزير وهو الى الولاة
لا الى الاحاد **الثانية** ان تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير
وامساكه العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد الى معصية
افحش منها او مثلها وذلك يثبت للاحاد والرعية **الثالثة** ان يكون المنكر متوقعا
كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر
الخمر فهذا مشكوك فيه وربما يعوق عنه عايق ولا يثبت للاحاد سلطنة على العازم
على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للاحاد ولا
للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية معلومة منه بالعادة المستمرة وقد اقدم على
السبب الذي يؤدي اليه ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك
كوقوف الاحداث على ابواب حمامات النسا للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم
يمنعون من ذلك وان لم يضيقوا الطريق لسعته فيجوز الحسبة عليهم باقامتهم من
الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع
الى ان هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان مقصد العاصي وراءه كما ان الخلوة في
نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني
بالمظنة ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانفكاك
عنها فاذا هي على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة
الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب
بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه اربعة شروط فلنبحث عنها
الاول كونه منكرا ونعني به كونه محذور الوقوع وعدلنا من لفظ المعصية الى هذا
لان المنكر اعم من المعصية اذ من راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق
خمره ويمنعه وكذا اذا راى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة فعليه ان يمنعه منه وليس
ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب
المنع منه وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ
المنكر ادل عليه واعم من لفظ المعصية وقد ادرجنا في عموم هذه الصغيرة والكبيرة
فلا تختص الحسبة بالكباير بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية والنظر الى النسوة
والاجنبيات كل ذلك من الصغاير ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة
نظر سياتي في كتاب التوبة **الشرط الثاني** ان يكون موجودا في الحال وهو احتراز عن
الحسبة على من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الاحاد بعد ان انقرض المنكر واحتراز

عثمان [illegible]

عن ما سيوجد في الثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة
عليه الا بالوعظ وان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا فيه فان في ذلك اساءة ظن بالمسلم
وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق وليتنبه للدقيقة التي
ذكرناها وذلك ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء
وما يجري مجراه **الشرط الثالث** ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من
ستر معصية في داره واغلق بابه فلا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله
تعالى عن ذلك وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد اوردناها في كتاب
اداب الصحبة وكذا ما روي ان عمر رضي الله عنه تسلق على دار رجل فرآه على حالة
مكروهة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت عصيت الله من وجه فقد عصيته
من ثلثة وجوه فقال قد قال الله تعالى في كتابه العزيز ولا تجسسوا وقد تجسست
وقال واتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة
وكذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنه وعنهم وهو على المنبر وسالهم عن الامام
اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد فاشار علي رضي الله عنه ان ذلك منوط بعدلين
فلا يكفي فيه واحد وقد اوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم في كتاب اداب الصحبة
فلا نعيدها **فان قلت** فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره
وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر في
الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث
جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك اذا ارتفعت
اصوات السكارى بالكلمات المالوفة بينهم بحيث يسمعها اهل الشارع فهذا اظهار موجب
للحسبة فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت او رائحة فاذا فاحت رائحة الخمر فان احتمل
ان يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها
فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر
في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا رؤي فاسق وتحت ذيله شي لم يجز ان يكشف
عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق ايضا
يحتاج الى الخل وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان خلا لما اخفاه لان الاغراض
في الاخفاء مما يكثر ويختلف وان كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر والظاهر ان له
الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك
العود ربما يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة

والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا بان نستر ما ستر الله تعالى
وننكر على من ابدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبلغنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم
وتارة بحاسة البصر وتارة بحس اللمس ولا يمكن ان نخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم
وهذه الحواس ايضا تفيد العلم فاذا انما يجوز ان يكشف ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له
ان يقول ارني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارات
المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الامارات المعرفة
فلا رخصة فيه اصلا **الشرط الرابع** ان يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد
فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله الضب
والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس
بمسكر وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار الى غير
ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا
ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة والانكار اذ لم يذهب
احد من المحققين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان
الذي ادى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه افضل العلماء ان له ان ياخذ
بمذهب غيره فينتقد من المذاهب اطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في
كل تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحققين وهو عاص
بالمخالفة الا انه يلزم من هذا امر اغمض منه وهو انه يجوز للحنفي ان يعترض على الشافعي
اذا نكح بغير ولي اذ يقول الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فانت مبطل بالاقدام
عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية
في حقك وان كان صوابا عند الله وكذا الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل
الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع ثم تقدم
عليه او لا تقدم عليه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى امر آخر من المحسوسات
وهو ان يجامع الاصم مثلا امراة على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امراته زوجه اياها
ابوه في صغره ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه او لكونه غير عارف بلغته فهو
في الاقدام مع اعتقاده انها اجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي ان
يمنعه منه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث
انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك في انه لو علق طلاق زوجته على صفة في
قلب المحتسب مثلا من مشيئة او غضب او غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن
تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فاذا رآه يجامعها فعليه المنع

اعني بالسا[illegible]

طلقت م

اعني باللسان لان ذلك زنا الا ان الزاني عينه الهم به والمحتسب عالم بانها طلقت منه
ثلاثا وكونهما غير عاصيين بجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا
ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما
هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل به
فيلزم من هذا عكسه وهو ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل
بجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله وتحصل من هذا ان
الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي
فيه فيكون المعترض عليه منكرا في اتفاق المحتسب عليه وهذه مسائل فقهية
والاحتمالات فيها متعارضة وانما افتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال
ولسنا نقطع بخطاء المخالف فيها ان راى انه لا يجري الاحتساب الا في معلوم على القطع
ويتذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه
حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد
ان يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية
ثم يستدبرها ولا يمنع عنها لاجل ظن غيره اذ ربما يظن غيره ان الاستدبار
هو الصواب ومن راى انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير
معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا مذهب لا يثبت وان
ثبت فلا يعتد به **فان قلت** فاذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح
بلا ولي لانه يرى انه حق فلا ينبغي ان يعترض على المعتزلي في قوله تعالى ان الله
لا يرى وفي قوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وفي قوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي
في قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغي ان يعترض
على الفلسفي في قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء ايضا ادى اجتهادهم
الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق **فان قلت** بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان
مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح ايضا ظاهر وكما يثبت بظواهر النصوص ان الله
تعالى يرى والمعتزلي ينكره بالتاويل فكذلك يثبت بظواهر النصوص مسائل
خالف فيها الحنفي كمسئلة النكاح بلا ولي ومسئلة شفعة الجوار ونظائرها فاعلم ان
المسائل تنقسم الى ما يتصور ان يقال فيها كل مجتهد مصيب وهي احكام للافعال في
الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطاؤهم
قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور ان يكون المصيب فيه الا واحدا كمسئلة الرؤية والقدر
وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم

خطاء المخطى فيه قطعا فلا يبقى لخطائه الذي هو جهل محض عذر فاذا البدع كلها
ينبغي ان تحسم ابوابها وتنكر على المبتدعين بدعتهم وان اعتقدوا انها الحق كما
يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطاهم معلوم
على القطع بخلاف الخطاء في مظان الاجتهاد **فان قلت** فمهما اعترضت على القدري
في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري ايضا في قولك الشر من الله في قولك
ان الله يرى وفي سائر المسائل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع
وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب **فاعلم** انا لاجل هذا التعارض
نقول ينظر الى البلدة التي فيها اظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة
والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم اهل
البلد الى اهل البدعة واهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس
للآحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا راى السلطان الراي الحق ونصره
واذن لواحد ان يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان
ما يكون باذن السلطان لا يتقابل الامر فيه وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الامر فيه
وعلى الجملة فالحسبة في البدع اهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي ان يراعى فيها
هذا التفصيل الذي ذكرناه كي لا يتقابل الامر فيها ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو
اذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بان القرآن مخلوق او بان الله لا يرى او انه
مستقر على العرش او غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع من ذلك ولم يتقابل
الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط **الركن الثالث** المحتسب عليه
وشرطه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا واقل ما يكفي في ذلك
ان يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا ان المجنون لو كان يزني بمجنونة او ياتي
بهيمة لوجب منعه من ذلك نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلوة
والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف التفصيل فان ذلك ايضا مما يختلف فيه
المقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التي يتوجه بها
اصل الانكار عليه لا ما به يتهيأ للتفاصيل **فان قلت** فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط
كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان لكان تمنعها منه كما تمنع
المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه
له اذ الحسبة عبارة عن المنع من المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة
المنكر ومنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي اذا شرب
الخمر والانسان اذا اتلف زرع غيره منع منه لحقين احدهما حق الله فان فعله معصية

والثاني

والثالث حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذ
نه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى
العلتين والبهيمة اذا اتلفت فقد عدمت المعصية ولكن ثبت المنع باحدى العلتين
ولكن فيه دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال
المسلم اذ البهيمة لو اكلت ميتة او شربت من اناء فيه خمر او ماء مشوب بخمر لم نمنعها
منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع
وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان
من علو وتحتها قارورة لغيره فندفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط
لانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من ان تصير كاسرة للقارورة ونمنع من
الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صونا للبهيمة المأتية او الخمر
المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم
فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي ان يغفل عنها ثم فيما
ينبغي تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في تنعيمهما بلبس الحرير و
غير ذلك وسنتعرض الى ما نشير اليه في الباب الثالث **فان قلت** فكل من راى
بهائم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من راى مالا
لمسلم اشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه **فان قلتم** ان ذلك واجب
فهذا تكليف شطط يؤدي الى ان الانسان يصير مسخرا للغير طول عمره **وان
قلتم** لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سواه
مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه ان نقول مهما
قدر على حفظه من الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه او خسران في ماله او نقصان
في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلمين بعضهم على بعض
بل هو اقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة فهذا اقل درجاتها
وهو اولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى في هذا اكثر من الاذى في ترك السلام بل لا
خلاف في ان مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع
الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل
دفع لا ضرر على الدافع فيه فاما ان كان عليه ضرر او تعب في مال او جاه لم يلزمه ذلك
لان حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه ان يفدي
غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فاما ايجاب
ذلك فلا فاذا ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك

ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه او باعلامه يلزمه ذلك فاهمال
تعريفه وتنبيهه كاهمال تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن ان
يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله
باخراج البهائم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه
لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف فلا
سبيل الى المصير الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب او قتل
عبد مملوك هو لغيره فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع
والغرض دفع المعصية وعلى الانسان ان يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه
ان يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها
ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل بل
التفصيل فيه ما ذكرناه في درجات المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلف
الفقهاء في مسئلتين يقربان من غرضنا احداهما ان الالتقاط هل هو واجب
واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه
عندنا ان يفصل ويقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم يضع بل
يلتقطها من يعرفها او يتركها كما لو كانت في مسجد او رباط يتعين من يدخله
وكلهم امناء فلا يلزمه الالتقاط وان كانت في مضيعة نظر فان كانت عليه
تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه
انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط ايضا
انسان وله حق في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله فان كانت اللقطة ذهبا او ثوبا
او شيئا لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي ان يكون في محل
الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا ان
يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول ان هذا القدر من التعريف مستصغر
بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور
مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى الا ان يكون متبرعا بذلك ولكن ان كان
مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد
تعبا في غرض اقامة الشهادة واداء الامانة وان كان في الطرف الآخر من البلد
واحوج الحضور في الهاجرة وعند شدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد
والنظر فاذا الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك
في انه لا يبالى به والطرف في الكثرة لا يشك في انه لا يلزمه احتماله ووسط يتجاذبه

الطرفان

اللطف فان ويكون ابدا في محل الشبهة والنظر وهو من الشبهات المزمنة التي يبقى في
مقعر البشرة انسيها اذ لا علة تفرق بين اجزائها المتقاربة لكن المتقي ينظر فيها
لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذه نهاية الكشف عن هذا الاصل **الركن الرابع**
نفس الاحتساب وله درجات وآداب اما الدرجات فاولها التعرف ثم التعريف ثم النهي
ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب
ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع
الجنود **اما** الدرجة الاولى وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك
منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع
صوت الاوتار ولا ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يمس ما في ثوبه انسان
ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم
لو اخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر في داره او بان
في داره خمرا اعده للشرب فله اذ ذاك ان يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون
تخطي ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج
اليه وان اخبره عدلان او عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته دون
شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم نظر واحتمال والاولى ان يمتنع
لان له حقا في ان لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت
عليه حقه الا بشاهدين فهذا اولى ما يجعل مردا فيه **وقد قيل** انه كان
نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت احسن من اذاعة ما ظننت **الدرجة**
الثانية التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه منكر تركه كا
السوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم ان ذلك لجهله بان هذه ليست بصلوة
ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك اصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف
وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى
الانسان ان ينسب الى الجهل بالامور الدينية لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب
عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطاء والجهل وكيف يجتهد في مجاهدة الحق
بعد معرفته خيفة من ان ينكشف عورة جهله والطباع احرص على ستر عورة
الجهل منها على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجه
النفس وصاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع الى قبح صورة البدن والنفس اشرف
من البدن وقبحها اشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة لم يدخل
تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته

يستنشق

و تبجيله بحق العلم فلذلك تعظم وقعه تعظم تالم الانسان بظهور جهله ويعظم ابتها
في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة
مؤذيا للقلب فلا بد ان يعالج دفع اذاه بلطف الرفق فيقول له ان الانسان لا يولد
عالما ولقد كنا ايضا جاهلين بامور الصلوة فعلمنا العلماء ولعل قريتك او محلتك خالية
عن اهل العلم او علماؤها مقصر في شرح الصلوة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمانينة
في الركوع والسجود فهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء
المسلم حرام محظور كما ان تقريره على المنكر محظور وليس من العقلاء من يغسل
الدم بالدم او بالبول ومن اجتنب محظور السكوت على المنكر واستبدل عنه
محظور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على الحقيقة
فاما اذا وقفت على الخطا من غير امر الدين فلا ينبغي ان ترده عليه فانه
يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت انه يغتنم العلم وذلك عزيز
جدا الدرجة الثالثة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك
فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا او فيمن اصر عليه بعد ان عرف كونه منكرا
كالذي يواظب على الشرب او على الظلم او على اغتياب المسلمين او ما يجري مجراه
فينبغي ان يوعظ ويخوف بالله ويورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك ويحكى
له سيرة السلف وعادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب
بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ
المسلمون كنفس واحدة وههنا آفة عظيمة ينبغي ان يتوقاها فانها مهلكة
وهي ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد
بالتعريف الاذلال واظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة
الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض
عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية
الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان
الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام
على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين احدهما من جهة دالة العلم والاخر
من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهي
الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي ان يمتحن
به المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه او باحتساب
غيره احب اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة

على نفسه

على نفسه وهو يود ان يكتفي بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان اتعاظ
ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره احب اليه من اتعاظه بغيره فما هو الا
متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته فليتق الله
وليحتسب اولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم
عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقيل لداود الطائي
ارايت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فامرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر قال
اخاف عليه السوط قيل له انه يقوى على ذلك قال اخاف عليه السيف قيل له انه
يقوى على ذلك قال اخاف عليه الداء الدفين فهو العجب الدرجة الرابعة
السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن
المنع باللطف ومبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول
ابراهيم عليه السلام اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون ولسنا
نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه
بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا احمق يا فاسق يا جاهل الا تخاف الله
وكقوله يا سوادي يا غبي يا ابله وما يجري هذا المجرى فان كل فاسق فهو احمق وجاهل
ولولا حمقه لما عصى الله بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد له
النبي صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة ادبان احد
هما ان لا يقدم عليه الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني ان لا ينطق الا
بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على
قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره
فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء لاجل
المعصية ولو علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر واظهر الكراهة بوجهه لم يضرب
لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل لزمه ان يقطب وجهه ويظهر الانكار به
الدرجة الخامسة التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي والصور واراقة الخمر و
انا الذي يخلع الحرير عن راسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن
الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد
اذا كان جالسا فيه وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي
دون البعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك
كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان

احدهما ان لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه
ان يكلفه المشي كالخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان يدفعه او
يجره واذا قدر على ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب حرير
فلا ينبغي ان يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فاذا لم يتعاط
ذلك بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله الثاني ان
يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ بلحيته في
الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى في هذه المنزلة
مستغنا عنه وان لا يمزق الثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي
والصليب الذي اظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر ان
يصير ذلك الحد يحتاج في استيناف اصلاحه الى تعب يساوي تعب الا
ستيناف من الخشب ابتداء وفي اراقة الخمور يتوقى كسر الاواني ان وجد اليه ذلك
سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرمي ظروفها بحجر فله ذلك وسقط قيمة الظرف
وتقومه بسبب الخمر اذ صار حايلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر ببدنه
لكنا نقصد بدنه بالضرب والجرح للتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة
ملكه في الظروف على حرمة نفسه ولو كانت الخمر في قوارير ضيقة الروس
واشتغل باراقتها لطال عليه الزمان وادركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا
عذر وان كان لا يحذر الفساق ومنعهم ولكن كان يضيع منه زمانه وتتعطل
عليه اشغاله فله كسرها فليس عليه ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله
لاجل ظروف الخمر وحيث تكون الاراقة متيسرة فلا يكسر فاذا كسر لزمه الضمان
فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن
الارض المغصوبة ليكون ذلك ابلغ في الزجر فاعلم ان الزجر انما يكون عن
المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد
الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر الاعدام فهو اما عقوبة على
جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي له ان
يفعل ذلك اذا راى المصلحة فيه واقول له ان يامر بكسر الظروف التي فيها الخمور
زجرا وقد فعل ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيدا للزجر
فلم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا راى
الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا راى
جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد

الرعية

الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون واحراق اموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة اليه وتركها بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها فانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا احاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو اريقت الخمور اولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا ان تكون ضارية بالخمر لا يصلح الا لها فكان الفعل المنقول عن الاول كان مقرونا بمعنيين احدهما شدة الحاجة الى الزجر والاخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن راي صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وذلك ايضا مؤثر فلا سبيل الى الغاية فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها **الدرجة** السادسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك او لاكسرن راسك او لاضربن رقبتك او لآمرن بك وما اشبهه وهذا ينبغي ان يقدم على حقيقة الضرب اذا امكن تقديمه والادب في هذه الرتبة ان لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهبن دارك او لاضربن ولدك او لاسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ان قال ذلك عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله ان يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن اذا علم ان ذلك مما يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحظور بل المبالغة في مثل ذلك معتاده وهو في معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين شخصين وتاليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى اشار بعض الناس انه لا يقبح من الله ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح ان يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان او وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام **الدرجة** السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف

والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس فان اصر المحبوس وعلم القاضي
قدرته على اداء الحق وكونه معاندا فله ان يلزمه الاداء بالضرب على التدريج اذا احتاج
اليه وكذلك المحتسب يراعي التدريج فان احتاج الى اشهار سلاح وكان يقدر على
دفع المنكر باشهار السلاح وبالجرح فله ان يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة كما لو قبض
فاسق مثلا على امراة او كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل
او جدار مانع فياخذ قوسه ويقول له خل عنها او لارمينك فان لم يخل عنها فله
ان يرميه وينبغي ان لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما اشبهه ويراعي فيه التدريج
وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر او لاضربنك فكل ذلك دفع للمنكر واجب
بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالادميين وقالت
المعتزلة ما لا يتعلق بالادميين فلا حسبة فيه الا بالكلام او بالضرب لكن للامام لا للاحاد
الدرجة الثامنة ان لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون السلاح
وربما يستمد الفاسق ايضا باعوان ويؤدي ذلك الى ان يتقابل الصفان ويتقاتلا
فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام فقال قائلون لا يستقل احاد
الرعية بذلك لانه يؤدي الى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال
آخرون لا يحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للاحاد الامر بالمعروف والنهي واوا
درجاته يجر الى ثوان وقد ينتهي لا محالة الى التضارب والتضارب
يدعو الى التعاون فلا ينبغي ان يبالي بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه تجنيد
الجنود في رضا الله تعالى ودفع معاصيه ونحن نجوز للاحاد من الغزاة ان يجتمعوا
ويقاتلوا من ارادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع اهل الفساد
جائز لان الكافر لا باس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل
عن فسقه لا باس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة
فانتهاء الامر الى هذا من النوادر في الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من
قدر على دفع منكر فله ان يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وباعوانه فالمسالة اذا
محتملة كما ذكرنا وهذه درجات الاحتساب فلنذكر آدابها **بيان** آداب المحتسب
قد ذكرنا تفاصيل الآداب في احاد الدرجات ونذكر الان جملها ومصادرها فنقول
جميع آداب المحتسب مصدرها ثلث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن الخلق
اما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد
الشرع فيها واما الورع فيردعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل
ربما يعلم انه مسرف في الحسبة ومزايد على الحد الماذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه

عرض

عرض من الاعراض ولئلا يكون كلامه ووعظه ممقوتا فان الفاسق يهزا به اذا احتسب
ويورث ذلك جراة والحسن الخلق فليتمكن من اللطف والرفق وهو اصل الباب
واساسه والعلم والورع لا يكفي فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والو
في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع
حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما اصابه
في ذات الله تعالى والا فاذا اصيب عرضه او نفسه بشتم او ضرب نسي الحسبة وغفل
عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات
الثلث بها تصير الحسبة ايضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ويدل على هذه الاداب قوله
عليه السلام لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يامر به رفيق فيما ينهى
عنه حليم فيما ينهى فقيه فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط
ان يكون فقيها مطلقا بل فيما يامر به وينهى عنه وكذا الحلم **وقال** الحسن البصري
اذا كنت ممن يامر بالمعروف فكن من اخذ الناس به والا هلكت وقد قيل لا تلم المرء
على فعله وانت منسوب الى مثله من ذم شيئا واتى مثله فانما يزري على عقله و
لسنا نعني بهذا ان الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط اثره على القلوب
بظهور فسقه للناس **وقد روي** عن انس انه قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف
حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا
به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله واوصى بعض السلف بنيه فقال ان
اراد احدكم ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن
وثق بالثواب لم يجد مس الاذى فاذا من الاداب الحسنة توطين النفس على الصبر
ولذلك قرن الله الامر بالمعروف بالصبر فقال تعالى حاكيا عن لقمان يا بني اقم الصلوة
وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك الاية ومن الاداب تقليل
العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة
فقد روي عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان ياخذ من قصاب في جواره كل
يوم من الغدد لسنوره فرأى على القصاب شيئا من المنكر فدخل الدار واخرج
السنور اولا ثم احتسب على القصاب فقال له القصاب لا اعطيك بعد هذا اليوم
شيئا لسنورك فقال ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك
وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في ان
تكون قلوب الناس عليه طيبة والسنتهم بالثناء عليه منطلقة لم يتيسر له الحسبة
قال كعب لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التورية

تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر سارت منزلته عند قومه
فقال ابو مسلم صدقت التورية وكذب ابو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما
استدل به المامون اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال المامون يا رجل ارفق
فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وامره بالرفق فقال فقولا له قولا
لينا لعله يتذكر او يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالانبياء عليهم السلام
فقد روى ابو امامة ان غلاما شابا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
اتاذن لي بالزنا فصاح الناس به فقال عليه السلام اقربوه ادن فدنا الشاب حتى
جلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا غلام اتحبه لامك فقال لا جعلني
الله فداك قال فكذا الناس لا يحبونه لبناتهم اتحبه لاختك فزاد ابن عوف انه
ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل ذلك لا جعلني الله فداك وهو يقول وكذلك
الناس لا يحبونه وقالا جميعا في حديثهما اعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع عليه
السلام يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم
يكن شيء ابغض اليه منه يعني من الزنا وقيل للفضيل بن عياض ان سفيان
بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما اخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به
وعذله ووبخه فقال سفيان يا ابا علي ان لم نكن من الصالحين فانا لنحب الصالحين
حماد بن سلمة ان صلة بن اشيم مر عليه رجل قد اسبل ازاره فهم اصحابه
ان ياخذوه بشدة فقال دعوني انا اكفيكم فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة قال
وما حاجتك يا عم فقال احب ان ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع ازاره ف
فقال لاصحابه لو اخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة محمد بن زكريا الغلا
شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب
يريد منزله واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها
فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عائشة فعرفه
فقال للناس تنحوا عن ابن اخي فقال الي يا ابن اخي فاستحيا الغلام فجاء اليه فضمه
اليه ثم قال امض معي فمضى معه حتى صار الى منزله فادخله الدار وقال
لبعض غلمانه بيته عندك فاذا افاق من سكره فاعلمه بما كان منه ولا تدعه
ينصرف حتى تاتيني به فلما افاق ذكر له ما جرى فاستحيا منه وبكى وهم بالانصراف
فقال الغلام قد امر ان تاتيه فادخله عليه فقال اما استحييت لشرفك اما ترى
من ولدك فاتق الله وانزع عما انت عليه فبكى الغلام وبقي منكسا راسه وقال
عاهدت الله عهدا يسالني عنه يوم القيامة اني لا اعود لشرب النبيذ ولا لشيء

مما كنت

ما كنت فيه وانا تايب فقال ادن مني فدنا منه فقبل راسه وقال احسنت يا بني فكان
الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث فكان ذلك ببركة تفقده ثم قال ان الناس
يامرون بالمعروف ويكون امرهم شينا فليكن امركم بالرفق في جميع اموركم تنالون
به ما تطلبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامراة وتعرض لها وبيده
سكين لا يدنو منه احد الا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الرجل والمراة
تصيح من يده اذ دنا بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع
الرجل الى الارض ومر بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا ومضت المراة
لحالها فسالوه ما حالك فقال ما ادري ولكن حاكني رجل وقال لي ان الله ناظر اليك
والى ما تعمل فضعفت لقوله قدماي وهبته هيبة شديدة لا ادري من ذلك
الرجل فقالوا له ذاك بشر بن الحرث قال واسوأتاه كيف ينظر الي بعد اليوم وحم
الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة اهل الدين في الحسبة
وقد نقلنا فيها آثارا واخبارا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب
آداب الصحبة فلا نطول بالاعادة فهذا تمام النظر في درجات الاحتساب
وآدابه **الباب الثالث** في المنكرات المالوفة في العادات فنشير الى جمل
منها لنستدل بها على امثالها اذ لا مطمع في حصرها واستقصائها فمن ذلك
منكرات المساجد اعلم ان المنكرات تنقسم الى مكروهة والى محظورة
فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم ان المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس
بحرام الا اذا لم يعلم الفاعل انه مكروه فيجب ذكره له فان للكراهة حكما في الشرع
يجب تبليغه الى من لا يعرفه فاذا قلنا منكرا محظورا وقلنا منكرا مطلقا فنريد
به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا فمما نشاهده في المساجد
اساءة الصلوة بترك الطمانينة في ركوعها وسجودها وهو منكر مبطل للصلوة
بنص الحديث فيجب النهي عنه الا للحنفي الذي يعتقد ان ذلك لا يمنع صحة الصلوة
اذ لا ينفع النهي معه فمن راى مسيئا في صلوته فسكت عنه فهو شريكه هكذا
ورد به الاثر وفي الخبر ما يدل عليه اذ ورد في الغيبة ان المستمع شريك القائل
وكذا كل ما يقدح في صحة الصلوة من نجاسة على ثوبه لا يراها او انحراف عن
القبلة بسبب ظلام او عمى فكل ذلك يجب الحسبة فيه ومنها قراءة القرآن
باللحن يجب النهي عن ذلك ويجب تلقين الصحيح فان كان المعتكف يضيع اكثر
اوقاته في امثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فان هذا
افضل له من الذكر والتطوع لان هذا فرض وهي قربة يتعدى فائدتها فهي افضل

من النافلة يقتصرها فايدتها وان كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا او عن الكسب
الذي منه طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له
ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان كان يحتاج الى الكسب لقوت يومه فهذا
عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن في القرآن ان كان قادرا
على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فانه عاص بذلك وان كان لا يطاوعه
اللسان فان كان اكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها
وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا باس له ان يقرأ ولكن ينبغي
ان يخفض بالقراءة حتى لا يسمع غيره فيمنعه ولمنعه سرا منه ايضا وجه ولكن
اذا كان منتهى قدرته وكان له انس بالقراءة وحرص عليها فلست ارى بذلك
باسا والله اعلم **ومنها** تراسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرا
فهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين او انفراد كل واحد منهم
باذان ولكن من غير توقف الى انقطاع الاذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين
جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها وان
صدرت عن معرفة فيستحب المنع والحسبة فيها وكذلك اذا كان للمسجد مؤذن
واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي ان يمنع من الاذان قبل الصبح فان ذلك
يشوش الصوم والصلوة على الناس الا اذا عرف انه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول
على اذانه في صلاة وترك سحور وكان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن
مع الصبح ومن المكروهات ايضا تكثير الاذان مرة بعد اخرى بعد طلوع الصبح
في مسجد واحد في اوقات متقاربة متعاقبة اما من واحد او من جماعة
فانه لا فائدة فيه اذ لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن
المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف
ومنها ان يكون الخطيب لابسا لثوب اسود يغلب عليه الابريسم او ممسكا
لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب اما مجرد السواد فليس بمكروه
ولكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه وبدعة
اراد به انه لم يكن معهودا في العصر الاول ولكن اذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي ان
يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للاحب **ومنها** كلام القصاص والوعاظ الذين
يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والا
نكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه
الا على قصد اظهار الرد عليه اما للكافة ان قدر على ذلك او لبعض الحاضرين حوله ولمن

لم يقدر

لم يقيد فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرئة الناس
على المعاصي وكان الناس مع ذلك بكلامه يزدادون جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد
بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه منه لان فساد ذلك عظيم
بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك اقرب واليق بطباع الخلق فانهم الى الخوف احوج وانما
العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيمة
ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا لرجوت ان اكون انا ذلك الرجل ولو نادى
مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخفت ان اكون ذلك الرجل ومهما كان
الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار والاشارات والحركات
وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه اكثر من الصلاح
ويتبين ذلك منه بقرائن احواله بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع
وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس به الا تماديا
في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك ايضا مظنة
للفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة
ومجالس الذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدثن النساء بعده لمنعهن فاما اجتياز المرأة بالمسجد
مستترة فلا تمنع منه الا ان الاولى ان لا تتخذ المسجد مجازا اصلا وقراءة القراء
بين يدي الواعظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوزه
حد التنزيل منكر مكروه شديد الكراهة انكره جماعة من السلف **ومنها** الحلق
يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وقيام السؤال وقراءتهم القرآن
وانشادهم للاشعار وما يجري مجراه فهذه الاشياء منها ما هو حرام لكونه
تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكاهل الشعبذة والتلبيسات وكذا
ارباب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بالتلبيس على الصبيان والسوادية
فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب
وتلبيس واخفاء عيب عن المشتري فهو حرام **ومنها** ما هو مباح خارج كا
لخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا ايضا في المسجد لا يحرم الا بعارض
وذلك بان يضيق المكان على المصلين ويشوش عليهم صلوتهم فان لم يكن شيء
من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحته ان لا يجري في اوقات

نادرة وايام معدودة فان اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن
المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة كما ان من الذنوب ما يصير
صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه ان
ينجر الى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع الى الوالي او الى القيم بمصالح المسجد
من جهة الوالي لانه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح في
نفسه لخوف ان ذلك يكثر ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى في
المسجد ولا باس بدخول الصبي اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا
السكوت على لعبه الا اذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك عادة له فحينئذ يجب
المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روي في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضي الله عنها حتى نظرت الى
الحبشة وهم يلعبون ويزفنون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد ولا
شك في ان الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك صلى الله عليه
وسلم على الندرة والقلة منكرا حتى نظر اليه بل امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
به لتصير عائشة رضي الله عنها تطييبا لقلبها وقال دونكم يا بني ارفدة كما
نقلناه في كتاب السماع واما المجانين فلا باس بدخولهم المسجد الا ان يخشى تلويثهم
له او شتمهم او نطقهم بما هو فحش او تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف
العورة وغيره واما المجنون الهادي الساكت الذي قد عرف منه بالعادة سكونه
وسكوته فلا يجب اخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فان خيف منه
القذف اعني القيء او الايذاء باللسان وجب اخراجه وكذا ان كان مضطرب
العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه فائحة
منه فهو منكر مكروه شديد الكراهة كيف لا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الثوم والبصل عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر
في الخمر اشد فان قال قائل ينبغي ان يضرب السكران ويخرج من المسجد
زجرا قلنا لا بل يلزم القعود ويدعى اليه ويؤمر بترك الشرب مهما
كان في الحال عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك للآحاد بل هو الى الولاة وذلك
عند اقراره او شهادة شاهدين فاما لمجرد الرائحة فلا نعم اذا كان يمشي بين
الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعا له
عن اظهار اثر السكر فان اظهار الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها
وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان مستترا مخفيا لاثره

فلا يجوز

فلا يجوز ان يجلس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع
الخمر وبوصول الخمر الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي ان يعول **ومنها**
منكرات الاسواق من المنكرات المعتادة في الاسواق الكذب في المرابحة و
اخفاء العيوب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة واربح فيها
درهما وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من يعرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه فان
سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته وكذا
اذا علم به عيبا فيلزمه ان ينبه المشتري عليه فانه كان راضيا بضياع مال
اخيه المسلم وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على
كل من عرف تغييره بنفسه او رفعه الى الوالي حتى يغيره **ومنها** ترك الايجاب
والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من
اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها
فانها مفسدة للعقود وكذا الربويات كلها وهي غالية وكذا سائر التصرفات
الفاسدة **ومنها** بيع الملاهي وبيع اشكال الحيوان المصورة في ايام العيد لاجل
الصبيان فذلك يجب كسرها والمنع من بيعه كالملاهي وكذا بيع الاواني
المتخذة من الذهب والفضة وكذا بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب والفضة
واعني بالحرير ما لا يصلح الا للرجال ويعلم بعادة البلد انه لا يلبسه الا الرجال
فكل ذلك منكر محظور وكذلك من اعتاد الثياب المبتذلة المقصورة التي تلبس
على الناس بقصارتها ابتداء لها في استعمالها ويزعم انها جديدة فهذا الفعل
حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس انخراق الثوب بالرفو وما يؤدي الى
الالتباس وكذلك جميع انواع العقود المؤدية الى التلبيسات وذلك يطول احصاؤه
فليقس بما ذكرناه على ما لم نذكره **ومنها** منكرات الشوارع من المنكرات المعتادة
في الشوارع وضع الاسطوانات وبناء الدكاكين متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار
واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الخشب واحمال الحبوب والاطعمة ونحوها على
الطرقات فكل ذلك منكر ان كان يؤدي الى تضييق الطريق واستضرار المارة وان لم
يؤد الى ضرر اصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب واحمال الا
طعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك اليه في الحاجة
الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث تضيق الطريق
وتنجس المجتاز من منكر يجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع
مشتركة المنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعى هو الحاجة

لاجلها في العادة دون سائر الحاجات **ومنها** سوق الدواب عليها الشوك بحيث
يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن شدها وضمها بحيث لا يمزق ثياب الناس او
امكن العدول بها الى مكان واسع والا فلا منع اذ حاجة اهل البلد تمس الى ذلك نعم
لا تترك ملقاة على الشوارع الا بقدر مدة نقلها وكذلك تحميل الدواب من الاحمال
ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب على باب داره وتلويث
الطريق بالدم منكر يجب المنع منه بل حقه ان يتخذ في دكانه مذبحا فان في ذلك تضييقا
للطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة واضرارا بسبب استقذار الطباع
ذلك وكذلك طرح الكناسة على جادة الطريق وتبديد قشور البطيخ او رش الماء
بحيث يخشى منه التزلق والسقوط فكل ذلك من المنكرات وكذلك ارسال الماء
من المزاريب المخرجة من الحائط الى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب
ويضيق الطريق ولا يمنع منه في الطريق الواسعة اذ العدول عنه ممكن فاما اذا
ترك مياه المطر والاوحال والثلوج في الطرق من غير كسح فكذلك منكر ولكن ليس من
شخص معين الا الثلج الذي يختص بطرحه في الطريق واحدا والماء الذي يجتمع
على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من
المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للاحاد فيها الا
الوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس فيجب منعه
منه وان كان لا يؤذي الناس الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته
لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسط ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من
ان ينام على الطريق او يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه اولى بالمنع **ومنها** منكرات
الحمامات فمن ذلك الصور التي تكون على باب الحمام او داخل الحمام فتلك منكر
يجب ازالته على كل من دخل الحمام او راى الصور ان قدر عليها فان كان الموضع
مرتفعا لا يصل اليه بيده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام اخر
فان مشاهدة المنكر غير جائز ويكفيه ان يشوه وجوهها بحيث يبطل به صورتها
ولا يمنع من صور الاشجار وسائر النقوش سوى صور الحيوانات **ومنها** كشف
العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف المدلك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية
الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار فان مشاهدة المنكر غير جائز فان
مس عورة الغير حرام كالنظر اليها **ومنها** الانبطاح على الوجه بين يدي المدلك
لتغميز الاعجاز والافخاذ فهذا مكروه وان كان مع حائل ولا يكون محظورا اذا لم يخش
من حركة الشهوة وكذلك كشف العورة للحجام والفاصد الذي من الفواحش فان

المرأة لا يجوز لها ان تكشف بدنها للذميات في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورة
للرجال **ومنها** غمس اليد والاواني النجسة في المياه القليلة وغسل الازار والطاس
النجس في الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء الا على مذهب مالك فلا يجوز الانكار
فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وان اجتمع مالكي وشافعي
فليس للشافعي منع المالكي من ذلك الا بطريق الالتماس واللطف وهو ان يقول
له انا نحتاج الى ان نغسل يديك اولا ثم تغمسها في الماء واما انت فمستغن عن
ايذائي وتفويت الطهارة علي هذا وما يجري مجراه فان مظان الاجتهاد لا يمكن
الحسبة فيها بالقهر **ومنها** ان يكون في مداخل بيوت الحمامات ومجاري مياهها
حجارة ملساء مزلقة يتزلق بها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر
على الحمامي اهماله فانه يفضي الى السقط وقد تؤدي الى السقط الى انكسار عضو
او انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على ارض الحمام منكر ومن فعل
ذلك وخرج وتركه فتزلق به انسان فانكسر عضو من اعضائه وكان ذلك في
موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه و
بين الحمامي اذ حق الحمامي تنظيف الحمام والوجه ايجاب الضمان على تاركه في
اليوم الاول وعلى الحمامي في اليوم الثاني اذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتاد
والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر بها وفي الحمام
امور اخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فلا نطول باعادتها **ومنها** منكرات
الضيافة فمن ذلك فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور في مجمرة من
ذهب او فضة وكذلك الشرب منها فاستعمال ماء الورد فيهما او ما رأسه منهما و
كذلك تعليق الستور وعليها الصور ومنها سماع الاوتار او سماع القينات ومنها
اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شبان تخاف
الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه
الخروج ولا يجوز له الجلوس فلا رخصة في الجلوس في مشاهدة المنكرات واما الصور
على النمارق والزرابي المفروشة فليس منكر وكذا على الاطباق والقصاع الا الا
واني المتخذة على شكل الصور فانه قد يكون بعض رؤس المجامر على شكل طائر فذلك
حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد
حكي عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه خرج عن الضيافة بسببها ومهما كان
الطعام حراما او كان الطعام مغصوبا او كانت الثياب المفروشة حراما فهو من
اشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يجوز

حضور مجالس الشرب وان كان نزع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في حال مباشرته
للفسق وانما النظر في مجالسته بعد ذلك وانه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته
كما ذكرناه في باب البغض في الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس الحرير او خاتم الذهب
فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبي غير
بالغ فهذا في محل النظر والصحيح ان ذلك منكر ويجب نزعه ان كان مميز
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتي الحديث وكما يجب
منع الصبي من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لانه يانس به واذا بلغ عسر عليه الصبر
عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذر
الفساد يبذر في صدره فينبت منه شجرة للشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ
اما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم
فيه عند الله واما المجنون فهو في معنى الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين
بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف ولا ارى رخصة في تثقيب اذن
الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فيها فان ذلك جرح مولم ومثله موجب
للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلق
غير مهم بل في التقريط بتعليقه على الاذن وفي المخانق والاسورة كفاية
عنه فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستيجار عليه
غير صحيح والاجرة الماخوذة عليه حرام الا ان يثبت من جهة النقل فيه رخصة
ولم يبلغنا الى الآن فيه رخصة ومنها ان يكون في الضيافة مبتدع
يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان
لا يقدر عليه لم يجز وان كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع
اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما ذكرنا في كتاب البغض في الله وان كان
فيها مضحك بالحكايات وانواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز
الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش
فهو مباح اعني ما يقل منه فاما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا
يخفى انه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان
مثلا قد طلبتك اليوم مائة مرة واعدت عليك القول الف مرة وما يجري مجراه
مما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ولا ترد به الشهادة
وسياتي حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع
المهلكات ومنها الاسراف في الطعام والبناء فانه منكر بل في المال منكران احدهما

الاضاعة

الاضاعة فالاضاعة تفويت مال لا فايدة فيه ويعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه
وهدم البيت من غير غرض والقا المال في البحر وفي معناه صرف المال الى النائحة
والمطرب فيه وفي انواع الفساد لانها فوايد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة
واما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والطرب والمنكرات وقد يطلق
على الصرف الى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى
الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة دينار مثلا وله عيال واولاد ولا معيشة لهم
سواه ولا كسب فانفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه من ذلك قال الله
تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا في رجل كان بالمدينة
قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شي ومنها
الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال الله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية فمن يسرف هذا الاسراف
ينكر عليه ويجب على القاضي ان يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التو كل
صادقة فله ان ينفق جميع امواله في ابواب البر ومن له عيال او كان عاجزا عن التو[كل]
فليس له ذلك وكذا لو صرف جميع ماله الى تزويق حيطانه بالنقوش وتزيين بنيانه
فهو اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض
الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش ابوابها وسقوفها مع ان نقش الباب
والسقف لا فايدة فيه الا مجرد الزينة وكذا الدور وكذلك القول في التجمل بالثياب
والاطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته
وامثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذا منكرات الجامع ومجالس القضاة
ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الاسواق
فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه او محظور واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب
جميع تفاصيل الشرع اصلا وفرعا فلنقتصر على هذا القدر ومنها منكرات العامة
اعلم ان القاعد في بيته اينما كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقا[عد]
عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فاكثر الناس جاهلون بشروط
الصلوة في البلاد فكيف في القرى والبوادي ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية
وساير اصناف الخلق وواجب ان يكون في كل مسجد ومحلة فقيه يعلم الناس
دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض
الكفاية ان يخرج الى ما يجاور بلده من اهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم
ويعلمهم دينهم وفرايض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا ياكل ولا ياكل اطعمتهم

فان اكثرها يكون بشبهة فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الآخرين والا عم
الحرج الكافة اجمعين اما العالم فلتقصيره في الخروج واما الجاهل فلتقصيره في
ترك التعلم وكل عامي عرف شروط الصلوة فعليه ان يعرف غيره والا فهو شريك في
الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما باحكام الشرع وانما يجب التبليغ على اهل
العلم وكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها ولعمري ان الاثم على الفقهاء
اشد لان قدرتهم فيه اظهر وهو بصناعتهم اليق لان المحترفين لو تركوا حرفتهم
لبطلت المعايش فهم فقد تقلدوا امرا لا بد لهم منه في صلاح الخلق وشان
الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العلماء هم
ورثة الانبياء وليس للانسان ان يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى
الناس لا يحسنون الصلوة بل اذا علم ذلك يجب عليه الخروج للتعليم والنهي وكذلك
كل من يتقن ان في السوق منكرا يجري على الدوام او في وقت بعينه وهو قادر
على تغييره فلا يجوز له ان يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت بل يلزمه
الخروج فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته و
يقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه
فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر على تغييره وانما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من
غير غرض صحيح فحق على المسلم ان يبدا بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرايض
وترك المحرمات ثم يعلم ذلك اهله واقاربه ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى
جيرانه ثم الى اهل محلته ثم الى بلدة ثم الى السواد المكتنف لبلدة ثم الى اهل البوادي
من الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى اقصى العالم فان قام به الادنى سقط
عن الابعد والا حرج به على كل قادر عليه قريبا كان او بعيدا ولا يسقط الحرج
ما دام يبقى على وجه الارض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على ان
يسعى اليه بنفسه او بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه امر دينه
يشغله عن تجزية الاوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقايق العلوم
التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الفرض الا فرض عين او فرض كفاية هو
اهم منه **الباب الرابع** في امر الامراء والسلاطين والنهي عن المنكر قد ذكرنا درجات
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان اوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين
في القول ورابعه المنع بالقهر والحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة
ذلك مع السلاطين بالمعروف فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من
المحذور اكثر واما التخشين في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما اشبه ذلك وما

يجري

يجري مجراه فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا
نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح
بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى
امام فامره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن
الخطاب فقال قرن من حديد لا تاخذه في الله لومة لائم تركه قوله الحق ماله من
صديق ولما علم المتصلبون في الدين ان افضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر
وان صاحب ذلك ان قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار قدموا على ذلك موطنين
انفسهم على الهلاك ومحتملين لانواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى
ومحتسبين لما يبذلونه من مهجتهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وامرهم بالمعروف
ونهيهم ما نقل عن علماء السلف رحمهم الله وقد اوردنا جملة من ذلك في باب الدخول
على السلاطين في كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات نعرف بها وجه
الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روي عن انكار ابي بكر الصديق رضي الله عنه
على اكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما روي
عن عروة قال قلت لعبد الله بن عمرو ما اكثر ما رايت قريشا نالت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع يوما
اشرافهم في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما راينا مثل ما صبرنا
عليه من هذا الرجل سفه احلامنا وشتم اباءنا وعاب ديننا وفرق
جماعتنا وسب الهتنا ولقد صبرنا منه على امر عظيم او كما قالوا فبينما هم كذلك اذ طلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت
فلما مر بهم غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه
بمثلها حتى وقف ثم قال يا معشر قريش اما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح
قال فاطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كانما على راسه طائر واقع حتى ان اشدهم
فيه واصلبهم قبل ذلك ليلقاه باحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول انصرف
يا ابا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط حتى اذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وانا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم
ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا باداكم بما كنتم تكرهون تركتموه فبينما هم كذلك
اذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون

قال قلت نعم قال اما الليلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج من مكة
هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه ابو بكر فجعل يمشي مرة امامه ومرة خلفه ومرة
عن يمينه ومرة عن شماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا ابا بكر ما اعرف
هذا من فعالك فقال يا رسول الله اذكر الرصد فاكون امامك واذكر الطلب فاكون
خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن شمالك لا امن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله
ليلته على اطراف اصابعه حتى حفيت فلما راى ابو بكر انها قد حفيت حمله على عا
تقه وجعل يشتد به حتى اتى فم الغار فانزله ثم قال والذي بعثك بالحق لا تدخله
حتى اكون انا ادخله فان كان فيه شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيئا
فحمله فادخله وكان في الغار خرق فيه حيات وافاعي فالقمه ابو بكر قدمه مخافة
ان يخرج منه شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه فنهشته الحية و
جعلت دموع ابو بكر تنحدر على خديه من الم ما يجده ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول له يا ابا بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه اي الطما
نينة لابي بكر فهذه ليلته واما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت
العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فاتيته لا الوه نصحا فقلت يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي فوالله لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر ثم
كتب الى ابي موسى يلومه وعن الاصمعي قال دخل عطاء بن ابي رباح على عبد الملك
بن مروان وهو جالس على سريره وحوله الاشراف من كل بطن وذلك بمكة وقت
حجه في خلافته فلما بصر به قام اليه واجلسه معه على السرير وقعد بين يديه
فقال يا ابا محمد حاجتك قال يا امير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله
فتعاهده بالعمارة واتق الله في اولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا
المجلس واتق في اهل الثغور فانهم حصن المسلمين فانك وحدك المسؤول عنهم
واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له افعل
لي سالته صلى الله عليه وسلم ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا
ابا محمد انما سالتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك قال ما لي الى
مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف هذا وابيك الشرف و
روي ان الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فاذا مر
بك رجل يوما فادخله علي ليحدثني فخرج الحاجب فوقف على الباب مدة فمر به
عطاء بن ابي رباح وهو لا يعرفه فقال يا شيخ ادخل الى امير المؤمنين فانه امر بذلك

فدخل عطا على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا منه عطا قال السلام عليك
يا وليد وحلي قال فغضب الوليد على حاجبه فقال له ويلك امرتك ان تدخل علي
رجلا يحدثني ويسامرني فادخلت علي رجلا لم يرض ان تسميني بالاسم الذي اختاره
الله فقال له حاجبه ما مر بي غيره ثم قال لعطا اجلس فاقبل عليه يحدثه وكان فيما حدثه
به عطا ان قال له بلغنا ان في جهنم واديا يقال له هبهب اعده الله لكل امام جائر
في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على
قفاه الى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطا قتلت امير المومنين فقبض
عطا على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال يا عمر ان الامر
جد فجد ثم قام عطا وانصرف فبلغنا ان عمر بن عبد العزيز قال مكثت
سنة اجد الم غمزته في ذراعي وكان ابن ابي شميلة يوصف بالعقل والادب
فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم اتكلم وقد
علمت ان كل كلام تكلم به المتكلم وبال عليه الا ما كان لله قال فبكى عبد الملك ثم
قال يرحمك الله لم تزل الناس يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا امير المومنين
ان الناس لا ينجو في القيامة من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من
ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لا جرم لاجعلن هذه الكلمات
مثالا نصب عيني ما عشت ابدا وروي عن ابن عائشة ان الحجاج دعا بفقهاء البصرة
وفقهاء الكوفة قال فدخلنا عليه ودخل الحسن البصري آخر من دخل فقال
الحجاج يذاكرنا مليا اذ ذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة
له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا ابا سعيد ما لي
اراك ساكتا قال ما عسيت ان اقول قال اخبرني برايك في ابي تراب قال سمعت الله
يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها [illegible] رحيم فعلي ممن هدى الله من اهل
الايمان فاقول ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته واحب الناس اليه
صاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع انت ولا احد من الناس
ان يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها واقول انه كان لعلي هنات فالله حسيبه
والله ما اجد فيه قولا اعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير
مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فاخذت بيد الحسن فقلت
يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره قال اليك عني يا عامر يقول الناس عامر
يقول الناس عامر الشعبي فقيه اهل الكوفة اتيت شيطانا من شياطين الانس
تكلمه بهواه فتقاربه في رايه ويحك يا عامر اهلا اتقيت ان سئلت

فصدقت

فصدقت او سكت فسلمت قال عامر يا ابا سعيد قد قلتها وانا اعلم ما فيها قال الحسن
فذاك اعظم في الحجة عليك واشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن فلما دخل عليه
قال انت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال
نعم قال ما حملك على هذا قال ما اخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس
ولا يكتمونه قال يا حسن امسك عليك لسانك واياك ان يبلغني عنك ما اكره فا
فرق بين راسك وجسدك وحكي ان حطيطا الزيات جيئ به الى الحجاج قال
فلما دخل عليه انت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني عاهدت الله عند المقام
على ثلث خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن ولئن عوفيت
لاشكرن قال فما تقول فيّ قال اقول انك من اعداء الله في الارض تنتهك المحارم
وتقتل بالظنة قال فما تقول في امير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال
اقول انه اعظم جرما منك وانما انت خطية من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا
عليه العذاب قال فانتهى به العذاب الى ان شققوا له القصب ثم جعلوه على
لحمه ثم شدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه
يقول شيئا فقيل للحجاج انه في آخر رمق قال اخرجوه فارموا به في السوق
قال جعفر فاتيته انا وصاحب له فقلنا له حطيط الك حاجة قال شربة ما
فاتوه بها ثم مات وكان ابن ثماني عشرة سنة رحمه الله وولي ابن عمر
بن هبيرة العراق فدعا بفقهاء اهل البصرة واهل الكوفة واهل المدينة واهل الشام
وقرائها فجعل يسألهم وكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء الا وجد
عنده علما فيه ثم اقبل على الحسن البصري فسأله ثم قال هما هذان رجل اهل
الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل اهل البصرة يعني الحسن وامر
الحاجب فاخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن فقال يا ابا عمرو واني امين امير
المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مامور على الطاعة ابتليت بالرعية
ولزمني حقهم فانا احب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد
يبلغني عن العصابة من اهل الديار الامر اجد عليهم فيه فاقبض طائفة من
عطاياهم فاضعه في بيت المال ومن نيتي ان ارده عليهم فيبلغ امير المؤمنين
اني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترده فلا استطيع رد امره ولا
انفاذ كتابه وانما انا رجل مامور على الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي اشبا
هها من الامور والنية فيها على ما ذكرت قال الشعبي فقلت اصلح الله الامير انما
السلطان والد يخطي ويصيب قال فسر بقوله واعجب به ورايت البشر في وجهه

وقال ثم الحجاج ثم اقبل على الحسن فقال ما تقول يا ابا سعيد قال قد سمعت قول
الامير يقول انه امير المومنين على العراق وعامله عليه ورجل مامور على الطاعة
ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق
الرعية لازم لك وحق عليك ان تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن
سمرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة ويقول انما قبضت
من عطاياهم ارادة اصلاحهم واستصلاحهم وان يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ امير
المومنين اني قبضتها على ذلك النحو فيكتب الي ان لا تقبضه فلا استطيع رد امره
ولا استطيع رد كتابه وحق الله الزم من حق امير المومنين والله احق ان يطاع
ولا طاعة لمخلوق في معصية الله فاعرض كتاب امير المومنين على كتاب الله تعالى فان
وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن
هبيرة اتق الله فانه يوشك ان ياتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك
ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك
وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة وان الله ليمنعك من يزيد وان يزيد
لا يمنعك من الله وان امر الله فوق كل امر وانه لا طاعة في معصية الله واني احذرك
باس الله الذي لا يرده عن القوم المجرمين قال ابن هبيرة اربع على ظلعك ايها
الشيخ واعرض عن ذكر امير المومنين فان امير المومنين صاحب العلم وصاحب
الحلم وصاحب الفضل وانما ولاه الله ولاية من امر هذه الامة لعلمه به وما يعلم
من فضله ونيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط
وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة ان تلقى من ينصح لك في دينك
ويحملك على امر اخرتك خير من ان تلقى رجل يغرك ويمنيك فقام ابن هبيرة وقد
بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبي فقلت يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت
صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عني يا عامر قال فخرجت الى الحسن
التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفانا وكان اهلا لما ادي اليه
وكنا اهلا ان يفعل ذلك بنا فما رايت مثل الحسن فيمن رايت من العلماء الا مثل الفرس
العربي بين المقارف وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال لله وقلنا مقاربة
لهم وقال عامر الشعبي وانا اعاهد الله تعالى ان لا اشهد سلطانا بعد هذا المجلس
فاحابيه ودخل محمد بن واسع على بلال بن بردة فقال له ما تقول في القدر قال
جيرانك اهل القبور فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عن القدر وعن الشافعي قال

حدثني

حدثني عمي محمد بن علي قال اني لحاضر مجلس امير المومنين ابي جعفر المنصور وفيه بن ابي
ذيب قال وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال واتى الغفاريون فشكوا الى ابي جعفر
شيئا من امر الحسن بن زيد فقال الحسن يا امير المومنين سل عنهم بن ابي ذيب قال
فسله فقال ما تقول فيهم يا بن ابي ذيب فقال اشهد انهم اهل تحطم في اعراض الناس
كثيرو الاذى لهم قال ابو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا امير المومنين سله
عن الحسن بن زيد فقال يا بن ابي ذيب ما تقول في الحسن بن زيد فقال اشهد عليه
بانه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك بن ابي ذيب
وهو الرجل الصالح فقال الحسن يا امير المومنين سله عن نفسك فقال ما تقول في قال
تعفيني يا امير المومنين قال اسالك بالله لا اخبرتني قال تسالني بالله كانك لا
تعرف نفسك قال والله لتخبرني قال اشهد انك اخذت هذا المال من غير حقه
فجعلته في غير اهله واشهد ان الظلم ببابك فاش قال فجا ابو جعفر من موضعه
حتى وضع يده في قفا ابن ابي ذيب فقبض عليه ثم قال اما والله لولا اني جالس هاهنا
لاخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال بن ابي
ذيب يا امير المومنين قد ولي ابو بكر وعمر فاخذ الحق وقسما بالسوية واخذ
ابا قفا فارس والروم واصغرا انافهم قال وفي رواية اخرى انه قال ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما اخذا الحق وقسما في وجهه واخذا باقفا فارس والروم وصغرا
انافهم فخلا ابو جعفر قفاه واذن له في الانصراف ابو جعفر قفاه وخلى سبيله
فخلى قال والله لولا اعلم انك لصادق لقتلتك فقال بن ابي ذيب يا امير المومنين
اني لانصح لك من ابنك المهدي قال فبلغنا ان بن ابي ذيب لما خرج من مجلس
المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له يا ابا الحارث لقد سرني ما خاطبت به هذا
الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي فقال يغفر الله لك يا ابا عبد الله كلنا مهدي
كلنا كان في المهد وعن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال بعث الي ابو جعفر المنصور
امير المومنين وانا بالساحل فاتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالخلافة رد
علي واستجلسني ثم قال ما الذي بطا بك عنا يا اوزاعي قلت وما الذي تريد يا امير
المومنين قال اريد الاخذ عنكم والاقتباس منكم قال قلت فانظر يا امير المومنين
ان لا تجهل شيا مما اقول لك قال وكيف اجهله وانا اسالك عنه وفيه وجهت اليك
واقدمتك له قال قلت اخاف ان تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الربيع واهوى
بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت
نفسي وانبسطت في الكلام فقلت يا امير المومنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من
الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله عليه بها سخطا يا امير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة
يا امير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق المبين ان الذين لين
قلوب امتكم لكم حين ولاكم امورهم لقرابتكم من نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقد كان بهم رؤفا رحيما مواسيا لهم بنفسه في ذات يده محمودا عند الله
وعند الناس فحقيق ان تقوم له فيهم بالحق وان تكون بالقسط له فيهم قايما
ولعوراتهم ساترا لا تغلق عليك دونهم الابواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج
بالنعمة عندهم وتبتئس بما اصابهم من سوء يا امير المؤمنين قد كنت في
شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين اصبحت تملكهم احمرهم
واسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له نصيب عليك من العدل فكيف
اذا انبعث منهم فئام من وراء فئام ليس منهم احد الا وهو يشكو بلية ادخلتها
عليه او ظلامة سقتها اليه يا امير المؤمنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم
قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها
المنافقين بها فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ما هذه الجريدة التي
كسرت بها قلوب امتك وملات قلوبهم رعبا فكيف بمن شققوا استارهم و
سفك دماءهم وخرب ديارهم واجلاهم عن بلادهم وغيبتهم الخوف
منه يا امير المؤمنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه في خدش خدشه
اعرابيا لم يتعمده فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
جبارا ولا متكبرا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي فقال اقتص
مني فقال الاعرابي قد احللتك بابي انت وامي وما كنت لافعل ذلك ابدا ولو
اتيت على نفسي فدعا له بخير يا امير المؤمنين رض نفسك لنفسك وخذ لها
الامان من ربك وارغب في جنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقيد قوس احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها يا امير
المؤمنين ان الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل اليك وكذلك لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك
يا امير المؤمنين تدري ما جاء في تاويل هذه الاية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما

عمله

عملته الايدي وحصدته الالسن يا امير المومنين بلغني ان عمر بن الخطاب قال لو ماتت
سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت ان اسئل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو
على بساطك يا امير المومنين اتدري ما جاء في تاويل هذه الآية يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
قال في الزبور يا داود اذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في احدهما هوى فلا
تتمنين في نفسك ان يكون الحق له فيفلج على صاحبه فامحوك عن نبوتي ثم لا تكون
خليفتي ولا كرامة يا داود انما جعلت رسلي الى عبادي رعاة كرعاة الابل لعلمهم
بالرعاية وعلمهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلاء والماء
يا امير المومنين انك قد ابتليت بامر لو عرض على السموات والارض والجبال لابين
ان يحملنه واشفقن منه يا امير المومنين حدثني يزيد بن جابر عن عبد الرحمن
بن عمرة الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا من الانصار على
الصدقة فراه بعد ايام مقيما فقال له ما منعك من الخروج الى عملك اما علمت ان
لك مثل اجر المجاهد في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلي من امر الناس شيئا الا اتى به يوم القيامة مغلولة
يده الى عنقه فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل
عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق
به ذلك الجسر فهوى به في النار سبعين خريفا فقال له عمر ممن سمعت هذا قال
من ابي ذر وسلمان فارسل اليهما فسالهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عمر واعمراه من يتولاها بما فيها فقال ابو ذر من سلت الله انفه و
الصق خده بالارض قال فاخذ المنصور المنديل فوضعه على وجهه ثم بكا وانتحب
حتى ابكاني ثم قلت يا امير المومنين قد سال جدك العباس النبي صلى الله عليه
وسلم امارة على الطائف ومكة او اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس
يا عم النبي نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة عليه
واخبره انه لا يغني عنه من الله شيئا اذ اوحى الله اليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال
يا عباس ويا صفية ويا فاطمة بنت محمد اني لست اغني عنكم من الله شيئا لي
عملي ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب لا يقيم امر الناس الا حصيف العقدة اريب العقد
لا يطلع منه على عورة ولا يحنق منه على جرة ولا ياخذه في الله لومة لائم وقال
الامراء اربعة فامير قوي ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله يد الله
باسطة عليه بالرحمة وامير فيه ضعف ظلف نفسه وارتع عماله لضعفه فهو على

على شفا هلاك الا ان يرحمه الله وامير ظلم عماله وان قع نفسه فذلك الحطمه فهو الذ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الرعا الحطمة فهو الهالك وحده وامير اوقع

نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغني يا امير المومنين ان جبرئيل عليه السلام اتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتيتك حين امر الله عز منافخ النار فوضعت على النار

تسعر ليوم القيمة فقال له يا جبرئيل صف لي النار فقال جبرئيل ان الله عز وجل

امر بها فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اصفرت

ثم اوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضئ لهبها ولا جمرها

والذي بعثك بالحق لو ان ثوبا من ثياب اهل النار ظهر لاهل الارض ماتوا جميعا

ولو ان ذنوبا من شرابها صب في مياه الارض جميعا لقتل من ذاقه ولو ان ذراعا

من السلسلة التي ذكر الله تعالى وضع على جبال الارض لذابت وما استقلت ولو

ان رجلا ادخل النار ثم اخرج منها لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه

خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبرئيل لبكائه فقال اتبكي

يا محمد وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا

ثم قال لم ابكيت يا جبرئيل وانت الروح الامين امين الله على وحيه قال اخاف

ان ابتلى بما ابتلي به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند

ربي فاكون قد امنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء يا جبرئيل ويا محمد

ان الله قد امنكما ان تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الانبياء كفضل جبرئيل

على سائر ملائكة السموات وقد بلغني يا امير المومنين ان عمر بن الخطاب رضي الله

عنه قال اللهم ان كنت اني لا ابالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق

من قريب او بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا امير المومنين ان اشد الشدة

القيام من الله بحقه وان اكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله

رفعه الله واعزه ومن طلبه بمعصية الله اذله الله ووضعه فهذه نصيحتي اليك

والسلام عليك ثم نهضت فقال الى اين فقلت الى الولد والوطن باذن يا امير المومنين

ان شاء الله قال قد اذنت لك وشكرت نصيحتك وقبلتها بقبولها والله الموفق

والمعين عليه وبه استعين وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من

مطالعتك اياي بمثل هذه فانك المقبول القول غير المتهم في النصيحة قلت

افعل ان شاء الله قال محمد بن مصعب فامر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله

فقال انا في غناء عنه وما كنت لابيع نصيحتي بعرض من الدنيا وعرف المنصور مذهبه

فلم يجد عليه في ذلك وعن ابن المهاجر قال قدم امير المومنين مكة حرسها الله تعالى

اشكا

ونزلبلاد

ونزل بدار الندوة فكان يخرج من دار الندوة الى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي لا
يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه واقيمت
الصلوة فيخرج فيصلي بالناس فخرج ذات ليلة حين اسحر فبينا هو يطوف اذ سمع
رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني اشكو اليك ظهور البغي والفساد في الارض
وما يحول بين الحق واهله من الظلم والطمع فاسرع المنصور في مشيه حتى ملاء
مسامعه من قوله ثم رجع فجلس ناحية من المسجد وارسل اليه فدعاه فاتاه
الرسول فقال له اجب امير المؤمنين فصلى ركعتين واستلم الركن واقبل على المنصور
فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الارض
وما يحول بين الحق واهله من الطمع والظلم فوالله لقد حشوت مسامعي ما امرضني
واقلقني فقال يا امير المؤمنين ان امنتني على نفسي انباتك بالامور من اصولها
والا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل فقال انت امن على نفسك قال الذي
دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق واصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الارض
انت فقال له ويحك كيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض
في قبضتي قال وهل دخل احدا من الطمع ما دخلك يا امير المؤمنين ان الله استرعاك
امور المسلمين واموالهم فاهملت امورهم واهتممت بجمع اموالهم وجعلت
بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وابوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ثم سجنت
نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الاموال وجبايتها واتخذت وزراء واعوانا
ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالاموال
والكراع والسلاح وامرت ان لا يدخل عليك من الناس الا فلان وفلان نفر سميتهم
ولم تامر بايصال المظلوم والملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا
الفقير ولا احد الا وله في هذا المال حق فلما راك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم
بنفسك وآثرتهم على رعيتك وامرتهم ان لا يحجبوا عنك تجبي الاموال ولا يقسمها
فلما فعلت ذلك قالوا هذا خان الله فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا فائتمروا على ان
لا يصل اليك من علم اخبار الناس شيئا الا ما ارادوا ولا يخرج لك عامل فيخالف
لهم امرا الا اقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم
اعظمهم الناس وهابوهم وكان اول من صانعهم عمالك بالهدايا والاموال
ليتقووا بها على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا
ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار
هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وانت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين

الدخول وان اراد ان يرفع صوته او يقصد اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك
ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سالوا صاحب
المظالم ان لا يرفع مظلمته وان كان للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه ما يريد خوفا
منهم فلا يزال المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه و
يعتل عليه فاذا اجهد واخرج وظهرت اند صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا
يكون نكالا لغيره وانت تنظر فلا تنكر ولا تغير فما بقي الاسلام واهله على
هذا وقد كانت بنو امية وكانت العرب لا ينتهي اليهم المظلوم الا رفعوا ظلامته
فينصف ولقد كان الرجل ياتي من اقصى البلاد حتى يبلغوا باب سلطانهم فينادي
يا اهل الاسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينتصف
له وقد كنت يا امير المومنين اسافر الى ارض الصين وبها ملك فقدمتها مرة
وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه مالك تبكي لا بكت عيناك فقال اما اني
لست ابكي على المصيبة التي نزلت ولكن لمظلوم بالباب يصرخ فلا اسمع صوته
ثم قال اما اذ كان ذهب سمعي فان بصري لم يذهب نادوا في الناس ان لا يلبس ثوبا
احمر الا مظلوم فكان يركب الفيل في طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا
يا امير المومنين مشرك بالله قد غلبت رافته بالمشركين ورقته على شح نفسه
في ملكه وانت مومن بالله وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبك
رافتك بالمسلمين على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلثة ان
قلت اجمعها لولدي فقد اراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن امه
وماله على الارض مال وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى
يلطف بذلك الطفل حتى يعظم رغبة الناس اليه ولست الذي يعطي بل الله الذي
يعطي من يشاء وان قلت اجمع المال لاشيد سلطاني فقد اراك الله عبرا فيمن كان
قبلك ما اغنى عنهم ما جمعوا من الذهب والفضة وما اعدوا من الرجال والسلاح
والكراع وما ضرك وولد ابيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين اراد الله بكم
ما اراد وان قلت اجمع المال لطلب غاية هي اجسم من الغاية التي انت فيها فوالله
ما فوق ما انت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا امير المومنين هل تعاقب
من عصاك منهم باشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك
الله وما انت فيه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب على من عصاه بالقتل ولكن
يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه
قلبك واضمرته جوارحك فما تقول اذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من

يدك

سيل وداعاك الى الحساب هل يغني عنك شيئا ما كنت فيه مما تحجب عليه من ملك
الدنيا فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني لم اخلق
ولم اك شيئا ثم قال كيف احتيالي فيما خولت وما ارى من الناس الا خائنا قال
يا امير المومنين عليك بالائمة الاعلام المرشدين قال ومن هم قال العلماء قال قد
فروا مني قال قد هربوا منك مخافة ان تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل
عمالك ولكن افتح الباب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم
وخذ الشيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وانا ضامن على ان من هرب
منك ان ياتيك فيعاونك على صلاح امرك ورعيتك قال المنصور اللهم و
فقني ان اعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون فسلموا عليه واقيمت الصلوة
فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل ان لم تأتني به لاضربن عنقك واغتاظ
غيظا شديدا ان لم يوجد فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينا هو يطوف اذ هو
بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل اما تتقي الله
قال بلى اما تعرفه قال بلى قال فانطلق معي الى امير المومنين فقد آلى ان يقتلني
ان لم آته بك قال ليس الى ذلك من سبيل قال يقتلني قال لا يقتلك قال فكيف
قال تحسن تقرأ قال لا قال فاخرج من مزود كان معه رقا فيه مكتوب شيئا
قال خذه فاجعله في جيبك فان فيه دعاء الفرج قال وما دعاء الفرج قال ما
يرزقه الا الشهداء قلت رحمك الله قد احسنت الي فان رايت ان تخبرني ما هذا
الدعاء وما فضله قال من دعا به مساء وصباحا هدمت ذنوبه ودام سروره
ومحت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه واعطي امله واعين
على عدوه وكتب عند الله صديقا ولا يموت الا شهيدا يقول اللهم كما لطفت
في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت ارضك
كما علمت بما فوق عرشك وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية
القول كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك
وصار امر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم امسيت فيه فرجا ومخرجا
اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي اطمعني
ان اسالك ما لا استوجبه مما قصرت فيه ادعوك امنا واسالك مستانسا وانك
لمحسن الي واني المسيء الى نفسي فيما بيني وبينك تتودد الي بالنعم واتبغض اليك
بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجراة عليك فعد بفضلك واحسانك علي انك
انت التواب الرحيم . فاخذته فصيرته في جيبي ثم لم يكن لي هم غير

امير المومنين فدخلت فسلمت عليه فرفع راسه فنظر الي وتبسم ثم قال ويلك
الحسن السمح فقلت لا والله يا امير المومنين ثم قصصت عليه امري مع الشيخ
فقال هات الرق الذي اعطاك فاعطيته فنظر اليه ثم جعل يبكي وقال قد نجوت
يا ابن نسخة واعطاني عشرة الاف درهم ثم قال اتعرفه قلت لا قال يوشك ان يكون
ذلك الخضر عليه السلم وعن ابن عمران الجوني قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة
زاره العلماء فهنوه بما صار اليه وفتح بيوت الاموال واقبل يجيزهم
بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر الزهد والتقشف
وكان مواخيا لسفيان بن سعيد الثوري قديما فهجره سفيان ولم يزره ولم
يجاء يعباء عن ضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون فكتب اليه كتابا
يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من
عبد الله هرون الرشيد امير المومنين الى اخيه سفيان اما بعد يا اخي قد علمت
ان الله تبارك وتعالى واخا بين المومنين وجعل ذلك فيه وله واعلم اني قد
اخيتك مواخاة لم اصرم فيها حبلك ولم اقطع منها ودك واني منطو لك
على افضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لاتيتك
ولو حبوا لما اجد في قلبي لك من المحبة واعلم يا ابا عبد الله انه ما بقي من
اخوانك واخواني احد الا وقد زارني وهناني بما صرت اليه وقد فتحت
بيوت الاموال واعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت بها نفسي وقرت
بها عيني واني استبطيتك فلم تاتني وقد كتبت اليك كتابا شوقا مني اليك
شديدا وقد علمت يا ابا عبد الله ما جاء في فضل المومن في زيارته ومواصلته
فاذا ورد عليك كتابي فالعجل . فلما كتب الكتاب التفت الى من عنده .
فاذا كلهم يعرفون سفيان وخشونته فقال علي برجل من الباب فادخل
عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به الى
الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن سفيان الثوري فاذا
رايته فالق كتابي هذا اليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يكون فاحص عليه دقيق
امره وجليله لتخبرني به فاخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسال
عن القبيلة فارشد اليها ثم سال عن سفيان الثوري فقيل له هو في المسجد قال
عباد فاقبلت الى المسجد فلما راني قام قائما ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم واعوذ بك اللهم من طارق يطرقنا الا بخير قال عباد فوقعت
الكلمة في قلبي فخرجت فلما راني نزلت بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلوة

فنزلت

فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت اليه فاذا جلساؤه قعود وقد نكسوا رؤسهم
كانهم لصوص قد وقع عليهم السلطان فهم خائفون من العقوبة فسلمت فما
رفع احد الي راسه وردوا السلام علي برؤس الاصابع فبقيت واقفا ما منهم احد
يعرض علي الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فقلت
ان المصلي هو سفيان فرميت بالكتاب اليه فلما راي الكتاب ارتعد وتباعد كانه
حية عرضت عليه في محرابه فركع وسجد وادخل يده في كمه ولفها بعباءته واخذ
فقلبه بيده ثم رماه الى من كان خلفه وقال ياخذه بعضكم يقراوه فاني استغفر الله
ان امس شيئا مسه ظالم بيده قال عباد فمد بعضهم يده فحله كانه خائف من فم حية
تنهشه ثم فضه وقراه واقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته
قال اقلبوه واكتبوا الى الظالم على ظهر كتابه فقيل يا ابا عبد الله انه خليفة
فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتسبه
من حلال فسوف يجزى به وان كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى
شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما تكتب فقال اكتبوا
بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الميت سفيان
بن سعيد بن منذر الثوري الى العبد المغرور بالامال هارون الذي سلبت
حلاوة الايمان اما بعد فاني قد كتبت اليك اعلمك اني قد صرمت حبلك وقطعت
ودك وقليت موضعك فانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك
في كتابك بما هجمت على بيت مال المسلمين فانفقته في غير حقه وانفذته
بغير حكمه ثم لم ترض بما فعلت وانت ناء عني حتى كتبت الي تشهدني
على نفسك واني قد شهدت عليك انا واخواني الذين شهدوا قراءة كتابك
سنؤدي الشهادة غدا بين يدي الله عز وجل يا هارون هجمت على بيت مال
المسلمين بغير رضاهم ام هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون
عليها في ارض الله والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل ام رضي بذلك حملة القران
واهل العلم والارامل والايتام ام هل رضي بذلك خلق من رعيتك فشد يا هارون
مئزرك واعد للمسئلة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم بانك ستقف بين يدي الحكم
العدل فتعز في نفسك اذ تكون انسلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القران
ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك ان تكون ظالما وللظالمين اماما
يا هارون قعدت على السرير ولبست الحرير واسبلت سترا دون بابك وتشبهت
بالحجبة برب العالمين ثم اقعدت اجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون

الناس ولا ينصفون ويشربون الخمر ويضربون من شربها ويزنون ويجلدون
الزاني ويسرقون ويقطعون السارق افلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم
قبل ان تحكم بها على الناس فكيف بك يا هارون غدا اذا نادى منادي من قبل الله
احشروا الذين ظلموا وازواجهم اين الظلمة واعوان الظلمة فقدمت بين يدي
الله تعالى وبداك مغلولتان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك وانصافك و
والظالمون حولك وانت لهم سابق وامام الى النار كاني بك يا هارون قد اخذت
بضيق الخناق ووردت المساق وانت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيآت
غيرك في ميزانك على سيآتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحفظ وصيتي و
اتعظ بموعظتي التي وعظتك بها واعلم اني قد نصحتك وما ابقيت لك في النصح
غاية فاتق الله يا هارون في رعيتك واحفظ محمدا صلى الله عليه وسلم في
امته واحسن الخلافة عليهم واعلم ان هذا الامر لو بقي لغيرك لم يصل
اليك وهو صائر الى غيرك وكذلك الدنيا تنتقل باهلها واحدا بعد
واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته واني
احسبك يا هارون ممن خسر دنياه واخرته فاياك واياك ان تكتب الي كتابا
بعد هذا فلا اجيبك عليه والسلام قال عباد فالقى الي الكتاب منشورا غير مطوي
ولا مختوم فاخذته واقبلت الى السوق وقد وقعت الموعظة من قلبي
فناديت يا اهل الكوفة فاجابوني فقلت لهم يا قوم من يشتري رجلا هرب
من الله الى الله فاقبلوا الي بالدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال
ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فاتيت بذلك ونزعت ما كان
علي من اللباس الذي كنت البسه مع امير المؤمنين فاقبلت اقود البرذون
وعليه السلاح الذي كنت احمله حتى اتيت باب امير المؤمنين هارون حافيا
راجلا فهزا بي من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لي فلما دخلت عليه ونظر
هارون على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائما وجعل يلطم راسه ووجهه
ويدعو بالويل والحرب ويقول انتفع الرسول وخاب المرسل مالي وللدنيا مالي
وللملك يزول عني سريعا ثم القيت الكتاب اليه منشورا كما دفع الي فاقبل هارون
يقرؤه ودموعه تتحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه يا امير
المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان امة وحده فاتركوا سفيان وشانه ولم
يزل الكتاب سفيان الى جنب هارون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله
فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فانه عليه يجاب

ومن يكاذب

وبه جازى والله ولى التوفيق وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوا
فى الكوفة فاقام بها اياما ثم ضرب بالرحيل ثم خرج الناس وخرج بهلول فيمن خرج
فجلس بالكناسة والصبيان يوذونه ويولعون به اذا قبلت هوادج هرون
فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هارون نادى باعلى صوته يا امير المومنين
يا امير المومنين فكشف هرون بيده السجاف عن وجهه فقال لبيك يا بهلول لبيك
يا بهلول فقال يا امير المومنين حدثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامرى
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا من عرفة على ناقة له صهبا لا ضرب
ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك فى سفرك هذا خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكا
هرون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله قال نعم يا
امير المومنين رجل اتاه الله مالا وجمالا فانفق من ماله وعف فى جماله
كتب فى خالص ديوان الله من الابرار قال احسنت يا بهلول فان يكن عليك دين
قضيناه فقال يا امير المومنين هولاء اهل العلم بالكوفة متوافرون اجمعت
اراوهم ان قضا الدين بالدين لا يجوز قال يا بهلول فنجرى عليك ما يقوتك او
نقيم بك قال فرفع بهلول راسه الى السماء ثم قال يا امير المومنين انا وانت من عيال
الله فمحال ان يذكرك وينسانى قال فاسبل هرون السجاف ومضى وعن ابى العباس
الهاشمى من ولد صالح بن على قال دخلت على الحرث المحاسبى رحمه الله فقلت له يا ابا
عبد الله حاسبت نفسك فقال هذا كان مرة قلت فاليوم قال اكاتم حالى لانى اقرا اية
من كتاب الله فاضن بها ان تسمعها نفسى ولولا ان يغلبنى بها فرح ما اعلنت بها
ولقد كنت ليلة قاعد فى محرابى فاذا انا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم على
ثم قعد بين يدى فقلت له من انت فقال انا واحد من السياحين اقصد المتعبدين
فى محاريبهم ولا ارى لك اجتهادا فاى شئ عملك قال فصاح وقال ما علمت ان احدا
بين جنبتى المشرق والمغرب هذه صفته قال حارث فاردت ان ازيد عليه فقلت
له اما علمت ان اهل القلوب يخفون احوالهم ويكتمون اسرارهم ويسئلون الله
كتمان ذلك عليهم فمن اين تعرفهم قال فصاح صيحة غشى عليه فمكث عندى يو
مين لا يعقل شيئا ثم افاق وقد احدث فى ثيابه فعلمت ان الذى عقله فاخرجت له
له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفنى قد اثرتك به فاغتسل واعد صلوتك قال هات الماء
فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له اين تريد فقال لى قم فلم يزل يمشى
حتى دخل على المامون امير المومنين فسلم عليه ثم قال يا ظالم انا ظالم ان لم اقل لك
يا ظالم استغفر الله من تقصيرى فيك اما تتقى الله فيما قد ملكك ثم تكلم بكلام كثير ثم اقبل

يريد الخروج وانا واقف بالباب فاقبل عليه المامون وقال من انت قال انا رجل من السياح حين
فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم اجد لنفسي حظا فتعلقت بموعظتي لعلي الحق بهم
فامر بضرب عنقه واخرج وانا على الباب مكفونا في ذلك الثوب ومناديا ينادي من ولي
هذا فلياخذه قال الحارث فاختبيت عنه فاخذه اقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم
لا اعلمهم بحاله فبت في المسجد بالمقابر محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فاذا هو
بين وصيفين لم ار احسن منهما وهو يقول يا حارث انت والله من الذين يخفون
احوالهم ويعبدون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة
ركبا فقلت من انتم فقالوا الفتية حرك هذا الكلام احوالهم كلامك ولم يكن في
قلبك مما وصفت شيئا فخرج الى الامر والنهي فان الله انزله معنا وغضب لعبده
وعن احمد بن ابراهيم المقري قال كان ابو الحسن النوري رجلا قليل الفضول لا يسأل
عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج اليه فكان اذا راى منكرا غيره ولو كان
فيه تلفه فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلوة اذ راى
زورقا فيه ثلثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف وهو اسم من اسماء الخمر فقراه
وانكره ولم يعرف شيئا في التجارات ولا في البيوع شيئا يعبر عنه بلطف فقال
فقال للملاح ايش في هذه الدنان قال وايش عليك امض لشغلك فلما سمع
النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال له احب ان تخبرني
ايش في هذه الدنان فقال له الملاح انت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد
يريد ان يتمم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر قال نعم قال احب ان تعطيني ذلك
المردي فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه اعطه المردي حتى انظر ما يصنع فلما صار
في يده صعد الى الزورق فلم يزل يكسرها دنا دنا حتى اتى على جميعها الا دنا واحدا
والملاح يستغيث الى ان ركب صاحب الجسر وهو يومئذ مونس الافلح فقبض على
النوري واشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد يمني سيفه قبل كلامه
فلم يشك الناس في انه سيقتله قال ابو الحسين فادخلت عليه وهو جالس
على كرسي من حديد وبيده عمود يقلبه فلما راني قال من انت قلت محتسب
قال ومن ولاك الحسبة قلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة يا امير المؤمنين
ثم اطرق براسه الى الارض ساعة ثم رفع راسه الي فقال ما الذي حملك على ما صنعت
فقلت شفقة مني عليك اذ بسطت يدي الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فاطرق
مفكرا في كلامي ثم رفع راسه فقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان
فقلت في تخلصه علة اذكرها لامير المؤمنين ان اذن فقال هات خبرني فقلت يا

امير المؤمنين

امير المؤمنين اني اقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك وغمر قلبي شاهد
الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق فاقدمت عليها بهذه الحال الى ان
صرت الى هذا الدن فجرت نفسي كبرا على اني اقدمت على مثلك فمنعت ولو اقدمت
عليه بالحال الاول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولا ابالي فقال المعتضد اذهب فقد
اطلقنا يدك غير ما احببت ان تغير من المنكر قال ابو الحسين فقلت يا امير المؤمنين
بغض الي التغيير لاني كنت اغير عن الله وانا الآن اغير عن شرطي فقال المعتضد
ما حاجتك فقلت يا امير المؤمنين تامر باخراجي سالما فامر له بذلك وخرج الى
البصرة وكان اكثر ايامه بها خوفا من ان يسال حاجة يسالها المعتضد فاقام
بالبصرة الى ان توفي المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء و
عادتهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين
لكنهم اتكلوا على فضل الله ان يحرسهم ورضوا بحكم الله ان يرزقهم الله الشهادة فلما
اخلصوا لله النية اثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وازال قسوتها
واما الآن فقيدت الاطماع السنة العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد اقوالهم
احوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا الله وقصدوا حق العلم لافلحوا ففساد الرعاة
بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء
حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل
فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان على كل حال

كتاب اخلاق النبوة وآداب المعيشة وهو الكتاب العاشر من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي خلق كل شيء فاحسن خلقه وترتيبه وادب نبيه محمدا صلى الله عليه
وسلم فاحسن تاديبه وزكى اوصافه واخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه ووفق
للاقتداء به من اراد تهذيبه وحرم عن التخلق باخلاقه من اراد تخييبه و
صلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا

اما بعد فان آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات
الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب هي مغارس
الافعال ومنابعها وانوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها و
تبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن
صدره مشكاة للانوار الالهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت
على ان اختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على

على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رأيت كل كتاب من ربع العبادات
والعادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها وإعادتها فإن طلب
الإعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات فرأيت أن أقتصر في هذا الكتاب
على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه المأثورة عنه بالإسناد فأوردها
مجموعة فصلاً فصلاً محذوفة الأسانيد ليجتمع فيه مع جمع الآداب تجديد الإيمان
وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله
وأعلاهم رتبة وأجلهم قدراً فكيف مجموعها ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته
ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الأخبار ليكون ذلك معرباً عن مكارم الأخلاق والشيم
ومنتزعاً عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم والله تعالى ولي التوفيق
للاقتداء بسيد المرسلين في الأخلاق والأحوال وسائر معالم الدين فإنه
دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر أولاً فيه بيان تأديب
الله إياه بالقرآن • ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه • ثم بيان جملة من آدابه
وأخلاقه • ثم بيان كلامه وضحكه • ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام • ثم بيان
آدابه وأخلاقه في اللباس • ثم بيان عفوه مع القدرة • ثم بيان إغضائه عما
كان يكرهه • ثم بيان سخاوته وجوده • ثم بيان شجاعته وبأسه صلى الله عليه
وسلم • ثم بيان تواضعه • ثم بيان صورته وخلقته • ثم بيان جوامع آياته
ومعجزاته صلى الله عليه وسلم • بيان تأديب الله سبحانه حبيبه وصفيه محمداً
صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال إلى الله تعالى أن يزينه بمحاسن
الآداب ومكارم الأخلاق فكان يقول في دعائه اللهم حسن خَلقي وخُلقي ويقول
اللهم جنبني منكرات الأخلاق فاستجاب الله سبحانه دعاءه وفاء بقوله ادعوني
أستجب لكم فأنزل عليه القرآن وأدبه فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام دخلت
على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن أخلاقه صلى الله عليه وسلم فقالت أما تقرأ
القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وإنما أدبه
بالقرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف الآية وقوله تعالى إن الله يأمر
بالعدل والإحسان الآية وبقوله تعالى واصبر وما صبرك إلا بالله الآية ومثل قوله
تعالى واصبر على ما أصابك الآية ومثل قوله تعالى ولمن صبر وغفر الآية ومثل قوله فاعف
عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ومثل قوله وليعفوا وليصفحوا الآية ومثل
قوله ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي الآية وبقوله والكاظمين والعافين عن الناس
وبقوله اجتنبوا كثيراً من الظن الآية ولما كسرت رباعيته يوم أحد وشج جبينه

فجعل الدم

فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم
بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء تاديبا له على ذلك و
امثال هذه التاديبات في القرآن لا تحصر وهو صلى الله عليه وسلم المقصود الاول
بالتاديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه ادب بالقرآن وادب
الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق
في مكارم الاخلاق بما اوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم
لما اكمل الله خلقه وخلقه اثنى عليه فقال تعالى وانك لعلى خلق عظيم فسبحانه ما اعظم
شانه واتم امتنانه فانظر الى عميم فضله كيف اعطى ثم اثنى فهو الذي زينه بالخلق
الكريم ثم اضاف اليه ذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم للخلق ان الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها قال علي
رضي الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه اخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير اهلا
فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي له ان يسارع في مكارم الاخلاق
فانها مما يدل على سبيل النجاة فقال له رجل اسمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم وما هو خير منه لما اتي بسبايا طي وقفت جارية في السبي فقالت يا محمد
ان رايت ان تخلي عني ولا تشمت بي احياء العرب فاني بنت سيد قومي وان ابي كان يحمي
الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب
حاجة قط انا ابنة حاتم طي فقال صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين
حقا لو كان ابوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان اباها كان يحب مكارم الاخلاق
وان الله يحب مكارم الاخلاق فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله الله يحب
مكارم الاخلاق فقال والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا حسن الخلق وعن
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن
الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام
الطعام وافشاء السلام وعيادة المريض المسلم برا كان او فاجرا وتشييع جنازة
المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان او كافرا وتوقير ذي الشيبة المسلم واجابة
الطعام والدعاء عليه والعفو والاصلاح بين الناس والجود والكرم والسماحة والا
بتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام من
اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذي وتر وكل ذخل والكذب والغيبة
والنميمة والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام
وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والمدح والفحش والتفحش

والحقد والحسد والطيرة والبغي والعدوان والظلم وقال انس فلم يدع النبي صلى الله
عليه وسلم نصيحة جميلة الا دعانا اليها وامرنا بها ولا يدع غشا ولا عيبا ولا شيئا
الا حذرناه ونهانا عنه ويكفي من ذلك كله هذه الآية ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى الآية قال معاذ اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ
اوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة
وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم
الايمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح
وانهاك ان تسب حليما او تكذب صادقا او تطيع اثما او تعصي اماما عادلا او تفسد
ارضا واوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وان تحدث لكل ذنب توبة السر
بالسر والعلانية بالعلانية فهكذا آداب عباد الله ودعائهم الى مكارم الاخلاق
ومحاسن الآداب جملة من محاسن اخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطها
من جملة الاخبار فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلم الناس واشجع الناس
واعدل الناس واعف الناس لم تمس يده يد امرأة قط لا يملك رقها ولا عصمة نكاحها
او تكون ذات محرم منه وكان اسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم فان فضل
فضل ولم يجد من يعطيه وجنه الليل لم يأو الى منزله حتى يتبرأ منه الى
من يحتاج اليه لا ياخذ مما اتاه الله الا قوت عامه من ايسر ما يجد من التمر والشعير
ويضع سائر ذلك في سبيل الله لا يسأل شيئا الا اعطاه ثم يعود على قوت عياله فيؤثر
منه حتى انه ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم يأته شيء وكان يخصف النعل
ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله ويقطع اللحم معهن وكان من اشد الناس
حياء لا يثبت بصره في وجه احد يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو انها
جرعة لبن او فخذ ارنب ياكلها ويكافئ عليها ولا ياكل الصدقة ولا يستكبر عن اجابة
الامة والمسكين يغضب لربه ولا يغضب لنفسه وينفذ الحق وان عاد ذلك بالضرر
عليه وعلى اصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة
وحاجة الى انسان واحد يزيد في عدد من معه فابى وقال انا لا استنصر
بمشرك ووجد من فضلاء اصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف
عليهم ولم يزد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وكان باصحابه حاجة الى بعير
واحد يتقوون به وكان يعصب بطنه مرة من الجوع ومرة ياكل ما حضر ولا يرد
ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال ان وجد تمرا دون خبز اكله وان وجد شواء اكله
وان وجد خبز بر او شعير اكله وان وجد حلوى او عسلا اكله وان وجد لبنا دون

خبز اكتفى

خبزا كفى به وان وجد بطيخا او رطبا اكله لا ياكل متكئا ولا على خوان منديله
باطن قدمه لم يشبع من خبز بر ثلثة ايام متوالية حتى لقي الله ايثارا
على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويمشي
وحده بين اعدائه بلا حارس اشد الناس تواضعا واسكنهم في غير كبر وابلغهم
من غير تطويل واحسنهم بشرا لا يهوله شيء من امر الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة
ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس خاتمه فضة يلبسه
في خنصره الايمن والايسر يردف خلفه عبده او غيره يركب ما امكنه مرة
فرسا ومرة بعيرا او مرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشي راجلا حافيا بلا
رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في اقصى المدينة يحب الطيب ويكره
الرائحة الردية يجالس الفقراء ويواكل المساكين ويكرم اهل الفضل في
اخلاقهم ويتالف اهل الشرف بالبر لهم يصل ذوي رحمه من غير ان يؤثرهم
على من هو افضل منهم لا يجفو على احد يقبل معذرة المعتذر اليه يمزح ولا
يقول الا حقا يضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره ويسابق اهله
وترفع الاصوات عليه فيصبر وكان له لقاح وغنم يتقوت هو واهله من البانها
وكان له عبيد واماء لا يرتفع عليهم في ماكل ولا ملبس لا يمضي يسابق اهله وترفع
الاصوات عليه فيصبر وكان له لقاح له وقت في غير عمل الله او فيما لا بد له منه لصلاح
نفسه يخرج الى بساتين اصحابه لا يحقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه
يدعو هذا وهذا الى الله تعالى دعاء واحدا قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسة
التامة وهو امي لا يكتب ولا يقرا انشا في بلاد الجهل والصحاري في فقر وفي رعاية
الغنم يتيما لا اب له ولا ام فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة
واخبار الاولين والاخرين وما فيه النجاة والفوز في الاخرة والغبطة والصلاح
والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله لطاعته في امره
والتاسي به في فعله آمين رب العالمين • جملة اخرى من اخلاقه وادابه
مما رواه ابو البختري قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من المؤمنين
بشتيمة الا جعلها الله كفارة ورحمة ولا لعن امراة قط ولا خادما بلعنة وقيل
له وهو في القتال لو لعنتهم يا رسول الله فقال انما بعثت رحمة ولم ابعث
لعانا وكان اذا سئل ان يدعو على احد مسلم او كافر عام او خاص عدل عن الدعاء
عليه ودعا له وما ضرب بيده احدا قط الا ان يضرب بها في سبيل الله وما
انتقم من شيء صنع اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله وما خير بين امرين قط

الا اختار ايسرهما الا ان يكون فيه اثم او قطيعة رحم فيكون ابعد الناس من ذلك
وما ياتيه احد حر او عبد او امة الا قام معه في حاجته وقال انس والذي بعثه
بالحق ما قال لي في شيء كرهه قط لم فعلته ولا لامني احد من اهله الا قال دعوه انما
هذا بكتاب وقدر قالوا وما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعا ان فرش
له اضطجع وان لم يفرش اضطجع على الارض وقد وصفه الله في التوراة قبل
ان يبعثه في السطر الاول فقال محمد رسول الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا
صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح مولده بمكة وهجرته
بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه وهو ومن معه دعاة للعلم والقرآن يتوضأ
على اطرافه وكذلك نعته في الانجيل وكان من خلقه ان يبدأ من لقيه بالسلام
ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف وما اخذ احد بيده فيرسلها
حتى يكون يرسلها الآخذ وكان اذا لقي احدا من اصحابه بدأه بالمصافحة ثم اخذ
بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها وكان لا يقوم ولا يقعد الا على ذكر الله وكان
لا يجلس اليه احد وهو يصلي الا خفف صلوته واقبل عليه فقال الك حاجة فاذا
فرغ من حاجته عاد الى صلوته وكان اكثر جلوسه ان ينصب ساقيه جميعا ويمسك
بيديه عليهما شبه الحبوة ولم يعرف مجلسه من مجالس اصحابه لانه كان حيث
ما انتهى به المجلس جلس وما رؤي قط مادا رجليه بين اصحابه حتى يضيق بهما
على اصحابه الا ان يكون المكان واسعا لا ضيق فيه وكان اكثر ما يجلس مستقبل القبلة
وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا
رضاع يجلسه عليه وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فان ابى ان يقبلها
عزم عليه حتى يفعل وما استصفاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى يعطي كل
من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطفه
بجلسه وتوسعه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وامانة
وامانة قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك ولقد كان يدعو اصحابه بكناهم اكراما لهم واستمالة
لقلوبهم ويكني من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به وكان يكني ايضا النساء
اللاتي لهن الاولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين
به قلوبهم وكان ابعد الناس غضبا واسرعهم رضاء وكان ارأف الناس وخير الناس
للناس وانفع الناس للناس ولم تكن ترفع في مجلسه الاصوات وكان اذا قام من مجلسه
قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ثم يقول علمنيهن

جبريل

جبرئيل **بيان** كلامه وضحكه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم افصح الناس
منطقا واحلاهم كلاما ويقول انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد
صلى الله عليه وسلم وكان نزر الكلام سمح المقالة اذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه
كخرزات النظم قالت عائشة كان لا يسرد الكلام سرد هذا كان كلامه نزرا
وانتم تنثرون الكلام نثرا قالوا وكان اوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبرئيل عليه
السلام وكان مع الايجاز يجمع كل ما اراد وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير
كلام يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه وكان
جهير الصوت احسن الناس نغمة وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة
ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضاء والغضب الا الحق ويعرض عمن تكلم بغير
جميل ويكني عما اضطره الكلام اليه مما يكره وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع
عنده في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة ويقول لا تضربوا القرآن بعضه ببعض
فانه انزل على وجوه وكان اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا مما
تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه وكان ضحك اصحابه
التبسم اقتداء به وتوقيرا له وقيل جاء اعرابي يوما وهو صلى الله عليه وسلم
متغير ينكره اصحابه فاراد ان يسأله فقالوا لا تفعل يا اعرابي فانا ننكر لونه فقال
دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا لا ادعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا ان
المسيح يعني الدجال ياتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا افترى لي بابي وامي ان
اكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى اهلك هزلا ام اضرب في ثريده حتى اذا تضلعت
شبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نوا
جذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين قالوا وكان من اكثر الناس
تبسما واطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه القرآن او يذكر الساعة او يخطب بخطبة
عظة وكان اذا سر ورضي فهو احسن الناس رضا فان وعظ وعظ بجد وان غضب
ليس يغضب الا لله لم يقم لغضبه شيء كذلك وكان في اموره وكان اذا نزل به
الامر فوض الامر الى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم ارني
الحق حقا فاتبعه وارني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه واعذني من ان يشتبه
علي فاتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضا
نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك على كل شيء
قدير **بيان** اخلاقه وادابه في الطعام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
ما يجد وكان احب الطعام اليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت عليه الايدي

وكان اذا وضعت المائدة عليه قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل
بها نعمة الجنة وكان كثيرا اذا جلس ياكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس
المصلي الا ان الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول انما انا عبد آكل كما
ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وكان لا ياكل الحار ويقول انه غير ذي بركة
وان الله لم يطعمنا نارا فابردوه وكان ياكل مما يليه وياكل باصابعه الثلاثة وربما
استعان بالرابعة ولم يكن ياكل باصبعين ويقول ان ذلك اكلة الشيطان وجاءه
عثمان بن عفان بفالوذج فاكل منه فقال ما هذا يا ابا عبد الله فقال بابي انت وامي
يا رسول الله نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم
ناخذ مخ الحنطة اذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ثم نسوطه حتى ينضج
فيأتي كما ترى فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا طعام طيب وكان ياكل خبز الشعير
غير منخول وكان ياكل القثاء بالرطب وبالملح وكان احب الفواكه الرطبة اليه البطيخ
والعنب وكان ياكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما اكله بالرطب ويستعين باليدين
جميعا واكل يوما رطبا كان في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة
فاشار اليها بالنوى فجعلت تاكل في كفه اليسرى وهو ياكل بيمينه حتى فرغ
وانصرفت الشاة وكان ربما اكل العنب خرطا يرى زؤاله على لحيته كخرز اللؤلؤ
وهو الماء الذي يتحدر منه وكان اكثر طعامه التمر والماء وكان يجمع التمر بالماء
باللبن ويسميهما الاطيبين وكان احب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد في
السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي ان يطعمنيه كل يوم
لفعل وكان ياكل الثريد باللحم والقرع ويحب القرع ويقول انها شجرة اخي
يونس عليه السلام قالت عائشة رضي الله عنها كان يقول يا عائشة اذا طبختم
قدرا فاكثروا فيها من الدبا فانه يشد قلب الحزين وكان ياكل لحم الطير الذي يصاد
وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب ان يصاد له ويؤتى به فياكله وكان اذا اكل اللحم لم يطاطئ
راسه اليه ويرفعه الى فيه رفعا ثم ينتهشه انتهاشا وكان ياكل الخبز والسمن وكان
يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدبا ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة و
دعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر وكان يحب من البقول
الهندبا والباذروج والبقلة الحمقاء التي يقال لها الرجلة وكان يكره الكليتين
لمكانهما من البول لا ياكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين والمثانة والمرارة و
الغدد والحيا وهو الفرج والدم ويكره ذلك وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث
وما ذم طعاما قط ان اعجبه اكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره وكان

يعاف

يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما وكان يلعق الصحفة ويقول آخر الطعام اكثر بركة وكان
يلعق اصابعه من الطعام حتى تحمر وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
من الطعام واحدة واحدة ويقول انه لا يدري في اي الاصابع البركة واذا فرغ قال اللهم
لك الحمد اطعمت فاشبعت وسقيت فارويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا
مستغنى عنه وكان اذا اكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح
بفضل الماء على وجهه وكان يشرب في ثلث دفعات له فيها ثلث تسميات وفي اواخرها
ثلث تحميدات وكان يمص الماء مصا ولا يعب عبا وربما كان يشرب الماء بنفس
واحد حتى يفرغ وكان لا يتنفس في الاناء بل ينحرف عنه وكان يدفع فضل سؤره الى من
على يمينه فان كان من على يساره اجل رتبة قال للذي عن يمينه السنة ان يعطى
فان احببت آثرتهم واتي باناء فيه لبن وعسل فابى ان يشربه وقال شربتان في شربة
وادامان في اناء واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا احرمه ولكن اكره الحساب والفخر
بفضول الدنيا غدا واحب التواضع فان من تواضع لله رفعه الله وكان في بيته
اشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان اطعموه اكل وما اطعموه
قبل وما سقوه شرب وربما قام فاخذ ما يأكل او يشرب بنفسه ادابه واخلاقه
في اللباس كان صلى الله عليه وسلم يلبس ما وجد من الثياب من ازار او رداء او قميص
او جبة او غير ذلك وكان يعجبه الثياب الخضر وكان اكثر لباسه البياض وكان يقول
البسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم يلبس القباء المحشو للحرب وغير المحشو وكان
له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق
الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق وكان قميصه مشدود الازرار
وربما حل الازرار في الصلوة وغيرها وكان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما
صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره وكان له كساء ملبد
يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى
ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين
كتفيه وربما ام به الناس على الجنائز وربما صلى في بيته في الازار الواحد ملتحفا
به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ وربما كان صلى الله
عليه وسلم صلى بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يليه ويلقي البقية
على بعض نسائه فيصلي كذلك ولقد كان له كساء اسود فوهبه فقالت له ام سلمة بابي انت
وامي ما فعل ذلك الكساء الاسود فقال كسوته فقالت ما رأيت شيئا قط كان احسن من بياضك
على سواده وقال انس ربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيه وكان يتختم

وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يستذكر الشيء وكان يختم به على الكتب ويقول
الخاتم على الكتاب خير من التهمة وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة
وربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي اليها وربما لم تكن العمامة
فيشد العصابة على راسه وعلى جبهته وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من
علي فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وسلم اتاكم علي في السحاب وكان اذا
لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي
واتجمل به في الناس واذا نزع ثوبه خرج من مياسره وكان اذا لبس جديدا اعطى
خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه الا لله كان
في ضمان الله وحرزه وما واراه حيا وميتا وكان له فراش من ادم حشوه ليف طوله
ذراعان او نحوه وعرضه ذراع وشبر او نحوه وكانت له عباءة تفرش له حيث ما
تنقل تثنى طاقتين تحته وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره وكان
من خلقه تسميه دوابه ومتاعه وسلاحه وكان اسم رايته العقاب واسم
سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذوم واخر
يقال له الرسوب واخر يقال له القضيب وكان قبيعة سيفه من الفضة
وكان يلبس المنطقة من الادم فيها ثلث حلق من فضة وكان اسم قوسه
الكتوم وجعبته الكافور وكان اسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها العضباء
واسم بغلته الدلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التي تشرب وكان
له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس اولادهم الصغار
الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون
عنه فاذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم واجسادهم
يبتغون بذلك البركة   عفوه مع القدرة كان صلى الله عليه وسلم احلم
الناس وارغبهم في العفو مع القدرة حتى انه اتي بقلائد من ذهب وفضة
فقسمها بين اصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد
امرك الله ان تعدل فما اراك تعدل فقال ويحك من يعدل عليك بعدي فلما
ولى قال ردوه علي رويدا   وروى جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يقبض
للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا نبي الله اعدل فقال
صلى الله عليه وسلم ويحك من يعدل اذا لم اعدل فقد خبت اذا وخسرت
ان كنت لا اعدل فقام عمر وقال الا اضرب عنقه فانه منافق فقال
معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وكان صلى الله عليه وسلم في حرب

فوادا

نزلوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف
فقال من يمنعك مني فقال الله قال فسقط السيف من يده فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم السيف فقال من يمنعك مني فقال الله قال كن خير اخذ قال قل اشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله فقال لا غير اني لا اقاتلك ولا اكون معك ولا اكون مع قوم يقاتلونك
فخلى سبيله فجاء الى قومه فقال جئتكم من عند خير الناس وروي عن انس ان يهودية
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة لياكل منها فجيء بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت قتلك فقال جئتكم من عند خير ما كان الله
ليسلطك على ذلك قال افلا نقتلها قال لا وسحره رجل من اليهود فاخبره جبرئيل
بذلك حتى استخرجه وحل عقده فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا
اظهره عليه قط وقال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب
فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا روضة خاخ فوجدنا المراة
فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لننزعن
الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب
بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين بمكة يخبرهم امرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي ما فعلت ذلك ارتدادا عن ديني
ولا رضا بالكفر بعد الاسلام اني كنت امرا ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين
لهم قرابات بمكة يحمون اهلهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم
يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا
عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق
هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطلع على
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقسم صلى الله عليه وسلم قسمة فقال
رجل من الانصار هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاحمر وجهه وقال رحم الله اخي موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه
وسلم يقول لا يبلغني احد منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج
اليكم وانا سليم الصدر   تغافله عما كان يكرهه كان صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة
لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه وكان اذا اشتد وجده اكثر
مس لحيته وكان لا يشافه احدا بما يكره دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم
يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا ان يدع هذا يعني الصفرة

وبال اعرابي بحضرته في المسجد فهم به الاصحاب فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه

ولا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول

والقذر والخلاء وفي رواية قربوا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وجاء اعرابي

يوما يطلب منه شيئا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اليك قال

لا ولا اجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم ان كفوا عنه ثم

قام ودخل منزله وارسل الى الاعرابي فزاده شيئا وقال احسنت اليك فقال لا

قال نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال له صلى الله عليه وسلم انك قلت

ما قلت وفي نفس اصحابي شيء من ذلك فان احببت فقل بين ايديهم ما قلت

بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان من الغد

ومن العشي جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ما قال

فزدناه فزعم انه رضي اكذلك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا

فقال صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل له ناقة شردت

عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني

وبين ناقتي فاني ارفق بها واعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها

فاخذ لها من قمام الارض فردها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها

رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل

النار سخاوته وجوده كان صلى الله عليه وسلم اجود الناس واسخاهم وكان

في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيئا وكان علي رضي الله عنه اذا وصف النبي

صلى الله عليه وسلم قال كان اجود الناس كفا واجرأ الناس صدرا واصدق الناس لهجة

واوفاهم بذمة والينهم عريكة واكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه

معرفة احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم وما

سئل شيئا قط على الاسلام الا اعطاه وان رجلا اتاه وسأله فاعطاه غنما بين جبلين

الى قومه فقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وما سئل شيئا فقال

لا وحمل اليه تسعون الف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها يقسمها فما رد

سائلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فسأله فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاءنا

شيء قضيناه فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل انفق ولا تخش من ذي العرش اقلالا فتبسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف البشر في وجهه ولما قفل من حنين جاءت

الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى

عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ولما نقل وقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد
هذه نعم القسمته بينكم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا شجاعته صلى
الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم انجد الناس واشجعهم . علي رضي الله
عنه لقد رايتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اقربنا الى العدو
وكان اشد الناس يومئذ باسا وقال ايضا كنا اذا احمر الباس ولقي القوم القوم اتقينا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون احد اقرب الى العدو منه وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم قليل الكلام قليل الحديث فاذا امر الناس بالقتال تشمر وكان اشد
الناس باسا وكان الشجاع هو الذي يقرب منه لقربه من العدو في الحرب . عمران
بن حصين ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان اول من يضرب قالوا وكان
قوي البطش ولما غشيه المشركون نزل فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب فما رأى احد كان اشد منه باسا صلى الله عليه وسلم وروى انه كان بالمدينة فزع
ليلة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة عريا وكان قطوفا فادركه الناس وهو
راجع فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا يعني الفرس ويقال انه نال العتق واتسع جريه
من تلك الليلة ببركة ركوب النبي صلى الله عليه وسلم بركته تواضعه صلى الله
عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اشد الناس تواضعا في علو منصبه قال بن عامر
رايته يرمي الجمرة على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وكان يركب الحمار
موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف وكان يتبع الجنازة ويعود المريض
ويجيب دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع اهله
في حاجتهم وكان اصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك وكان يمر بالصبيان
فيسلم عليهم واتى رجل فارعد من هيبته فقال هون عليك فلست بملك انما انا ابن
امراة من قريش كانت تاكل القديد وكان يجلس بين اصحابه مختلطا بهم كانه احدهم
فياتي الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال عنه حتى طلبوا اليه ان يجلس مجلسا يعرفه
الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه وقالت له عائشة كل جعلني الله
فداك متكئا فانه اهون عليك فاصغى براسه حتى كاد ان تصيب جبهته الارض ثم
قال بل اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وكان لا ياكل على خوان ولا في سكرجة
حتى لحق بالله عز وجل وكان لا يدعوه احد من الصحابة او غيره الا قال لبيك وكان اذا
جلس مع الناس اذا تكلموا في معنى الاخرة اخذ معهم وان تحدثوا في طعام او شراب
تحدث معهم وان تكلموا في الدنيا تكلم معهم رفقا بهم وتواضعا لهم ثم ينهض
عنهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه احيانا ويذكرون اشياء من امر الجاهلية

ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام صورته وخلقته صلى
الله عليه وسلم كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقامته انه لم يكن بالطويل
البائن ولا القصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن
احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان
الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب هو الى الربعة صلى الله عليه وسلم
ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله في الربعة واما لونه صلى الله عليه وسلم
فقد كان ازهر اللون ولم يكن بالآدم ولا الشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع
الذي لا يشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الالوان ونعته عمه ابو طالب فقال وابيض
يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل ونعته عنه بعضهم بانه مشرب بحمرة
فقال انما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والازهر
الصافي عن الحمرة وما تحت الثياب منه وكان صلى الله عليه وسلم عرقه في وجهه كا
للؤلؤ اطيب من المسك الاذفر واما شعره فقد كان رجل الشعرة حسنها ليس بالسبط
ولا الجعد القطط كان اذا مشطه بالمشط يأتي كانه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب
منكبيه والرواية انه كان الى شحمة اذنيه وربما عذاريه اربعا يخرج كل اذن
من بين غديرتين وربما جعل شعره على اذنيه فتبدو اسوء الغفة سندلا وكان
شيبه في الراس واللحية سبعة عشر شعرة ما زاد عليها وفي رواية اتى ان النبي
صلى الله عليه وسلم مات وليس في رواية راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
وكان صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها وانوره لم يصفه واصف الا شبهه
بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون
هو كما وصفه صاحبه ابو بكر رضي الله عنه حيث يقول امين مصطفى للخير يدعو
كضوء البدر زايله الظلام وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة ازج الحاجبين
سابغهما ابلج ما بين الحاجبين كان ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عينيه نجلاوين
ادعجهما وكان في عينيه مرج من حمرة وكان اهدب الاشفار حتى يكاد تلتبس من
كثرتها وكان اقنى العرنين اي مستوى الانف وكان مفلج الاسنان اي متفرقهما
وكان اذا افتر ضاحكا افتر عن مثل سنا البرق اذا تلالا وكان من احسن عباد الله شفتين
والطفهم ختم فم وكان سهل الخدين صلتهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحية
وكان يعفي لحيته ويأخذ من شاربه وكان من احسن الناس عنقا لا ينسب الى الطول
ولا الى القصر ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكانه ابريق فضة مشربا ذهبا
بعد والجسم يمسك بعضه بعضا كالمرآة في استوائه وكالقمر في بياضه موصول ما بين

لبته وسرته بشعر يجري كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن
ثلث يغطي الازار منها واحدة وتظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين اشعرهما ضخم
الكراديس اي روس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان واسع الظهر
ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه الايمن فيه شامة سوداء تضرب الى
الصفرة حولها شعرات متواليات كانها من عرف فرس وكان عبل العضدين والذراعين
طويل الزندين رحب الراحتين سائل الاطراف كان اصابعه قضبان الفضة كفه
الين من الخز كان كفه كف عطار طيبا مسها بطيب او لم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه
يجد ريحها ويضع يده على راس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على راسه
وكان عبل ما تحت الازار من الفخذ والساق وكان معتدل الخلق في السمن بدن في
آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السن واما مشيه
صلى الله عليه وسلم فيقول فكانما يمشي كانما يتقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو
تكفيا ويمشي الهوينا من غير تبختر والهوينا تقارب الخطا وكان صلى الله عليه
وسلم يقول انا اشبه الناس بآدم عليه السلام وكان ابي ابراهيم اشبه الناس بي
خلقا وخلقا وكان يقول ان لي عند ربي عشرة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا العاقب الذي ليس بعده احد وانا الحاشر الذي يحشر العباد
على قدمي وانا رسول الرحمة رسول التوبة ورسول الملاحم والمقفي قفيت الناس
وانا قثم قال ابو البختري والقثم الكامل الجامع ⁂ معجزاته وآياته الدالة
على صدقه ان من شاهد احواله واصغى الى سماع اخباره الدالة المشتملة
على اخلاقه وافعاله واحواله وآدابه وعاداته وسجاياه وسياسته لاصناف الخلق
وهدايته الى ضبطهم وتألفه اصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع ما يحكي من
عجائب اجوبته في مضايق الاسولة وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن اشاراته
في تفصيل ظاهر الشرع الذي يعجز الفقهاء والعقلاء عن ادراك اوائل دقائقها
في طول اعمارهم لم يبق له ريب ولا شك في ان ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم
بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك الا بالاستمداد من تأييد سماوي وقوة الهية
وان كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمائله واحواله شواهد قاطعة بصدقه
حتى ان العربي القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق
بمجرد شمائله فكيف من شاهد اخلاقه ومارس في جميع مصادره وموارده ولا
ملبس بل كانت شمائله واحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى ان العربي القح كان يراه
فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف بمن شاهد

اخلاقه وتمارس في جميع مصادره وموارده وانما اوردناه بعض اخلاقه ليعرف محاسن
الاخلاق ولتثبت لصحبته صلى الله عليه وسلم وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله
اذ اتاه الله جميع ذلك وهو رجل امي لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر
قط في طلب العلم ولم يزل فقط بين اظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا مستضعفا
فمن اين حصل له ما حصل من محاسن الاخلاق والاداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط
دون غيره من العلوم فضلا عن معرفته بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص
النبوة لولا صريح الوحي ومن اين للبشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا هذه الامور
الظاهرة لكان فيه كفاية وقد ظهر من معجزاته وآياته ما لا يستريب فيه محصل
فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الاخبار واشتملت عليه الكتب الصحاح اشارة
الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير
مرة اذ شق له القمر بمكة لما سالته قريش آية واطعم النفر الكثير في منزل
جابر وفي منزل ابي طلحة ويوم الخندق مرة ثمانين من اربعة امداد شعير
وعناق وهو من اولاد المعز فوق العتود ومرة اكثر من ثمانين من اقراص
شعير حملها انس في يده ومرة اهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير
في يدها فاكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم ونبع الماء من بين
اصابعه فشرب اهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضأوا من قدح صغير ضاق
عن ان يبسط عليه يده فيه واهراق صلى الله عليه وسلم وضوءه في تبوك ولا ماء
فيها فجرت بماء كثير ومرة اخرى في بئر الحديبية فجاشت في الماء فشرب من
عين تبوك اهل الجيش وهم الوف حتى رووا وقال لمعاذ ان طالت بك حياة فسترى
ما هاهنا قد ملئ جنانا فكان كذلك وشرب من بئر الحديبية الف وخمسمائة
ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وامر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ان يزود اربع
مائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير وهو موضع بركه فزودهم منه
وبقي بحسبه ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن
في قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وابطل الله الكهانة بمبعثه صلى
الله عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة موجودة وحن الجذع الذي كان يخطب
مستندا اليه لما عمل له المنبر حتى سمعه جميع اصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه
فسكن ودعا اليهود الى تمني الموت واخبرهم بانهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين
النطق بذلك فعجزوا عنه وهذه الآية مذكورة في سورة يقرأ بها في جميع
جوامع الاسلام من شرق الارض الى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التي فيها

غالب

كما اخبر صلى الله عليه وسلم بالغيوب وانذر بان عثمان رضي الله عنه يصلح الله
به بين فئتين عظيمتين من المسلمين واخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل قاتل
في سبيل الله انه من اهل النار فظهر ذلك بان قتل الرجل نفسه وهذه الوجوه
اشياء لا تعرف البتة بشيء من وجوه تقدمة المعرفة لا بنجوم ولا بكهانة ولا بخط
ولا بزجر لكن باعلام الله له ووحيه اليه واتبعه سراقة بن جعشم فساخت قوائم
فرسه في الارض واتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له واخبر بموت النجاشي
بارض الحبشة وصلى عليه بالمدينة فانطلقت الخبر برو وانذره بان سيوضع في ذراعيه
سواري كسرى فكان ذلك النصارى بتملكه واخبر بقتل الاسود العنسي الكذاب
ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن واخبر بمن قتله وخرج على مائة من قريش ينتظرونه
فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه وشكا اليه البعير بحضرة اصحابه وتذلله وقال
لنفر من اصحابه مجتمعين احدكم في النار ضرسه مثل احد فماتوا كلهم على استقامة
الا واحدا منهم قتل مرتدا وقال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فسقط آخرهم
موتا في النار فاحترق فيها فمات ودعا شجرتين فاتتاه فاجتمعتا ثم امرهما فافترقتا
ودعا صلى الله عليه وسلم الى المباهلة فامتنعوا واخبر انهم ان فعلوا ذلك هلكوا
فعلموا صحة قوله فامتنعوا واتاه عامر بن الطفيل بن مالك واربد بن قيس وهما فارسا
العرب وفاتكاهما عازمان على قتله صلى الله عليه وسلم فحيل بينهما وبين ذلك ودعا
عليهما فهلك عامر بغدة وهلك اربد بصاعقة احرقته واخبر صلى الله عليه وسلم
انه يقتل ابي بن خلف الجمحي فخدشه يوم احد خدشا لطيفا فكانت منيته واطعم
صلى الله عليه وسلم السم فمات الذي اكل معه وعاش صلى الله عليه وسلم بعده اربع
سنين وكلمه الذراع المسموم واخبر صلى الله عليه وسلم يوم بدر بمصارع صناديد
قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك
الموضع وانذر صلى الله عليه وسلم بان طوائف من امته يغزون في البحر فكان
كذلك فزويت له الارض فاري مشارقها ومغاربها واخبر بان ملك امته سيبلغ
ما زوي له منها فكان كذلك كما اخبر فقد بلغ ملكهم من اول المشرق من بلاد الترك
الى بلاد المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال
كما اخبر صلى الله عليه وسلم سواء بسواء واخبر فاطمة رضي الله عنها انها اول اهله
لحاقا به فكان كذلك واخبر نساءه بان اطولهن يدا اسرعهن لحاقا به فكان كذلك
فكانت زينب بنت جحش الاسدية اطولهن يدا بالصدقة واولهن لحوقا به ومسح
ضرع شاة حائل لا لبن فيها فدرت فكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود وفعل ذلك

مرة اخرى في غنيمة ام معبد الخزاعية وتدهدت عين بعض اصحابه فسقطت فردها
صلى الله عليه وسلم بيده فكانت اصح عينيه واحسنه وتفل في عين علي رضي
الله عنه وهو ارمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية وكانوا يسمعون
تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم واصيب رجل اصحابه فمسحها
بيده فبرأت من حينها وقل زاد جيش كان معه صلى الله عليه وسلم فدعا بجميع
ما بقي فاجتمع شيء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم امرهم فاخذوا فلم يبق وعاء
في العسكر الا ملئ من ذلك وحكى الحكم بن ابي العاص مشيته صلى الله عليه وسلم
مستهزئا فقال صلى الله عليه وسلم كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات وبيد طلحة زالما كان
بها من شلل اصابها يوم احد حين مسحها بيده وخطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرأة فقال ابوها ان بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها
برص فقال صلى الله عليه وسلم فلتكن كذلك فبرصت وهي ام شبيب الذي يعرف في
اكبر صا السلع الى غير ذلك من آياته ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم وانما اقتصرنا
البرص الشلل الى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وانما اقتصرنا على
المستفيض ومن يسترب في انخراق العادة على يديه ويزعم ان آحاد هذه الوقايع
لم تنعقد تواترا بل المتواتر هو القرآن فقط لمن يستريب في شجاعة علي وسخاوة
حاتم ومعلوم ان آحادها لم يعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقايع يورث علما
ضروريا ثم لا تمارى في تواتر القرآن وهو المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق
وليس لنبي معجزة باقية سواها اذ تحدى بها صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء
العرب وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بالآلاف منهم الفصاحة وبها منافستهم
ومباهاتهم وكان ينادي بين اظهرهم ان يأتوا بمثله او بعشر سور مثله او بسورة
من مثله ان شكوا فقال تعالى لهم لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا
القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم
فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا انفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم
للسبي وما استطاعوا ان يعارضوا ولا ان يقدحوا في جزالته وحسنه ثم انتشر
ذلك بعده في اقطار الارض شرقا وغربا قرنا وبعد قرن وعصرا بعد
عصر وقد انقرض اليوم قريب خمسماية سنة فلم يقدر احد على معارضته
فاعظم بغباوة من ينظر في احواله ثم في اقواله ثم في افعاله ثم في اخلاقه
ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه الى الآن ثم في انتشاره في اقطار العالم
ثم في اذعان ملوك الارض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه والعالم ثم في

ه ويتمه ثم يتمارى بعد

... تبعه و ... قه في كد

... فقد آويه في الاخلاق

... ده انه سميع قريب وصلى الله عليه

سيدنا محمد واله وسلم تسليما دايما ابدا ورضي الله عن الصحابة اجمعين

قد تم كتاب احياء علوم الدين وقت الضحوة من يوم

الخميس الثامن من ه شهر ذي الحجة من اشهر السادس

والعشرين بعد الف سنين على يد العبد

الفقير الى الله الغني عبد الصمد

ابن عبد الولي العباسي

وفقه الله خيرا

آمين ه

تمت

تمام

تمام